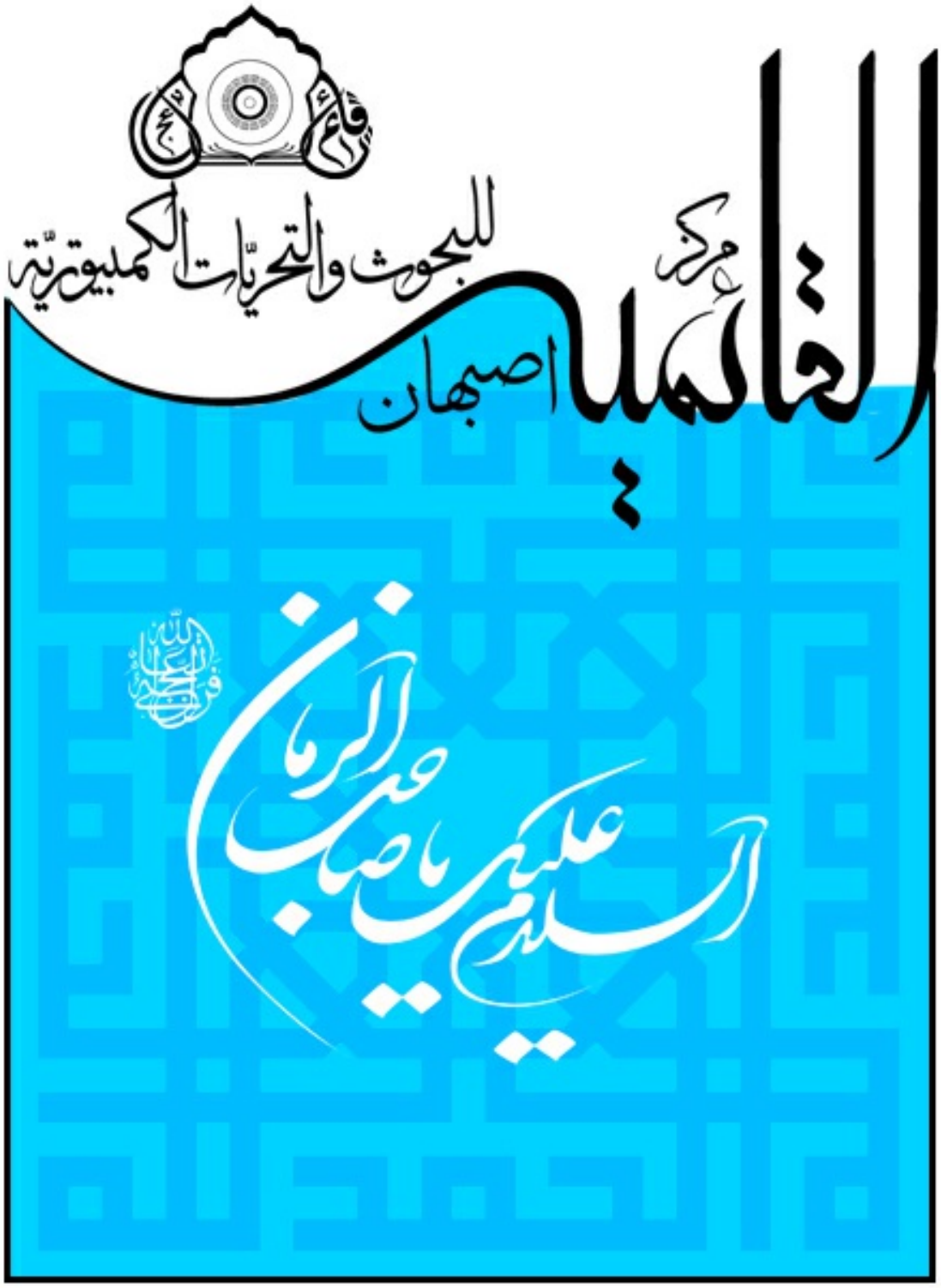

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

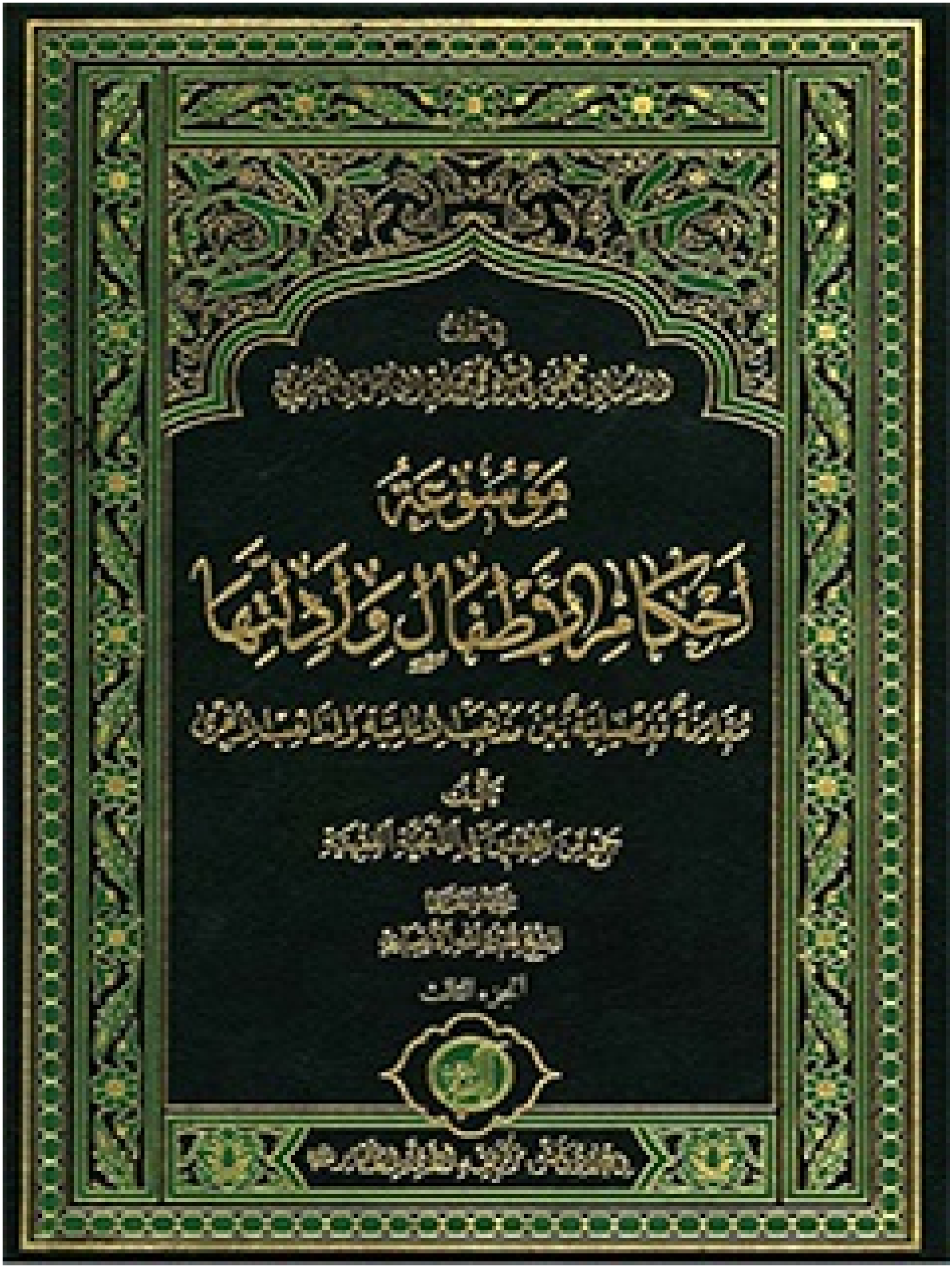

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری الجزء الثالث ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۸

شکر و ثناء ----- ۳۲

الباب السادس: تعیین نسب الأطفال و أحکام اللقیط ----- ۳۴

اشاره ----- ۳۴

الفصل الأوّل: ثَبْتُ نَسَبِ الطفل ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

أدلّه لزوم تسجیل الولاده ----- ۳۹

اشاره ----- ۳۹

الأوّل: الآیات: ----- ۳۹

الثانی: النصوص: ----- ۴۴

الفصل الثانی: إلحاق الولد بوالدیه و فیه مباحث ----- ۴۶

المبحث الأوّل: معنی قاعده «الولد للفراش» و دلیلها ----- ۴۶

اشاره ----- ۴۶

أ - معنی قاعده «الولد للفراش» عند الفقهاء ----- ۴۷

ب: وجوب إلحاق الولد بالزّوج ----- ۵۰

ج: دلیل قاعده «الولد للفراش» ----- ۵۱

اشاره ----- ۵۱

الأوّل: الإجماع ----- ۵۱

الثانی: - و هو العمده - الحدیث المشهور المعروف بین المسلمین عن النبیّ ----- ۵۱

د: تعمیم موضوع الفراش ----- ۵۵

المبحث الثانی: شرائط الإلحاق ----- ۵۸

اشاره ---- ۵۸
الشرط الأوّل: الدخول أو مثله ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
أقوال: ---- ۵۸
القول الأوّل: أنّه يشترط فى إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجه ---- ۵۸
أدلّه اشتراط الدخول فى اللحوق ---- ۶۰
الأوّل: الإجماع، كما هو ظاهر كلام بعضهم ---- ۶۰
الثانى: أنّه اعتبر الشارع الدخول حفظاً لنظام التناسل و التوالد ---- ۶۲
الثالث: لا منىّ للمرأه بدون الدخول ---- ۶۳
الرابع: ما ذكره فى الجواهر من أنّه يمكن التولّد من الرجل بالدخول و إن لم ينزل ---- ۶۳
الخامس: النصوص ---- ۶۴
أمّا القسم الأوّل: فمنها: ---- ۶۴
و أمّا القسم الثانى: ---- ۶۴
السادس: عموم قوله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراش» ---- ۶۷
القول الثانى إمكان الوط ء ---- ۶۷
القول الثالث الإنزال هو الشرط فى الإلحاق ---- ۶۸
أدلّه اللحوق مع الإنزال ---- ۷۰
الأوّل: عموم قوله صلى الله عليه و آله «الولد للفراش» ---- ۷۰
الثانى: النصوص المستفيضه ---- ۷۰
الثالث: أنّ الضروره و الوجدان حاكمان بأنّ بالإمناء يتولّد الطفل ---- ۷۳
الشرط الثانى: مضىّ أقلّ مدّه الحمل ---- ۷۴
الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّه الحمل ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
الأمر الأوّل: أنّ البحث فى ذلک الشرط فيما إذا كان وضع حمل المرأه على نحو العادى و الطبيعى ---- ۷۶
الأمر الثانى: أنّ مبدأ زمان الحمل بحسب ما اختير من تحقّق الفراش ---- ۷۶
الثانى: النصوص الكثيره: ---- ۷۹

القول الثانی: أنّ أکثر الحمل عشره أشهر، ---- ۸۴
القول الثالث: - و هو الحقّ - أنّ أقصی مدّه الحمل سنهٌ ---- ۸۵
و ینبغی فی الختام التنبیه علی أمرین: ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
الأوّل: و هو أنّ الاُمور الثلاثه المذکوره معتبره فی لحوق الولد الکامل الحیّ ---- ۹۱
الأمر الثانی: ---- ۹۱
آثار شرائط الإلحاق ---- ۹۲
شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّه ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
أ - الشافعیه ---- ۹۴
ب - الحنابله ---- ۹۵
ج - المالکیه ---- ۹۶
د - الحنفیّه ---- ۹۶
المبحث الثالث: الفروع التی تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق ---- ۹۸
الفرع الأوّل: لو دخل الزوج بزوجته و جاءت بولدٍ لأقلّ من ستّه أشهر ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
آراء فقهاء أهل السنّه ---- ۱۰۱
الفرع الثانی: إذا اختلف الزوجان فی الدخول و عدمه، فادّعته المرأه لیلحق به الولد، و أنکره الزوج ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
رأی بعض أهل السنّه فی المسأله ---- ۱۰۴
الفرع الثالث: لو طلّق زوجته المدخول بها فاعتدّت و تزوّجت ثمّ أتت بولد، ---- ۱۰۵
فیمکن أن یتصوّر لها صور نذکرها علی الترتیب التالی: ---- ۱۰۵
الصوره الأولی: إذا لم یمکن لحوقه بالزوج الثانی و أمکن لحوقه بالأوّل ---- ۱۰۵
الصوره الثانیه: عکس الاُولی ---- ۱۰۶
الصوره الثالثه: ما لو أمکن إلحاقه بکلیهما ---- ۱۰۶
الصوره الرابعه: أن لا یمکن الإلحاق بأحدهما ---- ۱۱۰

الصوره الخامسه: قال فی المبسوط: «و إن أتت بولدٍ لأکثر من تسعه أشهر من وقت الطلاق ---- ۱۱۱
آراء بعض أهل السنّه فی الفرع الثالث ---- ۱۱۲
المبحث الرابع: حکم ولد الشبهه ---- ۱۱۴
تمهید: ---- ۱۱۴
وط ء الشبهه عند الفقهاء ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
أ: عدم العلم بالتحریم: ---- ۱۱۶
ب: ظنّ الحلیّه ---- ۱۱۷
ج: الاعتقاد بالحلّیه ---- ۱۲۰
إلحاق الولد فی الشبهه ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
هنا فرعان ینبغی ذکرهما ---- ۱۲۷
الأوّل: لو طلّقها ثمّ بعد تمام العدّه وطئت بشبهه ثمّ أتت بولدٍ ---- ۱۲۷
الثانی: إذا کانت تحت زوج و وطأها شخص آخر بشبهه ثمّ أتت بولد ---- ۱۲۸
آراء أهل السنّه فی إلحاق الولد عند الشبهه ---- ۱۲۹
إیضاح: ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
رأی أهل السنه فی المسأله ---- ۱۳۱
المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
إیضاح: ---- ۱۳۷
نسب ولد الزنا عند أهل السنّه ---- ۱۳۷
المبحث السادس: إلحاق ولد الملاعنه بأُمّه ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
رأی أهل السنّه فی إلحاق ولد الملاعنه بالأُمّ ---- ۱۴۱
فرعان ---- ۱۴۲

الأوّل: لا يجوز للرجل أن ينكر ولديّه مَن تولّد فی فراشه مع إمكان لحوقه به ---- ۱۴۲
الثانی: إنّما يشرع اللعان لنفی الولد إذا كانت المرأه منكوحه بالعقد الدائم ---- ۱۴۲
المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب ---- ۱۴۳
تمهيد: ---- ۱۴۳
التلقيح لغهً و اصطلاحاً ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
التلقيح الطبيعی: ---- ۱۴۵
التلقيح الصناعی: ---- ۱۴۵
أ: التلقيح الداخلی: ---- ۱۴۵
ب: التلقيح الخارجی: ---- ۱۴۶
صور التلقيح ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
الصوره الأُولی: أن تؤخذ البييضه من المرأه عند خروجها من المبيض ---- ۱۴۶
الصوره الثانيه: أن ينتقل منیّ الرجل فی رحم زوجته بواسطه الآلات الطبّيه الحديثه ---- ۱۴۷
الصوره الثالثه: نقل نطفه الزوجين إلی زوجه اخری لهذا الزوج ---- ۱۴۷
الصوره الرابعه: أن يجعل منیّ الرجل الأجنبی فی رحم المرأه الأجنبيّه، ---- ۱۴۷
الصوره الخامسه: أن تكون النطفه أی البويضه و الحويمن من زوجين عادهً، ---- ۱۴۸
الصوره السادسه: تلقيح منیّ حيوان فی رحم امرأه أو بالعكس ---- ۱۴۹
الحكم التكليفی فی التلقيح الصناعی ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
المحاذير المترتّبه علی التلقيح الصناعی ---- ۱۵۱
أدلّه هذا الحكم ---- ۱۵۳
الأوّل: الآيات ---- ۱۵۳
الثانی: النصوص: ---- ۱۵۷
الثالث: التسالم بين الأصحاب ---- ۱۶۴
الرابع: السيره ---- ۱۶۴

الخامس: اختلاط الأنساب ---- ۱۶۴
الحكم الوضعى فى التلقيح الصناعى ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
و يمكن أن يقسّم إلى أربع صور: ---- ۱۶۷
الُاولى: إذا علم استناد الولد إلى ماء الزوج ---- ۱۶۷
الثانيه: إذا شكّ فى استناد الولد إلى الزوج و اشتبه الحال ---- ۱۶۷
الثالثه: إذا انتقلت البويضه الملقّحه - سواء كانت من الزوجين أو من الحيوان ---- ۱۶۷
وجوه بل أقوال: ---- ۱۶۸
الأوّل: ما نسب إلى السيّد الخوئى قدس سره ---- ۱۶۸
القول الثانى - و هو الأقوى -: ما ذهب إليه الإمام الخمينى قدس سره ---- ۱۶۹
القول الثالث - و هو الأولى -: ما يظهر من كلمات الشيخ الأراكى قدس سره ---- ۱۷۰
الصوره الرابعه - و هى العمده و أكثرها وقوعاً فى الخارج -: إذا علم أنّ الولد كان من ماء الأجنبى ---- ۱۷۲
أدلّه هذا الحكم ---- ۱۷۳
أ - ما تدلّ على إلحاق الولد بصاحب الماء و المرأه التى ولدته فى باب المساحقه لوحده الملاک ---- ۱۷۳
و ثانياً: النصوص المستفيضه: ---- ۱۷۶
ب: كذلک يمكن استفاده هذا الحكم من النصوص ---- ۱۷۷
ج: و كذا يمكن أن يستفاد هذا من ظاهر قوله تعالى ---- ۱۷۸
د: إنّ ولد التلقيح تشمله عمومات أحكام الأولاد ---- ۱۷۸
ه: التغليب و ترجيح النسب ---- ۱۷۹
تنبيهات: ---- ۱۷۹
الأوّل: قد أشرنا فى الصوره الثالثه أنّ من مسائل التلقيح مسأله الرحم البشريه المستأجره ---- ۱۷۹
الثانى: إذا حكمنا بإلحاق الولد الذى انخلق من طريق عمليّه التلقيح بالرجل، يترتّب عليه فى الجمله أحكام الأب ---- ۱۸۱
الثالث: ينبغى أن لا يترک الاحتياط فى كلّ مسائل التلقيح و الأحكام المترتّبه عليه ---- ۱۸۲
حكم التلقيح الصناعى و أطفال الأنابيب عند أهل السنّه ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
الصور المحرّمه من التلقيح الصناعى عند أهل التسنه ---- ۱۸۳

صور التلقيح المباحه عند أهل السّنه: ---- ۱۸۶
و استندوا للجواز بأُمورٍ: ---- ۱۸۷
الأوّل: قياس التلقيح الاصطناعى... على التلقيح الطبيعى ---- ۱۸۷
الثانى: أنّ من مقاصد الشريعه الإسلاميّه إبقاء النسل و حفظه ---- ۱۸۷
الثالث: أنّ من مقاصد الشريعه الإسلاميّه حفظ النسل ---- ۱۸۷
الرابع: أنّ فيه تحقيقاً للاستقرار ---- ۱۸۸
الخامس: حصول الطمأنينه التامّه لكلا الزوجين ---- ۱۸۸
نسب المولود بالتلقيح الصناعى عند أهل السنّه ---- ۱۸۸
المبحث الثامن: الإقرار بالنسب ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
أدلّه جواز الإقرار بالنسب ---- ۱۹۱
اشاره ---- ۱۹۱
الأوّل: الإجماع ---- ۱۹۱
الثانى: عموم قاعده إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ---- ۱۹۱
الثالث: - و هو العمده، النصوص -: ---- ۱۹۳
شرائط نفوذ الإقرار بالنسب ---- ۱۹۴
عدم اعتبار تصديق الصغير ---- ۱۹۶
عدم الفرق فى الإقرار بين الأب و الاُمّ ---- ۱۹۸
أدلّه اختصاص الإقرار بالأب ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
الأوّل: أنّ ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل ---- ۱۹۹
الثانى: النصوص التى تدلّ على نفوذ الإقرار، وردت فى الرجل ---- ۱۹۹
الثالث: موثّقه إسحاق بن عمّار ---- ۲۰۰
عدم الفرق فى الإقرار بين الأب و الاُمّ ---- ۲۰۰
آراء أهل السنّه فى الإقرار بالولد ---- ۲۰۱
فرعان ينبغى ذكرهما فى مبحث الإقرار: ---- ۲۰۳

الأوّل: اتّفق الفقهاء فی أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لم یقبل إنکاره بعده حتّی باللعان و الزم الولد ---- ۲۰۳
أدلّه عدم قبول الإنکار بعد الإقرار ---- ۲۰۴
الأوّل: الإجماع ---- ۲۰۴
الثانی: عموم قاعده إقرار العقلاء علی أنفسهم ---- ۲۰۴
الثالث: النصوص المعتبره: ---- ۲۰۴
الفرع الثانی: قال الشیخ فی النهایه: «إن اعترف به - أی بالولد - بعد مضیّ اللعان الحق به ---- ۲۰۶
الدلیل علی جواز الإقرار بعد مضیّ اللعان ---- ۲۰۶
الأوّل: الإجماع ---- ۲۰۶
الثانی: عموم قاعده الإقرار ---- ۲۰۸
الثالث: النصوص ---- ۲۰۸
آراء أهل السنّه فی هذین الفرعین ---- ۲۰۹
الفصل الثالث: اللقیط ---- ۲۱۱
تمهید: ---- ۲۱۱
المبحث الأوّل: معنی اللقیط ---- ۲۱۲
أ: المعنی اللغوی ---- ۲۱۲
ب: المعنی الاصطلاحی ---- ۲۱۳
ج: اللقیط عند أهل السنّه ---- ۲۱۵
المبحث الثانی: ما یشترط فی اللقیط ---- ۲۱۷
اشاره ---- ۲۱۷
القول الأوّل: أنّه لا یجوز التقاطه ---- ۲۱۷
اشاره ---- ۲۱۷
مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبیّ المیّز ---- ۲۱۸
الأوّل: عدم صدق اللقیط علیه ---- ۲۱۸
الثانی: الأصل ---- ۲۱۸
الثالث: أنّه مستغن عن الحضانه و التعهّد ---- ۲۱۹
القول الثانی - و هو قول المشهور -: أنّه یجوز التقاط الصّبی المیّز ---- ۲۱۹

اشاره ---- ۲۱۹
الرابع: إطلاق بعض الآخر ---- ۲۲۱
عدم صدق اللقيط على المجنون الكبير ---- ۲۲۳
آراء فقهاء أهل السنّه فی هذا المبحث ---- ۲۲۷
المبحث الثالث: شرائط الملتقط ---- ۲۲۸
الشرائط عند الخاصه ---- ۲۲۸
الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل ---- ۲۲۸
عدم اشتراط الرشد فی الملتقط ---- ۲۳۰
الثالث: الحرّیه ---- ۲۳۲
الرابع: الإسلام ---- ۲۳۳
فرع: ---- ۲۳۶
الخامس: العداله علی قول ---- ۲۳۷
شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّه ---- ۲۳۹
المبحث الرابع: ما یجب علی الملتقط ---- ۲۴۱
أ: أخذ اللقیط ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
وجوب أخذ اللقیط ---- ۲۴۱
استحباب أخذ اللقیط ---- ۲۴۳
التفصیل بین القولین ---- ۲۴۴
ب: وجوب حضانته ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
فرعان ---- ۲۴۷
الأوّل: المقصود من الحضانه فی المقام کما تقدّم، وجوب حفظ اللقیط و تربیته ---- ۲۴۷
دلیل عدم ولایه الملتقط علی اللقیط ---- ۲۴۸
الفرع الثانی: لا ریب فی أنّه لا یجوز للملتقط بعد أخذ اللقیط و القیام بحوائجه مدّه، ترک ما وجب علیه ---- ۲۴۹
آراء مذاهب أهل السنّه فی أخذ اللقیط و حضانته ---- ۲۵۱

أ: أخذ اللقيط ----- ۲۵۱
ب: وجوب حضانته ----- ۲۵۱
المبحث الخامس: أحكام اللقيط ----- ۲۵۳
اشاره ----- ۲۵۳
الحكم الأوّل: نسب اللقيط ----- ۲۵۳
اشاره ----- ۲۵۳
أدلّه الحاق اللقيط بمن ادّعى أنّه ولده ----- ۲۵۴
أحدها: الإجماع ----- ۲۵۴
ثانيها: أنّ المدّعى يقرّ بنسب مجهول يمكن أن يكون منه ----- ۲۵۴
ثالثها: قال فى المسالک: «إنّ إقامه البيّنه على النسب ممّا يعسر ----- ۲۵۵
رابعها - و هو العمده -: النصوص ----- ۲۵۵
الحكم الثانى: إسلام اللقيط ----- ۲۵۵
اشاره ----- ۲۵۵
الحكم بإسلام اللقيط بالاستلحاق ----- ۲۵۸
الحكم الثالث: حرّيه اللقيط ----- ۲۶۰
الحكم الرابع: نفقه اللقيط ----- ۲۶۱
و الحاصل: أنّ هنا أربعه أحكام يلزم أن نذكر أدلّتها: ----- ۲۶۳
أ: اللقيط يملک كالكبير ----- ۲۶۳
ب: نفقه اللقيط فى ملكه و يدلّ عليه أوّلاً: الأصل ----- ۲۶۴
ج: لا يجب على الملتقط نفقه اللقيط ----- ۲۶۵
د: وجوب إذن الملتقط من الحاكم ----- ۲۶۶
ه الحكم الخامس: وارث اللقيط ----- ۲۶۷
آراء مذاهب أهل السنّه فى أحكام اللقيط ----- ۲۶۹
أ: نسب اللقيط ----- ۲۶۹
ب: إسلام اللقيط ----- ۲۷۰
ج: حرّيه اللقيط ----- ۲۷۲

د: نفقه اللقیط ---- ۲۷۲
ه: وارث اللقیط ---- ۲۷۳
إیضاح ---- ۲۷۴
الفصل الرابع: حکم التبنّی ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
تمهید: ---- ۲۷۵
المبحث الأوّل: عدم ثبوت النسب بالتبنّی ---- ۲۷۶
اشاره ---- ۲۷۶
أدلّه عدم جواز التبنّی ---- ۲۷۸
اشاره ---- ۲۷۸
الأوّل الکتاب: ---- ۲۷۸
الثانی: النصوص، و هی علی طوائف ---- ۲۸۰
الطائفه الأُولی: ما تدلّ علی حرمه التبرّی من النسب ---- ۲۸۰
الطائفه الثانیه: ما وردت فی مقدار أقلّ الحمل و أکثره ---- ۲۸۱
الطائفه الثالثه: ما تدلّ علی أنّه لا یلحق الولد إلّا بالدخول و الإنزال ---- ۲۸۲
الطائفه الرابعه: التی وردت باللعن علی من ادّعی نسباً غیر معروف ---- ۲۸۲
الثالث: ما ذکره الفقهاء من أنّه إذا علم الشخص بعدم تکوّن الولد منه، وجب أن ینفیه ---- ۲۸۲
الرابع: السیره المتشرّعه ---- ۲۸۴
المبحث الثانی: حکم انتقال اللقطاء من المؤسّسات ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
الإعراض عن حضانه اللقیط، أو إعطائه للغیر ---- ۲۸۷
المبحث الثالث: ما یحصل به المحرمیه ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
السبب الأوّل: الرضاع ---- ۲۸۹
السبب الثانی: النکاح ---- ۲۹۰
المبحث الرابع: حرمه التبنّی عند أهل السنّه ---- ۲۹۲

الباب السابع: التربیه و تعلیم الأطفال، و بیان المصادیق و المناهج المؤثّر فیها ---- ۲۹۴
اشاره ---- ۲۹۴
تمهید: ---- ۲۹۶
الفصل الأوّل: معنی التربیه و التعلیم و المتولّی فیهما و اهتمام الإسلام بهما ---- ۳۰۰
اشاره ---- ۳۰۰
المبحث الأوّل: معنی التربیه و التعلیم ---- ۳۰۰
أ: التربیه لغهً ---- ۳۰۰
ب: التربیه عند الفقهاء ---- ۳۰۳
ج: التعلیم لغهً ---- ۳۰۵
د: التعلیم عند الفقهاء ---- ۳۰۶
ه: أقسام التربیه و الفرق بینها و بین التعلیم ---- ۳۰۷
المبحث الثانی: اهتمام الإسلام بتربیه الأطفال و تعلیمهم ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
منهج البحث ---- ۳۱۰
المطلب الأوّل فی اهتمام الإسلام بأمر التربیه عموماً ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
الأوّل: الآیات: ---- ۳۱۱
الثانی: الروایات ---- ۳۱۴
الطائفه الاُولی: الروایات الوارده فی حکمه بعثه النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله ---- ۳۱۴
الطائفه الثانیه: الروایات التی وردت فی بیان أجر الهدایه و التربیه ---- ۳۱۵
الطائفه الثالثه: ما وردت فی منزله الفقیه الذی یربّی نفوس الناس ---- ۳۱۶
الطائفه الرابعه: ما وردت فی أجر التعلیم و حثّ الناس به ---- ۳۱۷
المطلب الثانی فی ذکر ما دلّ علی ضروره کون التربیه فی مرحله الصبا ---- ۳۱۸
المطلب الثالث فی بیان ما دلّ علی عظم مسئولیّه الوالدین ---- ۳۲۱
المطلب الرابع فی ثمره تربیه الأطفال و تعلیمهم ---- ۳۲۵
المبحث الثالث: حکم التربیه و التعلیم و الولایه علیهما ---- ۳۲۹

تمهید: ---- ۳۲۹
آراء الفقهاء فی وجوب التربیه و تعلیم الأطفال ---- ۳۳۰
استفاده وجوب التربیه و التعلیم من کلمات الأصحاب ---- ۳۳۱
أ: کلماتهم فی باب الحضانه ---- ۳۳۱
ب: کلماتهم فی أبواب اخری ---- ۳۳۲
وجوب حفظ الأطفال عمّا یضرّهم فی کلمات الأصحاب ---- ۳۳۴
أ: کلماتهم فی باب الحضانه ---- ۳۳۴
ب: کلماتهم فی أبواب اخری ---- ۳۳۵
أدلّه وجوب التربیه و تعلیم الأطفال و ولایه الأبوین علیهما ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
الأوّل: الآیات ---- ۳۳۸
الثانی: النصوص الکثیره، و هی طوائف: ---- ۳۵۰
الُاولی: ما تدلّ علی لزوم تربیه الأولاد و الولایه فیها علی نحو الإطلاق ---- ۳۵۰
الطائفه الثانیه: ما تدلّ علی أنّ تربیه الأولاد حقٌّ لهم ---- ۳۵۱
الطائفه الثالثه: ما ورد فی بیان المقصود من الآیه الکریمه ---- ۳۵۴
الطائفه الرابعه: ما دلّ علی لزوم الأمر بالصلاه و الصوم خاصّه ---- ۳۵۶
الطائفه الخامسه: ما تدلّ علی عقوق الوالدین لأولادهم ---- ۳۵۶
الطائفه السادسه: ما تدلّ علی وجوب تأدیب الأطفال ---- ۳۵۹
الطائفه السابعه: ما تدلّ علی ذمّ بعض الآباء ---- ۳۵۹
الثالث: السیره المستمرّه ---- ۳۶۰
الرابع: حکم العقل ---- ۳۶۱
الخامس: الأولویّه القطعیّه ---- ۳۶۲
اشتراک الأب و الُامّ فی الولایه علی التربیه و التعلیم ---- ۳۶۴
الدلیل علی استحباب التربیه و تعلیم الأطفال ---- ۳۶۸
تمهید: ---- ۳۶۸
الأوّل: الآیات: ---- ۳۶۹

ولایه الوصیّ علی تربیه الصغار ----- ۳۷۵
ولایه المعلّم علی تربیه الأطفال و تعلیمهم ----- ۳۷۶
ولایه غیر الأبوین من الأقارب ----- ۳۷۷
وجوب التعلیم و التربیه هل هو عینیّ أو کفائیّ ----- ۳۷۹
شرائط المربّین للأطفال ----- ۳۸۲
المبحث الخامس: ----- ۳۸۳
اشاره ----- ۳۸۳
آراء الفقهاء فی المسأله ----- ۳۸۳
أدلّه ولایه الحاکم علی تربیه الأیتام و تعلیمهم ----- ۳۸۶
اشاره ----- ۳۸۶
الأوّل: ولایته العامّه ----- ۳۸۶
الثانی: وجوب حفظ النظام ----- ۳۸۷
الثالث: الأولویّه القطعیّه ----- ۳۸۸
الرابع: إطلاق بعض الروایات أو عمومه ----- ۳۸۸
الخامس: عموم الروایات الوارده فی هدایه الأیتام و الجهّال ----- ۳۹۱
السادس: عموم قاعده الإحسان ----- ۳۹۳
السابع: أدلّه وجوب حضانه اللقیط ----- ۳۹۳
الثامن: سیره المتشرّعه ----- ۳۹۳
التاسع: القاعده الثابته من بعض الأخبار و مذاق الشریعه ----- ۳۹۳
العاشر: الإجماع ----- ۳۹۴
الحادی عشر: إثباتها من باب ولایه الحسبه ----- ۳۹۴
مشروطیّه ولایه الحاکم بفقد الأبوین ----- ۳۹۴
وجوب تربیه الصغار علی الحاکم ----- ۳۹۶
ولایه عدول المؤمنین علی تربیه الأیتام ----- ۳۹۷
تربیه الأولاد و تعلیمهم عند أهل السنّه ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹

أ: الشافعیه ----- ۴۰۰
ب: الحنابله ----- ۴۰۲
ج: الحنفیّه ----- ۴۰۳
د: المالکیّه ----- ۴۰۴
ولایه الحاکم علی تربیه الأیتام عندهم ----- ۴۰۴
الفصل الثانی: الأسالیب و المناهج المؤثّره فی التربیه و التعلیم ----- ۴۰۷
تمهید: ----- ۴۰۷
المبحث الأوّل: معرفه مراحل التربیه و التعلیم ----- ۴۱۰
اشاره ----- ۴۱۰
المرحله الاُولی: أن یتولّع الطفل باللعب؛ ----- ۴۱۰
اشاره ----- ۴۱۰
إیضاح ----- ۴۱۴
المرحله الثانیه: التهیّؤ للتربیه و التعلیم؛ ----- ۴۱۶
المرحله الثالثه: مرحله المشاوره و الموازره، ----- ۴۱۹
المبحث الثانی: التربیه عن طریق إحیاء شخصیّه الطفل ----- ۴۲۰
اشاره ----- ۴۲۰
عوامل إحیاء شخصیّه الطفل ----- ۴۲۱
أ: تسمیته باسمٍ حسنٍ ----- ۴۲۱
ب: احترام الطفل و تکریمه و حبّه ----- ۴۲۱
ج: الملاطفه و الترحّم بالطفل ----- ۴۲۵
مظاهر العطف و الترحّم علی الأطفال فی الروایات ----- ۴۲۸
أ: تقبیل الوالدین أطفالهم ----- ۴۲۸
ب: إدخال السرور فی قلوب الأطفال ----- ۴۳۰
ج: التوسعه علی العیال و الأطفال ----- ۴۳۰
د: الشرکه فی لعبهم ----- ۴۳۲
إیضاح ----- ۴۳۲

الحذر من الإفراط فی محبّه الطفل ----- ۴۳۳
المبحث الثالث: التربیه بالقدوه و الاُسوه ----- ۴۳۵
اشاره ----- ۴۳۵
أ: القدوه و الاُسوه فی القرآن ----- ۴۳۵
ب: التحذیر علی مخالفه القول مع العمل ----- ۴۳۷
ج: التربیه عملاً من سنن الأنبیاء و المعصومین علیهم السلام ----- ۴۳۹
المبحث الرابع: التربیه من طریق العاده ----- ۴۴۲
العاده طبع ثان ----- ۴۴۲
العاده من أقوم دعائم التربیه ----- ۴۴۳
المبحث الخامس: التربیه من طریق الموعظه ----- ۴۴۵
أ: أهمّیه الموعظه ----- ۴۴۵
مواعظ لقمان لابنه ----- ۴۴۷
نماذج من مواعظ المعصومین علیهم السلام أبناءهم ----- ۴۴۹
آداب الموعظه ----- ۴۵۲
اشاره ----- ۴۵۲
الأوّل: أن یکون الوعظ سرّاً ----- ۴۵۲
الثانی: أن تکون الموعظه حسنه ----- ۴۵۲
الثالث: أن تکون خلیطاً مع تذکّر النعمه ----- ۴۵۴
الرابع: عدم التصریح بالفعل ----- ۴۵۵
الخامس: أن یکون الواعظ متّعظاً، ----- ۴۵۶
السادس: أن تکون الموعظه ساذجه ----- ۴۵۸
السابع: أن تکون الموعظه مع اللین و التلطّف ----- ۴۵۸
المبحث السادس: التربیه من طریق التشویق و التمجید ----- ۴۶۰
أهمّیه هذا الطریق ----- ۴۶۰
تربیه النبیّ صلی الله علیه و آله و الأئمّه علیهم السلام أولادهم عن طریق التشویق ----- ۴۶۳
ثمرات التشویق ----- ۴۶۶

آداب التشویق ---- ۴۶۷
المبحث السابع: التربیه من طریق القصّه ---- ۴۶۹
اهتمام القرآن فی منهج تربیته بالقصّه ---- ۴۶۹
القصّه محبّبه للأطفال ---- ۴۷۲
المبحث الثامن: عدّه طرق اخری للتربیه ---- ۴۷۳
أ - التربیه عن طریق المسابقه بین الأطفال ---- ۴۷۳
ب - التربیه بالملازمه و الأمر و النهی ---- ۴۷۴
ج - التربیه من طریق الهجر ---- ۴۷۶
د - التربیه من طریق التأدیب و الضرب ---- ۴۷۶
الفصل الثالث: ذکر الاُمور التی أُمر بها الأولیاء لتربیه الأطفال ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
المبحث الأوّل: ربط الأطفال بالاُمور الاعتقادیه ---- ۴۷۹
اشاره ---- ۴۷۹
المطلب الأوّل: وجوب ربط الطفل بالإیمان باللّه تعالی و حبّه ---- ۴۷۹
اشاره ---- ۴۷۹
أدلّه وجوب ربط الطفل باللّه تعالی ---- ۴۸۰
نماذج من کلمات الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام فی ربط أولادهم باللّه تعالی و نعمه ---- ۴۸۱
أثر الإیمان باللّه تعالی و حبّه فی الطفل ---- ۴۸۳
المطلب الثانی: ربط الطفل بحبّ النبیّ و أهل بیته علیهم السلام ---- ۴۸۶
اشاره ---- ۴۸۶
حبّ النبی و أهل بیته علیهم السلام واجب علی المؤمنین ---- ۴۸۹
ترسیخ حبّ النبیّ صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام فی نفس الطفل ---- ۴۹۳
تعلیم أحادیث الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام للأطفال ---- ۴۹۵
فوائد حبّ الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام، و فهم کلامهم و طاعتهم ---- ۴۹۶
المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن و تعلیمه ---- ۴۹۸
القرآن الکریم هو مصدر العقیده الإسلامیّه ---- ۴۹۸

المبحث الثانی: ربط الأطفال علی العبادات ---- ۵۰۷
اشاره ---- ۵۰۷
أ: الصلاه و أهمّیتها ---- ۵۰۷
اشاره ---- ۵۰۷
تعوید الأطفال علی إقامه الصلاه ---- ۵۰۹
ب: تعلیم الطهاره و الوضوء ---- ۵۱۲
اشاره ---- ۵۱۲
فروع یلائم ذکرها فی المقام: ---- ۵۱۴
الأوّل: یستحبّ تعوید الأطفال بإقامه الصلاه فی أوّل الوقت ---- ۵۱۴
الثانی: یستحبّ تعوید الأطفال علی صلاه الجماعه و العید و الجمعه ---- ۵۱۴
الثالث: یستحبّ تعوید الأطفال علی صلاه اللیل ---- ۵۱۵
الرابع: قال فی العروه: «یستحبّ تمرین الممیّز من الأطفال علی قضاء ما فات ---- ۵۱۶
ج: تعوید الأطفال علی الصوم ---- ۵۱۶
د - ترغیب الأطفال علی الدعاء ---- ۵۱۸
اشاره ---- ۵۱۸
الأولی: ترغیب الأطفال علی الدعاء مطلقاً ---- ۵۱۹
الثانیه: تعلیم القنوت و الدعاء عقیب الصلاه ---- ۵۲۰
الثالثه: تعوید الأطفال علی تسبیح فاطمه علیها السلام ---- ۵۲۱
الرابعه: تعویدهم إحیاء لیله القدر و سائر اللیالی المتبرّکه ---- ۵۲۱
التنبیه علی أمرین: ---- ۵۲۱
الأوّل: عدم جواز تحمیل العبادات علی الصبی فوق طاقته ---- ۵۲۱
الأمر الثانی: استحباب دعاء الوالدین لأطفالهم ---- ۵۲۴
المبحث الثالث: تعلیم الأطفال العلوم و الأحکام ---- ۵۲۸
اشاره ---- ۵۲۸
استحباب تعلیم السبق و الرمایه و السباحه خاصّه ---- ۵۳۱
کراهیّه تعلیم بعض المکاسب و الحرف ---- ۵۳۴

المبحث الرابع: ---- ۵۳۶
اشاره ---- ۵۳۶
أ: الصدق ---- ۵۳۶
ب: الوفاء بالعهد ---- ۵۳۸
ج: أداء الأمانه ---- ۵۴۰
د: التحذير من المقابله فی الإساءه ---- ۵۴۲
ه: الصدقه و إنفاق المال ---- ۵۴۲
و: العفاف ---- ۵۴۴
اشاره ---- ۵۴۴
أ: التفريق فی المضاجع ---- ۵۴۵
ب: النهی عن مباشره الرجل زوجته بمرأی الصبی ---- ۵۴۹
الفصل الرابع: تعليم الأطفال و تربيتهم بالآداب الحسنه المتنوّعه ---- ۵۵۴
اشاره ---- ۵۵۴
المبحث الأوّل: آداب الاستئذان ---- ۵۵۴
اشاره ---- ۵۵۴
و يدلّ عليه الآيات و الروايات: ---- ۵۵۵
أمّا الآيات: ---- ۵۵۵
فی هذه الآيه حكمان: ---- ۵۵۶
أمّا الأوّل: قال فی مجمع البيان: «معناه مروا عبيدكم و إماءكم أن يستأذنوا عليكم ---- ۵۵۶
و أمّا الحكم الثانی - أی الاستئذان بالنسبه إلی من لم يبلغ الحلم ---- ۵۵۷
و أمّا الروايات: ---- ۵۶۱
آراء أهل السُنّه فی المقام ---- ۵۶۲
المبحث الثانی: أدب النظافه ---- ۵۶۴
المبحث الثالث: آداب الطعام ---- ۵۶۶
اشاره ---- ۵۶۶
الأولی: العمومات و الإطلاقات: ---- ۵۶۷

الثانیه: ما تدلّ علی استحباب تعلیم ذکر اللّه و تحمیده بالعائله خاصّه ---- ۵۶۷
الثالثه: ما ورد فی تعلیم النبیّ صلی الله علیه و آله أطفال المسلمین بعض آداب الأکل ---- ۵۶۷
الرابعه: ما ورد فی تعلیم أمیر المؤمنین علیه السلام ولده آداب الطعام ---- ۵۶۸
المبحث الرابع: أدب السلام ---- ۵۶۹
المبحث الخامس: ---- ۵۷۱
اشاره ---- ۵۷۱
الحذر من المصاحبه مع بعض الناس ---- ۵۷۱
اشاره ---- ۵۷۱
الأوّل: الکذّاب ---- ۵۷۲
الثانی: الفاسق ---- ۵۷۲
الثالث: الفاجر ---- ۵۷۴
الرابع: البخیل ---- ۵۷۴
الخامس: الأحمق ---- ۵۷۵
السادس: القاطع للرحم ---- ۵۷۵
السابع: خبیث اللسان ---- ۵۷۶
الثامن: الشرّیر ---- ۵۷۶
من ینبغی مصاحبته ---- ۵۷۷
اشاره ---- ۵۷۷
أ: الذاکرون للّه تعالی ---- ۵۷۸
ب: العلماء ---- ۵۷۸
ج: الحکماء و الفقراء ---- ۵۷۹
د: المؤمنین ---- ۵۷۹
ه: ما جاء فی مواعظ الإمام الحسن بن علیّ علیهما السلام ---- ۵۷۹
المبحث السادس: تربیه الأولاد برعایه حقوق الناس ---- ۵۸۰
اشاره ---- ۵۸۰
أ: قول الحسن لهم: ---- ۵۸۰

ب: حسن الخلق معهم ----- ۵۸۱
ج: ترک المراء و الجدال معهم ----- ۵۸۱
د: الحذر من تحقیرهم و الاستهزاء بهم ----- ۵۸۱
ه: الحذر من الظلم بهم ----- ۵۸۳
و: ترک عقوبتهم و قبول اعتذارهم ----- ۵۸۴
ز: أداء أماناتهم ----- ۵۸۴
ح: المبادره إلی الخیر قبلهم ----- ۵۸۵
إیضاح: ----- ۵۸۵
الفصل الخامس: المساواه و العداله بین الأطفال ----- ۵۸۶
اشاره ----- ۵۸۶
الأوّل: حرمه تفضیل بعض الأولاد فی العطیّه ----- ۵۸۷
استحباب التسویه بین الأولاد ----- ۵۹۳
اشاره ----- ۵۹۳
أدلّه استحباب التسویه بین الأولاد ----- ۵۹۵
اشاره ----- ۵۹۵
الأوّل: الإجماع ----- ۵۹۵
الثانی: الأصل کما فی المختلف ----- ۵۹۵
الثالث: قوله صلی الله علیه و آله: «الناس مسلّطون علی أموالهم» ----- ۵۹۵
الرابع - و هو العمده -: النصوص الخاصّه ----- ۵۹۵
کراهیّه التفضیل فی حال المرض أو الإعسار ----- ۶۰۰
المقصود بالتسویه فی المقام ----- ۶۰۲
فرع: ----- ۶۰۳
آراء أهل السّنّه فی التسویه بین الأولاد فی العطیّه ----- ۶۰۴
الحنابله قالوا بالوجوب ----- ۶۰۴
و أمّا الشافعیّه و الحنفیّه و المالکیّه ----- ۶۰۴
فهرس المطالب ----- ۶۰۷

موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری الجزء الثالث

اشاره

سرشناسه:فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور:موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری الجزء الثالث/ اشراف محمدجواد الفاضل اللنکرانی؛ تالیف جمع من المحققین فی اللجنه الفقهیه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصاری.

مشخصات نشر:قم : مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام، ۱۴۲۸ق.-= ۱۳۸۶ -

مشخصات ظاهری:ج.

شابک:۳۵۰۰۰ ریال دوره: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۶-۱ ؛ ج. ۱: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۷-X ؛ ۴۰۰۰۰ریال (ج.۱ ، چاپ دوم) ؛ ج. ۲: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۸-۸ ؛ ۳۵۰۰۰ ریال (ج.۲) ؛ ۶۰۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ اول) ؛ ۱۵۰۰۰۰ ریال: ج.۶ ۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۳۰-۷ :

یادداشت:عربی.

یادداشت:اعداد و نشر در جلد ششم مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام است.

یادداشت:ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

یادداشت:ج.۱(چاپ اول: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت:ج.۴ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷).

یادداشت:ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۳ ق.= ۱۳۹۱).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:کودکان (فقه)

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع:فتوا های شیعه -- قرن ۱۴

موضوع:فقه تطبیقی

موضوع:والدین و کودک (فقه)

شناسه افزوده:انصاری ، قدرت الله، گردآورنده

شناسه افزوده:مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره:BP۱۹۸/۶ /ک۹ ف۲ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی:م ۸۴-۳۷۴۶۹

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى الجزء الثالث

اشراف محمدجواد الفاضل اللنكرانى

تاليف جمع من المحققين فى اللجنه الفقهيه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصارى

ص :۴

شکر و ثناء

نتقدّم بوافر شکرنا لسماحه الحجّه فقیه أهل بیت العصمه و الطهاره علیهم السلام الاُصولی الکریم، المرجع الدینی الأعلی آیه اللّه العظمی الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، أدام اللّه عمره الشریف؛ الذی قدّم کثیراً من المؤلّفات النافعه و الخدمات العلمیّه و الاجتماعیّه، و من خیره خدماته الجلیله أمره بتأسیس مرکز فقه الأئمّه الأطهار علیهم السلام، الذی صار - مع حداثه تأسیسه - أحد المراکز العلمیّه الهامّه فی مدینه قم المشرّفه، و له فروعٌ فی مدن اخری کمدینه مشهد المقدّسه و الأهواز؛ و دول اخری کسوریا و أفغانستان.

و نتقدّم بالشکر الجزیل و الثناء الجمیل إلی الاُستاذ المحقّق الشیخ محمّد جواد الفاضل نجل آیه اللّه العظمی الفاضل اللنکرانی دام ظلّه؛ رئیس المرکز الفقهی و الذی أمدّنا بالعون و النُّصح و الإرشاد طوال فتره العمل، مع بذله لقصاری جهده بکتابه تعلیقات علمیّه نافعه علی الموسوعه.

و هکذا اغتنمنا الفرصه لنقدِّم الشکر و الثناء إلی کلّ من ساعدنا و بذل جهداً فی إنجاز هذا المشروع العلمیّ القیّم المبارک، و ندعو اللّه عزّ و جلّ لهم بالتوفیق، إنّه نِعْمَ

المولی و نِعْمَ النصیر، و هم حجج الإسلام و المسلمین:

الشیخ محمّد رضا الفاضل الکاشانی مدیر مرکز فقه الأئمّه الأطهار علیهم السلام:

الإشراف المباشر و متابعه مراحل طبع الکتاب.

الشیخ سیف اللّه الصرّامی: الإرشاد إلی تصحیح موارد الاشتباه المحتمله فی الاستدلالات و الأدلّه.

الشیخ محمّد حسین المولوی: التهذیب و تقویم النصّ الفنّی.

الشیخ عباد اللّه سرشار الطهرانی: المراجعه النهائیه و إبداء الملاحظات الفنّیه.

الشیخ عبد الرضا النظری: المقابله و مراجعه المصادر و تخریجها.

و فی نهایه المطاف نسأل اللّه تعالی سبحانه أن یجعل عملنا فی هذا المشروع صالحاً خالصاً لوجهه مُقرِّباً إلیه تعالی.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین

قدرت اللّه الأنصاری

محرّم الحرام - ۱۴۲۸

الباب السادس: تعيين نسب الأطفال و أحكام اللقيط

اشاره

و فيه أربعه فصول:

- الفصل الأوّل: ثبت نسب الطفل

- الفصل الثانى: إلحاق الولد بوالديه

- الفصل الثالث: اللقيط

- الفصل الرابع: التبنّى

ص:٧

الفصل الأوّل: ثَبْتُ نَسَبِ الطفل

اشاره

النسب فی اللغه: القرابه و الأصل و العرق(۱).

و فی الاصطلاح: النسبه بین الشخصین، أحدهما من نسل الآخر، أو کلاهما من نسل ثالث، و بتعبیر آخر، النسب علقه بین الشخصین من أجل تولّد أحدهما من الآخر أو تولّدهما(۲) من ثالث، و هذا النسب بمعنی العامّ. و أمّا النسب بمعنی الخاصّ الّذی هو المقصود فی المقام، هو علقه بین الأب و الأُمّ و ولدهما، و حیث کان الأولاد رجالاً و نساءً فی المستقبل أعطاهم التشریع الإسلامی عنایهً کبیره

۱- (۱) المصباح المنیر: ۲-۶۰۲/۱، المعجم الوسیط: ۹۱۶، لسان العرب: ۱۷۵/۶.

۲- (۲) و هل الولد المخلوق من طریق الاستنساخ - مع قطع النظر عن جوازه و حرمته - أو من طریق آخر غیر الولاده، ولد أم لا؟ و بعباره اخری: هل للتولّد و الخروج من الرحم موضوعیّه فی تحقّق النسب - و بناءً علیه لا یصدق علی الولد المستخرج من طریق الاستنساخ أنّه ولد - أم لا؟ الظاهر دخاله الولاده فی تحقّق الولد، و المستخرج من طریق الاستنساخ لا یعدّ ولداً للمستخرج منه.نعم، لا یبعد أن یُقال بوجود الفرق بین النسب و الولد، فالمستخرج بینه و بین المستخرج منه نسب دون الولاده و البنوّه، فالنسبه بینهما عموم و خصوص مطلقاً؛ یعنی أنّ کلّ ولد نسب، و لیس کلّ نسب بولد، م ج ف.

و خصّ تهم الشريعه الإسلاميّه بجانب عظيم من الاهتمام، فشرّعت كثيراً من الأحكام الّتى تتعلّق بالأطفال، و لكى ينشأ هؤلاء الأولاد نشأةً كريمه طيّبه شرّع اللّه لهم حقوقاً مختلفه تؤدّى إلى ما يراد لهم من الخير.

و لعلّ من أهمّ هذه الحقوق، هو ثبوت نسب كلّ طفل إلى أبيه و امّه حتى لا تختلط الأنساب و لا يضيع الأولاد، قال اللّه - تبارك و تعالى -: «يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا» الآيه(۱).

و فى العلل و عيون الأخبار بأسانيده عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فى جواب مسائله: و علّه تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه و ليس ذلك للولد؛ لأنّ الولد موهوب للوالد فى قول اللّه - عزّ و جلّ -: «يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ» (۲)...

و المنسوب إليه و المدعو له لقول اللّه عزّ و جلّ: «اُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ» (۳)، الحديث(۴). إذن فالنسب حقّ (۵) من الحقوق الشرعيّه، لكنّه ليس حقّاً خالصاً لِلّه، بل هو مشترك بين اللّه (۶)- تعالى - و أطراف النسب؛ و هم

۱- (۱) سوره الحُجرات: ۱۳/۴۹.

۲- (۲) سوره الشورى: ۴۹/۴۲.

۳- (۳) سوره الأحزاب: ۵/۳۳.

۴- (۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۹۶/۲، علل الشرائع: ۵۲۴، وسائل الشيعه: ۱۹۷/۱۲، الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۹.

۵- (۵) الظاهر أنّ عنوان النسب ليس حقّاً من الحقوق الاصطلاحيّه، بل هو عنوان جامع حاك عن وجود علقه خاصّه واقعيّه تكوينيّه بين شخصين. نعم، هو موضوع لأحكام شرعيّه أو لحقوق شرعيّه أو عقلائيّه، م ج ف.

۶- (۶) الظاهر أنّ وجه كونه حقّاً للّه لأنّه يحقّق مصلحه للمجتمع، و لأنّه يتضمّن حرماتٍ كلّها للّه تعالى: حرمه المرأه، و حرمه الاُمومه و الأبوّه، و معنى حرمه المرأه أنّه لا يحلّ مخالطتها إلّا بطريق الزوجيّه، أو ملك يمينٍ، و بهذا لا ينسب الولد إلّا لمن خالطها على أحد الوجهين السابقين، و حرمه الأُبوّه و الاُمومه أنّ اللّه - تبارك و تعالى، أوجب حقوقاً تجب مراعاتها، و لا تمكن هذه الرعايه إلّا بالمحافظه على الأنساب.

الأب(۱) و الاُمّ (۲) و الولد(۳).

فمن حقّ الولـد أن يثبت نسـبه من أبيه الّـذى خلقه اللّه من مـائه؛ لاحتيـاجه إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولـد زنى، و لأنّ ثبوت نسبه يستتبع للولد حقوقاً: منها:

حقّ النفقه، و حقّ الرضاع، و حقّ الحضانه، و غير ذلك.

و بـالجمله: لاـ يجوز التفريـط بهـذا الحقّ، و فَقْـدُ الطفـل حقّـاً هامّـاً من حقوقه الأساسيّه فى حيـاته الكريمه، يجعل شخصيّته غير متوازنهٍ، و يؤثّر على علاقاته الاجتماعيّه عنـد ما يصـبح ناضـجاً، فمن الطبيعى أن يكون لكلّ إنسان نسب يفتخر به و يعتزّ بوالـديه طوال عمره.

و إذا تولّـد الطفل من الرجل و المرأه بطريق الزواج الصـحيح أو ما يلحق به، فمن الواضـح أنّ الولد يثبت نسـبه لاُمّه بولادته، و لا يمكن نفيه بعـد ذلك، و يثبت نسـبه لأبيه أيضاً، و طريق ثبوت النسب أحد امور الثلاثه: الفراش، و الإقرار، و البيّنه و يأتى البحث عنها فى هذا الفصل.

و أمّـا أوراق شـهاده الولاـده و سـجلات الإحصائيّه، أو بطاقه الأحوال الشخصـيّه الّتى يعبّر عنها بالفارسـيه «شناسـنامه» و إن كانت أوراقـاً رسـميّه؛ لصـدورها من موظّـف عمـومىّ مختصّ صالـحٍ فى دوائر الأـحوال الشخصـيّه، و لكن إذا طعن عليهـا بـالتزوير مع التمكّن من الطعن، فلاـ يمكن إثبـات النسب بهـا، و مع ذلك هى أحسن مسـتندٍ رسـمىّ تعورف عليه فى العرض على الـدوائر و المدارس و المحاكم

۱- (۱) كون النسب حقّاً للأب لأنّه يترتّب على ثبوت نسب الولد منه، ثبوت الولايه له على الولد ما دام صـغيراً، و حقّ ضمّ الولد إليه عند انتهاء حضانه النساء له، و حقّ إرثه و غيرها.

۲- (۲) كون النسب حقّاً للاُمّ لانّه من حقّها صيانه الولد من الضياع، و دفع تهمه الزنا عن نفسها.

۳- (۳) مسالك الأفهام: ۳۷۹/۸، جواهر الكلام: ۲۳۲/۳۱.

و غیرها، و تکون معتبرهٌ و لا یحتاج إلی مستند آخر.

و إذا جاء الولد للرجل و المرأه، یکلّفهما العرف و العقلاء تکلیفاً لازماً لتسجیل اسم ولدهما فی دوائر الأحوال الشخصیّه، و جاء فی بعض القوانین الموضوعه أنّه لو لم یقم الوالدان لتسجیل المولود فی الوقت المقرّر، أنّهما مستحقّان للعقوبه المعیّنه فی القانون(۱).

و ما یسأل فی المقام أنّ القیام بتسجیل المولود فی دوائر الأحوال الشخصیّه(۲) ، هل یکون حقّاً للطفل أو تکلیفاً علی الوالدین، أو کلاهما باعتبارین، و علی تقدیر أن یکون تکلیفاً علی الوالدین، هل یمکن إقامه الدلیل الشرعی علی إثباته أم لا؟

فنقول: لم یتعرّض الأصحاب حکم هذه المسأله، و لعلّه لعدم کونها مبتلی بها، و لکن یمکن أن یستأنس بل یستظهر من بعض الأدلّه لزومها علی الوالدین؛ و هی ما یلی:

أدلّه لزوم تسجیل الولاده

اشاره

یمکن أن یستظهر لزوم تسجیل ولاده الأطفال علی الوالدین - بحیث کانوا ذوی سجلّات إحصائیه فی مستقبل عمرهم - من بعض الآیات و الأخبار.

الأوّل: الآیات:

منها: قوله - سبحانه و تعالی -: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنْتُمْ بِدَیْنٍ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی فَاکْتُبُوهُ وَ لْیَکْتُبْ بَیْنَکُمْ کاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لا یَأْبَ کاتِبٌ أَنْ یَکْتُبَ کَما

۱- (۱) حقوق کودک تطبیقی بالفارسیه: ۲۹.

۲- (۲) لا ریب أنّ أصل التسجیل لازم، و أمّا التسجیل فی دوائر الحکومه و أخذ ما یُسمّی بالفارسیّه «شناسنامه»، فلا دلیل علیه، فمثلاً- فی قدیم الأیّام کانت العاده أن یکتبوا زمان الولاده ظهر ورقه القرآن الکریم، أو کتاب معتبر آخر. نعم، لا یبعد أن یُقال: إنّه فی زماننا هذا بما أنّ الطریق الوحید لإثبات النسب ینحصر بأخذ السجلّات الشخصیّه، فاللازم البحث حوله، م ج ف.

عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِی عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَ لا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً»۱ .

جاء فی تفسير التبيان: و قوله: «فَاكْتُبُوهُ» ظاهره الأمر بالكتابه، و اختلفوا فی مقتضاه، فقال بعضهم: هو مندوب إليه، و بعض آخر أنّه فرض، و الأوّل أصحّ؛ لإجماع أهل عصرنا على ذلك(۱).

و فی كنز العرفان: «و الأمر هنا عند مالك للوجوب، و الأصحّ أنّه إمّا للندب أو للإرشاد إلى المصلحه»(۲).

و فی مواهب الرحمن: «ذكر - تعالى - فی هاتين الآيتين ما يقرب من عشرين حكماً تتعلّق بأُصول المعاملات و المعاوضات، كالبيع و الرهن و الدين و نحوها، و هی قواعد نظاميّه ثابته فی فطره العقلاء، قرّرها سيّد الأنبياء بوحی من السماء، و بمراعاتها يحفظ المال عن الضياع، و يرفع التنازع و الاختلاف بين أفراد الإنسان، و يصل كلّ ذی حقّ إلى حقّه، و العمل بها يوصل الناس إلى أغراضهم، و يحافظون على ماليّه أموالهم، و قد أكّد سبحانه على كثره الاعتناء و الاهتمام بحقوق الناس، و بيّن عزّ و جلّ أنّ العمل طريق التقوى، بل هی و العمل الصحيح متلازمان، و أنّ التقوى من موجبات رحمه اللّه بالعبد.

و فی موضع آخر: قوله - تعالى -: «ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهادَهِ وَ أَدْنى أَلاّ تَرْتابُوا»۴ ، معناه أنّ ما تقدّم من الأحكام فی الكتابه و الإشهاد و غيرها أعدل طريق للتقوى، و هو المحبوب عند اللّه تعالى، و أحفظ للشهاده، و أعون على

۱- (۲) تفسير التبيان للطوسی: ۳۷۱/۲.

۲- (۳) كنز العرفان: ۴۷/۲.

إقامتها على وجهها الصحيح، و أقْرب إلى نفى الشكّ و الريب؛ فإنّها تدفع ارتياب بعضكم من بعض، و هذه الاُمور مطلوبه للناس مرغوب فيها، و يستفاد من هذه أنّ جميع تلك الأحكام إنّما تكون لأجل هذه الغايات الحميده، فتكون الأوامر و النواهى فيها للإرشاد، لا الوجوب و الإلزام(۱).

و فى مجمع البيان: «فَاكْتُبُوهُ» ؛ أى فاكتبوا الدين فى صكٍّ (۲) لئلّا يقع فيه نسيان أو جحود، و ليكون ذلك توثقهً للحقّ، و نظراً للّذى له عليه الحقّ و للشهود(۳).

و بالجمله: فهذه التأكيدات فى أمر الكتابه للإرشاد إلى تلك المصالح و غيرها، أو أنّها مستحبه؛ لأنّها من باب «وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى»۴ .

و لعلّ الظاهر من الآيه الكريمه أنّ الكتابه و الإشهاد و غيرهما لا تختصّ بالدّين، بل يشمل غيره أيضاً، كالبيع و الرهن و الحقّ و غيرها، و يؤيّده بعض النصوص(۴) ،

۱- (۱) مواهب الرحمن فى تفسير القرآن: ۴۰۳/۴، ۴۱۰ و ۴۱۱.

۲- (۲) الصكّ معرّب أصله چک، و هو كتاب الذى يُكتبُ للعهد فى المعاملات و الأقارير، أو هو وثيقه بالمال و غيره. لسان العرب ۵۸:۴، المصباح المنير: ۳۴۵، المعجم الوسيط: ۵۱۹ صكك.

۳- (۳) مجمع البيان ۲-۳۹۷/۱.

۴- (۵) روى فى العلل باسناده عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ اللّه - عزّ و جلّ - عرض على آدم أسماء الأنبياء و أعمارهم، قال: فمرّ بآدم اسم داود النّبى، فاذا عمره فى العالم أربعون سنه، فقال آدم: يا ربّ ما أقلّ عمر داود و ما أكثر عمرى، يا ربّ إن أنا زدتُ داود من عمرى ثلاثين سنه أ تثبت ذلك له؟ فقال: نعم يا آدم... قال أبو جعفر عليه السلام: فأثبت اللّه - عزّ و جلّ - لداود فى عمره ثلاثين سنه، و كانت له عند اللّه مثبتهً، فذلك قول اللّه عزّ و جلّ: «يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ» الرعد ۳۹/۱۳...قال: فمضى من عمر آدم، فهبط عليه ملك الموت ليقبض روحه، فقال له آدم: يا ملك الموت إنّه قد بقى ثلاثين سنه، فقال له ملك الموت: يا آدم أ لم تجعلها لابنك داود النبىّ... فقال آدم: ما أذكر هذا... قال أبو جعفر عليه السلام: و كان آدم صادقاً لم يذكر و لم يجحد، فمن ذلك اليوم أمر اللّه - تبارك و تعالى - العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا و تعاملوا إلى أجلٍ مسمّى؛ لنسيان آدم و جحوده ما جعل على نفسه، علل الشرائع: ۵۵۳، الباب ۳۴۱ ح ۱، بحار الأنوار: ۱۰۳/۴ ح ۱۶ و ج ۲۵۸/۱۱ ح ۲، وسائل الشيعه ۲۹۹/۱۲، الباب ۱۶ من أبواب آداب التجاره ح ۱، و مثله ما رواه فى الكافى: ۳۷۸/۷، و كذا فى أحكام القرآن لابن عربى: ۳۲۸/۱ مع اختلاف فى نقل الروايه.

و جاء فی فقه القرآن(۱): «فَاکْتُبُوهُ» الضمیر للدین أو للحقّ، صغیراً کان أو کبیراً، علی أیّ حالٍ کان الحقّ من صغیر و کبیر.

و الحاصل: أنّه یمکن أن یستفاد من القرائن المختلفه أنّ الأمر بکتابه الدین - الّذی هو إرشاد الی المصلحه - هو المنع عن تضییع الحقوق، و أخذ التوثیق لها، و رفع التنازع فی الأموال و غیرها.

و هکذا التعلیل المستفاد من قوله - تعالی -: «ذلِکُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ» - علی ما بیّناه من المعنی - لا یختصّ بما ذکر فی الآیه، بل یشمل کلّ ما هو محبوب عند اللّه، مطلوب للناس، مرغوب فیه، و تکون الکتابه و الإشهاد فیه طریقاً للتقوی، و سبباً لاقامه القسط.

و منه کتابه شهاده الولاده و تسجیل المولود فی دوائر الأحوال الشخصیّه؛ إذ بمراعاتها یحفظ حقّ الطفل و نسبه عن الضیاع، و تترتّب علیها غایات حمیده فی مستقبل عمره، و لعلّ هذا المعنی غیر بعید عن الحکم الإرشادی للآیه، و اللّه هو العالم بحکمه(۲)

۱- (۱) فقه القرآن للراوندی: ۳۷۸/۱.

۲- (۲) إذا قلنا بأنّ الآیه دالّه إرشاداً علی رجحان الکتابه، فالنتیجه أنّ التسجیل لیس بلازم شرعاً، بل هو راجح عند الشارع، کما أنّه راجح عند العقلاء. نعم، إذا قلنا بأنّها دالّه إرشاداً علی لزوم الکتابه، فالنتیجه لزوم ثبت الأسناد، و لکنّه لیس بلزوم شرعیّ، و کیف کان الإرشاد تابع للمرشد إلیه.هذا، مضافاً إلی أنّ الآیه الشریفه إنّما هی بصدد إثبات حجّیه الکتابه فی هذه الاُمور، فالمستفاد منها أصل اعتبار الکتابه فی الدیون و الحقوق و الأنساب و غیرها، کما ذکرناه مفصّلاً فی رساله حجّیه الکتابه، فراجع، م ج ف.

و منها: قوله – تعالى –: «لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»۱ .

ففی تفسیر التبیان: «و قیل: معناه أنّ علی الوالده ألّا تضارّ بولدها فیما یجب علیها من تعاهده و القیام بأمره و رضاعه و غذائه، و علی الوالد ألّا یضارّ بولده فیما یجب علیه من النفقه علیه و علی امّه و فی حفظه و تعاهده»(۱).

و فی مجمع البیان: «یکون المضارّه بمعنی الإضرار؛ أی لا تضرّ الوالده و لا الوالد بالولد(۲) ، فأمر اللّه – سبحانه و تعالی – الوالدین بالقیام بشئون الأولاد و العنایه بهم، بحیث أن لا یتوجّه إلیهم الضرر، و حیث إنّ عدم القیام بکتابه ولاده الطفل فی دوائر الأحوال الشخصیّه و تحصیل البطاقه یوجب ضرراً للطفل(۳) ، فیجب علیهما القیام بذلک لکی لا یقع الطفل فی الضرر.

و منها: قوله – تعالی –: «وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ»۵ فإنّ فی جواز(۴) عدم القیام بتحصیل البطاقه، و تسجیل الولاده، یتوجّه علی الطفل الضیق و الشدائد العظیمه فی طول حیاته، حیث إنّ فی عصرنا الراهن لا یتمکّن الطفل من

۱- (۲) تفسیر التبیان: ۲۵۸/۲.

۲- (۳) تفسیر مجمع البیان ۳۳۵/۲.

۳- (۴) و فیه: أوّلاً: أنّ الآیه الشریفه دالّه علی ما یحتاج إلیه الولد فی حیاته و نموّه و رشده، و لا یجوز المضارّه فی هذه الدائره. و أمّا عدم القیام بکتابه ولاده الطفل فی الدوائر الرسمیّه، فلا یصدق علیه المضارّه.و ثانیاً: المضارّه تدفع بأصل الکتابه و لو فی ورقه، أو تدفع بالاعتماد علی الشهره فی البلد أو المحلّ. و کیف کان، فلا یتوقّف دفع المضارّه علی الکتابه فی المراکز الرسمیّه، م ج ف.

۴- (۶) قد ثبت فی محلّه أنّ نفی الحرج إنّما هو بالنسبه إلی الأحکام الإلزامیّه؛ بمعنی أنّ الآیه الشریفه حاکمه علی التکالیف الإلزامیّه إذا کانت حرجیّه، فلا تدلّ علی جواز الکتابه أو عدم جوازه. و بعباره اخری لسان الآیه إنّما یکون سلبیّاً و لیس إثباتیّاً، و علی هذا فلا یستفاد من الآیات الشریفه ما یدلّ علی لزوم ذلک، م ج ف.

التحصیل فی المدارس المعدّه لذلک، و لا من السفر فی البلاد، و لا من ثبت نکاح زوجته، و لا الحضور فی المجامع و غیر ذلک، فینتج أنّه لا یجوز للوالدین التسامح و التساهل لتحصیل بطاقه الولاده.

الثانی: النصوص:

منها:

ما رواه فی العلل و العیون بأسانیده عن محمّد بن سنان، عن الرضا علیه السلام فیما کتب إلیه: «و علّه ضرب القاذف و شارب الخمر ثمانین جلدهً؛ لأنّ فی القذف نفی الولد، و قطع النسل، و ذهاب النسب»، الحدیث(۱) ؛ فإنّ هذه العلّه - أی ذهاب النسب - موجوده فی عدم کتابه الولاده فی بعض الأحیان.

و منها: مرسله

جمیل، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «مَنَّ اللّه علی الناس برّهم و فاجرهم بالکتاب و الحساب، و لو لا ذلک لتغالطوا»(۲).

فعدم ثبت الولاده یوجب التغالط و هو غیر محبوب عند اللّه.

و منها:

ما فی تحف العقول فی رساله الحقوق لعلی بن الحسین علیهما السلام: و أمّا حقّ ولدک، فتعلم أنّه منک و مضاف إلیک فی عاجل الدنیا بخیره و شرّه، و أنّک مسئول عمّا ولّیته من حُسن الأدب و الدلاله علی ربّه، الحدیث(۳).

فإضافه(۴) الطفل إلی والدیه فی طول حیاتهم - و خاصّه فی القرون

۱- (۱) علل الشرائع: ۵۴۵، عیون أخبار الرضا علیه السلام: ۹۷/۲، وسائل الشیعه: ۴۳۲/۱۸، الباب ۲ من أبواب حدّ القذف ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲۹۸/۱۲، الباب ۱۵ من أبواب آداب التجاره ح ۱.

۳- (۳) تحف العقول: ۲۶۳.

۴- (۴) هذه الإضافه إنّما هی من جهه مسئولیّه الوالد لأعمال الولد، و لیس المقصود العلقه الإضافیّه، و کیف کان، لیس فی النصوص و الروایات أیضاً شیء یدلّ علی لزوم ذلک، و ثبت الولاده فی الأوراق الرسمیّه من الاُمور الجاریه فی زماننا هذا إنّما هو للاستفاده منه فی سائر المراکز الدولیّه، و هکذا جرت العاده فی زماننا، و لکنّه لیس بلازم شرعیّ. نعم، لا یبعد أن یُقال بعد عدم الاعتماد علی الشهره أو بشیء آخر أنّ اللازم أصل الکتابه و لو فی ظهر کتاب، فتأمّل، م ج ف.

المتماديه – لا يسجّل إلّا بثبت الولاده كما هو ظاهر.

و بالجمله: فانّ هذا الحكم – لزوم ثبت الولاده – ممّا هو ثابت عند العرف و العقلاء، و لا يعتريه شكّ و لا ريب، و القول بوجوبه الشرعى على الوالدين – نظراً إلى ما هو المستفاد من الآيات و الروايات المتقدِّمه و لو بقرينه المؤيّدات المذكوره – غير بعيد.

ص:۱۸

الفصل الثانی: إلحاق الولد بوالدیه و فیه مباحث

المبحث الأوّل: معنی قاعده «الولد للفراش» و دلیلها

اشاره

لا شک فی أنّ الطفل ینسب إلی والـدیه فی أکثر الموارد، کما إذا لم یکن نزاع بین الزوجه و الزوج اللّـذین تولّد منهما الطفل و یترتّب علیه آثار الانتساب؛ من وجوب الحضانه و التربیه و النفقه و غیر ذلک.

لکن فی بعض الأحیان لأجل وجود بعض الشبهات و الإیرادات - مثل إنکار الزوج الدخول بزوجته و رمیها بالزنا، أو اعتقاده بأنّ أقصـی مـدّه الحمل تسـعه أشـهر، و تولّد الطفل فی الشـهر العاشـر من زمان الدخول مثلاً، و مثل أن یکون انتقال النطفه بالآلات العلمیّه الحدیثه، أو تکوّن الطفل بوط ء الشبهه، و غیر ذلک من الشبهات - تعیین نسب الطفل مشکل.

فیسأل ما هو المناط فی تعیین نسب الأطفال فی هذه الموارد و ما شابهها.

و أمّا الجواب: أنّ الإسلام جاء لحفظ كينونه نظام المجتمع و الأنساب، و شرّع أحكاماً كلّيةً يمكن تعيين نسب الأطفال بها فی الموارد المشتبهه، فعقدنا للبحث عنها مباحث فی هذا الفصل، و أهمّها هی قاعده عامهٌ الّتی سمّاها الفقهاء بقاعده «الولد للفراش»، فيلزم أن نبيّن أوّلاً- معنی القاعده، و إلحاق الولد بالزوج استناداً بها ثانياً، و إقامه الدليل عليها ثالثاً، و تعميم موضوع الفراش رابعاً.

أ – معنی قاعده «الولد للفراش» عند الفقهاء

الفراش فی اللغه ما يفرش، يقال: الأرض فراش الأنام. قال اللّه – عزّ و جلّ –:

«اَلَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ فِراشاً»۱ ؛ أی لم يجعلها حزنه غليظه لا يمكن الاستقرار عليها.

و يُقال مجازاً: إنّ زوجه الرجل فراشه، و إنّه مالك للفراش. ففی مصباح المنير:

الفراش: بمعنی مفعول... و قوله عليه الصلاه و السلام: «الولد للفراش»: أی للزوج؛ فإنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّی فراشاً للآخر(۱).

و فی لسان العرب: الفراش ما افترش و يقال لامرأه الرجل هی فراشه و إزاره و لحافه(۲) ، و كذا فی مجمع البحرين(۳).

و فی المفردات: و كنّی بالفِراش عن كُلّ واحِدٍ مِنَ الزوجين(۴).

و المراد من الفراش عند الفقهاء هو معناه الكنائی.

ففی المبسوط: لا خلاف بين أهل العلم أنّ من نكح امرأهً نكاحاً صحيحاً، أنّها

۱- (۲) المصباح المنير: ۲-۴۶۸/۱.

۲- (۳) لسان العرب: ۱۱۱/۵.

۳- (۴) مجمع البحرين: ۱۳۸۱/۳.

۴- (۵) المفردات: ۳۷۶.

تصیر فراشاً بالعقد(۱).

و قال المحقّق البجنوردی: الفراش هاهنا کنایه عن الزوج الشرعی أو المالک، باعتبار أنّ من هو زوج شرعاً أو کان مالکاً لها، له حقّ أن ینام معها فیه شرعاً و یستمتع منها(۲).

و المقصود من قاعده الفراش عندهم، أنّه إذا تولّد طفل من المرأه التی کان لها زوج و أمکن انتسابه به، یحکم به له، و لا یجوز نفیه.

قال الشیخ فی النهایه: «إذا ولدت امرأه الرجل ولداً علی فراشه، لزمه الإقرار به، و لم یجز له نفیه»(۳).

و فی المسالک: «متی أمکن انتساب الولد إلی الزوج یحکم به له، و لا یجوز له نفیه؛ سواء تحقّق فجور امّه أم لا و سواء ظنّ انتفاءه عنه أم لا، عملاً بظاهر الشرع»(۴).

ببیان آخر مفاد قاعده الفراش هو إلحاق ما ولدته الزوجه بالزوج مع شرائط.

و جاء فی التحریر: «أولاد المعقود علیها دائماً یلحقون بالزوج بشروط ثلاثه»(۵). و کذا فی القواعد(۶) و کشف اللثام(۷) ، و جامع المدارک(۸) ، و تفصیل

۱- (۱) المبسوط للشیخ: ۲۳۲/۵.

۲- (۲) القواعد الفقهیّه للبجنوردی: ۲۶/۴.

۳- (۳) النهایه للطوسی: ۵۰۵.

۴- (۴) مسالک الأفهام: ۳۸۱/۸.

۵- (۵) تحریر الأحکام: ۱۵/۴.

۶- (۶) قواعد الأحکام الشرعیّه: ۹۹/۳.

۷- (۷) کشف اللثام: ۵۳۲/۷.

۸- (۸) جامع المدارک: ۴۴۳/۴.

الشریعه(۱) ، و غیرها(۲).

و یستفاد هذا المعنی أیضاً من کلمات فقهاء الشافعیّه و الحنابله و المالکیّه من مذاهب أهل السنّه.

ففی المجموع: إذا تزوّج امرأهً و هو ممّن یولـد لمثله، و أمکن اجتماعهما علی الوط ء و أتت بولـدٍ... لحقه فی الظاهر(۳). و کذا فی الحاوی(۴) و الاُمّ (۵).

و فی کشّـاف القنـاع: مـن ولـدت امرأتـه من أمکن کـونه منه و لـو مع غیبه الزوج... لحقه نسبه(۶). و کـذا فی الإنصـاف(۷) و المبدع(۸).

و فی أوجز المسالک فی فقه المالکی: إذا کان للرجل امرأه أو أمَه صارت فراشاً له فأتت بولـد بمـدّه الإمکان، لحقه و صار ولداً له یجری بینهما المواریث و غیره من الأحکام(۹). و کذا فی المدونه(۱۰).

و أمّـا الحنفیّه: قـالوا بـأنّ معنی الفراش هو العقـد، و لاـ یعتبر إمکان الـدخول؛ إذ النکاح قائم مقام الماء، کما فی تزوّج المشـرقی بالمغربیّه و بینهما مسیره سنه، فجاءت بالولد لستّه أشهر یثبت النسب و إن لم یتوهّم الدخول لبعده عنها(۱۱)

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۰۳.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۲۲۲/۳۱، مهذّب الأحکام: ۲۳۷/۲۵.

۳- (۳) المجموع شرح المهذّب: ۴۷/۱۹.

۴- (۴) الحاوی الکبیر: ۲۴/۱۴ و ۲۳.

۵- (۵) الاُمّ: ۳۱۲/۵.

۶- (۶) کشّاف القناع: ۴۷۳/۵.

۷- (۷) الإنصاف: ۲۶۶/۹.

۸- (۸) المبدع: ۶۵/۷.

۹- (۹) أوجز المسالک: ۱۹۶/۱۲.

۱۰- (۱۰) المدوّنه الکبری: ۱۱۸/۳.

۱۱- (۱۱) البنایه فی شرح الهدایه: ۴۵۳/۵ و ۴۵۲.

قال فی المجموع بعد نقل هذا القول عن أبی حنیفه: و هو قول ضعیف ظاهر الفساد، و علی خلافه کافّه العلماء(۱).

ب: وجوب إلحاق الولد بالزّوج

الظاهر أنّه لا خلاف بین الفقهاء، بل ثبت الإجماع علی أنّه مع تحقّق الفراش و شرائطه یلحق الولد بالزوج، و یترتّب علیه آثاره من إثبات النسب و غیره، و لا یجوز نفیه إلّا باللعان.

ففی المقنعه: «من ولدت زوجته علی فراشه - و قد دخل بها - ولداً لستّه أشهر... فهو ولده بحکم الشریعه، و قضاء العاده، و لا یحلّ له نفیه و لا إنکاره»(۲).

و قال ابن سعید: «الزوجه الدائمه و المتعه و الأمَه السریّه فراش، فإذا ولدت إحداهنّ ولداً الحق به مع إمکان الوط ء»(۳).

و کذا فی النهایه(۴) و المبسوط (۵) ، و ادّعی عدم الخلاف بین أهل العلم فیه، و السرائر(۶) ، و الوسیله(۷) ، و الشرائع(۸) ، و القواعد(۹) ، و التحریر(۱۰) ، و کشف اللثام(۱۱) ،

۱- (۱) المجموع شرح المهذّب: ۴۹/۱۹.

۲- (۲) المقنعه: ۵۳۷-۵۳۸.

۳- (۳) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

۴- (۴) النهایه، للطوسی: ۵۰۵.

۵- (۵) المبسوط، للطوسی: ۲۳۲/۵.

۶- (۶) السرائر: ۶۵۷/۲.

۷- (۷) الوسیله، لابن حمزه: ۳۱۷.

۸- (۸) شرائع الإسلام: ۳۴۰/۲.

۹- (۹) قواعد الاحکام: ۹۹/۳.

۱۰- (۱۰) تحریر الأحکام: ۱۵/۴.

۱۱- (۱۱) کشف اللثام: ۵۳۲/۷ و بعده.

و عبّر فی المسالک بالمجمع علیه(۱).

و فی الحدائق: لا خلاف بین الأصحاب - کما ادّعاه جمله منهم - فی أنّ ولد الزوجه الدائمه یلحق بالزوج(۲). و کذا فی المهذّب، و ادّعی علیه الإجماع(۳)

و غیرها(۴).

ج: دلیل قاعده «الولد للفراش»

اشاره

و یدلّ علی إثبات القاعده وجوه:

الأوّل: الإجماع

کما تقدّم، و عبّر بعضهم بعدم الخلاف، و لکنّه مدرکیّ.

الثانی: - و هو العمده - الحدیث المشهور المعروف بین المسلمین عن النبیّ

صلی الله علیه و آله أنّه قال:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر»(۵).

قال المحقّق البجنوردی: و هو الحدیث المشهور المعروف بین جمیع الفرق و الطوائف الإسلامیّه، و لم ینکره أحد من المسلمین(۶) ، و ادّعی فی الجواهر الاتّفاق علی مضمونه(۷).

و استدلّ بهذا الحدیث فی لسان أهل البیت علیهم السلام(۸) کثیراً، کما

قال أمیر المؤمنین علیه السلام

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۹۱/۸.

۲- (۲) الحدائق الناضره: ۳/۲۵.

۳- (۳) مهذّب الأحکام: ۲۳۷/۲۵.

۴- (۴) جواهر الکلام: ۲۲۲/۳۱، جامع المدارک: ۴۴۴/۴، تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۰۳.

۵- (۵) الکافی: ۴۹۲/۵ بـاب الرجـل یکون له الجاریه... ح ۳، الفقیه: ۳۸۰/۴ ح ۵۸۱۲، وسائل الشـیعه: ۵۶۵/۱۴، الباب ۵۶ من أبواب نکاح العبیـد ح ۱، سـنن ابن ماجه: ۴۹۷/۲ باب «الولـد للفراش» ح ۲۰۰۷ و ۲۰۰۶، صحیح البخاری: ۱۵/۸ باب من ادّعی أخاً أو ابن أخ: ح ۶۷۶۵.

۶- (۶) القواعد الفقهیّه: ۲۳/۴.

۷- (۷) جواهر الکلام: ۲۳۲/۳۱.

۸- (۸) وسائل الشیعه: ۵۶۸/۱۴ الباب ۵۸ من أبواب نکاح العبید ح ۲ و ۳ و ۴ و ۷.

فی جواب معاویه: «و أمّا ما ذکرت من نفی زیاد فإنّی لم أنفه، بل نفاه رسول اللّه صلی الله علیه و آله»؛ إذ قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر»(۱).

علی هذا لا ینبغی البحث فی سند الحدیث؛ لأنّه قطعیّ، بل مضمونه متواتره، فیصحّ أن یدّعی أنّ کبری القاعده قطعیّه و إن اختلفوا فی الصغری؛ کقول بعضهم:

إنّ الأمه لیست فراشاً(۲) ، و اختلافهم فی العقد المؤجّل(۳).

و بالجمله: المتفاهم العرفی من الجملتین فی الروایه الشریفه: أنّ الجمله الأُولی عباره عن أنّ الولد مخصوص بالزوج، و لیس لغیره حقّ و نصیب فیه. و هذا المعنی نتیجه حصر المبتدأ فی الخبر الذی یقولون به فی علم البلاغه إذا کان المبتدأ معرّفاً بالألف و اللاّم، کقولهم: الکرم و الفصاحه فی العرب، و لا شکّ فی أنّه صلی الله علیه و آله فی مقام بیان الحکم الشرعی، لا فی مقام الإخبار عن أمر خارجیّ، و ظاهر القضایا الشرعیّه التی بصوره الإخبار من هذا القبیل؛ أی و إن کانت بحسب الصوره جمل خبریّه لکنّها فی الواقع إنشاءات بصوره الإخبار عن وقوعها فی أحد الأزمنه الثلاثه، مضافاً إلی أنّه لو کان قوله صلی الله علیه و آله:

«الولد للفراش» إخباراً عن أمر واقع، ربما لا یکون کذلک؛ أی یکون الولد لغیر الفراش، خصوصاً فی الأزمنه التی تشیع فیها الفجور، و لا یمکن أن یصدر الکذب منه صلی الله علیه و آله؛ لأنّه معصوم.

و إذا کان کذلک، فلا بدّ من القول بأنّه صلی الله علیه و آله فی مقام جعل الفراش أمارهً معتبرهً شرعیّهً فی مقام تعیین النسب لإثبات أنّ المولود فی فراش شخص یکون له، و لیس لآخر نصیب فیه، و من المعلوم أنّ جمیع الأمارات الشرعیّه کالعرفیّه قد یتخطّی، لکنّها غالباً تطابق، و هذا مناط جعلها أمارهً.

۱- (۱) الخصال: ۲۱۳ باب الأربعه عن ابن عبّاس.

۲- (۲) المبسوط: ۲۳۱/۵.

۳- (۳) کشف اللثام: ۵۳۷/۷.

و أيضاً معلوم أنّ أماريّه الأماره منوطه بعدم القطع على خلافها، و عدم القطع على وفاقها أيضاً؛ إذ مع القطع بأحد الطرفين لا يبقى مجال للتعبّد.

أمّا فى صوره القطع على وفاقها، فحجيه الأماره تكون من قبيل تحصيل ما هو حاصل بالوجدان، بالتعبّد، الذى هو أسوأ من تحصيل الحاصل المحال.

و أمّا فى صوره كونه على خلافها، فمن جهه عدم إمكان جعل الطريق و المثبت للذى خلافه ثابت لديه، فإذن قوله صلى الله عليه و آله:

«الولد للفراش» يكون أماره فى مورد الشكّ فى أنّ الولد هل لصاحب الفراش أو لغيره، و إلاّ فمع القطع بكونه له أو لغيره لا يبقى مجال للتمسّك به فى مقام الإثبات.

على هذا لا يعتنى بالظنون غير المعتبره على خلافها، مثل كون الولد شبيهاً بالزانى قيافه و إن كان يوجب الظنّ بأنّه له، و لكنّ الشارع لم يعتبر هذا الظنّ، و كذا لا يعتنى بقول القافه و إن استند إلى أماره مقبوله عندهم، و لا شكّ فى أنّ قولهم يوجب الظنّ، و لكنّ الشارع لم يعتبره، بل لا خلاف فى تحريمها، و كذلك الأمارات الظنّيه غير المعتبره شرعاً و إن كان العرف يعتمد عليها من قبيل تحليل الدم.

و بتعبير آخر انطباق دم الولد مع الزانى مثلاً و مخالفتها مع دم زوج المرأه و أمثاله الشائعه فى هذه الأعصار عند الأطبّاء لا اعتبار بها.

و الحاصل: أنّه لا يجوز لأحد نفى من وُلِدَ على فراشه بالظنّ. نعم، إذا أوجب الأمارات غير المعتبره المقبوله عند العرف القطع بأنّ الولد لغير صاحب الفراش، فلا يبقى مجال لإجراء هذه القاعده؛ لأنّها أماره عند الشكّ.

و أمّا الجمله الثانيه: أى

«و للعاهر الحجر» العاهر هو الزانى و الحجر معناه معلوم، و هى كنايه عن طرد الزانى و ردّه عن دعواه الولد، كما أنّ الكلب يطّرد

بالحجاره، و قيل: إنّ المراد من الزانى هو المحصن، و هو لا يعطى له الولـد، بل يرمى بالحجاره حتى يهلك؛ أى يحـدّ بهذا الحدّ الذى عيّنه الشارع للزانى المهين(۱).

د: تعميم موضوع الفراش

هـل تكون للفراش التعميم فيشـمل كـلّ من له حلّيه الوط ء بحسب الظـاهر، و لا فرق بين المعقوده الـدائمه أو المنقطعه و الأمَه و الوط ء بالشبهه؟ أو لم يكن كذلك؟

فنقول: لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه إذا كانت المرأه المعقوده دائماً يصير الزوج ذا الفراش، و يشمله قاعده الفراش قطعاً(۲).

و القدر المتيقّن من الإجماع(۳) المـدّعى فى المقام هو ذلك، و الظاهر أنّ نكاح المؤجّل أيضاً كذلك و يشـمله حكم الفراش، صرّح بذلك بعض الفقهاء.

ففى الجامع للشرائع: و الزوجه الدائمه و المتعه و الأمه السريّه فراش(۴). و كذا فى السرائر(۵).

و قـال العلاّمه فى التحرير: يجب الاـعتراف بولـد المتعه مع حصول شـرائط الإلحـاق... و لاـ يجوز له نفيه لمكان الشـبهه... سواء اشترط إلحاقه به فى العقد أو لا(۶). و كذا فى القواعد(۷)

۱- (۱) القواعد الفقهيّه للمحقّق البجنوردى: ۲۷/۴-۳۱ مع تصرّف و تلخيص، جواهر الكلام: ۹۲/۲۲، جامع المدارك: ۴۴۴/۴.

۲- (۲) المبسوط للطوسى: ۲۳۲/۵، تحرير الأحكام: ۱۵/۴، مختصر النافع: ۲۱۷، مسالك الأفهام: ۳۷۳/۸، جواهر الكلام: ۲۲۲/۳۱، مبانى منهاج الصالحين: ۲۲۸/۱۰.

۳- (۳) تقدّم نقل الإجماع عن بعض الفقهاء.

۴- (۴) الجامع للشرائع: ص ۴۶۱.

۵- (۵) السرائر: ۶۵۸/۲.

۶- (۶) تحرير الأحكام: ۱۸/۴.

۷- (۷) قواعد الأحكام: ۹۹/۳.

و فی کشف اللثام: و أمّا النکاح المؤجّل، فإن اجتمعت الشرائط الثلاثه لم یحلّ له نفیه عنه(۱). و کذا فی الریاض(۲) ، و مبانی منهاج الصالحین(۳).

و هکذا یستفاد التعمیم من إطلاق کلام بعض آخر، کما قال فی النهایه: إذا ولدت امرأه الرجل ولداً علی فراشه، لزمه الإقرار به(۴).

و فی المقنعه: و من ولدت زوجته علی فراشه... فهو ولده(۵). و کذا فی الشرائع(۶) و المسالک(۷) و غیرها(۸).

و بالجمله: الفراش یعمّ المتعه أیضاً و یشملها حکم نکاح الدائم، و لا فرق بینهما.

قال الفاضل المقداد: هذه الشرائط غیر مختصّه بولد الدائم، بل هی شرائط أیضاً لولد المتعه و الملک و الشبهه، و حینئذٍ لا وجه لتخصیص ذلک بالزوجه الدائمه(۹).

مضافاً إلی الإجماع الذی ادّعی بعضهم بعدم الفرق بینهما.

و فی الریاض: «و فی حکمه - أی ولد الأمه - ولد المتعه فی الأحکام المذکوره؛ من اللحوق به، و لزوم الاعتراف به مع عدم علم بانتفائه عنه... لعموم

«الولد

۱- (۱) کشف اللثام: ۵۳۷/۷.

۲- (۲) الریاض: ۱۱۵/۱۲.

۳- (۳) مبانی منهاج الصالحین: ۲۲۸/۱۰.

۴- (۴) النهایه: ص ۵۰۵.

۵- (۵) المقنعه: ص ۵۳۷.

۶- (۶) شرائع الإسلام: ۳۴۰/۲.

۷- (۷) مسالک الأفهام: ۳۷۳/۸.

۸- (۸) تفصیل الشریعه کتاب النکاح: ص ۵۰۳.

۹- (۹) التنقیح الرائع: ۲۶۱/۳.

للفراش» مضافاً إلى الإجماع(۱).

و أمّا تعميم حكم الفراش بالنسبه الى وط ء الأمه المملوكه ففيه خلاف؟

و حيث لا موضوع لها فى عصرنا تركنا البحث عنه لعدم الفائده فيه.

و أمّا فى الوط ء بالشبهه يلحق الولد بالواطئ و يعمّ حكم الفراش قطعاً، و سيأتى التحقيق فيه فى مبحث مستقلّ فانتظره، و يلزم أن نذكر أنّ المقصود من الفراش هو الافتراش فعلاً بحيث كان الزوج متمكِّناً من الوط ء، لا ما يقوله أهل السـنّه من الافتراش شرعاً؛ بمعنى أنّه يحلّ له وطؤها، فلو ولدت و إن لم يفترشها فعلاً ألحق به الولد على مذهبهم(۲).

و لا نقول به، إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شىء بالخرافات، كما فى الجواهر(۳) و تفصيل الشريعه(۴)

۱- (۱) رياض المسائل: ۱۱۵/۱۲.

۲- (۲) تقدّم نقل هذا عن الحنفيّه فى المبحث الأوّل.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۲۲۳/۳۱.

۴- (۴) تفصيل الشريعه، كتاب النكاح: ۵۰۶.

المبحث الثانی: شرائط الإلحاق

اشاره

ذکر الأصحاب فی إلحاق الولد بالزوج شرائط:

الشرط الأوّل: الدخول أو مثله

اشاره

(۱)

یقع الکلام فی أنّه هل یشترط فی إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجه و إن لم ینزل، أو یکفی إمکان الوط ء و إن لم یدخل بها، أو یشترط الإنزال فقط؟

أقوال:

القول الأوّل: أنّه یشترط فی إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجه

قال العلّامه فی القواعد: أمّا الدائم فیلحق فیه الأولاد بالزوج بشروط ثلاثه:

الدخول...» و الحق به أیضاً فی العقد المؤجّل و الوط ء بالشبهه(۲).

و کذا فی التحریر(۳) ، و النهایه(۴) ، و المقنعه(۵) ، و السرائر(۶) ، و المختصر النافع(۷) ،

۱- (۱) لا یخفی أنّ شرط الدخول أو الإنزال أو إمکان الوط ء یجری فی حقّ من کان یمکن أن یتولّد منه الطفل؛ بأن یکون فی سنّ البلوغ و لو احتمالاً ضعیفاً، فلو لم یکن کذلک؛ بأن یکون طفلاً غیر بالغ قطعاً فلا یجری فی حقّه ذلک و لا یلحق به الولد و إن دخل بالمرأه. قال الشیخ الأعظم فی المقام: «من بلغ عشراً فما زاد و إن کان خصیّاً أو مجبوباً، ثمّ ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول قبلاً أو دبراً، و مضی ستّه أشهر من حین الوط ء إلی عشره لحق به، و لم یجز له نفیه و لا ینتفی عنه إلّا باللعان، و لو لم یدخل أو جاء لأقلّ من ستّه حیّاً کاملاً أو لأکثر من عشره، أو کان له دون عشر سنین... لم یلحق به، و لا یجوز له إلحاقه به». تراث الشیخ الأعظم، کتاب النکاح: ۴۸۹/۲۰.

۲- (۲) قواعد الأحکام: ۹۸/۳، ۹۹، ۱۰۰.

۳- (۳) تحریر الأحکام: ۱۵/۴.

۴- (۴) النهایه، للطوسی: ۵۰۶.

۵- (۵) المقنعه: ۵۳۷.

۶- (۶) السرائر: ۶۵۷/۲.

۷- (۷) المختصر النافع: ۲۱۷.

و إرشاد الأذهان(۱) ، و نهایه المرام(۲) ، و التنقیح الرائع(۳).

و فی الشرائع: «و هم یلحقون بالزوج بشروط ثلاثه: الدخول...»(۴).

و فی المسالک: «یتحقّق الدخول الموجب لإلحاق الولد و غیره من الأحکام بغیبوبه الحشفه خاصّه - أو قدرها من مقطوعها - فی القبل و لو لم ینزل»(۵).

و کذا فی کشف اللثام(۶) و الجواهر(۷).

و ذکر الشهید فی القواعد: أنّ الوط ء فی الدبر یساوی القبل فی هذا الحکم و غیره إلّا فی مواضع قلیله استثناها(۸).

و استشکل علیه فی الروضه بقوله: «و لا یخلو ذلک من إشکال إن لم یکن مجمعاً علیه؛ للقطع بانتفاء التولّد عنه عادهً فی کثیر من موارده»(۹).

أدلّه اشتراط الدخول فی اللحوق

ما استدلّ به أو یمکن أن یکون دلیلًا علی اللحوق مع الدخول امور:

الأوّل: الإجماع، کما هو ظاهر کلام بعضهم

(۱۰).

ففی الجواهر: «فلو لم یدخل بها لم یلحقه إجماعاً بقسمیه»(۱۱)

۱- (۱) إرشاد الأذهان: ۳۸/۲.

۲- (۲) نهایه المرام: ۲۲۷/۲.

۳- (۳) التنقیح الرائع: ۲۶۱/۳.

۴- (۴) شرائع الإسلام: ۳۴۰/۲.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۳۷۷/۸.

۶- (۶) کشف اللثام: ۵۳۳/۷.

۷- (۷) جواهر الکلام: ۲۲۲/۳۱.

۸- (۸) القواعد و الفوائد: ۱۷۷/۱.

۹- (۹) الروضه البهيّه: ۴۳۲/۵.

۱۰- (۱۰) نهايه المرام: ۴۳۲/۱، رياض المسائل: ۱۱۵/۱۲، مهذّب الأحكام: ۲۳۷/۲۵.

۱۱- (۱۱) جواهر الكلام: ۲۲۹/۳۱.

و عبّر بعضهم بعدم الخلاف كما فی الحدائق، حیث قال: «لا خلاف بین الأصحاب - کما ادّعاه جمله منهم - فی أنّ ولد الزوجه الدائمه یلحق بالزوج بشروط ثلاثه: أحدها الدخول»(۱).

و فیه أوّلاً: أنّه لم یتحقّق الإجماع؛ لأنّه ذهب جماعه إلی أنّه یلحق الولد بالزّوج بالإنزال؛ سواء تحقّق ذلک بالدخول، أو بالآلات الحدیثه للتلقیح، أو بإهراقه فی أطراف الرحم، و هو أیضاً مقتضی بعض النصوص کما سیأتی.

و ثانیاً: علی فرض تحقّقه لا اعتبار به، لأنّ المسأله ذات دلیل، و لعلّ نظر المجمعین متّجه إلی ذلک، فلا یکون إجماعاً تعبّدیاً کاشفاً عن قول المعصوم علیه السلام أو عن دلیل معتبر، مضافاً إلی أنّ کثیراً من الفقهاء ذکروا الدخول بنحو الإطلاق شرطاً للإلحاق، مع القطع بأنّه مع عدم الإنزال لم یلحق، و لا أقلّ من الشّک فیه.

و لذا قیّد بعضهم بالإنزال(۲).

قال فی الحدائق: «و أنت خبیر بما فیه علی إطلاقه من الإشکال، فإنّه مع العلم بعدم الإنزال و إن کان الجماع فی القبل، و کذا مع الجماع فی الدبر کیف یحکم بالإلحاق و الحال هذه، و لم أرَ من تنبّه لذلک إلّا السیّد السند فی شرح النافع... نعم، لو کان قد أنزل لکنّه عزل عن الزوجه فإنّ الإلحاق فی هذه الصوره کما قطعوا به جیّد»(۳).

الثانی: أنّه اعتبر الشارع الدخول حفظاً لنظام التناسل و التوالد

، و لئلّا یفتح باب الفساد علی النساء کما فی المهذّب(۴).

و فیه: أنّه لا یتوقّف هذا علی الدخول، و یصحّ أن یتوقّف علی ما هو ملاک

۱- (۱) الحدائق الناضره: ۳/۲۵.

۲- (۲) جامع المدارک: ۴۴۴/۴، الروضه البهیّه: ۴۳۲/۵، الجامع للأحکام الشرعیه للمحقّق السبزواری: ۵۶۸.

۳- (۳) الحدائق الناضره: ۳/۲۵-۴.

۴- (۴) مهذّب الأحکام: ۲۳۸/۲۵.

الدخول، و هو الإنزال و لو فی حوالی الفرج، و ینشأ الولد من ماء الرجل من غیر دخول، کما أثبتته العلوم الحدیثه.

مضافاً إلی أنّ هذه استحسانات لا اعتبار لها فی الفقه، و لعلّه لذلک اعترف المستدلّ بکفایه الإنزال فقط (۱).

الثالث: لا منیّ للمرأه بدون الدخول

، قال فی الإیضاح: «و لو تصادقا علی أنّها استدخلت منیّه من غیر جماع فحملت منه فالأقرب عدم اللحوق بها؛ إذ لا منیّ لها هنا»(۲).

و فیه: أنّ هذا خلاف الوجدان؛ لأنّ کثیراً ما یتحقّق الحمل(۳) بإدخال منیّ الرجل فی فرج المرأه من غیر إیلاج.

الرابع: ما ذکره فی الجواهر من أنّه یمکن التولّد من الرجل بالدخول و إن لم ینزل

، و لعلّه لتحرّک نطفه المرأه و اکتسابها العلوق من نطفه الرجل فی محلّها(۴).

نقول: ظاهر قوله - تعالی -: «إِنّا خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَهٍ أَمْشاجٍ»۵ هو الترکیب المتعارف، کما یؤیّده علم الحدیث، و ما ذکره «قده» غیر ثابت، و لا أقلّ من الشّک فیه. أشار إلی بعض ذلک فی تفصیل الشریعه(۵)

۱- (۱) مهذّب الأحکام: ۲۳۸/۲۵.

۲- (۲) إیضاح الفوائد: ۴۳۹/۳.

۳- (۳) و فیه: أنّه لیس البحث فی تحقّق الحمل و عدمه، بل الکلام فی الإلحاق و عدمه، و من الواضح أنّ الحمل أعمّ من الإلحاق، و الحقّ فی الجواب أن یُقال: إنّ التعلیل علیل جدّاً؛ لعدم اعتبار کون المنیّ لها، و لا دلیل علی اعتبار هذا، فتدبّر، م ج ف.

۴- (۴) جواهر الکلام: ۲۲۳/۳۱.

۵- (۶) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۰۶.

الخامس: النصوص

، و هی علی قسمین: فبعضها ما یکون ظاهراً فیه، و بعضها ما لا یکون کذلک، بل یومئ إلیه.

أمّا القسم الأوّل: فمنها:

روایه أبی مریم الأنصاری قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل قال: یوم آتی فلانه أطلب ولدها فهی حرّه بعد أن یأتیها، أ له أن یأتیها و لا ینزل فیها؟ فقال: «إذا أتاها فقد طلب ولدها»(۱).

فإنّ مقتضی إطلاق الجواب - خصوصاً مع کونه جواباً عن سؤال الإتیان و عدم الإنزال قطعاً - أنّ مجرّد الإتیان یکفی فی طلب الولد و لو کان خالیاً عن الإنزال.

و فیه: - مضافاً إلی ضعف سندها - أنّه لا ظهور لها فی أنّ مجرّد الدخول یکفی فی اللحوق.

قال فی تفصیل الشریعه: «إنّ عدم التقیید بعدم الإنزال فی الجواب - خصوصاً مع کونه محطّ السؤال ضروره أنّه مع ثبوت الإنزال لم یکن وجه للسؤال - ربما یوجب ضعف ظهور الروایه»(۲).

و أمّا القسم الثانی:

فقد تومئ إلیه عدّه من الروایات:

منها: روایه أبی البختری (۳)- المرویّه فی قرب الإسناد -

عن علیّ علیه السلام قال:

«جاء رجل إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال: کنت أعزل عن جاریه لی فجاءت بولد، فقال صلی الله علیه و آله: إنّ الوکاء قد ینفلت، فألحق به الولد»(۴).

و منها: روایه أبی طاهر البلالی - المرویّه فی کتاب «کمال الدین» للصدوق قدس سره

۱- (۱) تهذیب الأحکام: ۴۱۸/۷ ح ۱۶۷۴، وسائل الشیعه: ۱۳۷/۱۴، الباب ۱۰۳ من أبواب مقدّمات النکاح ح ۱.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۰۵.

۳- (۳) و الظاهر أنّ مورد الروایه هو الدخول و الإنزال و لکنّه خارج الرحم، مع أنّ المدّعی کفایه أصل الدخول فی الإلحاق من

دون شرطيّه الإنزال. م ج ف

۴- (۴) قرب الإسناد: ۱۴۰ ح ۵۰۰، وسائل الشيعه: ۱۱۳/۱۵، الباب ۱۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

قال: کتب جعفر بن حمدان فخرجت إلیه هذه المسائل: استحللت بجاریه و شرطت علیها أن لا أطلب ولدها و لم ألزمها منزلی، فلمّا أتی لذلک مدّه قالت لی:

قد حبلت، ثمّ أتت بولد فلم أنکره - إلی أن قال: - فخرج جوابها - یعنی من صاحب الزمان علیه السلام -: «و أمّا الرجل الذی استحلّ بالجاریه و شرط علیها أن لا یطلب ولدها فسبحان من لا شریک له فی قدرته، شرطه علی الجاریه شرط علی اللّه، هذا ما لا یؤمن أن یکون، و حیث عرض له فی هذا الشکّ و لیس یعرف الوقت الذی أتاها، فلیس ذلک بموجب للبراءه من ولده»(۱).

و منها:

ما رواه محمّد بن إسماعیل بزیع قال: سأل رجل الرضا علیه السلام و أنا أسمع، عن الرجل یتزوّج المرأه متعه و یشترط علیها أن لا یطلب ولدها فتأتی بعد ذلک بولد فینکر الولد؟ فشدّد فی ذلک و قال: «یجحد! و کیف یجحد؟ إعظاماً لذلک»

الحدیث(۲).

فإنّ فیها إیماء إلی أنّ الدخول هو الموجب للإلحاق کما هو الظاهر.

و فیها: - مضافاً إلی ضعف سند بعضها، کروایه أبی البختری؛ لأنّه لا توثیق له (۳)- أنّ هذه الروایه تومئ بل ظاهره فی أنّ الملاک فی إلحاق الولد هو الإنزال لا الدخول فقط؛ لأنّه صلی الله علیه و آله علّل حکم الإلحاق بأنّ الوکاء قد ینفلت، و الظاهر أنّ الوکاء(۴) کنایه عن آله الرجولیّه، و هی قد تنفلت أی زادت عطیه، بمعنی أنّه یمکن أن یکون الولد من ماء زائد خرج من الرجل، و هذا یشمل الإنزال من غیر دخول أیضاً.

۱- (۱) کمال الدین: ۵۰۰، ح ۲۵، وسائل الشیعه: ۱۲۰/۱۵ الباب ۱۹ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۴۸۸/۱۴ الباب ۳۳ من أبواب المتعه ح ۲.

۳- (۳) جامع الرواه: ۳۶۸/۲.

۴- (۴) انّ الوکاء بالکسر و المدّ خیط تشدّ به الصرّه و الکیس، مجمع البحرین: ۱۹۷۱/۳.

و كـذا الروايه الثـانيه؛ فـإنّ الإتيان كنايه عن الـدخول مع الإنزال، و الروايه الثالثه يسـتفاد منها الإطلاق، أى إلحاق الولـد بالزوج؛ سواء تحقّق الدخول أم لا، كما لو صبّ ماء الرجل فى حواشى فرج الزوجه.

السادس: عموم قوله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراش»

الّذى يكون دليلًا لقاعده الفراش، بتقريب أن يقال: إنّ المراد به الافتراش فعلًا، و الافتراش الفعلى يتحقّق بالدخول.

و يرد عليه: أنّ الفراش الفعلى(۱) ملازم للإنزال أو لاحتمال سبق الماء، كما فى تفصيل الشريعه(۲).

مضافاً إلى أنّ قاعده الفراش أماره شـرعيّه، فإذا شـككنا فى أنّ الولد من الزوج أم لا، نلحقه به استناداً لهذه الأماره. و أمّا إذا قَطَع بخلافه - للقطع بأنّ الولد لا يتولّد بدون الإنزال - فلا يمكن الاستناد إليها لإلحاق الولد.

و قـد انقـدح لك أنّه لا دليل يعتمـد عليه على اللحوق بمجرّد الدخول، مع القطع بعدم الإنزال فى الرحم و حواليه، و عدم دخول منىّ الرجل فى فرج المرأه.

القول الثانى إمكان الوط ء

القول الثانى: أنّه يشترط فى إلحاق الولـد بالزوج إمكان الوط ء فقط، ذهب إليه الشـيخ فى المبسوط، حيث قال: «و يعتبر عنـدنا و عند جماعه فى باب لحوق الولد إمكان الوط ء، فإذا نكحها و أمكن أن يكون وطؤها ظاهراً و باطناً، ثمّ أتت بالولد

۱- (۱) و الظاهر أنّ القاعـده إنّما هى فى النكاح الـدائم؛ لعـدم صـدق الفراش على الزوج فى النكاح المنقطع، مع أنّ البحث فى الإلحاق و عدمه عامّ شامل للمتعه أيضاً، م ج ف.
۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب النكاح: ۵۰۶.

لمدّه يمكن أن يكون حدث بعد العقد، فإنّا نلحقه به»(۱).

و اختاره فی الجامع للشرائع قال: «فإذا ولدت إحداهنّ ولداً الحق به مع إمكان الوط ء و أن يكون منه و مع العزل و عدمه»(۲). و به قال أيضاً المجلسی فی ملاذ الأخيار(۳).

و الظاهر أنّه لم يدلّ عليه دليل إلّا الإجماع الذی ادّعاه الشيخ بقوله: «عندنا»، و هو لم يثبت، مع ذهاب جمع كثير إلى خلافه كما تقدّم، و لعلّه لذلك عدل الشيخ عنه فی النهايه، فقال: «و إذا كان للرجل امرأه لم يدخل بها أو يكون قد دخل بها غير أنّه يكون قد غاب عنها غيبه تزيد على زمان الحمل... لم يكن ذلك ولداً له»(۴).

و يمكن أن يقال: إنّ نظر الشيخ و غيره من الإمكان هو الدخول و إن لم يساعده ظاهر كلامهم، فلا يكون هذا قولاً مستقلاً، و يندرج فی القول الأوّل.

القول الثالث الإنزال هو الشرط فی الإلحاق

القول الثالث: و هو الحقّ - أنّ الملاك للحوق الولد بالزوج هو الإنزال؛ سواء تحقّق ذلك بالدخول، أو بالآلات الحديثه للتلقيح، أو بالتهريق فی أطراف الرحم.

اختاره جمع من المتأخّرين و المعاصرين صريحاً.

و يمكن أن يستفاد من كلام غيرهم أيضاً.

قال فی الحدائق: «لو كان قد أنزل لكنّه عزل عن الزوجه فإنّ الإلحاق فی هذه الصوره - كما قطعوا به - جيّد»(۵)

۱- (۱) المبسوط: ۲۳۲/۵.

۲- (۲) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

۳- (۳) ملاذ الأخيار: ۳۴۸/۱۳.

۴- (۴) النهايه: ۵۰۶.

۵- (۵) الحدائق الناضره: ۴/۲۵.

و فی جامع المدارک: «لا حاجه فی تحقّق الفراش إلی الدخول»(۱).

و هو الظاهر من کلام صاحب الجواهر فی کتاب اللعان، حیث قال بلحوق الولد بمجرّد إمکان کونه منه(۲) ؛ لأنّه مع الإنزال یمکن کونه منه.

و قال السیّد الفقیه الخوئی رحمه الله: «یلحق الولد بالأب فی الدائم و المنقطع بشروط: الأوّل: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله، أو الإنزال علی فم الفرج»(۳)

فتحمل. و کذا فی تحریر الوسیله و مستنده و جامع المدارک(۴).

و فی مهذّب الأحکام: «الدخول تارهً: یکون مع الإنزال، و اخری: مع عدمه، و علی کلّ منهما تارهً: فی القُبل، و اخری: فی الدبر، و مع الإنزال تارهً: علی ظاهر المحلّ، و اخری: فی الرحم، و ثالثه بإدخال المنی بالآلات الحدیثه. و فی الکلّ یلحق به الولد»(۵).

و فی تفصیل الشریعه: «الإنزال سواء کان مع الدخول أو بدونه، و سواء کان فی الفرج، أو فی حوالیه مع احتمال الجذب، أو دخل منیّه فیه بأیّ نحو کان...

و حصول الولاده من هذا الطریق کثیر»(۶).

و به قال أیضاً السیّد السیستانی(۷) و الفقیه الأراکی(۸).

و یمکن أن یستظهر ذلک من کلام الشهید فی الروضه، حیث استشکل علی

۱- (۱) جامع المدارک: ۴۴۴/۴.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۴۸/۳۴.

۳- (۳) منهاج الصالحین: ۲۸۲/۲.

۴- (۴) تحریر الوسیله: ۲۷۴/۲، مستند تحریر الوسیله، کتاب النکاح: ۵۰۳، جامع المدارک: ۴۴۳/۴.

۵- (۵) مهذّب الأحکام: ۲۳۸/۲۵.

۶- (۶) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۰۳-۵۰۴ و ۵۰۶.

۷- (۷) منهاج الصالحین: ۱۱۲/۳.

۸- (۸) کتاب النکاح للشیخ الأراکی: ۷۵۱.

كلام المصنّف فی القواعد بالحکم بالإلحاق و إن لم ینزل(۱).

و کـذا ما فی الریاض؛ لأنّه ذکر - فی جواب من قال بعـدم العبره بالوط ء فی الدبر - أنّ الإمناء و احتمال سـبق الماء فی الرحم و لو لم یشعر به یکفی فی الإلحاق(۲).

أدلّه اللحوق مع الإنزال

و ما یمکن أن یستدلّ به لإثبات هذا الحکم وجوهٌ:

الأوّل: عموم قوله صلی الله علیه و آله «الولد للفراش»

(۳) بالتقریب المتقدّم من أنّ الفراش الفعلی ملازم للإنزال، أو لاحتمال سبق الماء(۴).

قال فی الجواهر: «فمع فرض الإمکان عنده و لو بعد لا یجوز له نفیه؛ لأنّ الولد للفراش شرعاً مع إمکانه»(۵).

الثانی: النصوص المستفیضه

منها: صحیحه إسماعیل بن بزیع المتقدّمه - التی رواها المشایخ الثلاثه -

قال:

سأل رجل الرضا علیه السـلام - و أنا أسـمع - عن الرجل یتزوّج المرأه متعه و یشترط علیها أن لا یطلب ولـدها، فتأتی بعـد ذلک بولد، فینکر الولد؟ فشدّد فی ذلک و قال:

«یجحد! و کیف یجحد؟ إعظاماً لذلک»، الحدیث(۶).

و تقریب الاستدلال بها بأن یقال: شدّد الإمام علیه السلام علی الرجل بإنکاره الولد فی

۱- (۱) الروضه البهیّه: ۴۳۲/۵.

۲- (۲) ریاض المسائل: ۱۰۳/۱۲.

۳- (۳) الخصال: ۲۱۳ باب الأربعه، وسائل الشیعه: ۵۶۵/۱۴ الباب ۵۶ من أبواب نکاح العبید ح ۱.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۰۳، ۵۰۴ و ۵۰۶.

۵- (۵) جواهر الکلام: ۱۴/۳۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۴۸۸/۱۴ الباب ۳۳ من أبواب المتعه ح ۲.

المتعه بقوله: یجحد! و کیف یجحد؟...، و حیث ثبت بالضروره أنّه یمکن أن تأتی الولد بالإنزال فی حوالی الرحم فقط و لو لم یتحقّق الدخول.

فیستفاد منها أنّ الإنزال أیضاً یکفی فی إلحاق الولد بالزوج.

و منها: صحیحه

ابن أبی عمیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الماء ماء الرجل یضعه حیث یشاء، إلّا أنّه إذا جاء ولد لم ینکره، و شدّد فی إنکار الولد»(۱).

فإنّ إطلاقها یشمل المدّعی قطعاً؛ بمعنی أنّه لا یجوز للزوج إنکار الطفل؛ سواء نشأ من دخوله بالمرأه، أو أنزل فی حوالی الرحم فجذب الرحم ماء الرجل من غیر أن یتحقّق الدخول.

و مثلها صحیحه

محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت: أ رأیت إن حبلت؟ قال: «هو ولده»(۲).

و کذا

ما رواه فتح بن یزید قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الشروط فی المتعه؟ فقال: «الشرط فیها بکذا إلی کذا - إلی أن قال: - فإن رزقت ولداً قبله»(۳)، و الأمر واضح(۴).

و یؤیّده

ما رواه أبو البختری، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه علیهما السلام أنّ رجلاً أتی علیّ بن أبی طالب علیه السلام فقال: إنّ امرأتی هذه حامل و هی جاریه حدثه، و هی

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴۸۹/۱۴ الباب ۳۳ من أبواب المتعه ح ۵.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب ح ۱.

۳- (۳) اختلفت النسخ فی لفظه «قبله»، ففی الکافی: ۴۶۴/۵ باب وقوع الولد ح ۳، و الوافی: ۶۷۳/۲۲، الرقم ۲۱۹۳۴، و الحدائق الناضره: ۱۷۲/۲۴، و الوسائل ۴۸۹/۱۴، الباب ۳۳ من أبواب المتعه ح ۶: قبله مشدّدهً، و یکون معناه کذلک: أنّه یجب علیه قبول الولد متی رزقه اللّه - تعالی - إیّاه؛ و لا یجوز نفیه بأن یلحقه بالأُمّ، و فی التهذیب ج ۲۶۹/۷ ح ۱۱۵۶: فتلقه؛ أی تقبل؛ لأنّه جاء فی لسان العرب: ۵۱۷/۵ تلقت الرحم ماء الفحل إذا قبلته و ارتجت علیه، و فی الاستبصار ج ۱۵۳/۳، الباب ۱۰۰ ح ۳: قبلته».

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۴۸۹/۱۴، الباب ۳۳ من أبواب المتعه ح ۶.

عذراء، و هی حامل فی تسعه أشهر، و لا أعلم إلّا خیراً، و أنا شیخ کبیر ما افترعتها، و أنّها لعلی حالها، فقال له علی علیه السلام: نشدتک اللّه هل کنت تهریق علی فرجها؟ قال: نعم(۱) ، فقال علی علیه السلام: إنّ لکلّ فرج ثقبین: ثقب یدخل فیه ماء الرجل، و ثقب یخرج منه البول، و أنّ أفواه الرحم تحت الثقب الذی یدخل فیه ماء الرجل، فإذا دخل الماء فی فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأه بولد، و إذا دخل من اثنین حملت باثنین، و إذا دخل من ثلاثه، حملت بثلاثه، و إذا دخل من أربعه حملت بأربعه و لیس هناک غیر ذلک، و قد ألحقت بک ولدها فشقّ عنها القوابل، فجاءت بغلام فعاش(۲).

و ما رواه المفید فی الإرشاد قال: روی نقله الآثار من العامّه و الخاصّه أنّ امرأه نکحها شیخ کبیر فحملت، فزعم الشیخ أنّه لم یصل إلیها و أنکر حملها، فالتبس الأمر علی عثمان و سأل المرأه: هل اقتضّک(۳) الشیخ؟ و کانت بکراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقیموا الحدّ علیها، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: «إنّ للمرأه سمّین: سمّ البول و سمّ المحیض، فلعلّ الشیخ کان ینال منها، فسال ماؤه فی سمّ المحیض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلک، فسُئل، فقال: قد کنت انزل فی قبلها من غیر وصول إلیها بالاقتضاض، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: الحمل له و الولد ولده»(۴).

الثالث: أنّ الضروره و الوجدان حاکمان بأنّ بالإمناء یتولّد الطفل

؛ سواء کان فی الرحم، أو فی أطرافه و جذبه ماء المرأه، أو انتقل إلی الرحم بالآلات الحدیثه.

۱- (۱) قوله: «قال: نعم» لم یرد فی المخطوط و لا فی المصدر، و لکن ورد فی متن المصحّحه الثانیه، وسائل الشیعه ۳۷۹/۲۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱۱۴/۱۵، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱ و ۲.

۳- (۳) القضّه: بالکسر؛ و هی البکاره، یقال: اقتضضتها، إذا أزلت قِضّتها: المصباح المنیر: ۵۰۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱۱۴/۱۵، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

ثمّ إنّه ينبغى أن يعلم أنّه لا بدّ أن يكون الزوج ممّن يمكن التولّد منه، من جهه السنّ، فلو كان صغيراً لا يمكن حصول ذلك منه لم يلحق به الولد كما فى الحدائق(۱).

الشرط الثانى: مضىّ أقلّ مدّه الحمل

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل تحقّق الإجماع على أنّه يشترط فى إلحاق الولد مضىّ أقلّ مدّه الحمل من حين الوط ء. و لا خلاف بينهم أيضاً فى أنّ أقلّ مدّه الحمل ستّه أشهر.

ففى المقنعه: «و أقلّ الحمل لخروج الولد حيّاً ستّه أشهر»(۲). و كذا فى النهايه(۳)

و المهذّب(۴) و الكافى(۵).

و قال فى الشرائع: «و هم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثه: الدخول، و مضىّ ستّه أشهر من حين الوط ء»(۶).

و كذا فى المختصر النافع(۷) ، و السرائر(۸) ، و تحرير الأحكام(۹).

و ادّعى الشريف المرتضى فى رسائله الإجماع عليه، حيث قال: «و أقلّ الحمل عندنا على ما أطبقت عليه طائفتنا هو ستّه أشهر، و ما نعرف أيضاً مخالفاً من فقهاء العامّه على ذلك»(۱۰)

۱- (۱) الحدائق الناضره: ۴/۲۵.

۲- (۲) المقنعه: ۵۳۹.

۳- (۳) النهايه، للطوسى: ۵۰۵.

۴- (۴) المهذّب لابن البرّاج: ۳۴۱/۲.

۵- (۵) الكافى فى الفقه: ۳۱۴.

۶- (۶) شرائع الإسلام: ۳۴۰/۲.

۷- (۷) المختصر النافع: ۲۱۷.

۸- (۸) السرائر: ۶۵۷/۲.

۹- (۹) تحرير الأحكام: ۱۵/۴.

۱۰- (۱۰) رسائل الشريف المرتضى: ۱۹۲/۱.

و كذا فى الرياض(۱).

و فى المسالك: «أجمع علماء الإسلام على أنّ أقلّ المدّه التى يمكن فيها تولّد الإنسان حيّاً كاملاً و نشوّه من حين الوط ء إلى حين الولاده ستّه أشهر»(۲).

و كذا فى الحدائق(۳) ، و الجواهر(۴) ، و مهذّب الأحكام(۵) ، و تفصيل الشريعه(۶) ، و فى كشف اللثام أنّ الاتّفاق قائم بذلك(۷).

و يدلّ على هذا الحكم أوّلاً: الاتّفاق و إجماع الفقهاء فى ذلك، كما تقدّم.

و ثانياً: قوله - تعالى -: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً»(۸) ، و حيث إنّ مدّه الفصال و الرضاع كما يدلّ عليه قوله - تعالى -: «وَ فِصالُهُ فِي عامَيْنِ...»(۹) ، أربع و عشرين شهراً، فحينئذٍ ما بقى من الثلاثين و هو ستّه أشهر يكون أقلّ مدّه الحمل؛ لأنّها هى الباقيه من الثلاثين شهراً بعد عامى الفصال، و ليست هذه المدّه هى أقصى مدّه الحمل للإجماع و الوجدان فتعيّن أن يكون أقلّ مدّته(۱۰).

و ثالثاً: الأخبار المستفيضه أو المتواتره.

منها:

ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الصحيح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجاريه يطؤها فيعتقها فاعتدّت و نكحت، فإن وضعت لخمسه

۱- رياض المسائل: ۱۰۴/۱۲.

۲- مسالك الأفهام: ۳۷۳/۸.

۳- الحدائق الناضره: ۵/۲۵.

۴- جواهر الكلام: ۲۲۴/۳۱.

۵- مهذّب الأحكام: ۲۳۸/۲۵.

۶- تفصيل الشريعه، كتاب النكاح: ۵۰۷.

۷- كشف اللثام: ۵۳۳/۷.

۸- سوره الأحقاف: ۱۵/۴۶.

۹- سوره لقمان: ۱۵/۳۱.

۱۰- الحدائق الناضره: ۵/۲۵.

أشهر فإنّه لمولاها الذى أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستّه أشهر فإنّه لزوجها الأخير»(۱). و دلالتها واضحه.

و منها:

ما رواه فى الفقيه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «أدنى ما تحمل المرأه لستّه أشهر»(۲).

و كذا

ما رواه فى التهذيب عن جميل بن صالح، عن أحدهما عليهما السلام فى المرأه تزوّج فى عدّتها، قال: «يفرّق بينهما و تعتدّ عدّه واحده منهما جميعاً، فإن جاءت بولد لستّه أشهر أو أكثر فهو للأخير، و إن جاءت بولد لأقلّ من ستّه أشهر فهو للأوّل»(۳) ، و غيرها(۴).

الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّه الحمل

اشاره

و قبل بيان الحكم فيه لا بدّ أن نذكر أمرين:

الأمر الأوّل: أنّ البحث فى ذلك الشرط فيما إذا كان وضع حمل المرأه على نحو العادى و الطبيعى

، أمّا إذا تأخّر لعارض فلا يجرى البحث عن هذا الشرط؛ لأنّ فى تلك الصوره نقطع بتجاوز أكثر مدّه الحمل، لعارض.

الأمر الثانى: أنّ مبدأ زمان الحمل بحسب ما اختير من تحقّق الفراش

من أن يكون بتحقّق الوط ء كما عليه المشهور، أو الإنزال، أو إمكان الوط ء.

و بعد هذا نقول: أصل هذا الشرط ممّا لا خلاف فيه، و إنّما الخلاف فى تقدير المدّه المذكوره، هل هى سنه، أو تسعه أشهر، أو عشره أشهر، أو غير ذلك، مع الاتّفاق على أنّه لا يزيد على السنه، فعمده الأقوال فيها ثلاثه:

۱- (۱) الكافى: ۴۹۱/۵ ح ۱، وسائل الشيعه: ۱۱۵/۱۵، الباب ۱۷ من أحكام الأولاد ح ۱.

۲- (۲) الفقيه: ۳۳۰/۳ ح ۸، وسائل الشيعه: ۱۱۸/۱۵، الباب ۱۷ من أحكام الأولاد ح ۱۵.

۳- (۳) تهذيب الأحكام: ۳۰۹/۷ ح ۴۱، وسائل الشيعه: ۱۱۷/۱۵، الباب ۱۷ من أحكام الأولاد ح ۱۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱۱۶/۱۵ نفس الباب ح ۸.

[القول] الأوّل: تسعه أشهر

المشهور بين الفقهاء أنّ أقصى مدّه الحمل تسعه أشهر.

ففی المقنعه: «و أكثر الحمل تسعه أشهر»(۱) ، و اختاره فی النهایه(۲).

و قال فی المبسوط: «أكثر الحمل عندنا تسعه أشهر»(۳).

و كذا فی الخلاف(۴) و المحكیّ عن ظاهر الإسكافی(۵) ، و به قال سلّار(۶) ، و ابن إدریس(۷) ، و ابن برّاج(۸) ، و فی كشف اللثام: «إنّ هذا هو الأقوی»(۹).

و كذا اختاره فی الریاض(۱۰) ، و الجواهر(۱۱) ، و به قال أیضاً بعض الفقهاء المعاصرین(۱۲).

أدلّه كون أقصی مدّه الحمل تسعه أشهر

و یمكن أن یستدلّ لهذا القول بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم

و فیه: أنّه لم یثبت مع ذهاب جمع علی خلافه، مضافاً إلی أنّ مستنده النصوص التی سنذكرها.

۱- المقنعه: ۵۳۹.

۲- النهایه: ۵۰۵.

۳- المبسوط: ۲۹۰/۵.

۴- الخلاف: ۸۸/۵.

۵- حكی عنه فی مختلف الشیعه: ۳۱۵/۷.

۶- المراسم العلویه: ۱۵۶.

۷- السرائر: ۶۶۰/۲ و ۶۵۷.

۸- المهذّب: ۳۴۱/۲.

۹- كشف اللثام: ۵۳۳/۷.

۱۰- ریاض المسائل: ۱۰۴/۱۲.

۱۱- جواهر الكلام: ۲۲۴/۳۱.

۱۲- مهذّب الأحكام: ۲۳۸/۲۵، تفصیل الشریعه، كتاب النكاح: ۵۱۳.

الثانی: النصوص الکثیره:

منها: روایه

عبد الرحمن بن سیّابه، عمّن حدّثه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن غایه الحمل بالولد فی بطن امّه کم هو؟ فإنّ الناس یقولون: ربما بقی فی بطنها سنتین (سنین خ ل)، فقال: «کذبوا، أقصی مدّه الحمل تسعه أشهر، و لا یزید لحظه، و لو زاد ساعه (لحظه خ ل) لقتل امّه قبل أن یخرج»(۱).

و دلالتها ظاهره؛ إلّا أنّها ضعیفه سنداً.

قال الشیخ الفقیه الأراکی رحمه الله: «هذا الخبر أدلّ خبر استدلّ به للقول بالتسعه، و لکنّ التأمّل یقضی بدلالته علی خلافه؛ وجهه: أنّ ما ذکره القائل بالتسعه إنّما هو من مبدأ الوط ء و قرار النطفه فی الرحم إلی حین الوضع، فلو حملنا الخبر علی هذا المعنی فکیف یستقیم قوله علیه السلام: و لو زاد ساعه لقتل امّه، و الحال أنّا نقطع بزیاده هذا المقدار مع عدم حصول القتل(۲)، فلا یمکن حمل الکلام علیه.

بل الظاهر أنّ المقصود هو التسعه من مبدأ ولوج الروح؛ فإنّه أوّل زمان تسمیته(۳) ولداً و طفلًا، و أوّل زمان نموّه و ترقّی بدنه. و أمّا قبله فهو نطفه أو دم أو مضغه و لا نماء له. و من المعلوم أنّ المکث الذی لا نماء فیه، لا مدخلیّه(۴) له فی

۱- (۱) الکافی: ۵۲/۶ ح ۳، تهذیب الأحکام: ۱۱۵/۸ ح ۳۹۶، وسائل الشیعه: ۱۱۵/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳.

۲- (۲) لا یبعد أن یُقال: إنّ المقصود إمکانیّه القتل و صلاحیّته إذا زاد عن تسعه أشهر، لا فعلیّه القتل، سیّما مع إسناد القتل إلی الطفل، مع أنّه لیس هکذا، بل البقاء فی البطن أکثر من ذلک خطر علی الاُمّ، و علی هذا لا یرد ما ذکره الشیخ الاراکی قدس سره، م ج ف.

۳- (۳) و لا یخفی ما فیه من أنّ الروایه إنّما هی بصدد بیان مدّه الحمل لا مدّه نموّ الولد، و من الواضح أنّ الحمل من أوّل زمان تستقرّ النطفه، مضافاً إلی إطلاق الولد فی بعض الروایات لأوّل زمان استقرّت النطفه [وسائل الشیعه ۱۱۴:۱۵ أبواب أحکام الأولاد ب ۱۶ ح ۱]، م ج ف.

۴- (۴) المدخلیّه إنّما هی بحسب المجموع، فلا ینافی مدخلیه أیّام النطفه و العلقه و المضغه، و لا یلزم ضمّ ما لا مدخلیّه له إلی ما له مدخلیّه، م ج ف.

قتل الاُمّ، فإذا ولج الروح و هو على رأس أربعه أشهر من الوط ء ثمّ مضى عليه تسعه أشهر فهو فى هذه المدّه لا يزال فى النموّ و كبر الجسم، فهذا يناسبه أن يقال: لا يصلح أن يبقى الولد و يكبر و ينمو فى بطن امّه أزيد من تسعه أشهر، و لو زاد ساعه لقتل امّه.

و أمّا الأوّل: فيلزمه ضمّ ما لا مدخليّه فيه من أيّام النطفه و العلقه و المضغه إلى ما له المدخليّه، و يلزم خلاف القطع، و يلزم إطلاق الولد على أوّل زمان كونه نطفه.

و أمّا ما ذكرنا فسالم عن جميع ذلك كما عرفت»(۱).

و منها: روايه

وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يعيش الولد لستّه أشهر، و لسبعه أشهر، و لتسعه أشهر، و لا يعيش لثمانيه أشهر»(۲).

و دلالتها صريحه بأن يقال: تكون الروايه فى مقام تعيين عيش(۳) الطفل فى الرحم، فيستفاد منها أنّ أقصى مدّه الحمل تسعه أشهر، فلا إشكال فى دلالتها، إلّا أنّه لا اعتبار بها سنداً أيضاً(۴).

و منها:

ما رواه محمّد بن حكيم، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: قلت: فإنّها ادّعت الحمل بعد تسعه أشهر، قال: «إنّما الحمل تسعه أشهر»(۵).

و منها: روايه

أبان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ مريم حملت بعيسى تسع

۱- (۱) كتاب النكاح للفقيه الأراكى: ۷۵۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱۱۵/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

۳- (۳) الظاهر أنّ الإمام عليه السلام فى هذا الكلام بصدد بيان عيش الطفل بعد وضع الحمل، و بعباره اخرى: إنّ الكلام إخبارىّ، فهو يخبر أنّ الولد بعد هذه المدّه يعيش أم لا و ليس فى مقام بيان أقصى الحمل. نعم، يستفاد ذلك من الإطلاق المقامى، فتدبّر، م ج ف

۴- (۴) فإنّ وهب هذا، هو وهب بن وهب أبو البخترى - بقرينه روايه محمّد بن خالد البرقى عنه - و هو ضعيف، عامّى، كذّاب، و قد ورد فى حقّه: أنّه أكذب البريّه. رجال النجاشى: ۴۳۰، الرقم ۱۱۵۵؛ الفهرست للشيخ: ۲۵۶، الرقم ۷۷۹؛ خلاصه الأقوال: ۴۱۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱۱۶/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵ و ص ۴۴۲، أبواب العدد، قطعه من ح ۲.

ساعات كلّ ساعه شهراً»(۱).

هذان أيضاً كسابقتيهما(۲) فی الضعف سنداً.

و منها:

ما رواه الكلينی فی الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلًا انتظر بها تسعه أشهر، فإن ولدت و إلّا اعتدّت بثلاثه أشهر، ثمّ قد بانت منه»(۳).

و تقريب الاستدلال بها بأن يقال: صرّحت الروايه بأنّه إذا ادّعت المرأه الحبل انتظر بها تسعه أشهر، فتكون هذه المدّه أقصى مدّه الحمل؛ لأنّه لو كان غير هذا لبيّنه الإمام عليه السلام، و إلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، ثمّ أمر عليه السلام بأنّه إذا انقضى(۴) تسعه أشهر و لم يتولّد الطفل اعتدّت بثلاثه أشهر، فهذه الثلاثه عدّه شرعيّه المأمور بها بعد الطلاق، و مضیّ التسعه أشهر و إن حصل به براءه الرحم و حصل اليقين بعدم الحبل لمضیّ المدّه التی هی أكثر الحمل، لكنّه لا ينافی وجوب الاعتداء؛ فإنّ ما علّل به وجوب الاعتداء من تحصيل براءه الرحم ليس كلّياً يجب اطراده، لتخلّفه فی مواضع لا تحصی، كمن مات عنها زوجها بعد عشرين سنه من

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱۱۶/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷.

۲- (۲) لأنّ محمد بن حكيم لا توثيق له، و أمّا روايه أبان، فقد وقع فی سنده عبيد اللّه بن عبد اللّه دهقان، و هو ضعيف، رجال النجاشی؛ ۲۳۱ الرقم ۶۱۴.

۳- (۳) الكافی: ۱۰۱/۶، تهذيب الأحكام: ۱۲۹/۸ ح ۴۴۴، وسائل الشيعه: ۴۴۲/۱۵، الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۱.

۴- (۴) الظاهر أنّ الروايه دالّه على أنّ المرأه إن ادّعت الحبل فاللازم الانتظار إلى تسعه أشهر، و إن لم تدّع الحبل فعدّتها ثلاثه أشهر، و الشاهد على ذلك روايه محمّد بن حكيم المتقدّمه فراجع، و ليس المراد أنّه إذا انقضى التسعه و لم يتولّد اعتدّت بعدها بثلاثه أشهر؛ فإنّه مضافاً إلى أنّه خلاف الظاهر، مخالف للاعتبار و الوجدان. نعم، فی روايته الأُخرى قال: إذا ارتابت بعد تسعه أشهر فعليها بثلاثه أشهر من باب الاحتياط [وسائل الشيعه ۴۴۳:۱۵ ذ ح ۴] و لكن هذا الحكم إنّما هو فی فرض الريبه و كانت مرتابه، و أمّا فی غيرها فليس بلازم، فتدبّر، م ج ف.

مفارقتها، كما فی الحدائق(۱).

و قال فی تفصیل الشریعه: ظهور الروایه فی أنّ أقصی الحمل تسعه أشهر غیر قابل للإنکار، کما لا یخفی(۲).

و سیأتی الکلام فی مفاد الروایه إن شاء اللّه تعالی.

و منها: روایه

محمّد بن حکیم، عن العبد الصالح علیه السلام قال: قلت له: المرأه الشابّه التی تحیض مثلها یطلّقها زوجها، فیرتفع طمثها ما عدّتها؟ قال: ثلاثه أشهر، قلت: فإنّها تزوّجت بعد ثلاثه أشهر، فتبیّن بها بعد ما دخلت علی زوجها أنّها حامل، قال: هیهات من ذلک یا ابن حکیم، رفع الطمث ضربان: إمّا فساد من حیضه، فقد حلّ لها الأزواج و لیس بحامل، و إمّا حامل فهو یستبین فی ثلاثه أشهر؛ لأنّ اللّه - عزّ و جلّ - قد جعله وقتاً یستبین فیه الحمل.

قال: قلت: فإنّها ارتابت قال: عدّتها تسعه أشهر، قال: قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعه أشهر، قال: إنّما الحمل تسعه أشهر، قلت: فتزوّج؟ قال: تحتاط بثلاثه أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثه أشهر، قال: لیس علیها ریبه تزوّج»(۳).

و مثلها روایه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام(۴).

و تقریب الاستدلال بها کالتی قبلها، فدلالتها علی أنّ أقصی الحمل تسعه أشهر - خصوصاً لأجل ذکرها بعد کلمه «إنّما» - ظاهره، إلّا أنّها ضعیفه السند.

۱- (۱) الحدائق الناضره: ۸/۲۵.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۰۹.

۳- (۳) الکافی: ۱۰۲/۶ ح ۴، تهذیب الأحکام: ۱۲۹/۸ ح ۴۴۷، وسائل الشیعه: ۴۴۲/۱۵، الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۴.

۴- (۴) الکافی: ۱۵/۶.

ثمّ المشهور الذى يقولون بالتسعه، هل يكون مرادهم التسعه الحقيقيّه بلا زياده و نقيصه، أو المقصود منها ما هو المتعارف بين النساء زياده عليها أيّاماً أو ناقصاً كذلك؟ الظاهر هو الثانى، فربما تزيد على تسعه أشهر عشره أيّام، بل عشرون يوماً.

و ما دلّ على أنّها لا تزيد لحظه، فمع قصور سنده إنّما هو فى مقابل نفى سنتين، كما فى مهذّب الأحكام(۱).

القول الثانى: أنّ أكثر الحمل عشره أشهر،

قد أفتى بذلك عدّه من الفقهاء.

قال فى مختصر النافع: «و قيل: عشره أشهر، و هو حسن»(۲). و كذا فى الشرائع(۳) ، و إرشاد الأذهان(۴) ، و تحرير الأحكام(۵) ، و التنقيح الرائع(۶) ، و كشف الرموز(۷) ، و قواعد الأحكام(۸).

و استدلّ لهذا القول بعموم(۹) كون الولد للفراش(۱۰) ؛ فإنّ عمومها يقتضى أن يلحق الولد للفراش و إن تجاوز عن تسعه أشهر.

و بالأصل، أى أصاله عدم الزنا و الشبهه، و بالوجدان بمعنى أنّ كثيراً ما يوجد

۱- (۱) مهذّب الأحكام: ۲۳۹/۲۵.

۲- (۲) مختصر النافع: ۳۰۲.

۳- (۳) شرائع الإسلام: ۳۴۰/۲.

۴- (۴) إرشاد الأذهان: ۳۸/۲.

۵- (۵) تحرير الأحكام: ۱۵/۴.

۶- (۶) التنقيح الرائع: ۲۶۳/۳.

۷- (۷) كشف الرموز: ۹۶/۲.

۸- (۸) قواعد الأحكام: ۱۸/۳.

۹- (۹) الظاهر أنّ المراد من العموم هو الإطلاق، كما هو دأب المتقدّمين من عدم الفرق بينهما إلّا بعض العبائر منهم، و لكنّه واضح الضعف؛ فإنّ القاعده إنّما هى بصدد بيان كون الولد ملحقاً بالفراش، و ليست بصدد بيان مقدار أقصى الحمل، و هذا واضح جدّاً، م ج ف.

۱۰- (۱۰) كشف اللثام: ۵۳۳/۷.

تولّد الطفل فی شهر العاشر(۱) ، و أدلّ الدلیل علی شیء هو وقوعه.

نقول: سیأتی الکلام فی مفاد القاعده، و أنّها تشمل القول بأنّ أکثر مدّه الحمل سنه أیضاً، و أمّا الأصل، فلا یجری مع وجود الدلیل(۲) ، و الفرض أنّ الدلیل دلّ علی أنّ أقصی الحمل تسعه أشهر أو سنه. و أمّا وقوع التولّد فی شهر العاشر أحیاناً فیمکن للالتباس علیهنّ، فتتصوّرن الحمل لانقطاع دم الحیض، مع أنّ فی الواقع یمکن أن یکون الانقطاع لموانع اخری؛ و هی کثیره، أو أنّ الحمل وقع فی أواخر الطهر فتتصوّرن فی أوّله، و بالجمله: هذا أشبه بالاستحسان و لا یکون دلیلاً، و لم ترد روایه تدلّ علی أنّ أقصی الحمل عشره أشهر(۳).

القول الثالث: – و هو الحقّ – أنّ أقصی مدّه الحمل سنهٌ

قال بعض الفقهاء – و هو الأرجح عندنا –: إنّ أقصی مدّه الحمل سنه.

جاء فی الانتصار: «ممّا انفردت به الإمامیّه القول بأنّ أکثر مدّه الحمل سنه واحده»(۴). و به قال الحلبی(۵) ، و ابن سعید(۶) ، و ابن زهره(۷) ، و مال إلیه فی المختلف(۸) ، و کذا فی نهایه المرام(۹).

و قال فی المسالک: «هذا القول أقرب إلی الصواب و إن وصفه المصنّف بالترک؛

۱- (۱) التنقیح الرائع: ۲۶۳/۳.

۲- (۲) مضافاً إلی کونه أصلاً مثبتاً؛ فإنّ أصاله عدم الزنا لا یثبت کون أقصی الحمل ذلک، م ج ف.

۳- (۳) مسالک الأفهام: ۳۷۷/۸.

۴- (۴) الانتصار: ۳۴۵.

۵- (۵) الکافی فی الفقه: ۳۱۴.

۶- (۶) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

۷- (۷) غنیه النزوع: ۳۸۷.

۸- (۸) مختلف الشیعه: ۳۱۶/۷.

۹- (۹) نهایه المرام: ۹۶/۲ و ج ۴۳۳/۱ و ۴۳۴.

إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقلّ من السنه»(۱).

و كذا اختاره المجلسی(۲) ، و السيد الفقيه الخوانساری(۳) ، و الإمام الخمينی(۴) ، و بعض الفقهاء المعاصرين(۵).

أدلّه كون أقصى مدّه الحمل سنه

يمكن أن يستدلّ لهذا القول بوجوهٍ:

الأوّل: الإجماع

الذی ادّعاه السيّد المرتضی(۶) ، و المفيد(۷) ، و ابن زهره(۸).

الثانی: عموم قوله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراش»(۹) بالتقريب المتقدّم فی القول الثانی.

الثالث: نصوص اخرى.

كصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمه(۱۰) ؛ فإنّ فيها

«إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلًا انتظر بها تسعه أشهر، فإن ولدت و إلّا اعتدّت بثلاثه أشهر ثمّ قد بانت منه».

و مثله روايه

محمّد بن الحكيم المتقدّمه عن أبی الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأه الشابّه التی تحيض مثلها يطلّقها زوجها، فيرتفع طمثها كم عدّتها؟ قال: ثلاثه

۱- مسالك الأفهام: ۳۷۶/۸.

۲- روضه المتّقين: ۱۰۰/۹.

۳- جامع المدارك: ۴۴۷/۴.

۴- تحرير الوسيله: ۲۷۵/۲.

۵- مجمع المسائل: ۱۷۴/۲، منهاج الصالحين للسيّد الخوئی: ۲۸۲/۲، منهاج الصالحين للسيّد السيستانی: ۱۱۳/۳.

۶- الانتصار: ۳۴۵.

۷- سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد، الاعلام بما اتّفقت عليه الإماميّه: ۴۱/۹.

۸- غنيه النزوع: ۳۸۷.

۹- الخصال: ص ۲۱۳ باب الأربعه، وسائل الشيعه: ۵۶۵/۱۴ الباب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد ح ۱.

۱۰- فی ص ۴۶.

أشهر، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثه أشهر، قال: عدّتها تسعه أشهر.

قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعه أشهر، قال: إنّما الحمل تسعه أشهر، قلت: تزوّج، قال: تحتاط بثلاثه أشهر، قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثه أشهر؟ قال:

لا ريبه عليها، تزوّج إن شاءت»(۱).

و كذا خبره الآخر عن أبى الحسن عليه السلام بهذا المضمون(۲).

قال فى المسالك بعد ذكر هذه الأخبار: «فهذه كما ترى دالّه على جواز بلوغ الحمل سنه و إن كان الغالب التسعه، فلهذا أطلق التسعه ثمّ أمرها بالاحتياط ثلاثه لأجل احتمال الحمل، لا لأنّ العدّه بعده ثلاثه... و هى أقوى الأدلّه على أنّ أكثر الحمل سنه، و قد أوردها فى الكافى(۳) و التهذيب(۴) بأسانيد كثيره و متون متقاربه مشتركه فى هذا المعنى، و أجود طرقها الحسن - إلى أن قال: - و هذا القول أقرب إلى الصواب و إن وصفه المصنّف بالترك؛ إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقلّ من السنه، فاستصحاب حكمه و حكم الفراش أنسب و إن كان خلاف الغالب، و قد وقع فى زماننا ما يدلّ عليه، مع أنّه يمكن تنزيل تلك الأخبار على الغالب كما يشعر به قوله عليه السلام: «إنّما الحمل تسعه أشهر». ثمّ أمر بالاحتياط ثلاثه نظراً إلى النادر، و لكن مراعاه النادر أولى من الحكم بنفى النسب عن أهله»(۵).

و بمثل ذلك قال السيّد العاملى فى نهايه المرام(۶)

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۴۴۲/۱۵ الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۴۴۲/۱۵ الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۴.

۳- (۳) راجع الكافى: ۱۰۱/۶ ح ۲.

۴- (۴) تهذيب الأحكام: ۱۲۹/۸ ح ۴۴۵ و ۴۴۷.

۵- (۵) مسالك الأفهام: ۳۷۵/۸ و ۳۷۶.

۶- (۶) نهايه المرام: ۴۳۴/۱ و ۴۳۳.

و قال السیّد الخوانساری: «مع حجّیه خبر محمّد بن حکیم تقع المعارضه(۱)

بین الأخبار السابقه، و هـذا الخبر، و لا یبعد حمل(۲) الأخبار السابقه علی الغلبه، لبُعـد حملها علی الحدّ الذی لا یزید علیه کسائر الحدود... و علی هذا لا مانع من البلوغ إلی السنه نادراً»(۳).

و هکذا تدلّ علی أنّ أقصی الحمل سنه روایه

غیـاث، عن جعفر، عن أبیه علیهمـا السـلام قـال: «أدنی مـا تحمل المرأه لستّه أشـهر، و أکثر ما تحمل لسـنه» بناءً علی ما نقله فی الحدائق(۴) و الجواهر(۵).

و لکن فی الوسائل:

«و أکثر ما تحمل لسنتین»، و أضاف الشیخ الحرّ العاملی فی ذیله، بأنّ هذا محمول علی التقیّه(۶).

و روایه

ابن حکیم، عن أبی إبراهیم، أو ابنه علیهما السلام أنّه قال فی المطلّقه یطلّقها

۱- (۱) و اعلم أنّ هاهنا شبهه یمکن أن تختلج بالبال، و هی: أنّ مسأله أقصی مـدّه الحمل لیست أمراً تعبّدیاً، بل هو أمر واقعیّ مرهون بـالتکوین، و الاختلاف بین الروایات إنّما هو من جهه الاختلاف فی الخارج، ففی بعض الموارد أقصی المـدّه عباره عن تسـعه أشـهر، و فی بعض آخر عباره عن سـنه، و بناءً علی ذلک لا مجال لتوهّم التعارض بین الروایات جدّاً و لکنّ الدقّه تقتضـی أنّ الشارع قـد تصـرّف تعبّـدیاً فی هـذا الأمر من جهه إلحاق الولـد بالزوج، فتعیین المقدار إنّما هو من هذه الجهه، و لا شکّ أنّ اللحوق أمرٌ تعبّدیّ محض، و علی هذا لا بأس بتوهّم التعارض فی هذا المجال، م ج ف.

۲- (۲) یمکن أن یُقال: إنّ الجمع العرفی بین الطائفتین هو: أنّ الروایات الـدالّه علی التسـعه بقرینه لفظ الحصـر فیها، تکون قرینه علی أنّ الاحتیاط بثلاثه عشـر لیس واجباً بحسب الحدّ الشـرعی، مضافاً إلی أنّ التعبیر بالاحتیاط خارج عن ضابطه الحدّ الشرعی، فنفس التعبیر قرینه علی أن یکون المعیار الشـرعی هو التسـعه لا أزید. هذا، مع أنّ الحمل علی الغلبه لا یناسب الحصـر، سـیّما مع النفی بالنسبه إلی الزائد فی هذه الطائفه، مضافاً إلی أنّ الروایات التسع موافقه للشهره الفتوائیّه، م ج ف.

۳- (۳) جامع المدارک: ۴۴۷/۴.

۴- (۴) الحدائق الناضره: ۵/۲۵.

۵- (۵) جواهر الکلام: ۲۲۸/۳۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۱۱۸/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱۵.

زوجها فتقول: أنا حبلى فتمكث سنه، فقال: «إن جاءت به لأكثر من سنه لم تصدّق و لو ساعه واحده فى دعواها»(۱).

قال الشيخ الفقيه الأراكى ردّاً على من قال بأنّ الأخبار المتقدّمه دلّت على أنّ أقصى الحمل تسعه أشهر: «و لكنّك خبير بعدم ظهورها فى هذا المدعى، أمّا أوّلاً:

فلأنّ الظاهر منها بل صريح ما عبّر(۲) فيه بلفظ العدّه، كون مبدأ التسعه من حين الطلاق، و بملاحظه أنّ من شرط الطلاق أن يقع فى طهر غير المواقعه يزيد المدّه من حين الوط ء عن التسعه أشهر بأيّام الحيض...

و أمّا ثانياً: فلأنّ التعبّد بالعدّه على ما ذكره ليس محتاجاً إلى ادّعاء الزوجه ذلك، بل و لو لم تدّع، بل و لو قطعنا ببراءه الرحم من الولد كان محلاًّ له - إلى أن قال -: و محصّل مجموع ما استفيد من هذه الأخبار أنّها تتربّص مع الاسترابه سنه من حين الطلاق، و هذا ربما ينطبق(۳) على ثلاثه عشر، أو أربعه عشر، أو خمسه عشر شهراً من حين الوط ء، ثمّ بعد مضىّ السنه يحكم بانقضاء العدّه و جواز التزويج، و إن احتمل مع ذلك كون الولد الذى أتت به بعدها من الزوج الأوّل بواسطه عدم مضىّ تسعه أشهر من زمان ولوج الروح، لكنّ الشارع ألغى هذا الاحتمال و حكم بانتفاء الولد، و هذا و إن كان لا ينطبق على شىء من الأقوال الثلاثه المتقدّمه، لكن لا بأس به بعد مساعده الأخبار عليه»(۴).

و ينبغى فى الختام التنبيه على أمرين:

اشاره

ص:۵۵

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۴۴۲/۱۵، الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۳.

۲- (۲) لا يخفى أنّ التعبير فى أكثر الروايات إنّما هو مدّه الحمل، أو غايه الحمل. نعم، فى بعضها قد عبّر بالعدّه، فالروايات الدالّه على التسع ليست منحصره بالتعبير بالعدّه، فلِمَ لم يأخذ بالتعبير بغايه الحمل؟ م ج ف.

۳- (۳) كيف ينطبق مع أنّ الإمام عليه السلام قد نفى الزياده عن السنه فى هذه الروايات، م ج ف.

۴- (۴) كتاب النكاح للفقيه الأراكى: ۷۵۶-۷۵۸.

الأوّل: و هو أنّ الاُمور الثلاثه المذكوره معتبره فی لحوق الولد الكامل الحیّ

و أمّا فی السقط، فلا یعتبر فی بلوغه أقلّ الحمل، و لا عدم التجاوز عن أقصاه. نعم، لا شكّ فی اعتبار الإنزال بالنحو المذكور، و یترتّب علی اللحوق و عدمه إرث الدیه و عدمها فیما لو أسقطه مسقط، و سیجیء فی البحث عن دیه السقط زیاده توضیح إن شاء اللّه.

الأمر الثانی:

أنّ ما اختاره جماعه من المتقدّمین و بعض المحقّقین من أصحابنا المتأخّرین - من أنّ أقصی مدّه الحمل سنه، و هو أیضاً مقتضی النصوص المستفیضه، و فیها جمله من الصحاح - یقرب لما جاء به الطبّ الحدیث، من أنّه یعتبر أقصی مدّه الحمل الطبیعیّه «۲۸۰ یوماً» تحسب من آخر حیضهٍ حاضتها المرأه، و بما أنّ الحمل یحدث عادهً فی الیوم الرابع عشر من بدء الحیض تقریباً؛ فإنّ مدّه الحمل هی: ۲۴۰-۲۶۶، و إذا كانت العاده الشهریّه غیر منتظمه؛ فإنّ بعض الاُمّهات یتحدّثن عن فترات حمل طویله، و فی الأحوال العادیه فقد یتقدّم الحمل أو یتأخّر لمدّه اسبوعین عن المدّه المحسوبه، و هذا أمر طبیعی.

و قد صرّح بعض الأطبّاء «بأنّ الحمل قد یتأخّر علی الرغم من ضبط الحساب إلی شهر كامل، و هذا أمر طبیعیّ، فإذا تأخّر المیلاد عن ذلك ففی المشیمه بقیّه رصید یخدم الجنین بكفاءه لمدّه اسبوعین آخرین، ثمّ یعانی الجنین المجاعه من بعد ذلك لدرجه ترفع نسبه وفاه الجنین فی الاُسبوع الثالث و الأربعین و الرابع و الأربعین، و من النادر أن ینجو من الموت جنین بقی فی الرحم خمسه و أربعین أسبوعاً؛ أی بعد إتمام الجنین.

و لاستیعاب النادر و الشاذّ تمدّ هذه المدّه اعتباراً من اسبوعین آخرین لتصبح

ثلاثمائه و ثلاثون يوماً، و قد توسّع القانون فى الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهيّه بجانب الرأى العلمى، فجعل أقصى مدّه الحمل سنهً»(۱).

آثار شرائط الإلحاق

لا يخفى أنّه مع تحقّق الشرائط المتقدّمه، يلحق الولد بالزوج بإجماع الفقهاء، و من آثار لحوقه عدم جواز نفيه، و لزوم الالتزام بالولديّه و إن وطأها واطئٌ آخر فجوراً، فضلاً عمّا لو اتّهمها به؛ لأنّ الفرض أنّ الولد ولد تكوينىّ و شرعىّ للزوج فيُلحق به، و لا موجب لإلحاق الولد بالفاجر شرعاً.

ففى النهايه: «إذا ولدت امرأه الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به، و لم يجز له نفيه»(۲).

و قال فى الشرائع: «و لو وطأها واطئٌ، فجوراً، كان الولد لصاحب الفراش، و لا ينتفى عنه إلّا باللعان؛ لأنّ الزانى لا ولد له»(۳).

و كذا فى الرياض(۴) ، و القواعد، و أضاف فى الأخير أنّه سواء شابه الولدُ الأبَ أو الزانى فى الصفات(۵).

و فى المسالك: «و لا فرق بين كون الولد مشبهاً للزانى فى الخلق و الخلق و عدمه، عملاً بالإطلاق، و تمسّكاً بالاتّفاق»(۶)

۱- (۱) انظر أحكام الجنين لعمر بن غانم، ص ۷۳-۷۴، الإجهاض بين الشرع و القانون و الطّب لفتحيه مصطفى عطوى: ص ۱۴۵-۱۴۶، أحكام المرأه الحامل لعمر سليمان الأشقر: ص ۹۵-۹۶ الحيض و النفاس و الحمل لعمر الأشقر ص ۹۵-۹۶.

۲- (۲) النهايه للطوسى: ۵۰۵.

۳- (۳) شرائع الإسلام: ۳۴۱/۲.

۴- (۴) رياض المسائل: ۱۰۹/۱۲.

۵- (۵) قواعد الأحكام: ۹۹/۳.

۶- (۶) مسالك الأفهام: ۳۸۰/۸.

و بالجمله: هذا الحكم ممّا اتّفق عليه الفقهاء، بل هو متسالم عليه بينهم.

و كذا يدلّ عليه إطلاق قوله صلى الله عليه و آله:

«الولد للفراش».

قال فى الجواهر: «فإنّه(۱) أظهر أفراد قوله صلى الله عليه و آله: الولد للفراش، و للعاهر الحجر(۲) ، المتّفق على مضمونه، فلا ينتفى عنه حينئذٍ إلّا باللعان إذا لم يصرّح باستناد النفى إليه، و إلّا لم ينتف به أيضاً»(۳).

إن قلت: خبر داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام يدلّ على خلاف هذا الحكم و إليك نصّها،

قال عليه السلام: أتى رجل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه إنّى خرجت و امرأتى حائض، فرجعت و هى حبلى، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: مَن تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إن يكُ ابن هذا فيخرج قطعاً كذا و كذا، فخرج كما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فجعل معقلته على قوم امّه و ميراثه لهم...» (۴).

قلنا: - مضافاً إلى إرسال هذا الحديث و إعراض الأصحاب عن العمل بمضمونه، و هو موجب لضعفه أيضاً - يحتمل طول غيبه الزوج بحيث لا يمكن إلحاق الولد به، كما فى كشف اللثام(۵).

و فى مهذّب الأحكام: «و لا ينتفى عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلّا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً و جاءت بولد أمكن إلحاقه به؛ فإنّه و إن لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً من غير لعان؛ لأنّه يشترط فى تحقّق اللعان أن يكون العقد دائماً، لكن عليه اليمين مع دعواها، أو دعوى الولد النسب؛ لأنّها

۱- (۱) أى لحوق الولد بالزوج و إن وطأها واطئ آخر فجوراً.

۲- (۲) تقدّم تخريجه.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۲۳۲/۳۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲۱۳/۱۵، الباب ۱۰۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

۵- (۵) كشف اللثام: ۵۳۵/۷.

قاطعه للخصومه»(۱). و كذا فی تحریر الوسیله(۲).

و فی تفصیل الشریعه: «بین النكاحین: الدائم و المنقطع فرق... و هو: أنّه بعد اشتراكهما فی عدم جَواز النفی إذا كانت شروط اللحوق المذكوره فی المسأله السابقه موجوده - لعدم جواز النفی فی النكاح المنقطع أیضاً - یفترقان فی أنّه فی ولد الدائمه لا ینتفی الولد إلّا باللعان. و أمّا فی ولد المنقطعه إذا نفاه ینتفی عنه بحسب الظاهر من دون افتقار إلی اللعان، لكن لو كان فی مقابل الزوج دعوی الزوجه، أو دعوی الولد النسب، یجب علیه الیمین لإثبات دعواه فی مقابل دعواهما بعد عدم إمكان إقامتهما البیِّنه، كما لا یخفی»(۳).

شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّه

اشاره

ذهب جمهور الفقهاء إلی أنّه یشترط فی إلحاق الولد شرائط، كما قال به فقهاء الشیعه و إن خالفوهم فی أقصی مدّه الحمل، فقال بعضهم: إنّ أقصی مدّه الحمل أربع سنین، و بعض ستّه سنین، و المشهور منهم سنتین، فنذكر شطراً من كلماتهم:

أ - الشافعیه

ففی المهذّب: إذا تزوّج امرأه و هو ممّن یولد لمثله، و أمكن اجتماعهما علی الوط ء و أتت بولد لمدّه یمكن أن یكون الحمل فیها، لحقه فی الظاهر؛ لقوله صلی الله علیه و آله:

الولد للفراش(۴). و لأنّ مع وجود هذه الشروط یمكن أن یكون الولد منه، و لیس هاهنا ما یعارضه و لا ما یسقطه فوجب أن یلحق به»(۵)

۱- (۱) مهذّب الأحكام: ۲۴۰/۲۵.

۲- (۲) تحریر الوسیله: ۳۷۵/۲.

۳- (۳) تفصیل الشریعه، كتاب النكاح: ۵۱۵.

۴- (۴) سنن النسائی: ۱۸۰/۶ و السنن الكبری للبیهقی: ۳۹۲/۱۰ و مسند أحمد: ۶۴/۱ ح ۱۷۳.

۵- (۵) المهذّب فی فقه الشافعی: ۱۲۰/۲.

و قال النووی فی شرحه: «أمّا ما تصیر به المرأه فراشاً، فإن کانت زوجه صارت فراشاً بمجرّد عقد النکاح، و نقلوا الإجماع فیه ثمّ شرطوا إمکان الوط ء بعد ثبوت الفراش - إلی أن قال: - و إن تضعه بعد العقد فی مدّه یجوز أن یکون حادثاً فیها؛ و هی مدّه ستّه أشهر فصاعداً، فإذا أتت به لأقلّ من ستّه أشهر لم یلحق به»(۱).

و کذا فی الاُمّ (۲).

و قال فی البیان: «فإن وضعته لستّه أشهر فما زاد، أو لأربع سنین من وقت الطلاق، أو لدون ستّه أشهر من وقت الطلاق، لحقه الولد - إلی أن قال: - إنّ أکثر الحمل عندنا أربع سنین، و قد تری الحامل الدم علی الحَمل، و إذا أمکن إثبات الحمل لم یجز نفیه»(۳).

ب - الحنابله

ففی المقنع: «من أتت امرأته بولد یمکن کونه منه، و هو أن تأتی به بعد ستّه أشهر منذ أمکن اجتماعه بها، و لأقلّ من أربع سنین منذ أبانها، و هو ممّن یولد لمثله، لحقه نسبه، و إن لم یمکن کونه منه، مثل أن تأتی به لأقلّ من ستّه أشهر منذ تزویجها، أو لأکثر من أربع سنین منذ أبانها... لم یلحقه نسبه»(۴).

و أضاف فی الإنصاف فی شرحه: «هذا المذهب مطلقاً، و علیه جماهیر الأصحاب، و قطع به کثیر منهم... و هذا بناءً منه علی أنّ أکثر مدّه الحمل أربع

۱- (۱) المجموع شرح المهذّب: ۴۹/۱۹.

۲- (۲) الاُمّ: ۳۱۲/۵.

۳- (۳) البیان فی مذهب الشافعی: ۴۱۸/۱۰-۴۱۹.

۴- (۴) المقنع فی فقه أحمد: ۲۵۶-۲۵۷.

سنين»(۱). و كذا فى المبدع(۲) و كشاف القناع(۳).

ج – المالكيه

ففى أوجز المسالك: «أجمعت جماعه من العلماء بأنّ الحرّه فراش بالعقد مع إمكان الوط ء و إمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوط ء و الحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه أبداً بدعوى غيره و لا بوجه من الوجوه إلّا باللعان»(۴).

و قال ابن شاس: «إنّ اللعان يحتاج إليه إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، فإن لم يمكن فلا لعان، و ذلك إمّا لقصر المدّه عن ستّه أشهر، أو لطول المسافه بين الزوجين، أو لكون الزوج صبيّاً لا يولد لمثله... فلا يلحقه»(۵).

د – الحنفيّه

ففى مجمع الأنهر: «أقلّ مدّه الحمل ستّه أشهر، و أكثره سنتان عندنا.

و قال الشافعى: أربع سنين، و هو المشهور من مذهب مالك و أحمد، و عن مالك خمس سنين، و عنه سبع سنين، و هو قول ربيعه، و عن الزهرى ستّ سنين...

و أمّا الغالب فتسعه أشهر»(۶).

و فى الهدايه: «من قال: إن تزوّجت فلانه فهى طالق، فتزوّجها فولدت ولداً

۱- (۱) الإنصاف: ۲۶۷/۹ و ۲۶۶.

۲- (۲) المبدع شرح المقنع: ۶۳/۷.

۳- (۳) كشاف القناع: ۴۷۴/۵ و ۴۷۳.

۴- (۴) أوجز المسالك إلى موطّأ مالك: ۱۹۶/۱۲.

۵- (۵) عقد الجواهر الثمينه: ۲۵۳/۲.

۶- (۶) مجمع الأنهر: ۱۵۷/۲-۱۵۸.

لستّه أشهر من يوم زوّجها فهو ابنه... و يثبت نسب ولد المطلّقه الرجعيه إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقرّ بانقضاء عدّتها؛ لاحتمال العلوق فی حاله العدّه»(۱).

و كذا فی البنايه(۲) و المبسوط (۳).

نقول: قولهم: فی أقصی مدّه الحمل لا- يساعده أیّ دليل، و مخالف للوجدان و ما يقع خارجاً، و كذا ما أثبتته العلوم الطبّيه الحديثه كما تقدّم.

ص:۶۲

۱- (۱) الهدايه شرح بدايه المبتدی: ۲-۱/۳۱۴-۳۱۵.

۲- (۲) البنايه شرح الهدايه: ۴۵۲/۵-۴۵۳.

۳- (۳) المبسوط للسرخسی: ۳۰۴/۳۰.

المبحث الثالث: الفروع التی تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق

الفرع الأوّل: لو دخل الزوج بزوجته و جاءت بولدٍ لأقلّ من ستّه أشهر

اشاره

قال الشیخ فی النهایه: «فإن جاءت به لأقلّ من ستّه أشهر حیّاً سلیماً جاز له نفیه عن نفسه، و کذلک إن جاءت بالولد لأکثر من تسعه أشهر، کان له نفیه، إلّا أنّه متی نفاه و رافعته المرأه إلی الحاکم کان علیه ملاعنتها»(۱).

و به قال فی المهذّب(۲) ، و قال فی المقنعه: «هو بالخیار إن شاء أقرّ به، و إن شاء نفاه عنه»(۳).

و خالف فی ذلک ابن إدریس، حیث یقول: «یجب علیه نفیه؛ لأنّه لیس بولدٍ له»(۴).

و کذا فی القواعد، لأنّه قال: «فلو لم یدخل أو ولدته حیّاً کاملاً لأقلّ من ستّه أشهر من حین الوط ء أو لأکثر من أقصی الحمل باتّفاقهما أو بغیبته، لم یجز إلحاقه به، و ینتفی عنه بغیر لعان»(۵) ، و کذا فی التحریر(۶).

و فی المختلف: «و هو المعتمد، لنا أنّه لیس ولداً له، فسکوته عن نفیه یوجب لحاقه به و اعترافه بنسبه، و هو حرام إجماعاً»(۷)

۱- (۱) النهایه: ۵۰۵.

۲- (۲) المهذّب لابن البرّاج: ۳۳۸/۲.

۳- (۳) المقنعه: ۵۳۸.

۴- (۴) السرائر: ۶۵۷/۲.

۵- (۵) قواعد الأحکام: ۹۸/۳.

۶- (۶) تحریر الأحکام: ۱۶/۴.

۷- (۷) مختلف الشیعه: ۳۱۶/۷.

و به قال ابن سعید الحلّی(۱) و المحقّق(۲) و الشهید(۳).

و بالجمله: هذا القول هو المشهور بین المتأخّرین(۴) و المعاصرین(۵) ، و هو الحقّ.

قال فی کشف اللثام: «هذا القول هو المشهور؛ لعدم جواز ما نفاه الشارع، و قد عرفت الإطباق علی کون الأقلّ ستّه أشهر، و لکنّ المفید خیّره إن وضعت لأقلّ منها بین النفی و الإقرار، و لا یظهر له وجه إلّا خبر

أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل تزوّج امرأه فلم تلبث بعد ما اهدیت إلیه إلّا أربعه أشهر حتّی ولدت جاریه، فأنکر ولدها، و زعمت هی أنّها حبلت منه، فقال: لا یقبل ذلک منها، و إن ترافعا إلی السلطان تلاعنا و فرّق بینهما و لم تحلّ له أبداً(۶).

و هو مع الضعف یحتمل عدم حیاه الولد أو تمامه و إن یتنازعا فی المدّه»(۷).

و قال المجلسی: «یمکن حمل هذا الخبر علی ما إذا لم یثبت عند الحاکم کونه لأقلّ من ستّه أشهر؛ بأن تدّعی المرأه کونها عنده أکثر من ذلک»(۸).

و الحاصل: أنّه لم نر مخالفاً فی أصل الحکم، فیجب نفی الولد إذا ولدته حیّاً کاملاً لأقلّ من ستّه أشهر من حین الوط ء، و کذا یجب أن یکون الحکم کذلک فیما إذا ولدت الزوجه بعد أقصی زمان الحمل من حین الوط ء، کما اشیر إلیه فی کلام

۱- (۱) الجامع للشرائع: ۴۸۲.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۳۴۰/۲، المختصر النافع: ۳۲۳.

۳- (۳) مسالک الأفهام: ۳۷۸/۸، الروضه البهیّه: ۴۳۵/۵.

۴- (۴) الحدائق الناضره: ۱۲/۲۵، جواهر الکلام: ۲۳۱/۳۱، ریاض المسائل: ۱۰۹/۱۲.

۵- (۵) تفصیل الشریعه: ۵۰۳، تحریر الوسیله: ۴۴۴/۲، مهذّب الأحکام: ۲۴۰/۲۵.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۱۱۷/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱۰.

۷- (۷) کشف اللثام: ۵۳۴/۷-۵۳۵.

۸- (۸) ملاذ الأخیار: ۳۲۴/۱۳.

بعضهم؛ فإنّه يجب على الزوج نفيه لانتفائه عنه فى نفس الأمر، فهو فى معلوميّه نفيه عنه، كما لو ولدت به قبل الدخول، أو ولدت به لأقلّ من ستّه أشهر.

و قد ذكر جمله من الفقهاء هنا أنّ ذلك يعلم من أحد أمرين: إمّا اتّفاق الزوجين على عدم الوط ء فى المدّه المذكوره، أو ثبوت ذلك بغيبه أحدهما عن الآخر فى جميع هذه المدّه.

و ممّا ورد بالنسبه إلى الغيبه

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن يونس فى المرأه يغيب عنها زوجها فتجىء بولد: «أنّه لا يلحق الولد بالرجل، و لا تُصدّق أنّه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفه»(۱).

قال فى الحدائق: «قوله: «إذا كانت غيبته معروفه» فيه إشاره إلى محلّ المسأله»(۲).

و فى كشف اللثام: «و أمّا الحكم على الولد بالانتفاء فمشكل؛ لأنّه غيرهما، فلا ينفذ فيه إقرارهما مع عموم كون الولد للفراش، و يقوّيه ورود الأخبار(۳) بترك قولهما إذا أنكر الدخول مع تحقّق الخلوه»(۴).

نقول: الظاهر أنّ الروايات تدلّ على عدم قبول قولهما؛ لأنّهما متّهمان، و الشاهد على ذلك ذيل الروايه، حيث قال عليه السلام:

إنّها تريد أن تدفع العدّه عن نفسها، و يريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، و ذلك لا علاقه له بمسألتنا هذه، التى توافقا فى عدم الوط ء أو غيبه أحدهما عن الآخر فى جميع المدّه.

و لقد أجاد الشهيد رحمه الله فى المسالك فى الجواب عن هذه الشبهه فقال: «و أمّا

۱- (۱) الكافى: ۴۹۰/۵ ح ۱، وسائل الشيعه: ۲۱۳/۱۵، الباب ۱۰۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

۲- (۲) الحدائق الناضره: ۱۳/۲۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۶۹/۱۵، الباب ۵۶ من أبواب المهور ح ۱ و ۲ و ۳.

۴- (۴) كشف اللثام: ۵۳۵/۷.

ثبوت الحكم بمجرّد اتّفاقهما على عدم الوط ء فى المدّه، فوجهه أنّ الحقّ منحصر فيهما، و الفعل لا يعلم إلّا منهما، و إقامه البيِّنه على ذلك متعذّره أو متعسّره، فلو لم نكتف باتّفاقهما عليه و ألحقنا به الولد حتماً نظراً إلى الفراش، لزم الحرج و الإضرار به، حيث يعلم انتفاؤه عنه فى الواقع، و لا يمكنه نفيه ظاهراً، و لأنّ الشارع أوجب عليه نفيه عنه مع العلم بانتفائه، و جعل له وسيله إليه مع إنكار المرأه باللعان، فلا بدّ فى الحكم من نصب وسيله إلى نفيه مع تصادقهما ليثبت له الحكم اللازم له شرعاً»(۱).

آراء فقهاء أهل السنّه

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا ولدت بأقلّ من ستّه أشهر من حين الوط ء أو لأكثر من أقصى الحمل، لم يثبت نسبه و يجب نفيه، كما فى المقنع(۲) و مجمع الأنهر(۳).

و قال فى المجموع: «إذا أتت بولد لدون ستّه أشهر من وقت العقد، انتفى عنه الولد من غير لعان؛ لأنّنا نعلم يقيناً أنّها علقت به قبل حدوث الفراش....

و إن وضعته لأكثر من أربع سنين فينظر، إذا كان الطلاق بائناً فقد انتفى الولد من غير لعان؛ لأنّ العلوق قد حدث بعد زوال الفراش. أمّا إذا كان الطلاق رجعيّاً ففيه قولان»(۴) ، و كذا فى البيان(۵) و المبدع(۶) و الإنصاف(۷)

۱- (۱) مسالك الأفهام: ۳۷۸/۸.

۲- (۲) المقنع فى فقه أحمد: ۲۵۷.

۳- (۳) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: ۱۵۸/۲-۱۵۹.

۴- (۴) المجموع شرح المهذب: ۵۲/۱۹.

۵- (۵) البيان فى مذهب الشافعى: ۴۱۹/۱۰.

۶- (۶) المبدع شرح المقنع: ۶۴/۷-۶۵.

۷- (۷) الإنصاف: ۲۶۶/۹-۲۶۷.

الفرع الثانی: إذا اختلف الزوجان فی الدخول و عدمه، فادّعته المرأه لیلحق به الولد، و أنکره الزوج

اشاره

، فلا ریب فی أنّ القول قوله مع یمینه، کما فی الشرائع(۱)

و التحریر(۲) و القواعد(۳) و الریاض(۴).

و قال فی المسالک: «إذا اختلفا فی الدخول، فادّعته المرأه لیُلْحَقَ به الولد و أنکره، أو اتّفقا علیه و لکن أنکر الزوج ولادتها للولد، و ادّعی أنّها أتت به من خارج، فالقول قوله فی الموضعین(۵) ؛ لأصاله عدم الدخول و عدم ولادتها له.

و لأنّ الأوّل من فعله، فیقبل قوله فیه، و الثانی یمکنها إقامه البیّنه علیه، فلا یقبل قولها فیه بغیر بیّنه»(۶).

و مثل ذلک فی الجواهر(۷) و الحدائق(۸) و تفصیل الشریعه(۹) و مهذّب الأحکام(۱۰).

و أمّا لو اتّفقا فی الدخول و الولاده و اختلفا فی المدّه، فادّعی الزوج ولادته لدون ستّه أشهر، أو لأزید من أقصی الحمل، و ادّعت الزوجه ولادته بعد مضیّ أقلّ

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۳۴۱/۲.

۲- (۲) تحریر الأحکام: ۱۶/۴.

۳- (۳) قواعد الأحکام: ۹۹/۳.

۴- (۴) ریاض المسائل: ۱۰۹/۱۲.

۵- (۵) و لا یبعد الفرق بینهما؛ فإنّ قول المرأه فی الفرض الثانی موافق للظاهر، حیث إنّ الظاهر کون الولاده منهما، فیقدّم الظاهر علی الأصل فی هذا المورد من جهه أقوائیّته، و ندره کون الولد من الخارج. نعم، إذا أقام الزوج البیّنه علی ما ادّعاه فیتّبع قوله، و لا یصحّ ما ذکره من إمکان إقامه البیّنه من الزوجه علیه؛ فإنّ الأمر بالعکس، فیمکن إقامه البیّنه علی کون الولد من الخارج، و لا یمکن العکس غالباً، م ج ف.

۶- (۶) مسالک الأفهام: ۳۸۰/۸.

۷- (۷) جواهر الکلام: ۲۳۳/۳۱.

۸- (۸) الحدائق الناضره: ۱۵/۲۵.

۹- (۹) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۱۷.

۱۰- (۱۰) مهذّب الأحکام: ۲۴۲/۲۵.

مدّته، أو قبل مضيّ أقصاه، فظاهر بعض العبارات أنّ القول قول المرأه فی الثانی.

ففی اللمعه: «و لو اختلفا فی المـدّه حلفت»(۱). و علّله فی الروضه: «بأنّه تغلیبٌ للفراش، و لأصاله عـدم زیاده المدّه فی الثانی. أمّا الأوّل، فالأصل معه، فیحتمل قبول قوله فیه عملاً بالأصل، و لأنّ مآله إلی النزاع فی الدخول؛ فإنّه إذا قال:

لم تَنقض ستّه أشـهر من حین الوط ء، فمعناه أنّه لم یطأ منذ مدّه ستّه أشـهر، و إنّما وقع الوط ء فیما دونها. و ربما فسّر بعضـهم النزاع فی المدّه بالمعنی الثانی خاصّه لیوافق الأصل، و لیس ببعید إن تحقّق فی ذلک خلاف، إلّا أنّ کلام الأصحاب مطلق»(۲).

و قریب من ذلک فی المسالک(۳) ، و الریاض(۴) ، و کشف اللثام(۵) ، و مهذّب الأحکام(۶).

و ذکر صاحب الجواهر قدس سره فی تحقیق المسأله ما ملخّصه: أنّ قاعده الفراش حجّه شرعیّه کقاعده الید، فالموافق لمقتضاها منکر، فلو فرض کون النزاع بینهما علی وجه إبراز التداعی، فالقول قول مدّعی الإلحاق بیمینه.

نعم(۷) ، لو لم یقتصر فی الدعوی، بل أسنده إلی سبب خاصّ یکون لحوق الولد به تبعاً، کما لو ادّعت المرأه الدخول بها بحیث یلحق به الولد، نحو ما لو أسند

۱- (۱) اللمعه الدمشقیّه: ۱۱۹.

۲- (۲) الروضه البهیّه: ۴۳۶/۵-۴۳۸.

۳- (۳) مسالک الأفهام: ۳۸۱/۸.

۴- (۴) ریاض المسائل: ۱۰۹/۱۲.

۵- (۵) کشف اللثام: ۵۳۶/۷.

۶- (۶) مهذّب الأحکام: ۲۴۲/۲۵.

۷- (۷) الظاهر وجود الفرق بینهما؛ فإنّ قاعده الید تجری فیما إذا لم یسند إلی سبب خاصّ، بل الدعوی مسنده إلی الید فقط. و أمّا قاعده الفراش، فاللازم فیها أصل الدخول، من غیر فرق بین إسناده إلی سبب خاصّ و عدمه؛ فإنّ الملاک أصل الدخول بخلاف الید؛ فإنّ الملاک فیها نفس الید، من دون استناد إلی سبب خاصّ، فتدبّر، م ج ف.

المسلم ما فی یده إلی سبب خاصّ یقتضی بطلان دعوی المدّعی، کما لو قال:

اشتریته منک، هذا بالإضافه إلی المسأله الاُولی.

و أمّا بالإضافه إلی المسأله الثانیه؛ و هی الاختلاف فی المدّه، فالظاهر أنّ مبناها أصاله لحوق الولد بالوط ء المحترم حتّی یتبیّن فساد ذلک، و هی قاعده اخری غیر قاعده «الولد للفراش»، و لو لکونها(۱) أخصّ منها، و حینئذٍ فمتی تحقّق الوط ء حکم شرعاً بلحوق الولد إلاّ إذا علم العدم بالوضع لأقلّ الحمل، أو لأقصاه، أو لغیر ذلک، ففی الفرض الذی تحقّق فیه الوط ء و اختلفا فی المدّه تکون المرأه منکره مطلقاً؛ لموافقه دعواها للأصل المزبور(۲).

نقول: دعوی ثبوت قاعدتین هنا خصوصاً مع عدم ثبوت المستند للقاعده الثانیه فی غایه البُعد، سیّما مع کون الشروط الثلاثه للحوق فی عرض واحد، و اللازم بالإضافه إلی کلّ منهما الإحراز، و لا مجال لاشتراط العلم بالعدم فی عدم اللحوق. و علیه: فما احتمله صاحب الروضه من قبول قوله - فیما إذا کان الاختلاف راجعاً إلی ثبوت أقلّ الحمل و عدمه، نظراً إلی موافقه قوله للأصل - غیر بعید، کما فی تفصیل الشریعه(۳) و الحدائق(۴).

رأی بعض أهل السنّه فی المسأله

ففی مختصر المزنی: «فإن ولدت - التی قال زوجها: لم أدخل بها لستّه أشهر

۱- (۱) من جهه أنّ قاعده الفراش لا تدلّ علی احترام الوط ء، بل إنّما هی تدلّ علی کون الولد الموجود ملحقاً بالفراش، فأصاله لحوق الولد بالوط ء المحترم قاعده اخری، و الظاهر أنّ مستندها هو ظاهر حال المسلم، فلا تجری فی غیره، م ج ف.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۲۳۴/۳۱.

۳- (۳) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۱۸ و ۵۱۹.

۴- (۴) الحدائق الناضره: ۱۵/۲۵ و ۱۶.

أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها - لحق نسبه، و عليه المهر إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنّه مصيب ما لم تنكح زوجاً غيره. و يمكن أن يكون منه»(۱).

و قال الماوردى فى شرحه: «و صورتها: فى المطلق إذا أنكر الإصابه فجعلنا القول قوله مع يمينه، و لم يحكم لها إلاّ بنصف المهر، إمّا مع عدم الخلوه قولاً واحداً، و إمّا مع وجودها على أصحّ الأقاويل. ثمّ جاءت بولد لستّه أشهر فصاعداً من يوم العقد، و لأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق، فالولد لاحق به إن صدّقها على ولادته... و إن أكذبها و ادّعى أنّها التقطته حلف، و هو منفىّ عنه بغير لعان، إلاّ أن تقيم البيّنه على ولادته، فيصير لاحقاً به»(۲).

و فى المجموع: «إذا خلا الرجل بامرأته فقال: لم أصبها، و قالت: قد أصابنى و لا ولد، فقد قال الشافعى: فهى مدّعيه و القول قوله مع يمينه... و إذا كان الاختلاف فى الإصابه بعد الخلوه فقولان: أحدهما: قوله فى الجديد: القول قول المنكر مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الإصابه، و القول الثانى: قوله فى القديم: القول قول المدّعى؛ لأنّ الخلوه تدلّ على الإصابه»(۳).

الفرع الثالث: لو طلّق زوجته المدخول بها فاعتدّت و تزوّجت ثمّ أتت بولد،

فيمكن أن يتصوّر لها صور نذكرها على الترتيب التالى:

الصوره الأولى: إذا لم يمكن لحوقه بالزوج الثانى و أمكن لحوقه بالأوّل

، كما إذا ولدته لدون ستّه أشهر من وط ء الثانى من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وط ء الأوّل، فإذا كان كذلك يلحق بالأوّل، و الوجه فيه ظاهر؛ لانتفاء الولد فى هذه الحال عن الثانى بعدم مضىّ أقلّ مدّه الحمل من وطئه، و لأصاله الإلحاق بعد تحقّق الدخول

۱- (۱) مختصر المزنى: ۲۱۹.

۲- (۲) الحاوى الكبير: ۲۵۱/۱۴.

۳- (۳) المجموع شرح المهذّب: ۲۸۸/۱۹.

الصحيح مؤيّداً بالأخبار الوارده فى المقام، و سنذكرها قريباً.

و الظاهر أنّه لا خلاف فى هـذه الصوره، كما فى المقنعه(۱) ، و النهايه(۲) ، و الجامع للشرائع(۳) ، و الشرائع(۴) ، و القواعد(۵) ، و التحرير(۶) ، و الرياض(۷) ، و الجواهر(۸) ، و غيرها(۹).

و بالجمله: تبيّن فى تلك الصوره بطلان نكاح الثانى؛ لتبيّن وقوعه فى العـدّه، و حرمت عليه مؤبّـداً، لوطئه إيّاها فى العدّه كما فى مهذّب الأحكام(۱۰).

الصوره الثانيه: عكس الأُولى

؛ بأن أمكن لحوقه بالثانى دون الأوّل؛ بأن ولـدته لأزيد من أكثر الحمل من وط ء الأوّل، و لأقلّ الحمل فصاعداً إلى الأقصـى من وط ء الثانى، فَيُلْحَقُ بالثانى، و لا يمكن إلحاقه بالأوّل. و الظاهر أنّه لا خلاف فى تلك الصوره أيضاً(۱۱).

قال فى المسالك: «و لو انعكس؛ بأن ولـدته لأزيد من أكثر الحمل من وط ء الأوّل، و لأقلّ الحمل فصاعداً إلى الأقصـى من وط ء الثانى، لحق بالثانى قطعاً»(۱۲).

الصوره الثالثه: ما لو أمكن إلحاقه بكليهما

؛ بأن كانت ولادته لستّه أشهر من

۱- (۱) المقنعه: ۵۳۸.

۲- (۲) النهايه: ۵۰۵.

۳- (۳) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

۴- (۴) شرائع الإسلام: ۳۴۱/۲.

۵- (۵) قواعد الأحكام: ۱۷/۴.

۶- (۶) تحرير الأحكام: ۹۹/۳.

۷- (۷) رياض المسائل: ۱۱۲/۱۲.

۸- (۸) جواهر الكلام: ۲۳۶/۳۱.

۹- (۹) السرائر: ۶۵۸/۲، المختصر النافع: ۲۱۷، المبسوط للطوسى: ۲۴۲/۵، الحدائق الناضره: ۱۷/۲۵.

۱۰- (۱۰) مهذب الأحكام: ۲۴۳/۲۵.

۱۱- (۱۱) راجع المصادر المتقدّمه التى أشرنا إليها فى الصوره الأُولى.

١٢- (١٢) مسالك الأفهام: ٣٨١/٨.

وط ء الثانی، و لدون أقصی الحمل من وط ء الأوّل، فالمشهور بینهم - و هو الحقّ - أنّه یلحق بالثانی، کما اختاره الشیخ فی النهایه، حیث قال: «و إن کان الولد لستّه أشهر فصاعداً کان لاحقاً بمن عنده المرأه، أو الجاریه»(۱).

و به قال ابن إدریس(۲) ، و ابن سعید الحلّی(۳) ، و یظهر هذا من الشرائع(۴) ، و المختصر النافع(۵) ، و إرشاد الأذهان(۶) ، و اختاره فی التحریر(۷) ، و الریاض، و علّله بأصاله التأخّر(۸).

و قال فی الجواهر: «و لا ریب فی أنّ الأقوی منهما ما هو المشهور بین الأصحاب من کونه للثانی»(۹).

و به قال فی الحدائق(۱۰) ، و المهذّب(۱۱) ، و تفصیل الشریعه(۱۲).

و یدلّ علی القول المشهور جمله من الأخبار:

منها:

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا کان للرجل منکم الجاریه یطؤها فیعتقها فاعتدّت و نکحت، فإن وضعت لخمسه أشهر فإنّه لمولاها الذی أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستّه أشهر فإنّه

۱- النهایه: ۵۰۵.

۲- السرائر: ۶۵۸/۲.

۳- الجامع للشرائع: ۴۶۱.

۴- شرائع الإسلام: ۳۴۱/۲.

۵- المختصر النافع: ۳۰۲.

۶- إرشاد الأذهان: ۳۹/۲.

۷- تحریر الأحکام: ۱۶/۴.

۸- ریاض المسائل: ۱۱۲/۱۲.

۹- جواهر الکلام: ۲۳۶/۳۱.

۱۰- الحدائق الناضره: ۱۷/۲۵.

۱۱- مهذّب الأحکام: ۲۴۳/۲۵.

۱۲- تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۲۰.

لزوجها الأخير»(۱).

و دلالتها واضحه؛ فإنّ مقتضى إطلاقها هو لحوق الولد بالثانی فیما إذا ولد لستّه أشهر أو أکثر؛ سواء أمکن إلحاقه بالأوّل أیضاً، أم لم یمکن.

و منها:

ما رواه الصدوق فی الفقیه عن جمیل بن درّاج «فی المرأه تتزوّج فی عدّتها، قال: یفرّق بینهما و تعتدّ عدّه واحده منهما، فإن جاءت بولد لستّه أشهر أو أکثر فهو للأخیر، و إن جاءت بولد لأقلّ من ستّه أشهر فهو للأوّل»(۲).

و منها:

ما رواه فی التهذیب عن زراره قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل إذا طلّق امرأته ثمّ نکحت و قد اعتدّت و وضعت لخمسه أشهر فهو للأوّل، و إن کان ولد أنقص من ستّه أشهر فلأمّه و لأبیه الأوّل، و إن ولدت لستّه أشهر فهو للأخیر»(۳).

و منها:

ما رواه الشیخ عن أبی العبّاس البقباق قال: «إذا جاءت بولد لستّه أشهر فهو للأخیر، و إن کان أقلّ من ستّه أشهر فهو للأوّل»(۴).

و قد اشترکت هذه الروایات فی الدلاله علی أنّه مع تعدّد صاحب الفراش یحکم للأوّل إن نقص تولّد الطفل عن الستّه من حین الوط ء، و إن کان ستّه فصاعداً فهو للثانی.

و فی مقابل هذا القول، قول الشیخ فی المبسوط، حیث قال: «و إن أمکن أن یکون من کلّ واحد منهما؛ بأن تأتی فیه لأکثر من ستّه أشهر من وقت نکاح

۱- (۱) الکافی: ۴۹۱/۵ ح ۱، التهذیب: ۱۶۸/۸ ح ۵۸۶، وسائل الشیعه: ۱۱۵/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۲- (۲) الفقیه: ۳۰۱/۳ ح ۲۴، التهذیب: ۳۰۹/۷، ح ۴۱، وسائل الشیعه: ۱۱۷/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱۳.

۳- (۳) التهذیب: ۱۶۷/۸، ح ۵، وسائل الشیعه: ۱۱۷/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱۱.

۴- (۴) التهذیب: ۱۶۸/۸، ح ۷، وسائل الشیعه: ۱۱۷/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱۲.

الثانی، و أقلّ من تسعه أشهر من وقت طلاق الأوّل، فیمکن أن یکون من کلّ واحدٍ منهما... و عندنا یستعمل القرعه، فمن خرج اسمه الحق به، و لیس له نفیه باللعان»(۱).

و احتمله العلاّمه فی القواعد(۲) ، و قال السیّد الفقیه الخوئی: «إنّ الأخبار إمّا ضعیفه من حیث السند، و إمّا لا دلاله فیها، فلا مجال لاستفاده لحوق الولد بالزوج الأوّل أو الثانی من شیء منها، إذن ینحصر أمر تعیین لحوق الولد بأحدهما بالقرعه؛ فإنّها لکلّ أمرٍ مشکل، و هذا منه»(۳).

و ممّا ذکرنا ظهر أنّه لا وجه للقول بالقرعه.

و قال فی الریاض: «خلافاً للمبسوط، فالقرعه، مؤذناً بدعوی الإجماع علیه، و هو موهون بمصیر الأکثر إلی الخلاف کما حکی، و مع ذا فغایته أنّه خبر واحد صحیح، و لا یعارض المستفیض الذی فیه الصحیحان، و مع ذلک معتضد بالأصل المتقدّم ذکره، و التعلیل بثبوت الفراش لهما حین الوط ء و إمکان الکون منهما مع غلبه الولاده للأقصی فی مقابل النصّ المستفیض المعتضد بالشهره، علیل»(۴).

و فی تفصیل الشریعه: «و لو لا الروایات لجری(۵) احتمال الإقراع بینهما؛ لأنّ المفروض إمکان اللحوق بکلیهما، فلا بدّ من التعیین بالقرعه»(۶).

الصوره الرابعه: أن لا یمکن الإلحاق بأحدهما

؛ بأن ولدته لأزید من أقصی

۱- (۱) المبسوط: ۲۰۵/۵.

۲- (۲) قواعد الأحکام: ۹۹/۳.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی: ۱۹۹/۳۲.

۴- (۴) ریاض المسائل: ۱۱۳/۱۲.

۵- (۵) و من الواضح أنّ مع الروایات الموجوده لا مجال لتحقّق موضوع القرعه؛ و هو کون الشیء مشکلًا، و لا ریب فی رفع الإشکال بعد هذه الروایات، و کیف کان لا مجال للرجوع إلی القرعه، م ج ف.

۶- (۶) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۵۲۱.

الحمل من وط ء الأوّل، و لدون ستّه أشهر من وط ء الثانی، فینتفی عنهما بغیر لعان؛ لفرض عدم إمکان الإلحاق لکلّ منهما شرعاً، فلا موضوع للإلحاق بأحدهما، کما فی المبسوط (۱) ، و الجواهر(۲) ، و مهذّب الأحکام(۳) ، و تحریر الوسیله(۴) ، و الظاهر أنّه لا خلاف فی تلک الصوره.

الصوره الخامسه: قال فی المبسوط: «و إن أتت بولدٍ لأکثر من تسعه أشهر من وقت الطلاق

، فلا یخلو إمّا أن یکون رجعیّاً أو بائناً، فإن کان بائناً لم یلحقه النسب؛ لأنّ الولد لا یبقی أکثر من تسعه أشهر، و لا یلحقه لأنّها لیست بفراش، و ینتفی عنه بغیر لعان، و [لا] ینقضی العدّه بوضعه؛ لأنّه [لا] یمکن کونه منه.

و إن کان الطلاق رجعیّاً، فهل یلحقه نسبه أم لا؟ قال قوم: لا یلحقه؛ لأنّها محرّمه علیه کتحریم البائن، و قال آخرون: یلحقه النسب، و هو الذی یقتضیه مذهبنا؛ لأنّ الرجعیّه فی معنی الزوجات بدلاله أنّ أحکام الزوجات ثابته فی حقّها و مبنی القولین أنّ الرجعیّه فراش أم لا؟ فعلی ما قالوه لیست بفراش، و لا یلحقه نسبه، و علی ما قلناه هی فراش و یلحقه نسبه»(۵).

و اختاره فی الریاض، حیث قال: «و لو لم تتزوّج و لم تطأ لشبهه بعد الطلاق، و مع ذلک ولدت فهو للأوّل ما لم یتجاوز أقصی الحمل و لم ینقص عن أدناه بلا خلاف؛ لأنّها بعد فراشه، و لم یلحقه فراش آخر یشارکه»(۶)

۱- (۱) المبسوط للطوسی: ۲۰۵/۵.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۲۳۶/۳۱.

۳- (۳) مهذّب الأحکام: ۲۴۳/۲۵.

۴- (۴) تحریر الوسیله: ۲۷۶/۲ مسأله ۶.

۵- (۵) المبسوط للطوسی: ۲۴۲/۵.

۶- (۶) ریاض المسائل: ۱۱۳/۱۲.

و بـالجمله: حيث إنّ المطلّقه الرجعيّه زوجه أو بحكم الزوجه، فيستباح منها للزوج ما يستباح منها كما قبل تحقّق الطلاق، فيلحق الولد بالزوج بحكم الفراش.

آراء بعض أهل السنّه فى الفرع الثالث

قـال فى البيان: «إن طلّقها الزوج و انقضت عـدّتها منه و تزوّجت بآخر و أتت بولـد، فإن وضـعته لأربع سـنين فما دونها من طلاق الأوّل، و لـدون ستّه أشـهر من عقـد الثانى... لم يلحق بالثانى و لحق بالأوّل على المذهب، و لا ينتفى عنه إلّا باللعان، و على قول أبى العبّاس لا يلحق بأحدهما.

و إن أتت به لأقلّ من ستّه أشـهر من عقد الثانى، و لأكثر من أربع سـنين من طلاق الأوّل؛ فإنّ الولد لا يلحق بالثانى و ينتفى عنه بغير لعان، و هل يلحق بالأوّل؟ ينظر فيه:

فإن كان طلاقه بائناً لم يلحق به و انتفى عنه بغير لعان، و إن كان طلاقه رجعيّاً فهل يلحق به؟ فيه قولان:

و إن أتت به لأربع سـنين فما دونها من طلاق الأوّل، و لستّه أشهر فما زاد من نكاح الثانى، فذكر الشيخ أبو حامد أنّ الولد يلحق بالثانى؛ لأنّ الفراش له.

و ذكر الشـيخ أبو إسـحاق أنّ الثـانى إذا ادّعى أنّه من الأوّل... فـإنّ الولـد يعرض معهما على القافه، فإن ألحقته بالأوّل... لحقه و انتفى عن الثانى بغير لعان، و إن ألحقته بالثانى... لحق به و انتسب إلى الثانى، و لا ينتفى عنه إلّا باللّعان...

و إن لم يعرف وقت طلاق الأوّل، و وقت النكـاح الثـانى حلف الثـانى أنّه لا يعلم أنّها ولـدته على فراشه... فإذا حلف انتفى عنه نسبه بغير لعان»(۱)

۱- (۱) البيان فى مذهب الشافعى: ۴۲۴/۱۰-۴۲۵.

و کذا فی العزیز(۱) ، و المجموع شرح المهذّب(۲) ، و قریب من هذا فی المقنع(۳) ، و کشّاف القناع(۴) ، و مجمع الأنهر(۵)

۱- (۱) العزیز فی شرح الوجیز: ۵۷۸/۹.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب: ۵۴/۱۹-۵۸.

۳- (۳) المقنع: ۲۵۷.

۴- (۴) کشّاف القناع: ۴۷۷/۵ و بعدها.

۵- (۵) مجمع الأنهر: ۱۵۸/۲ و ما بعدها.

المبحث الرابع: حكم ولد الشبهه

تمهيد:

الطفل تارةً: يتولّد من طرق شرعيّه؛ مثل النكاح و الملك فيُلْحَقُ بوالديه قطعاً، كما تقدّم، و اخرى: بالتلقيح و غيره من الطرق الحديثه، و ثالثه: من طريق غير مشروع كولد الزنا، و رابعه: يكون مجهول الهويّه و لا يعلم أبواه، و يسمّى اللقيط، و سيجيء الكلام فى هذه الثلاثه الأخيره.

و خامسه: يتولّد بشبهه؛ بأن يتصوّر الرجل أنّ المرأه المعيّنه زوجته و جامعها و ليس فى الواقع كذلك، و يتولّد منهما الولد، و البحث هنا فى الأخير.

فنقول: ما هو المعيار فى تمييز وط ء الشبهه الذى يلحق الولد بالواطئ عن الزنا الذى ليس كذلك، و لا يلحق بالزانى، و للتحقيق فى هذه المسأله عقدنا هذا البحث.

وط ء الشبهه عند الفقهاء

اشاره

الشبهه لغةً بمعنى الالتباس، كما فى لسان العرب(۱) و تاج العروس(۲).

و فى المصباح المنير: «اشتبهت الأُمور و تشابهت: التبست فلم تتميّز و لم تظهر، و منه اشتبهت القبله و نحوها... سمّيت شبهه لأنّها تشبه الحقّ، و الشبهه: العلقه و الجمع فيهما: شُبه و شُبَهات، مثل غرفه و غرف و غرفات»(۳).

و هل يعتبر فى تحقّق الشبهه(۴) عند الفقهاء فى المقام، اعتقاد فاعله الاستحقاق

۱- (۱) لسان العرب: ۳۹۳/۳.

۲- (۲) تاج العروس: ۵۱/۱۹.

۳- (۳) المصباح المنير: ۳۰۳-۳۰۴.

۴- (۴) لا يخفى أنّ الشبهه إمّا موضوعيّه أو حكميه أو مفهوميّه، و كلّ منها إمّا أن تزول بأدنى الالتفات و الفحص، أو تبقى، و الظاهر خروج القسم الأوّل بجميع أقسامه عن مورد البحث؛ لأنّ المنساق من موارد استعمالاتها، الشبهه المستقرّه منها فى الجمله، كما فى جميع موارد استعمالات الشكّ، و الشبهه فى الفقه من أوّله إلى آخره - خصوصاً إن عدّ ذلك من عدم المبالاه فى الدين عند المتشرّعه - و الشكّ فى صحّه استعمالها فى مجرّد الحاصل الزائل يكفى فى عدم صحّه التمسّك بالدليل؛ لعدم إحراز الموضوع حينئذٍ، و من شرائط التمسّك بالدليل إحراز موضوعه، فالمراد بها فى المقام ما هو المراد بها فى مورد الرجوع إلى

البراءه العقليّه و النقليّه فى الشبهات الحكميّه و الموضوعيّه، مهذّب الأحكام: ۲۲۶/۲۷-۲۲۷.

و لو لم يكن فى الواقع كذلك، أو يكفى عدم العلم بالتحريم، أو الظنّ بالاستحقاق أو البناء عليه و لو كان جاهلاً مقصّراً، أو يكفى نفس احتمال الاستحقاق؟ قد اختلفت كلماتهم فى تعريف وط ء الشبهه، فلا بدّ أن نتعرّض لها ثمّ نبيّن مقصودهم فى المقام.

أ: عدم العلم بالتحريم:

يستفاد من كلمات بعضهم أنّه يكفى فى تحقّق الشبهه عدم العلم بالتحريم، فيشمل كلّ شبهه مطلقاً، فضلاً عن الظنّ و الاطمئنان و غيرهما.

ففى النهايه: «و أمّا شبهه العقد، فهو أن يعقد الرجل على ذى محرم له من امّ أو بنت، أو اخت، أو عمّه، أو خاله، أو بنت أخ، أو بنت اخت، و هو لا يعرفها و لا يتحقّقها، أو يعقد على امرأه لها زوج و هو لا يعلم ذلك، أو يعقد على امرأه و هى فى عدّه لزوج؛ إمّا عدّه طلاق رجعى، أو بائن، أو عدّه المتوفّى عنها زوجها و هو جاهل بحالها... فإنّه يدرأ عنها الحدّ و لم يحكم له بالزنا»(۱).

و قال فى المسالك: «المراد به - أى بوط ء الشبهه - الوط ء الذى ليس بمستحقّ مع عدم العلم بتحريمه، فيدخل فيه وط ء الصبى و المجنون و النائم و شبهه، فيثبت به النسب كالصحيح»(۲)

۱- (۱) النهايه: ۶۸۸.

۲- (۲) مسالك الأفهام: ۲۰۲/۷.

و فی المستمسک: «و یحتمل الاکتفاء بمطلق عدم العلم بالحرمه لا واقعاً و لا ظاهراً؛ بأن کان متردّداً و متنبّهاً للسؤال فلم یسأل و أقدم علی الوط ء»(۱).

و یستفاد هذا أیضاً من کلام الفقیه السبزواری فی المهذّب، حیث بیّن أنّ أقسام وط ء الشبهه أربعه، فقال: الرابع مجرّد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد بأنّه یکفی فی الحلیّه، و مقتضی الأصل عدم جریان أحکام وط ء الشبهه علی الأخیر - أی مجرّد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد - خصوصاً مع إمکان الفحص مع عدم وجود إطلاق صحیح فی البین، بعد ملاحظه مجموع الأخبار و القرائن الداخلیّه و الخارجیّه، إلّا أن یقال: إنّ اهتمام الشارع بحفظ الأنساب مهما أمکنه ذلک، فیدخل القسم الرابع فی الوط ء الشبهه أیضاً، و یشهد له جعل الوط ء فی الشریعه المقدّسه علی قسمین: الحلال و الحرام، فما لیس بحرام فعلیّ داخل فی الأوّل(۲).

و فیه: أنّه سنذکر قریباً أنّ المستفاد من النصوص المعتبره أنّ صرف احتمال الجواز لا یکون مجوّزاً للوط ء، خصوصاً مع إمکان الفحص و التفاته بذلک، فمفاد حکم الظاهری فی هذه الحاله عدم جواز الوط ء، فلو وط ء یکون محرّماً ظاهراً، فکیف یمکن أن یلحق به الطفل.

ب: ظنّ الحلیّه

یستفاد من کلمات بعض آخر من الفقهاء أنّه یکفی فی تحقّق الشبهه ظنّ الحلّیه، فیشمل مطلق الظنّ و لو لم یکن معتبراً، فیصیر مطابقاً للأوّل فی الواقع و إن اختلفا فی التعبیر.

قال الشیخ فی موضع آخر من النهایه: «و إذا نُعی الرجل(۳) إلی امرأته

۱- (۱) مستمسک العروه الوثقی: ۲۲۸/۱۴ نقلاً عن شرح النافع و غیرها.

۲- (۲) مهذّب الأحکام: ۱۴۹/۲۴.

۳- (۳) نُعی الرجل: أی أخبر بموته.

أو اخبرت بطلاق زوجها لها، فاعتدّت و تزوّجت و رزقت أولاداً، ثمّ جاء زوجها الأوّل و أنكر الطلاق، و علم أنّ شهاده من شهد بالطلاق كانت شهاده زور، فرّق بينها و بين الزوج الأخير، ثمّ تعتدّ منه و ترجع إلى الأوّل بالعقد المتقدّم، و يكون الأولاد للزوج الأخير دون الأوّل»(۱).

و قال فى الخلاف: «إذا وجد الرجل على فراشه امرأه فظنّها زوجته فوطأها لم يكن عليه الحدّ...»(۲).

و قال المحقّق: «الوط ء بالشبهه يلحق به النسب، فلو اشتبهت عليه أجنبيّه فظنّها زوجته أو مملوكته فوطأها الحق به الولد»(۳).

و كذا فى المختصر النافع(۴) ، و الوسيله(۵) ، و التحرير(۶).

و قال فى القواعد: «وط ء الشبهه كالصحيح فى إلحاق النسب، فلو ظنّ أجنبيّه زوجته أو جاريته فوطأها فالولد له»(۷).

و به قال فى السرائر(۸) ، و الروضه(۹) ، و كشف اللثام(۱۰)

۱- (۱) النهايه: ۵۰۶.

۲- (۲) الخلاف: ۳۸۰/۵.

۳- (۳) شرائع الإسلام: ۳۴۲/۲.

۴- (۴) المختصر النافع: ۲۱۸.

۵- (۵) الوسيله: ۳۱۷.

۶- (۶) تحرير الأحكام: ۱۹/۴.

۷- (۷) قواعد الأحكام: ۱۰۰/۳.

۸- (۸) السرائر: ۴۴۸/۳.

۹- (۹) الروضه البهيّه: ۲۰/۹.

۱۰- (۱۰) كشف اللثام: ۵۴۳/۷.

و فی الریاض: «و ضابطها - أی الشبهه - ما أوجب ظنّ الإباحه بلا خلاف أجده»(۱).

و فی الحدائق: «و المراد به - أی بوط ء الشبهه - الوط ء الذی لیس بمستحقّ شرعاً مع ظنّه أنّه مستحقّ»(۲) ، و کذا فی جامع المقاصد(۳).

و بالجمله: قد عرّف کثیر منهم الشبهه علی ما قیل بأنّه الوط ء الذی لیس بمستحقّ شرعاً مع ظنّ الاستحقاق(۴).

و لو کان تحقّق الشبهه موقوفاً علی حصول الظنّ المعتبر لم یصحّ التحدید بمطلق الظنّ، لعدم طرد التعریف علی ذلک التقدیر، و حمله علی خصوص الظنّ المعتبر تجوّز لا یرتکب مثله فی الحدود المبتیّه علی إراده الظواهر، کما فی الجواهر(۵).

و فی المستمسک: «ثمّ إنّ الذی یظهر من تعریف الشبهه المنسوب إلی الأکثر، الاکتفاء بمطلق الظنّ و إن لم یکن حجّه»(۶).

و یظهر هذا المعنی من بعض النصوص أیضاً، کموثّقه

زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا نُعی الرجل إلی أهلها، أو خبّروها أنّه قد طلّقها فاعتدّت، ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل، قال: «الأوّل أحقّ بها من الآخر، دخل بها أو لم یدخل، و لها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها»(۷).

و معتبره

محمّد بن قیس قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل حسب أهله أنّه

۱- (۱) ریاض المسائل: ۴۳۴/۱۵.

۲- (۲) الحدائق الناضره: ۳۱۱/۲۳.

۳- (۳) جامع المقاصد: ۱۹۰/۱۲.

۴- (۴) انظر جامع المقاصد ۱۹۰/۱۲، و الحدائق الناضره: ۳۱۱/۲۳.

۵- (۵) جواهر الکلام: ۲۴۸/۲۹.

۶- (۶) مستمسک العروه الوثقی: ۲۲۷/۱۴.

۷- (۷) الکافی: ۱۵۰/۶ ح ۵، وسائل الشیعه: ۴۶۷/۱۵، الباب ۳۷ من أبواب العدد ح ۴.

قد مات أو قتل، فنكحت امرأته، و تزوّجت سريّته و ولدت كلّ واحد منهما من زوجها، فجاء زوجها الأوّل و مولى السريّه، قال: فقال: «يأخذ امرأته فهو أحقّ بها، و يأخذ سريته و ولدها، أو يأخذ رضاً من ثمنه»(۱).

و هكذا صحيحه

محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأه و تزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال:

«لا سبيل للأخير عليها، و يؤخذ الصداق من الذى شهد، فيردّ على الأخير، و الأوّل أملك بها، و تعتدّ من الأخير، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها»۲.

و غيرها(۲) من النصوص الدالّه على المطلوب باعتبار حكم الشبهه من الاعتداد، و إثبات المهر، و إلحاق الأولاد، من دون سؤال عن كون ذلك كان بطريق معتبر أو لا، عالماً بالاستحقاق أو لا، كان الشاهدين معتبرين أو لا.

و بالجمله: فالمستفاد من ظاهر هذه النصوص ترتّب الأحكام المذكوره على مطلق الظنّ و إن حصل بطريق غير معتبر شرعاً.

و لكن يظهر من الطائفه الأُخرى من النصوص أنّ هذا الظاهر غير مراد، بل المقصود من الظنّ فيها بقرينه تلك النصوص هو الظنّ المعتبر شرعاً، و سنذكرها قريباً.

ج: الاعتقاد بالحلّيه

القول الآخر فى المسأله - و هو المعتمد عندنا - أنّه يلزم فى تحقّق الشبهه اعتقاد

۱- ((۱، ۲) وسائل الشيعه: ۴۶۶/۱۵، الباب ۳۷ من أبواب العدد ح ۳ و ۲، و فى الكافى ۱۵۰/۶ ح ۳: «أو يأخذ عوضاً من ثمنه».
۲- (۳) نفس الباب ح ۵ و ج ۳۵۰/۱۸، الباب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱۶ و ۱۷، و ص ۳۹۷، الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۷.

الواطئ بحلّيته و إن كان مقصّراً فی المقدّمات.

ففی الجواهر: «فقد یقال: إنّه الوط ء الذی لیس بمستحقّ فی نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، أو صدوره عنه بجهالهٍ مغتفرهٍ فی الشرع، أو مع ارتفاع التکلیف بسبب غیر محرّم، و المراد بالجهاله المغتفره أن لا یعلم الاستحقاق، و یکون النکاح مع ذلک جائزاً کاشتباه المحرّم من النساء فی غیر المحصور بما یحلّ منهنّ»(۱).

و فی المستمسک: «الوط ء غیر المستحقّ مع البناء فیه علی الاستحقاق و لو کان جاهلاً مقصّراً»(۲).

و قال السیّد الفقیه الخوئی: «المراد بالشبهه الموجبه لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصیر فی المقدّمات مع اعتقاد الحلّیه حال الوط ء. و أمّا من کان جاهلاً بالحکم عن تقصیر، و ملتفتاً إلی جهله حال العمل، حکم علیه بالزنا و ثبوت الحدّ»(۳).

و یدلّ (۴) علی هذا القول صحیحه

یزید الکناسی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه تزوّجت فی عدّتها، فقال: إن کانت تزوّجت فی عدّه طلاق لزوجها علیها الرجعه، فإنّ علیها الرجم، و إن کانت تزوّجت فی عدّهٍ لیس لزوجها علیها الرجعه، فإنّ علیها حدّ الزانی غیر المحصن، و إن کانت تزوّجت فی عدّه بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر و العشره أیّام، فلا رجم علیها و علیها ضرب مائه جلده.

۱- (۱) جواهر الکلام: ۲۴۴/۲۹-۲۴۵.

۲- (۲) مستمسک العروه الوثقی: ۲۳۱/۱۴.

۳- (۳) تکمله المنهاج، المطبوع فی آخر منهاج الصالحین: ۳۲.

۴- (۴) و الفرق بین ما ذکره السیّد الخوئی، و بین ما ذکره صاحب الجواهر و المستمسک واضح؛ فإنّ الشبهه عندهما شامله للجهل التقصیری مطلقاً، من دون فرق بین الحکم و المقدّمات، بخلافها عند السیّد الخوئی، فتدبّر، م ج ف.

قلت: أ رأيت إن كان ذلك منها بجهاله؟ قال: فقال: ما من امرأهٍ اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ عليها عدّه فى طلاق أو موت، و لقد كنّ نساء الجاهليّه يعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّه و لا تدرى كم هى؟ فقال: إذا علمت(۱) أنّ عليها العدّه لزمتها الحجّه فتسأل حتّى تعلم(۲).

و هكذا صحيحه

أبى عبيده الحذاء، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزوّجت رجلًا و لها زوج؟ قال: فقال: إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها فى المصر التى هى فيه تصل إليه و يصل إليها؛ فإنّ عليها ما على الزانى المحصن - إلى أن قال:

قلت: فإن كانت جاهله بما صنعت، قال: فقال: أ ليس هى فى دار الهجره؟ قلت: بلى، قال: ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ المرأه المسلمه لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين، قال: و لو أنّ المرأه إذا فجرت قالت:

لم أدر، أو جهلت أنّ الّذى فعلت حرام و لم يقم عليها الحدّ، إذاً لتعطّلت الحدود(۳).

فإنّهما تدلّان على أنّ من لزمته الحجّه لا بدّ له من السؤال حتّى لا يكون متردّداً.

۱- (۱) يستفاد من هذه الروايه أمران:الأوّل: أنّ الشبهه بالنسبه إلى المرأه لا تتحقّق إلّا فى صوره الجهل بأصل العدّه، و بما أنّ نساء المسلمين يعلمن أنّ عليها العدّه، فلا يتصوّر فى حقّهنّ الشبهه. و عليه: فلا يستفاد من الروايه ضابطه للشبهه بالنسبه إلى الجميع، فيمكن تحقّق الشبهه للرجل بمجرّد الظنّ المطلق مع عدم تحقّق الشبهه فى حقّ المرأه.الثانى: أنّ التقييد بالعلم يدلّ على أنّ الجهل سواء كان قاصراً أو مقصّراً رافع للحكم، فتدبّر. و عليه: لا مجال لما ذكره السيّد الخوئى من التفصيل فى الجهل التقصيرى بين الجهل بالحكم، و الجهل بالمقدّمات، م ج ف.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۳۹۶/۱۸، الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۳۹۶/۱۸، الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

و على هذا تصدق الشبهه فى حقّ من كان متردّداً و إن حصل له الظنّ غير المعتبر، بل يلزم(۱) فى تحقّق الشبهه حصول الظنّ المعتبر، أو الاعتقاد بحلّيه الوط ء شرعاً.

و هذه النصوص تكون قرينه(۲) على أنّ المقصود من الظنّ فى النصوص المتقدّمه أيضاً هو الظنّ المعتبر و إن كان الظاهر منها بدواً هو مطلق الظنّ، فتكون ناظره و توضيحاً للنصوص المتقدّمه.

و يجوز أن يقال: إن كانت فى النصوص المتقدّمه إطلاق بالنظر البدوى، فهو مقيّد بهذين الصحيحتين، و تكون نتيجه الجمع بينهما اعتبار عدم التردّد فى الحجّيه فى ثبوت الشبهه و إن كان الواطئ مقصّراً.

بل يصحّ أن يدّعى أنّ النصوص المتقدّمه أيضاً تدلّ على أنّه يشترط فى تحقّق الشبهه حصول الظنّ المعتبر بحلّيه الوط ء.

قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى: «و أنت خبير بأنّ مقتضى التحقيق فى مثل هذه الروايات اعتبار تحقّق حلّيه الوط ء و لو ظاهراً، إمّا بالاعتقاد عن علم، أو اطمئنان يعامل معه معامله العلم، أو شهاده البيّنه الشرعيّه، أو مثلها، و إلّا فلأىّ أمر قد ذكر فى الموضوع قيد الحسبان أو شهاده شاهدين و أمثالهما، و من الواضح عدم اعتبار حصول الظنّ الشخصى فى مثل قيام البيّنه، فاستفاده حصول الظنّ و لو كان غير معتبر من هذه الروايات ممّا لا وجه لها»(۳)

۱- (۱) و الإنصاف أنّه لا يستفاد من الروايتين اعتبار حصول الظنّ المعتبر؛ فإنّ كلّ واحد منهما - مضافاً إلى كونهما فى مورد المرأه، و موضوع العدّه فقط، و لا تكونان فى مقام إعطاء ضابطه الشبهه - تدلّان على وجود العلم لنساء المسلمين فى مسأله العدّه، و هذه المسأله قضيّه خارجيّه لا يمكن استفاده الضابطه منها. نعم، يستفاد منها أنّ العلم فى مقابل الشبهه و من كان عالماً واقعاً أو ظاهراً، لا يتحقّق فى حقّه الشبهه، فالملاك فى الشبهه عدم العلم مطلقاً، من دون فرق بين الحكم و الموضوع و المقدّمات، م ج ف.

۲- (۲) لا مجال للقرينيّه أبداً، فضلاً عن الناظريّه و التفسيريّه، م ج ف.

۳- (۳) تفصيل الشريعه، كتاب النكاح: ۱۴۳.

و استظهر فی المهذّب من الأخبار المتقدّمه، انّه یحصل علم العادی و الاطمئنان فی مورد تلک النصوص، فلا وجه للتمسّک بها؛ لعدم اعتبار حصول الظّن فضلاً عن کونه معتبراً، حیث قال فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم المتقدّمه: «و الظاهر حصول الاطمئنان العادی من شهاده رجلین، إلی غیر ذلک من الروایات الظاهره فی حصول الاعتقاد و الاطمئنان العادی، إمّا بقرائن خارجیّه أو داخلیّه بعد ردّ بعضها إلی بعض، و استفاده الحکم من مجموعها»(۱).

فظهر ممّا قلنا أنّ مقصود الفقهاء من کفایه حصول الظنّ فی تحقّق الشبهه، هو الظنّ المعتبر، لا مطلق الظنّ و لو کان ظاهر کلماتهم یوهم ذلک.

قال فی الجواهر - بعد نقل کلمات بعضهم التی تدلّ بظاهره علی کفایه مطلق الظنّ -: «و قد یدفع الإشکال من أصله؛ بأنّه بعد العلم(۲) بتوقّف إباحه الفروج علی الإذن الشرعی لا یفیدها ظنّ الاستحقاق و لا احتماله إلّا مع اعتباره و جواز التعویل علیه فی الشرع، فبدونه کما هو المفروض ینتفی الإذن و یثبت التحریم، فلا یکون هناک شبهه مسوّغه للوط ء کی یکون الوط ء وط ء شبهه - إلی أن قال: - و قد ظهر من ذلک أنّ إطلاق الظنّ فی تعریف الوط ء بالشبهه - و کذا عدم العلم بالتحریم - لیس محمولاً علی ظاهره، بل هو مقیّد بما یجوز معه الوط ء علی ما صرّحوا و اقتضته طریقتهم المعلومه فی استباحه الفروج، و مثل هذا التسامح لا یخلو عنه أکثر

۱- (۱) مهذّب الأحکام: ۱۴۸/۲۴ و ۱۴۹.

۲- (۲) نعم، فیمن علم بذلک بأنّ إباحه الفروج متوقّفه علی الإباحه الشرعیّه، فلا یکفی ظنّ الاستحقاق أو احتماله، و لکنّ الکلام فیمن لا یعلم ذلک کما هو الغالب، أو علم و لکن نسی حین العمل، فلا یبعد فی هذا الفرض أن یُقال بکفایه مطلق الظنّ، أو مجرّد اعتقاد الصحّه، و یستفاد هذا القول من الروایات الآتیه فی إلحاق الولد بالواطئ بالشبهه؛ کمعتبره محمّد بن قیس سیّما ما رواه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل تزوّج جاریه علی أنّها حرّه، ثمّ جاء رجل فأقام البیّنه علی أنّها جاریته، إلخ، فتدلّ علی أنّ مجرّد الاعتقاد بالحرّیه کافٍ فی صدق الشبهه، و أیضاً لا یخفی أنّ الروایات شامله غالباً للشبهه الموضوعیّه، فتدبّر، م ج ف.

التعريفات، سيّما تعاريف أهل هذا الفنّ؛ فإنّه لا يكاد يسلم شيء منها عن المسامحه و الانتقاض بحسب الطرد و العكس»(۱).

إلحاق الولد فی الشبهه

اشاره

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل تحقّق الإجماع فی أنّ وط ء الشبهه كالصحيح فی إلحاق النسب.

ففی الشرائع: «الوط ء بالشبهه يلحق به النسب»(۲).

و قال فی الجواهر فی شرحه: «بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه»(۳). و كذا فی المختصر النافع(۴) ، و به قال فی الجامع للشرائع(۵). و فی التحرير:

«الوط ء بالشبهه يلحق به النسب كالصحيح»(۶).

و كذا فی القواعد(۷) ، و الإيضاح(۸) ، و جامع المقاصد(۹) ، و المهذّب البارع(۱۰) ، و القواعد و الفوائد(۱۱) ، و المسالك(۱۲) ، و الرياض(۱۳). و فی كشف اللثام: «لا خلاف فی

۱- (۱) جواهر الكلام: ۲۵۲/۲۹-۲۵۳.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۳۴۲/۲.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۲۴۸/۳۱.

۴- (۴) المختصر النافع: ۲۱۸.

۵- (۵) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

۶- (۶) تحرير الأحكام: ۱۸/۴.

۷- (۷) قواعد الأحكام: ۱۰۰/۳.

۸- (۸) إيضاح الفوائد: ۶۳/۳.

۹- (۹) جامع المقاصد: ۱۹۰/۱۲.

۱۰- (۱۰) المهذّب البارع: ۴۲۳/۳.

۱۱- (۱۱) القواعد و الفوائد: ۳۷۸/۱.

۱۲- (۱۲) مسالك الأفهام: ۳۹۲/۸ و ج ۲۰۲/۷.

۱۳- (۱۳) رياض المسائل: ۱۲۵/۱۲.

أنّ وط ء الشبهه كالصحيح فی إلحاق النسب، كما نطقت به الأخبار»(۱) ، و به قال أيضاً فقهاء المعاصرين(۲).

و يدلّ على ذلك أوّلاً: الإجماع كما تقدّم.

و ثانياً: النصوص المستفيضه، كمعتبره محمّد بن قيس المتقدّمه(۳) ،

و ما رواه الشيخ فی التهذيب عن سماعه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مملوكه أتت قوماً و زعمت أنّها حرّه، فتزوّجها رجل منهم و أولدها ولداً، ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنه أنّها مملوكه و أقرّت الجاريه بذلك؟ فقال: «تدفع إلى مولاها هی و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه». قلت:

فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: «يسعى أبوه فی ثمنه حتّى يؤدّيه و يأخذ ولده»، الحديث(۴).

و ما رواه إسماعيل بن جابر، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل كان يرى امرأه تدخل على قوم و تخرج، فسأل عنها، فقيل له: إنّها أمتهم و اسمها فلانه، فقال لهم: زوّجونی فلانه فلمّا زوّجوه عرفوا أنّها أمه غيرهم، قال: «هی و ولدها لمولاها» قلت: فجاء فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم، فزوّجوه و هو يرى أنّها من أنفسهم، فعرفوا بعد ما أولدها أنّها أمه، فقال: الولد له و هم ضامنون لقيمه الولد لمولى الجاريه»(۵).

و ما رواه فی الفقيه عن أبی جعفر عليه السلام: «فی رجل تزوّج جاريه على أنّها حرّه،

۱- (۱) كشف اللثام: ۵۴۳/۷.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی: ۱۹۵/۳۲، مهذّب الأحكام: ۱۴۷/۲۴، تفصيل الشريعه، كتاب النكاح: ۱۳۸ و ۵۱۴.

۳- (۳) فی ص ۸۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۵۷۹/۱۴، الباب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۵۷۹/۱۴، الباب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۷.

ثمّ جاء رجل فأقام البيّنه على أنّها جاريته، قال: يأخذها و يأخذ قيمه ولدها»(۱).

و غيرها من الأخبار الكثيره(۲).

فإنّ فيها حكم الإمام عليه السلام بإلحاق الولد بالواطئ، مع أنّ الوط ء وقع منه شبهه، فيستفاد منها حكم إلحاق النسب بالوط ء بالشبهه فى جميع الموارد، كما جاء فى كلمات الفقهاء، سواء تحقّقت الشبهه فى حقّ الرجل و المرأه كليهما، أو فى حقّ أحدهما، فلو اشتبه على الرجل أجنبيّه فظنّها زوجته على وجه يكون مشتبهاً فوطأها، لحق به الولد و إن لم تكن هى مشتبهه، كما أنّه يلحق بها الولد مع شبهتها و إن لم يكن هو كذلك.

هنا فرعان ينبغى ذكرهما

الأوّل: لو طلّقها ثمّ بعد تمام العدّه وطئت بشبهه ثمّ أتت بولدٍ

فهو كالتزويج بعد العدّه، فتجرى فيه الصور الأربعه المتقدّمه فى الفرع الثالث من المبحث الثالث(۳) ؛ و هى ما إذا أمكن اللحوق بكلّ منهما أو بالأخير؛ فإنّه يلحق بالأخير هنا أيضاً، و ما أمكن لحوقه بالأوّل فقط، فهو للأوّل فقط و ما لا يمكن اللحوق بأحدهما فينتفى عنهما معاً، لاتّحاد الموضوع شرعاً فيتّحد الحكم قهراً؛ لأنّ الوط ء بالشبهه وط ء صحيح شرعىّ، كما فى مهذّب الأحكام(۴) ، و تحرير الوسيله(۵) و شرحه(۶) ، و يدلّ عليه بعض النصوص المتقدّمه أيضاً.

۱- (۱) نفس المصدر: ح ۸.

۲- (۲) نفس الباب ح ۶ و نفس المصدر ص ۵۶۸، الباب ۵۸ ح ۳ و ۴ و ۷، و ص ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب عقد النكاح ح ۲، و ص ۶۰۲، الباب ۷ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

۳- (۳) راجع الصفحه ۵۴ من هذا المجلّد.

۴- (۴) مهذّب الأحكام: ۲۴۴/۲۵-۲۴۵.

۵- (۵) تحرير الوسيله: ۲۷۶/۲ مسأله ۷.

۶- (۶) تفصيل الشريعه، كتاب النكاح: ۵۲۱.

الثانی: إذا کانت تحت زوج و وطأها شخص آخر بشبهه ثمّ أتت بولد

، فإن أمکن لحوقه بأحدهما دون الآخر یلحق به؛ لتحقّق شرط اللحوق بمن یمکن اللحوق به، فیکون له لا محاله. و إن لم یمکن اللحوق بهما انتفی عنهما؛ لفرض انتفاء شرط اللحوق عن کلّ منهما، فلا موضوع للإلحاق.

و إن أمکن لحوقه بکلّ منهما أقرع بینهما؛ لفرض إمکان اللحوق بکلّ منهما، و لا ترجیح و لا نصّ فی البین، فیقرع لا محاله؛ لأنّها لکلّ أمرٍ مشکل، و لیس لأحدهما حقّ سلب نسبته عن الولد مطلقاً.

قال الشیخ فی المبسوط: «و إن أمکن أن یکون من کلّ واحد منهما استخرج بالقرعه، فمن خرج اسمه ألحق به»(۱).

و فی الجواهر: «و یقرع بینه، و بین المشتبه مع صلاحیّته لهما»(۲).

و لقد أجاد بعض المحقّقین فی توجیه هذا الحکم، حیث قال: «إنّ الفراش(۳)

عباره عن کونه مالکاً شرعاً للوط ء، و له حقّ أن یفعل، و المشتبه لیس له ذلک، و إنّما یرتکب محرّماً معفوّاً عنه لجهله. نعم، فعله لیس زنا؛ لأنّه أخذ فی مفهوم الزنا الالتفات و العلم أو العلمی بالحکم و الموضوع جمیعاً، فلا یترتّب علی عمله آثار المترتّبه علی الزنا؛ من عدم إرث الولد و الحدّ و غیره، فلو کان هناک واطئان بالشبهه و أمکن الإلحاق بکلّ واحدٍ منهما یقرع بینهما»(۴).

و قال فی تفصیل الشریعه: «و السرّ فیه - أی الحکم بالقرعه - عدم جریان

۱- (۱) المبسوط: ۳۰۸/۵.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۲۴۸/۳۱.

۳- (۳) و لا ینقضی تعجّبی أنّه بعد دلاله الروایات المتقدِّمه علی إلحاق الشبهه بالولد الصحیح، فیوسّع شرعاً دائره الفراش و یشمل الشبهه أیضاً، و یؤیّد ذلک التنویع فی الروایه؛ فإنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» فمقابل الفراش عباره عن العاهر، و الواطئ بالشبهه لیس عاهراً، فتدبّر، م ج ف.

۴- (۴) القواعد الفقهیه للمحقّق البجنوردی: ۴۷/۴.

الروايـات هنـا بوجه؛ لأنّ المفروض فيها وجود الأوّل و الأخير، و هنا لا يكون الأمر كـذلك؛ لأنّ المفروض تحقّق الوط ء بشـبهه فى حال بقاء الزوجيّه و عدم انتفائها بوجه، بخلاف المسألتين السابقتين، المفروض فيهما وجود الواطئين بالوط ء المحلّل الأوّل و الأـخير، فالروايـات غير شامله لهـذا الفرض و لو بعـد إلغاء الخصوصـيّه، فاللازم الرجوع إلى القاعـده، و هى تقتضـى الإقراع كما مرّ»(۱).

آراء أهل السنّه فى إلحاق الولد عند الشبهه

الظـاهر لا خلاف بينهم فى أنّه كما يثبت النسب مع النكاح الصـحيح، يثبت مع الوط ء بالشـبهه و إن اختلفوا فى شـرائطه، فإليك نصّ بعض كلماتهم فى المقام.

قال ابن قدامه: «و إن وَطِئ رجلٌ امرأةً لا زوج لها بشـبهه، فأتت بولد لَحِقَهُ نسـبه. و هذا قول الشافعى و أبى حنيفه... و قال أحمد: كلّ من درأت عنه الحـدّ الحقت به الولـد، و لأنّه وط ء اعتقـد الواطئ حلّه فلحق به النسب، كالوط ء فى النكاح الفاسـد، و فارق وط ء الزنا؛ فإنّه لا يعتقـد الحلّ فيه. و لو تزوّج رجلان اختين فغلط بهما عند الدخول، فزفّت كلّ واحده منهما إلى زوج الاُخرى، فوطأها و حملت منه لحق الولد بالواطئ؛ لأنّه يعتقد حلّه فلحق به النسب، كالواطئ فى نكاح فاسد»(۲).

و كذا فى كشّاف القناع(۳).

و فى الإنصاف: «يلحق الولد بوط ء الشبهه كعقد نصّ عليه، و هو المذهب...

و ذكره الشيخ تقى الدين إجماعاً»(۴)

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب النكاح: ۵۲۲.

۲- (۲) المغنى: ۵۷/۹ و الشرح الكبير: ۶۸/۹.

۳- (۳) كشّاف القناع: ۴۷۶/۵.

۴- (۴) الإنصاف: ۲۷۶/۹.

و یظهر من هذه الکلمات أنّهم یعتبرون فی الوط ء بالشبهه أن یعتقد الواطئ حلّه فیثبت عندهم نسب المولود من الواطئ.

قال فی البیان: «إن کان لرجل زوجه فوطأها رجل بشبهه لزمها أن تعتدّ منه، فإن أتت بولد یمکن أن یکون من کلّ واحد منهما عرض الولد علی القافه؛ لأنّ لها مدخلاً فی إلحاق النسب... فإن ألحقته القافه بالواطئ انتفی عن الزوج بغیر لعان، و لحق الولد بالواطئ و لیس له نفیه باللعان... و إن ألحقته بالزوج انتفی عن الواطئ و لحق بالزوج... و إن ألحقته القافه بهما أو نفته عنهما أو لم تکن قافه أو کانت و أشکل علیها... ترک إلی أن یبلغ سنّ الانتساب ثمّ یؤمر بالانتساب إلی أحدهما»(۱).

إیضاح:

اشاره

إنّ ما ذکرنا من الحکم بإلحاق الولد فی الوط ء بالشبهه یجری فی العقد الفاسد

أیضاً؛ بمعنی أنّ الولد یُلْحَقُ بالزوج و إن کان العقد فاسداً فی الواقع و اعتقد الزوج صحّته فی الظاهر.

بتعبیر أوضح: أنّ للشبهه بأقسامها المختلفه مصادیق کثیره قد تقدّم بعضها، و منها: العقد الفاسد، فَیُلْحَقُ فیه الولد بالزوج لقاعده الفراش.

قال المحقّق فی الشرائع: «إذا وطئ اثنان امرأه وطئاً یلحق به النسب إمّا أن تکون زوجه لأحدهما و مشتبهه علی الآخر، أو مشتبهه علیهما، أو یعقد کلّ واحد منهما علیها عقداً فاسداً(۲) ، ثمّ تأتی بولدٍ لستّه أشهر فصاعداً ما لم یتجاوز أقصی الحمل، فحینئذٍ یقرع بینهما و یلحق بمن تعیّنه القرعه؛ سواء کان الواطئان مسلمین أو کافرین أو عبدین أو حرّین، أو مختلفین فی الإسلام و الکفر و الحریّه

۱- (۱) البیان فی مذهب الشافعی: ۴۲۵/۱۰.

۲- (۲) ذکر المصحّح فی هامش الشرائع «و لم یعلم بفساده».

و الرقّ أو أباً و ابنه، هذا إذا لم يكن لأحدهما بيّنه»(۱). و كذا فی القواعد(۲) ، و المسالک(۳) ، و الجواهر(۴).

و يدلّ عليه

ما رواه زيد بن أرقم قال: «أتی علیّ عليه السلام بثلاثه نفر وقعوا علی جاريه فی طهر واحد، فولدت ولداً فادّعوه، فقال علی عليه السلام لأحدهم: «تطيب به نفسک لهذا؟ قال: لا - إلی أن قال عليه السلام: - «أراكم [شركاء] متشاكسين، إنّی مقرع بينكم، فأيّكم أصابته القرعه أغرمه ثلثی القيمه و ألزمه الولد. فذكروا ذلک لرسول اللّه صلی الله عليه و آله فقال: ما أجد فيها إلاّ ما قال علیّ عليه السلام»(۵).

و كذا

ما رواه أبو بصير، عن أبی جعفر عليه السلام قال: بعث رسول اللّه صلی الله عليه و آله عليّاً إلی اليمن فقال له حين قدم: حدّثنی بأعجب ما ورد عليک، قال: يا رسول اللّه أتانی قوم قد تبايعوا جاريه فوطئوها جميعاً فی طهر واحد، فولدت غلاماً و احتجّوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم و جعلته للذی خرج سهمه، و ضمنته نصيبهم، فقال النبیّ صلی الله عليه و آله: «إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلی اللّه عزّ و جلّ إلاّ خرج سهم المحقّ»(۶).

رأی أهل السنه فی المسأله

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۱۲۲/۴.

۲- (۲) قواعد الأحكام: ۴۸۲/۳.

۳- (۳) مسالک الأفهام: ۱۴۸/۱۴.

۴- (۴) جواهر الكلام: ۵۱۶/۴۰.

۵- (۵) مستدرک الوسائل: ۳۷۸/۱۷، الباب ۱۱ من أبواب كيفيّه الحكم ح ۱۵، سنن أبی داود: ۴۸۵/۲ ح ۲۲۶۹-۲۲۷۱، سنن ابن ماجه: ۱۲۰/۳ ح ۲۳۴۸، سنن النسائی: ۱۸۲/۶، السنن الكبری للبيهقی: ۴۲۲/۱۵ ح ۲۱۸۹۱.

۶- (۶) التهذيب: ۱۷۰/۸ ح ۱۶، وسائل الشيعه: ۵۶۷/۱۴، الباب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۴.

إنّ فقهاء أهل السنّه يقولون أيضاً: إنّ الولد يلحق فى العقد الفاسد بالزوج، كما يُلْحَق فى العقد الصحيح.

قال ابن حزم الظاهرى: «الولد يلحق فى النكاح الصحيح و العقد الفاسد الجاهل بفساده، و لا يلحق العالم بفساده»(۱).

و فى المغنى لابن قدامه: «و لا حدّ فى وط ء النكاح الفاسد؛ سواء اعتقد حلّه أو حرمته - إلى أن قال: - فإذا ثبت هذا فإنّ من اعتقد حلّه ليس عليه إثم و لا أدب؛ لأنّه من مسائل الفروع المختلف فيها، و من اعتقد حرمته أثم و ادّب، و إن أتت بولد منه لحقه نسبه فى الحالين»(۲).

و فى الفقه المالكى: «الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب و طريق لثبوته فى الواقع، فمتى ثبت الزواج و لو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفيّاً - أى منعقداً بطريق غير رسمىّ؛ بأن لم يسجّل فى سجلّات الزواج الرسميّه... - ثبت نسب كلّ ما تأتى به المرأه من أولاد»(۳)

۱- (۱) انظر المفصّل فى أحكام المرأه: ۳۳۴/۹.

۲- (۲) المغنى ۳۴۴:۷-۳۴۵.

۳- (۳) الفقه المالكى الميسّر: ۲۷۴/۲.

المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا

اشاره

لا- خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع فى أنّه لا يثبت بالزنا(۱) النسب شرعاً، فلا- يلحق من تولّد من الزنا بالزانى، و لا يثبت بينهما نسب شرعاً على وجه يترتّب عليه بعض الأحكام كالتوارث، و هكذا بينه و بين امّه(۲).

قال الشيخ فى المبسوط: «إذا زنا بامرأه فأتت بولد يمكن أن يكون منه لستّه أشهر فصاعداً لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب، و عندنا لا يلحق بأُمّه لحوقاً شرعيّاً»(۳).

و قال فى موضع آخر: «إذا زنا بامرأه فأتت بولد من زنا لحق بأُمّه نسباً عندهم، و عندنا لا يلحق لحوقاً شرعيّاً يتوارثان عليه و لا يلحق بالزانى بلا خلاف»۴.

و قال المحقّق: «لا يثبت النسب مع الزنا، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب إليه شرعاً»(۴).

و فى الجواهر فى شرحه: «إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريّته فضلاً

۱- (۱) عرّف المحقّق فى الشرائع: ۱۴۹/۴ الزنا، هو إيلاج الإنسان ذكره فى فرج امرأه محرّمه من غير عقد و لا شبهه، و فى جامع المقاصد: ۱۹۰/۱۲ هو الوط ء الذى ليس بمستحقّ شرعاً مع العلم بالتحريم. و كذا فى المسالك: ۲۰۲/۷.

۲- (۲) لا- يخفى أنّ من يتولّد من ماء الرجل من طريق الزنا يكون ولداً له و الرجل أباً له لغهً و بحسب التكوين و الطبيعه؛ لأنّ الولد فى اللغه حيوان يتولّد من نطفه الآخر من نوعه، و كذا من ولّدته تكون امّاً له، و لكن قد حكم الشارع بعدم النسبه بين ولد الزنا و الزانى و الزانيه و مقصودنا فى المقام التحقيق عن هذا الحكم الشرعى.

۳- ((۳، ۴) المبسوط: ۲۰۹/۴ و ج ۳۰۷/۵.

۴- (۵) شرائع الإسلام: ۲۸۱/۲.

عن دعوى معلوميّته من النصوص، أو تواترها فيه»(۱).

و فی موضع من الشرائع: «و لو زنی بامرأه فأحبلها ثمّ تزوّج بها، لم یجز إلحاقه به، و کذا لو زنی بأمه فحملت ثمّ ابتاعها»(۲).

و فی القواعد: «و لو أحبل من زنا ثمّ تزوّجها لم یجز إلحاق الولد به، و کذا لو زنی بأمه فحملت ثمّ اشتراها»(۳).

و کذا فی الروضه(۴) و المسالک، و ادّعی علیه الإجماع(۵).

و قال فی موضع آخر فی شرح کلام المحقّق: «و المتولّد من الزنا لا یلحق بالزانی، و تجدّد الفراش لا یقتضی إلحاق ما قد حکم بانتفائه، و لا یدخل فی عموم «الولد للفراش»؛ لأنّ المراد منه المنعقد فی الفراش لا المتولّد مطلقاً»(۶).

و کذا فی کشف اللثام، و أضاف بأنّه: «لا عبره بالفراش إذا علم التولّد من الزنا»(۷).

و صرّح فی الریاض بأنّ الفراش لا یقتضی إلحاق ما حکم بانتفائه قطعاً»(۸).

و به قال فی الحدائق(۹) ، و جامع المدارک(۱۰) ، و غیرها(۱۱)

۱- (۱) جواهر الکلام: ۲۵۶/۲۹.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۳۴۱/۲.

۳- (۳) قواعد الأحکام: ۹۹/۳.

۴- (۴) الروضه البهیّه: ۴۳۵/۵.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۲۰۲/۷.

۶- (۶) مسالک الأفهام: ۳۸۳/۸.

۷- (۷) کشف اللثام: ۵۳۷/۷.

۸- (۸) ریاض المسائل: ۱۱۱/۱۲.

۹- (۹) الحدائق الناضره: ۱۶/۲۵.

۱۰- (۱۰) جامع المدارک: ۴۴۹/۴.

۱۱- (۱۱) السرائر: ۲۷۶/۳، المهذّب البارع: ۴۱۴/۴، کشف الرموز: ۴۷۰/۲، مهذّب الأحکام: ۲۴۵/۲۵.

و یدلّ علی إثبات هذا الحکم أوّلاً: الإجماع کما تقدّم.

و ثانیاً: النصوص المعتبره.

منها:

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علیّ بن مهزیار، عن محمّد بن الحسن القمّی قال: کتب بعض أصحابنا علی یدی إلی أبی جعفر علیه السلام: ما تقول فی رجل فجر بامرأه فحبلت ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق اللّه به، فکتب علیه السلام بخطّه و خاتمه: «الولد لغیّه لا یورث»(۱).

و ما رواه أیضاً فی الصحیح عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أیّما رجل وقع علی ولیده قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعی ولدها فإنّه لا یورث منه؛ فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر»(۲) و غیرها(۳) و دلالتها ظاهره(۴).

و الحاصل: أنّه ممّا اتّفق علیه فقهاء الشیعه أنّ ولد الزنا لا یلحق بالزانی و من خلق من مائه، و کذا بالزانیه و التی ولدته، أی أبیه و امّه بحسب اللغه و التکوین.

نعم، یظهر من کلام أبی الصلاح الحلبی فی الکافی خلاف ذلک؛ فإنّه قال فی باب الإرث: «إنّ ولد الزنا یرث امّه و من یتعلّق نسبها و یرثونه»(۵).

و کذا من کلام ابن الجنید؛ لأنّه قال: «لا یرث ولد الزنا ممّن زنی بأُمّه فولدته بمائه، و لا یرثه و إن ادّعاه و میراثه لأُمّه کولد الملاعنه»(۶).

و الذی یمکن أن یکون مستنداً لهذا القول،

ما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمّار

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲۱۴/۱۵، الباب ۱۰۱ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۵۸۳/۱۴، الباب ۷۴ من أبواب نکاح العبید ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۵۶۶/۱۷، الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنه ح ۱ و ۴.

۴- (۴) الروایه الأُولی دالّه علی عدم ثبوت الإرث، و لا ملازمه بینه و بین نفی النسب. نعم، الملازمه من جهه العکس ثابته قطعاً، و الروایه الثانیه دالّه علی نفی النسب، و لا ریب فی دلالتها علی ذلک، م ج ف.

۵- (۵) الکافی فی الفقه: ۳۷۷.

۶- (۶) مختلف الشیعه: ۹۳/۹.

عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه امّه و أخواله، و إخوته لأمّه أو عصبتها»(۱).

و كذا

ما رواه عن يونس قال: «ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امّه على ميراث ابن الملاعنه»(۲).

و الروايتان ضعيفتان أعرض عنهما الأصحاب، و لذا قال الشيخ فى ذيل الأولى: «إنّه خبر شاذّ لا يترك لأجله الأحاديث التى قدّمناها»، و فى ذيل الثانى:

«فهذه الروايه موقوفه لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمّه عليهم السلام، و يجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهه الروايه، بل لضرب من الاعتبار، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيره التى قدّمناها».

و قال الشيخ الحرّ بعد الروايه الأُولى: «و يمكن حمله على ما كان الوط ء بالنسبه إلى المرأه وط ء الشبهه، و بالنسبه إلى الرجل زنا»(۳)

۱- (۱) تهذيب الأحكام: ۳۴۵/۹ ح ۱۲۳۹، وسائل الشيعه: ۵۶۸/۱۷ و ۵۶۹، الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ۹.

۲- (۲) تهذيب الأحكام: ۳۴۵/۹ ح ۱۲۳۸، وسائل الشيعه: ۵۶۸/۱۷ و ۵۶۹، الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ۶.

۳- (۳) و يمكن أن يُقال: إنّ نفى النسب بين المولود و الزانى ليس نقصاً و هتكاً للولد، بل فى الحقيقه إنّما هو دالّ على عدم صلاحيّه الزانى لكونه أباً للولد، فهو من جهه ارتكابه لهذا العمل الشنيع، و من جهه عدم رعايته لحدود اللّه، لا يصلح تكفّله لأُمور الأُبوّه، و بعباره اخرى: نفى النسب من جانب الولد ليس هتكاً، له بل حرمه و اعتبار له، و إلّا كان عيسى على نبيّنا و آله و عليه السلام متولّداً من غير أب، و لا نقص له من هذه الجهه، و بهذا الأمر يرتفع الإشكال الموجود فى زماننا من أنّ ولد الزنا لا يكون مقصّراً، فلِمَ لا يثبت النسب بينهما.نعم، له أحكام اخر - كعدم صلاحيّته لإقامه الجمعه و الجماعه - تحتاج إلى توجيه آخر، كأن يُقال مثلًا: إنّ نفى الصلاحيّه ليس إشكالاً جوهريّاً و نقصاً تكوينيّاً بالنسبه إلى نفس الولد، بل بما أنّ الشارع لا يرضى لشيوع الفاحشه، و التصدّى لإقامه الجمعه أو الجماعه توجب لتداعى هذا الأمر، و يقول الناس الإمام ممّن تولّد؟ و من ولّده؟ فإذا اجيب بأنّه تولّد من زنا، فالناس يطّلعون على هذا الأمر و هذا مقدّمه لشيوع هذا الفساد.مضافاً إلى إمكان أن يُقال: إنّ الناس بحسب فطرتهم الدينيّه يستنكرون هذا الأمر، و كان قذراً عندهم، فربّما يكون الاطّلاع عليه موجباً لتباعد الناس عنه، و هذا صار سبباً لكونه كلباس الشهره، و هتكاً عظيماً له، و هنا توجيهات اخرى أيضاً، فتدبّر، م ج ف.

إيضاح:

و فی الختام یلزم أن نذکر أنّ الشارع و إن حکم بأنّه لا یثبت النسب بالزنا، و لا یجوز انتساب ولد الزنا إلی أحد، و لکن من جهه أنّ الطفل الذی تولّد بطریق السفاح إنسان محترم - و لم یکن مقصّراً فی الذنب الذی صدر من الزانی و الزانیه اللّذان تولّد منهما - لا بـدّ من أن یتکفّل الحاکم و الحکومه بمئونته و نفقته من بیت المال الـذی هو معـدّ لمثل هذا، کما تقدّم فی البحث عن نفقه الأیتام فی الباب الثالث من الموسوعه، فراجع.

و إن لـم یوجـد حـاکم أو وجـد و لم یکن فی یـده بیت المـال، یجب علی المسـلمین حفظه و مئونته کفـایه کمـا فی اللقیـط، و سیجیء تفصیل الکلام فیه، مضافاً إلی أنّه لا یبعد أن یکون حکم نفقته کالولد الشرعی و من نکاح صحیح، فتجب علی من تولّد من مائه - أی أبیه بحسب اللغه و التکوین - کما أفتی به السیّد الگلپایگانی قدس سره(۱).

نسب ولد الزنا عند أهل السنّه

إنّهم ذهبوا إلی أنّه لا یثبت نسب الولد من الزنا؛ أی لا یثبت نسـبه من الواطئ الزانی و لا یلحق به، و لکن یلحق بالمرأه التی أتت به(۲).

ففی بـدائع الصـنائع: «إذا زنی رجل بامرأه فجاءت بولد فادّعاه الزانی لم یثبت نسـبه منه؛ لانعدام الفراش. و أمّا المرأه فیثبت نسـبه منها؛ لأنّ الحکم فی جانبها یتبع الولاده - إلی أن قال: - فنسب الولد من المرأه یثبت بالولاده، سواء کان بالنکاح

۱- (۱) مجمع المسائل: ۱۷۶/۲ و ۱۷۷.

۲- (۲) المفصل فی أحکام المرأه: ۳۸۱/۹ و ما بعده.

أو بالسفاح؛ لأنّ اعتبار الفراش إنّما عرفناه بالحديث؛ و هو قوله صلى الله عليه و آله:

الولد للفراش.(۱) أى لمالك الفراش، و لا فراش للمرأه؛ لأنّها مملوكه و ليست بمالكه، فبقى الحكم فى جانبها متعلّقاً بالولاده»(۲).

و فى الفتاوى الهنديه: «لو زنى بامرأه فحملت ثمّ تزوّجها فولدت، إن جاءت به لستّه أشهر فصاعداً ثبت نسبه، و إن جاءت به لأقلّ من ستّه أشهر لم يثبت نسبه إلاّ أن يدّعيه و لم يقل إنّه من الزنا. أمّا إن قال: إنّه منّى من الزنا فلا يثبت نسبه و لا يرث منه»(۳).

و قال ابن قدامه: «إنّ الرجل إذا لاعن امرأته و نفى ولدها و فرّق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، و انقطع تعصيبه من جهه الملاعن، فلم يرثه هو و لا أحد من عصابته، و ترث امّه و ذوو الفروض منه فروضهم...».

و قال فى موضع آخر: «و الحكم فى ميراث ولد الزنا فى جميع ما ذكرنا كالحكم فى ولد الملاعنه على ما ذكرنا من الأقوال... و الجمهور على التسويه بينهما، لانقطاع نسب كلّ واحد منهما من أبيه»(۴).

و مثل ذلك فى البيان(۵) ، و مختصر اختلاف العلماء(۶) ، و المبسوط (۷) و غيرها(۸)

۱- (۱) تقدّم تخريجه.

۲- (۲) بدائع الصنائع: ۳۶۴/۵ و ۳۶۳.

۳- (۳) الفتاوى الهنديه: ۶۴۵/۱.

۴- (۴) المغنى و الشرح الكبير: ۱۲۱/۷ و ۱۲۹.

۵- (۵) البيان فى مذهب الشافعى: ۷۵/۹ و ج ۲۷/۸.

۶- (۶) مختصر اختلاف العلماء: ۴۷۹/۴.

۷- (۷) المبسوط للسرخسى: ۲۲۴/۲۹.

۸- (۸) مغنى المحتاج: ۳۸۸/۳، شرح منتهى الإرادات: ۳۲۰/۳، الاستذكار للقرطبى: ۳۷۷/۵، كتاب الحجّه على أهل المدينه: ۲۲۴/۴.

المبحث السادس: إلحاق ولد الملاعنه بأُمّه

اشاره

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه إذا أنكر الزوج ولديّه مَن وُلِدَ فى فراشه مع إمكان لحوقه به، فعند اللعان(۱) يقطع نسب الولد عنه قطعاً، و يلحق بأُمّه و ميراثه لها.

ففى المبسوط: «الأحكام المتعلّقه باللعان أربعه: سقوط الحدّ عن الزوج و انتفاء النسب، و زوال الفراش، و التحريم على التأبيد»(۲).

و فى النهايه: «و ميراثه - أى ولد الملاعنه - لوُلده و من يرث معهم من امّ و زوج و زوجه، فإن لم يكن له ولد فميراثه لأُمّه إذا كانت حيّه... و ولد الملاعنه يرث امّه و جميع من يتقرّب إليه من جهتها»(۳).

و كذا فى المقنعه(۴) ، و الكافى(۵) ، و الجامع للشرائع(۶) ، و الوسيله(۷) ، و السرائر(۸) ، و المهذّب(۹).

و قال فى الشرائع: «و مع لعانهما ثبوت أحكام أربعه: سقوط الحدّين، و انتفاء

۱- (۱) اللعان فى اللغه بمعنى الطرد و الإبعاد. و المقصود منه شرعاً مباهله خاصّه بين الزوجين، و لعلّ استعمال الملاعنه لإراده طرد كلّ منهما صاحبه و إبعاده عنه، أو تشبيهاً للعن كلّ منهما نفسه إن كان كاذباً بلعن كلّ منهما صاحبه، جواهر الكلام: ۲/۳۴، و يشترط فى تحقّقه شرائط قد ذكرت فى المطوّلات.

۲- (۲) المبسوط للطوسى: ۱۹۹/۵.

۳- (۳) النهايه: ۶۷۹.

۴- (۴) المقنعه: ۵۴۳ و ۶۹۶.

۵- (۵) الكافى فى الفقه: ۳۱۰.

۶- (۶) الجامع للشرائع: ۴۸۰.

۷- (۷) الوسيله: ۳۳۸ و ۴۰۲.

۸- (۸) السرائر: ۷۰۰/۲.

۹- (۹) المهذّب البارع: ۱۶۴/۲.

الولد عن الرجل دون المرأه، و زوال الفراش، و التحريم المؤبّد»(۱).

و كذا فى القواعد فى كتاب اللعان(۲) ، و قال فى البحث عن ميراث ولد الملاعنه:

«ولد الملاعنه ترثه امّه و ولده و زوجه أو زوجته و كلّ من يتقرّب بالأُمّ...

و لو لم يكن للأُمّ قرابه أصلاً ورثه الإمام دون الأب و من يتقرّب به»(۳).

و كذا فى المسالك(۴) ، و الروضه(۵) ، و الرياض(۶). و فى الجواهر - بعد ذكر أحكام الأربعه المتقدّمه التى ثبت باللعان - قال: «بلا خلاف و لا إشكال فى شىء منها عندنا نصّاً و فتوى»(۷).

و فى كشف اللثام: «و يتعلّق بلعانهما معاً بالنصّ و الإجماع أحكام أربعه...

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل إن كان و نفاه، دون المرأه»(۸).

و الحاصل: أنّه إذا نفى الزوج الولد عن نفسه، و ادّعت الزوجه كون الولد له فتلاعنا، انتفى الولد عن الأب و يلحق بالأُمّ؛ لصدق النسبه عن جهتها فيثبت جميع أحكامها.

و يدلّ على هذا الحكم - مضافاً إلى الإجماع الذى ادّعاه بعضهم كما تقدّم و التسالم بين الفقهاء - النصوص المستفيضه:

كصحيحه

أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأه يلاعنها زوجها و يفرّق

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۱۰۰/۳.

۲- (۲) قواعد الأحكام: ۱۹۰/۳.

۳- (۳) قواعد الأحكام: ۳۸۱/۳.

۴- (۴) مسالك الأفهام: ۲۴۲/۱۰.

۵- (۵) الروضه البهيّه: ۲۰۹/۶.

۶- (۶) رياض المسائل: ۵۰۲/۱۲.

۷- (۷) جواهر الكلام: ۶۶/۳۴.

۸- (۸) كشف اللثام: ۳۲۱/۸.

بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ قال: «إلى امّه»(۱).

و صحيحه

زراره، عن أبى جعفر عليه السلام «أنّ ميراث ولد الملاعنه لاُمّه، فإن كانت امّه ليست بحيّه، فلأقرب الناس من امّه لأخواله»۲.

و كذا صحيحه اخرى

لزراره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:... قلت: أ رأيت إن فرّق بينهما و لها ولد فمات؟ قال: «ترثه امّه، فإن ماتت امّه ورثه أخواله»(۲).

فإنّ الحكم بثبوت التوريث بين الولد و امّه بعد الملاعنه دليل واضح على ثبوت النسب بينهما، و أنّه يلحق باُمّه، و هو المطلوب.

و يؤيّده ما ورد عن طريق أهل السنّه عن النبىّ صلى الله عليه و آله: لمّا لاعن بين هلال و امرأته «فرّق بينهما، و قضى أن لا يُدْعى ولدها لأب»(۳).

رأى أهل السنّه فى إلحاق ولد الملاعنه بالاُمّ

اتّفق الفقهاء على أنّ الولد باللعان ينتفى عن الأب و يلحق بالاُمّ. ففى المجموع شرح المهذّب: «إذا نفى باللعان نسب ولد انتفى منه... و الحق الولد بالمرأه - إلى أن قال: - ثمّ إنّ لعان الزوج يتضمّن نفى النسب، و لعان الزوجه يتضمّن إثبات النسب»(۴).

و فى البيان: «إن كان هناك حمل أو ولد منفصل و نفاه الزوج باللعان، انتفى عنه و لحق بالمرأه»(۵). و فى الهدايه: «و لو قذفها بالزنا و نفى الولد ذكر فى اللعان أمرين، ثمّ

۱- ((۱، ۲) وسائل الشيعه: ۶۰۷/۱۵، الباب ۱۴ من أبواب اللعان ح ۱ و ۲.

۲- (۳) وسائل الشيعه: ۵۸۸/۱۵، الباب ۱ من أبواب اللعان ح ۷.

۳- (۴) السنن الكبرى للبيهقى: ۴۱۰/۷ باب لا لعان و لا حدّ فى التعريض، سنن أبى داود: ۵۰۳/۱ باب فى اللعان ح ۲۲۵۶.

۴- (۵) المجموع شرح المهذّب: ۱۰۰/۱۹.

۵- (۶) البيان فى مذهب الشافعى: ۴۶۵/۱۰.

ينفى القاضى نسب الولد و يلحقه بأُمّه»(۱). و فى الإنصاف: «الولد ينتفى بتمام تلاعنهما على الصحيح من المذهب، و عليه الأصحاب»(۲). و مثل ذلك فى المغنى(۳) ، و الشرح الكبير۴، و المحرّر(۴).

فرعان

الأوّل: لا يجوز للرجل أن ينكر ولديّه مَن تولّد فى فراشه مع إمكان لحوقه به

فضلاً عمّا إذا اتّهمها، بل يجب عليه الإقرار بولديّته.

نعم، يجب عليه أن ينفيه و لو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه من جهه علمه باختلال شروط الالتحاق به، إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحق به لو لا نفيه؛ لئلّا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتّب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و النظر إلى محارمه و غير ذلك، و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

الثانى: إنّما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأه منكوحه بالعقد الدائم

. و أمّا ولد المتمتّع بها فينتفى بنفيه من دون لعان و إن لم يجز له نفيه و لم يعلم بالانتفاء كما فى مهذّب الأحكام(۵) ، و تقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك، و تفصيل الكلام فى الفرعين فى كتاب اللعان، فراجع المطوّلات.

۱- (۱) الهدايه شرح بدايه: ۱-۲:۳۰۴.

۲- (۲) الإنصاف: ۲۶۱/۹.

۳- ((۳، ۵) المغنى: ۳۷/۹-۳۸. الشرح الكبير: ۵۰/۹-۵۱.

۴- (۵) المحرّر: ۹۹/۲.

۵- (۶) مهذّب الأحكام: ۲۵۴/۲۶.

المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب

تمهيد:

إنّ من المباحث الهامّه الحديثه التى ترتبط بالأطفال، هو البحث عن التلقيح الصناعى و أطفال الأنابيب، و حكمه فى الشريعه الإسلاميّه تكليفاً و وضعاً، و خاصّه بعد أن انتشر فى العالم انتشاراً كبيراً حتّى بين كثير من المسلمين فى البلاد الإسلاميّه.

و تقوم فكره التلقيح الصناعى على الجمع بين بويضه انثويّه و حويمن ذكرىّ، فى محلّ معيّن «صناعىّ» لعدّه ساعات. فإذا قام الحويمن بمهمّته الأساسيّه و هى تلقيح البويضه، أدخلوها فى رحم امرأه فتكون حاملاً، و تلد ولاده اعتياديّه، و قد يمكن استمرار البويضه الملقّحه فى رحم صناعيّه، حتّى يكبر الجنين هناك بدون رحم بشرى، حتّى ما إذا اكتمل نموّه و انتهت مدّته أخرجوه و بدأ حياته الاعتياديه.

و تكمن المصلحه الأساسيّه للتلقيح الصناعى فى تحميل العواقر، فإذا لم تستطع المرأه أن تلد خلال حياتها الزوجيّه؛ فإنّ هذه الطريقه تؤدّى لحملها.

و هذه العمليّه تتمّ؛ سواء كان العيب من المرأه أو الرجل. فإن كان ماء الرجل ساقطاً عن المنفعه تماماً، أمكن جعل ماء آخر ليتمّ به التلقيح، و إن كانت المرأه عاجزه تماماً عن الحمل أمكن استعاره امرأه اخرى للحمل بأُجره معيّنه ليعود الولد فيكون ابناً للزوجين صاحبى الحويمن و البويضه(۱).

و عمليّه التلقيح الصناعى عمليّه طبّيه تتمثّل فى إخصاب المرأه عن طريق حقن السائل لزوجها، أو لأحد الأغيار فى المكان المناسب من المهبل... فإذا تمّت

۱- (۱) ما وراء الفقه: ۷/۶-۸ مع تصرّف.

عمليّه إدخال السائل المنوى فى المهبل بنجاح سارت الاُمور بعد ذلك كما لو كان الإنجاب طبيعيّاً، حيث تلتقى النطفه التى تمّ حقنها التقاء بالبيضه التى يفرزها مبيض المرأه، و يتمّ بمشيئه اللّه التلقيح بينهما، ثمّ تعلق البويضه الملقّحه بعد سبعه أيّام تقريباً من تأريخ التلقيح بجدار الرحم، ثمّ تصير بإذن اللّه مضغه، و هكذا حتى الوضع(۱).

و بالجمله: حيث لا بدّ للدّين من أن يقول كلمته فى كلّ مورد من الموارد العمليّه لقدرته على مواكبه و مسايره الحياه، فنسأل عن عدّه امور:

۱ - هل يحرم هذا العمل شرعاً مطلقاً، أو فى بعض الصور؟

۲ - و على كلّ تقدير فهل هذا الكائن الحىّ «الطفل» ولد شرعى؟

۳ - من هو أبوه، و من هى امّه؟

فيما يلى نذكر أوّلاً معنى التلقيح لغهً و اصطلاحاً، ثمّ نبيّن أهمّ الصور المتصوّره فيه، ثمّ نجيب عن هذه الأسئله، بعون اللّه تعالى.

التلقيح لغهً و اصطلاحاً

اشاره

التلقيح من اللقاح، و هو اسم ماء الفحل، و الأصل فيه للإبل، ثمّ استعير للناس كما فى لسان العرب(۲) و النهايه(۳).

و فى المصباح المنير: «ألقح الفحل الناقه... أى أحبلها»(۴).

و استعمل فى معنى قبول ماء الفحل أيضاً.

قال فى المعجم الوسيط: «لقح لقحاً و لقاحاً قبلت ماء الفحل»(۵)

۱- (۱) الإنجاب الصناعى: ۲۱ مع تلخيص.

۲- (۲) لسان العرب: ۵۱۲/۵ كلمه لقح.

۳- (۳) النهايه لابن الأثير: ۲۶۲/۴.

۴- (۴) المصباح المنير: ۵۵۶.

۵- (۵) المعجم الوسيط: ۸۳۳.

و أمّا فی الاصطلاح: هو التقاء الحیوان المنوی بالبویضه داخل الرحم، و یکون ذلک عادةً فی الثلث الأعلی من قناه المبیض، و هو طبیعی و صناعی.

التلقیح الطبیعی:

هو التقاء نطفه الرجل ببویضه المرأه داخل الرحم التقاءً مباشراً عن الاتّصال الجنس، و إذا التقی الحیوان المنوی ببویضه المرأه؛ فإنّهما یختلطان و یمتشجان لیکونا ولداً، و هذا هو التلقیح الطبیعی الذی أشار إلیه القرآن الکریم بقوله - تعالی -: «فَلْیَنْظُرِ الْإِنْسانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ * یَخْرُجُ مِنْ بَیْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ»۱ .

و المراد بالماء الدافق ماء الرجل و ماء المرأه؛ لأنّ الولد مخلوق منهما بعد امتزاجهما، و إذا لم یصل السائل عن طریق الاتّصال الجسمی، و تعذّر الحصول علی الولد بالتلقیح الطبیعی؛ فإنّه یلجأ إلی الطریقه الأُخری؛ و هی الطریقه المسمّاه بالتلقیح الصناعی.

التلقیح الصناعی:

و المقصود منه إنجاب الأولاد بغیر الطریق الطبیعی المعتاد - أی الجماع - و الأولاد الّذین یولّدون بهذه الطریقه یسمّون ب «أطفال الأنابیب»، باعتبار أنّ تلقیح بویضه الأُنثی بمنیّ الرجل یتمّ داخل الأنابیب(۱).

و بالجمله: المقصود من التلقیح الصناعی هو کلّ طریقه أو صوره یتمّ فیها التلقیح و الإنجاب بغیر الاتّصال الجنسی الطبیعی بین الرجل و المرأه(۲).

و هو یقسّم إلی قسمین:

أ: التلقیح الداخلی:

و عرّف بأنّه «الحصول علی المنی من الرجل و حقنه فی فرج الأُنثی لیصل إلی البویضه فی قناه فالوب، و یعمل علی تلقیحها و تکمل بعد

۱- (۲) المفصّل فی أحکام المرأه: ۳۸۹/۹.

۲- (۳) نظام الأُسره فی الإسلام: ۱۴۹/۱.

ذلك البويضه المخصّبه التكوين الجنينى الطبيعى»(۱).

بتعبير أوضح، يتمّ فى هذه الحاله إدخال منىّ الزوج إلى داخل رحم الزوجه بوسائل طبيّه معيّنه، حيث يؤخذ السائل المنوىّ حارّاً غير بارد بعد وضعه فى إناءٍ نظيف معقّم غير مبلّلٍ بالماء، و يسحب بمحقنٍ خاصّ ليزرق فى فوهه عنق الرحم ليدخل إلى الرحم رأساً، و تترك المرأه بعدها ممدودةً على ظهرها مدّه ساعهٍ تقريباً لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلى، حيث تنتظرها البويضه فى البوق(۲).

ب: التلقيح الخارجى:

و هو عمليّه تلقيح البويضه بحيوان منوى بطريق غير طرق الاتّصال الطبيعى الجنسى و من الرجل إلى المرأه..... خارج جسم المرأه(۳).

صور التلقيح

اشاره

يمكن أن يتصوّر لعمليّه التلقيح صور كثيره نذكر أهمّها:

الصوره الأُولى: أن تؤخذ البييضه من المرأه عند خروجها من المبيض

بواسطه الهرمونات التى تفرزها الغدّه النخاميّه، و بواسطه قياس حراره الجسم يوميّاً، ثمّ يقوم الطبيب بأخذها من المبيض بواسطه مسبار البطن، و يضعها فى محلول مناسب، ثمّ توضع فى المحضن حتّى نموّها، ثمّ يؤخذ منىّ الرجل و يوضع فى مزرعه خاصّه، ثمّ تؤخذ منه كمّيه مركّزه و توضع فى الطبق الذى فيه البيضه، و بعد ما تنمو اللقيحه تعاد إلى الرحم فتنمو فى رحمها نموّا طبيعيّاً و تتحوّل إلى جنين.

و ليس فى عمليّه التلقيح الخارجيّه فى هذه الصوره - أعنى جمع البويضه

۱- (۱) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ۲۲۹ نقلاً عن المدخل إلى علم الأجنّه الوصفى التجربى: ۱۹۸.

۲- (۲) قراءات فقهيّه معاصره فى معطيات الطبّ الحديث: ۱۸۶.

۳- (۳) أحكام الجنين فى الفقه الاسلامى: ۲۳۴ نقلاً عن الجديد فى الفتاوى الشرعيّه.

و الحویمن فی مجال صناعیّ للتلقیح - إشکال، و إنّما الإشکال فیما قبل ذلک و فیما بعده، و سنذکره قریباً.

الصوره الثانیه: أن ینتقل منیّ الرجل فی رحم زوجته بواسطه الآلات الطبّیه الحدیثه

، کما إذا کانت نطفه الزوج ضعیفه، فقوّاه الطبیب بالعقاقیر الطبّیه، ثمّ جعل فی رحم زوجته، و أصل هذا العمل جائز ما لم یستلزم محرّماً آخر، کإخراج الماء من الرجل بالاستمناء المحرّم، و النظر إلی عوره الرجل و المرأه و غیر ذلک؛ لأنّه بعد عدم الدلیل علی المنع تجری أصاله الجواز، کما فی مهذّب الأحکام(۱) ، و تحریر الوسیله(۲) و غیرهما(۳).

الصوره الثالثه: نقل نطفه الزوجین إلی زوجه اخری لهذا الزوج

؛ بأن تکون إحداهما لها مبیض و لیس لها رحم مثلاً، و الأُخری لها رحم و لا تعطی بویضه.

الصوره الرابعه: أن یجعل منیّ الرجل الأجنبی فی رحم المرأه الأجنبیّه،

و لنفس هذه الصوره أیضاً شقوق کثیره؛ لأنّه تارهً یکون الرجل الذی منه النطفه معلوماً و اخری غیر معلوم، و هکذا قد تکون المرأه التی یجعل فی رحمها النطفه خلیه، و قد تکون متزوّجه، و علی الثانی قد یشتبه الحمل بین کونه من ماء الزوج، أو ماء الأجنبی، و قد یعلم استناده إلی أحدهما، و هکذا تارهً یعلم الرجل و المرأه بعملیّه التلقیح، و أنّ النطفه من غیرهما و قد أذنا فی ذلک، و قد لا یعلما، بل فعل الطبیب من دون إذن منهما، و یمکن أن یعلم أحدهما دون الآخر، أو أذن أحدهما دون الآخر.

و کذا قد یکون الرجل الأجنبی الذی منه النطفه متزوّجاً، و قد یکون غیر

۱- (۱) مهذّب الأحکام: ۲۴۷/۲۵.

۲- (۲) تحریر الوسیله: ۵۵۲/۲.

۳- (۳) جامع المسائل: ۴۸۹/۲، جامع الأحکام: ۵۳/۲.

متزوّج، و تارةً يكون معلوم الهويّه، كما يمكن أن يكون مجهول الهويّه.

و كذلك يمكن أن تكون النطفه من رجل قريب محرم، كما لو كان أخاً للمرأه، أو أباً أو ابناً أو غير ذلك.

الصوره الخامسه: أن تكون النطفه أى البويضه و الحويمن من زوجين عادةً،

ثمّ يتمّ تلقيحها صناعيّاً حتّى صار علقه أو مضغه، أو ولج فيه الروح ثمّ انتقل إلى رحم امرأه اخرى بأُجره معيّنه متّفق عليها إلى حين الولاده، كما يمكن أن يفرض انتقال النطفه إلى رحم المرأه الثانيه من الأوّل قبل أن يصير علقه أو مضغه.

و هكذا يمكن انتقال نطفه الزوجين إلى رحم امرأه اخرى لكن بعد وفاه زوجها، حيث قيل: يمكن أن تؤخذ بويضه أو أكثر من حيوان منويّ من الزوج، و يستعان باثنين فى الشهر الأوّل، و يوضع الباقى فى ثلّاجه يجمد إلى فتره بعد سنه أو سنتين، أو يمكن حتّى بعد وفاه الزوج، كما يمكن أن توضع هذه الأجنّه مرّه اخرى فى الرحم(۱).

قال بعض الباحثين: «و يمكن عزل النطفه الأمشاج و خزنها فى ثلاّجه خاصّه لفترات متراوحه من الزمن تحت درجهٍ معيّنهٍ من الحراره، ثمّ نقلها إلى رحم الأُمّ أو رحم مستأجره فى الوقت المناسب، فقد لا تكون الأمّ مستعده فسيولوجياً، أو حتّى نفسيّاً أو اجتماعياً لاستقبال البويضه الملقّحه داخل رحمها، فيتمّ الاتّفاق على موعد آخر يضمن نجاح العمليّه، و كذلك قد تختار الأُمّ – الزوجه – رحماً غير رحمها، و هذا يحتاج إلى تعيين وقت مناسب للأُمّ البديل التى وافقت على احتضان البويضه الملقحه للزوجين بزراعتها داخل رحمها»(۲)

۱- (۱) الفقه و مسائل طبّيه: ۹۳ نقلاً عن الإنجاب فى ضوء الإسلام: ۱۹۹ و ۱۹۴-۱۹۵ مهذّب الأحكام: ۲۴۷/۲۵-۲۴۸.

۲- (۲) قراءات فقهيّه معاصره فى معطيات الطبّ الحديث: ۱۸۷-۱۸۸.

و بالجمله: هذه الصوره من أهمّ ما يثير الجدل فقهيّاً فى مبحث التلقيح الصناعى، و هى المسمّاه بالرحم البشريّه المستأجره.

الصوره السادسه: تلقيح منىّ حيوان فى رحم امرأه أو بالعكس

، أى تلقيح منىّ رجل فى الحيوان إن أمكن أن يتولّد الطفل من هذا الطريق.

الحكم التكليفى فى التلقيح الصناعى

اشاره

تاره: يقع الكلام فى حكمه التكليفى؛ بمعنى أنّ التلقيح الصناعى محرّم مطلقاً أو فى بعض الصور، و اخرى: فى حكمه الوضعى، أى إلحاق الولد. أمّا حكمه التكليفى فقد توجد هناك عدّه صور لجواز التلقيح الصناعى:

١ - كأن يقوم الزوج بإخراج البويضه من المرأه و يدخلها بعد التلقيح فى رحم زوجته، أو تقوم هى بنفسها، و يكون الماء ماء الزوج نفسه، و يكون الإنزال عن طريق التهييج الجنسى مع الزوجه، كأن يكون الزوج طبيباً اختصاصيّاً، إلّا أنّه نادرٌ جدّاً.

و الظاهر انّه لا إشكال فى جوازه، كما أفتى به بعض أعلام العصر(١) ، قال الإمام الخمينى قدس سره: «لا إشكال فى أنّ تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز و إن وجب الاحتراز عن حصول مقدّمات محرّمه... فلو فرض أنّ النطفه خرجت بوجهٍ محلّل و لقّحها الزوج بزوجته، فحصل منها ولد كان ولدهما كما لو تولّد بالجماع»(٢).

و بالجمله: لا منع للاستيلاد بهذه الكيفيّه و إن لم تكن عاديّه، و لو شكّ فى حليّتها أو حرمتها فمقتضى البراءه الشرعيّه و العقليّه هو الجواز.

نعم، لو توقّفت هذه الكيفيّه على مقدّمات محرّمه، ككون المُلقِّح أجنبيّاً،

١- (١) جامع المسائل: ٤٨٩/٢، مهذّب الأحكام: ٢٤٧/٢٥.

٢- (٢) تحرير الوسيله: ٤٩١/٢ مسأله ١.

أو استلزم التلقيح للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، و غير ذلك من المحرّمات، يجب الاحتراز عن ذلك؛ لوجوب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمه.

۲ - نفس الصوره الأُولى مع افتراض بقاء الولد فى حاضنهٍ صناعيّه إلى حين ولادته.

۳ - أيضاً نفس الصوره مع افتراض إدخال النطفه فى رحم حيوان، كالقرد مثلاً لتتمّ نموّه و تكامله فيه إن أمكن، و الظاهر جوازها أيضاً، إلّا أن تكون متوقّفهً على مقدّماتٍ محرّمه.

۴ - لا يبعد جواز أخذ البويضه من امرأهٍ - إن أمكن الأخذ بطريق محلّل - و تلقيحها بامرأهٍ اخرى مزوّجه؛ سواء أ كان التلقيح مع ماء الرجل فى خارج الرحم ثمّ انتقل الزوج الذى هو صاحب الماء، أو المرأه نفسها إلى رحمها، أو فى الرحم، مثل ما إذا كانت رحم امرأهٍ ضعيفه، فيقوى بهذا الطريق، كما قال به بعض الأعلام(۱).

۵ - أخذ النطفه من الأثمار و الحبوب و نحوهما حتّى تصير بعد التلقيح بالمرأه منشأ الولد إن أمكن ذلك كما ذكره فى تحرير الوسيله(۲) ، و يلحق الولد بأُمّه، و إلحاقه بها أضعف إشكالاً من تلقيح ماء الرجل. نعم، يجوز ذلك إن لم يستلزم أعمالاً محرّمه جانبيّه اخرى؛ كالنظر إلى عوره الأجنبيّه و لمسها، و غير ذلك.

و الظاهر عدم دخول هذه الصوره أيضاً فى موضوع الحرمه المستفاده من الأدلّه، فيكون الأصل جوازها، و ذلك لعدم صدق إقرار النطفه فى رحم الأجنبيّه - الذى يكون محرّماً كما سنبيّنه قريباً - عليها؛ لأنّ الظاهر هو إقرار الأجنبى نطفته فى رحم يحرم عليه، و فى المقام ليست النطفه للأجنبى، كما لا يكون فى ذلك مخالفه للإحصان و العفّه، أو اختلاط الأنساب و غير ذلك،

۱- (۱) جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى: ۵۷۰/۲.

۲- (۲) تحرير الوسيله: ۵۹۱/۲ مسأله ۶.

و لا يشمله أيضاً قوله - تعالى -: «وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ»۱ ؛ لانصرافه إلى الحفظ عن الإنسان، ثمّ إنّ المتولّد من ذلك ليس له أب، و إنّما له امّ إن كان المأخوذ من النباتات هو المنيّ، و ليس له امّ إن كان المأخوذ منها هو البويضه، و قلنا بعدم كون المرأه الملقّحه امّاً، و ليس له أب و امّ لو كان المأخوذ منها كليهما و قلنا بعدم كون المرأه الملقّحه امّاً.

۶ - لا يبعد جواز(۱) أخذ النطفه أيضاً من الحيوان حتّى تصير بالتلقيح و انتقالها إلى رحم المرأه جنيناً كاملاً و منشأً للولد إن أمكن ذلك، و يترتّب عليه حكمه عقلائيّه و لم يستلزم محرّمات اخرى، و على كلّ حال يلحق الولد بالمرأه، و لكن مع ذلك كلّه الاحتياط حسن، فلا ينبغى تركه فى جميع الصور.

المحاذير المترتّبه على التلقيح الصناعى

إن استلزم عمليّه التلقيح المحاذير الجانبيّه المحرّمه، فهى محرّمه. و المحاذير هى:

۱ - إخراج الماء من الرجل بالاستمناء المحرّم ليستطيع الطبيب أن يأخذ بعضه و يلقّحُ به.

۲ - النظر إلى عوره المرأه خلال إخراج البويضه منها، و من المعلوم فقهيّاً أنّ نظر الرجل الأجنبى إلى عوره الأجنبيه حرام و إن كان طبيباً، و كذلك نظر المرأه إلى

۱- (۲) قد ذكرنا فى رسالتنا حول التلقيح الصناعى أنّا إذا استندنا للحرمه إلى الروايات الوارده فى المقام، فلا شكّ فى أنّ مورد جميعها عباره عن الإنسان، مثلاً لا ريب فى أنّ قوله عليه السلام: من أقرّ نطفته فى رحم يحرم عليه [دعائم الإسلام: ۴۴۷/۲]، ظاهر فى الإنسان و منصرف إليه، و لكن إذا استندنا للحرمه إلى إطلاق قوله - تعالى -: «فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ» [سوره المؤمنون: ۷/۲۳] فلا شكّ فى شموله لما يؤخذ من الحيوان؛ فإنّ هذه الآيه صريحه فى أنّ الزوج أو الزوجه إذا ابتغى وراء ذلك - أى الجماع بينهما و استفاد كلّ منهما من الآخر، فلا يجوز، و بعباره اخرى: التلقيح من نطفه الحيوان من مصاديق قوله - تعالى -: «وَراءَ ذلِكَ»، م ج ف.

المرأه فی ذلک الموضع و إن کانت طبیبه، و کذلک اللمس حرام.

۳ - النظر إلی عوره المرأه خلال إدخال البویضه الملقّحه فیها؛ سواء قام بعملیّه التلقیح رجل أو امرأه؛ فإنّها جمیعاً محرّمه شرعاً.

۴ - دخول ماء الأجنبیّ فی رحم الأجنبیّه؛ فإنّه حرام و إن لم یصدق علیه الزنا؛ کما سنبیّنه قریباً، و هذا المحذور یحصل فی أکثر محتملات التلقیح الصناعی؛ أعنی فی غیر صوره أن یکون الماء للزوج نفسه.

۵ - اختلاط الأنساب؛ لأنّ جواز عملیّه التلقیح یوجب ولاده مجموعات کبیره من الأولاد لا یعرفون آباءهم بسبب کون المانح أو البائع مجهولاً، و هذا یؤدّی إلی فوضی عارمه فی الأنساب(۱). و لذا قیل فی أحد الإحصائیات الحدیثه: یوجد ما لا یقلّ عن ربع ملیون طفل لا یعرف لهم أب نتیجه استخدام التلقیح الصناعی(۲).

۶ - انتشار الأمراض الوراثیّه التی یحملها الرجال و ینقلها إلی الأجنّه ممّا یسبّب ولاده أطفال مشوّهین، مضافاً إلی أنّ الطبّ الحدیث أثبت ازدیاد نسبه تشوّهات الأجنّه بالتلقیح الاصطناعی، و ذلک لأنّ الطبّ الحدیث قد اکتشف فی الطریق الطبیعی الشرعی للإنجاب، وجود مقاومه للحیوانات المنویه المریضه و المصابه فی صبغیتها، و هذا ما یفتقده التلقیح الاصطناعی(۳).

و الحاصل: أنّه إذا استلزمت عملیّه التلقیح المحاذیر المحرّمه المتقدّمه، فیحرم قطعاً کما صرّح به کثیر من الفقهاء المعاصرین(۴)

۱- (۱) أحکام الجنین: ۲۳۲.

۲- (۲) المتاجره بالأُمومه و الأعضاء البشریه: ۷۴.

۳- (۳) الأحکام الطبّیه المتعلّقه بالنساء فی الفقه الإسلامی: ۱۱۶ نقلاً عن الطبیب أدبه و فقهه: ۳۵۰.

۴- (۴) مهذّب الأحکام: ۲۴۷/۲۵، جامع المسائل: ۴۸۹، مجمع المسائل: ۱۷۷/۲، جامع الأحکام: ۵۳/۲، الفتاوی الجدیده: ۴۲۸، توضیح المسائل للمراجع: ۶۵۶/۲ و ۶۹۶ و ۷۶۴ و ۷۸۷، الفقه و المسائل الطبّیه: ۸۸ و ما بعدها، ما وراء الفقه: ۱۴/۶ و ما بعده، الفقه للشیرازی، کتاب النکاح: ۳۵/۳، المسائل المنتخبه للسید الفقیه السیستانی: ۵۳۴.

قال فی تحریر الوسیله: «لا یجوز التلقیح بماء غیر الزوج؛ سواء کانت المرأه ذات بعل أو لا، رضی الزوج و الزوجه بذلک أو لا، کانت المرأه من محارم صاحب الماء کأُمّه و اخته أو لا»(۱).

و فی صراط النجاه: «لا یجوز ذلک العمل؛ لأنّ التمایز و الاختلاف بین أبناء البشر ضروره للمجتمعات الإنسانیّه، اقتضتها حکمه اللّه سبحانه... إضافه إلی استلزامه محرّمات اخری، کمباشره غیر المماثل، و النظر إلی العوره، و اختلال النظام، و حصول الهرج و الفوضی - إلی أن قال: - فتضیع الأنساب و المواریث، و هذا غیض من فیض»(۲).

و جاء فی المسائل المنتخبه: «لا یجوز تلقیح المرأه بماء الرجل الأجنبی؛ سواء أ کان التلقیح بواسطه رجل أجنبیّ، أو بواسطه زوجها»(۳).

أدلّه هذا الحکم

یمکن أن یستدلّ علی حرمه التلقیح فی الصور المتقدّمه - مضافاً إلی حرمه المحاذیر المذکوره - بأُمور:

الأوّل: الآیات

منها: قوله تعالی(۴): (وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ

۱- (۱) تحریر الوسیله: ۵۵۹/۲.

۲- (۲) صراط النجاه فی أجوبه الاستفتاءات للسیّد الخوئی: ۳۹۳/۳-۳۹۴.

۳- (۳) المسائل المنتخبه للشیخ الفقیه التبریزی: ۴۲۵.

۴- (۴) یمکن الاستدلال بالآیه الأُولی، کما أنّه یمکن التمسّک بالآیه الأخیره، و بینهما فرق واضح؛ فإنّ الاستدلال بالآیه الأُولی لحرمه التلقیح یحتاج إلی ضمّ قاعده أدبیّه؛ و هی: أنّ حذف المتعلّق یدلّ علی العموم، بخلاف الاستدلال بالآیه الأخیره، فلا یحتاج إلی انضمام هذه القاعده؛ فإنّه مطلق یشمل موارد التلقیح الصناعی بین الأجنبی و الأجنبیّه؛ فإن جعل نطفه الأجنبی فی رحم المرأه حتّی من دون تحقّق الزنا یعدّ من مصادیق العادّون.لکنّ الاستدلال بالآیه الأُولی - مضافاً إلی وجود التأمّل فی القاعده الأدبیّه - مخدوش من جهه وجود بعض الروایات الدالّه علی أنّ المقصود من حفظ الفرج فی جمیع الآیات عباره عن الحفظ عن الزنا إلاّ فی سوره النور؛ فإنّ المقصود فیه هو الحفظ عن النظر [تفسیر کنز الدقائق: ۴۶/۷-۴۷ و ۵۱-۵۲]، مضافاً إلی القرینه الداخلیّه الدالّه علی أنّ المقصود هو حفظ الفرج عن الزنا، فتدبّر. و بناءً علی ذلک لا یصحّ الاستدلال بالآیه الأُولی علی ما نحن فیه.نعم، یصحّ الاستدلال بالآیه الأخیره من جهه الإطلاق - کما استدلّ به الإمام المعصوم علیه السلام - لحرمه الاستمناء، [وسائل الشیعه: ۳۶۴/۲۸، کتاب الحدود، ب ۳ من أبواب نکاح البهائم ح ۴]، و قد بحثنا مفصّلاً حول الآیه الشریفه فی رسالتنا حول التلقیح الصناعی فراجع، م ج ف.

ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُومِینَ * فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ)۱ ، بناءً علی عدم الفرق فی حفظ الفرج بین الرجال و النساء، و حفظ الفرج مطلق یشمل حفظه عن فرج الآخر و منیّه.

جاء فی کنز الدقائق: «أی حفظوها فی کافّه الأحوال إلّا فی حال التزوّج أو التسرّی»(۱).

و قال العلّامه الطبرسی: «المعنی أنّهم یلامون فی إطلاق ما حظر علیهم، و امروا بحفظه إلّا علی أزواجهم»(۲).

و فی التفسیر الکبیر: «غیر ملومین؛ أی یلامون علی کلّ مباشرهٍ إلّا علی ما أطلق لهم؛ فإنّهم غیر ملومین علیه»(۳)

۱- (۲) کنز الدقائق: ۵۸۱/۶.

۲- (۳) مجمع البیان: ۱۵۷/۷.

۳- (۴) التفسیر الکبیر: ۲۶۱/۸-۲۶۲.

و قوله تعالى: (وَ الْحافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ الْحافِظاتِ ...) (۱) أىّ من الزنا و أنواع الفجور، كما فى تفسير التبيان(۲).

و لكنّ الظاهر من الآيتين انصرافهما إلى خصوص الزنا و اللواط؛ لعدم تعارف نقل المنى من غير عمل الزنا فى تلك الأعصار حتّى نادراً، مضافاً إلى أنّ الآيه الثانيه لا تدلّ على الوجوب إلاّ أن يدّعى أنّه معلوم من الخارج، و أنّ حفظ الفرج محكوم بالوجوب دائماً(۳) ، اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ حذف المتعلّق فى الآيه يدلّ على لزوم حفظ الفرج حتّى عن الاستيلاد بالنحو المذكور، فلا وجه لدعوى الانصراف لو كان إطلاق.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الآيه الكريمه بقرينه ما قبلها و ما بعدها فى مقام وصف المؤمنين بأوصاف مذكوره إجمالاً، و ليست(۴) فى مقام بيان تفصيلها، و لذلك لا إطلاق لها بحيث يشمل الاستيلاد بالطرق الحديثه.

و منها: قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا۵

فُرُوجَهُمْ - إلى قوله - وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۶) (۵) تبيّن الآيه وجوب غضّ البصر و حفظ الفرج، فيستفاد من إطلاقها

۱- (۱) سوره الأحزاب: ۳۵/۳۳.

۲- (۲) تفسير التبيان: ۳۰۹/۸.

۳- (۳) الفقه و المسائل الطبّيه: ۸۹.

۴- (۴) قد مرَّ أنّ الاستدلال بالآيه الأخيره إنّما هو من جهه وجود الإطلاق فيها، فالإطلاق ثابت بلا ريب، م ج ف.

۵- (۷) و الظاهر من الآيه الشريفه حفظ الفرج من الغير، و ذلك بقرينه السياق، فلا تدلّ فيما إذا كانت المرأه تدخل بيدها أو بالآلات الطبّيه منىّ الغير فى فرجها، هذا، مضافاً إلى ما مرّ من أنّ الروايه الصحيحه تدلّ على أنّ المقصود من حفظ الفرج فى هذه الآيه الشريفه هو النظر، فلا يشمل لما نحن فيه، و على هذا فتسقط الآيه عن الاحتجاج، م ج ف.

عـدم جواز الاستيلاد و التلقيـح بماء الرجل الأجنبى؛ لأنّ حـذف المتعلّق يدلّ على الإطلاق و التعميم حتّى بالنسـبه إلى الاستيلاد المذكور.

و منهـا: قوله تعـالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهـاتُكُمْ وَ بَنـاتُكُمْ ... وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ)۱ بـدعوى أنّ الطوائف المـذكوره قد حكم بكونها محرّمه على الرجال، و الحرمه هى الممنوعيّه، و حيث اسـندت إلى الذوات فتدلّ بإطلاقها على حرمه كلّ فعل يتعلّق بهنّ، فيحرم تلقيح الماء فى أرحامهنّ حتّى لو كان بوسيلهٍ غير الفرج أيضاً.

و اورد عليه: بأنّ الاستدلال بالآيه الكريمه ضعيف، من جهه انصراف الحرمه فى أمثال المقام - بمناسبه الحكم و الموضوع - إلى خصوص النكاح و الاسـتمتاع بهنّ، و لـذلك قال فى زبـده البيان: «الظاهر أنّ المراد تحريم نكاحهنّ؛ لما تقـدّم و تأخّر، و للتبادر من مثله كتبادر الأكل فى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ»۲ ، و لعدم تحريم الذّات و النكاح أولى ما يمكن تقديره»(۱).

و فى مجمع البيان: «فالتقـدير حرّم عليكم نكاح امّهاتكم، فحذف المضاف و اقيم المضاف إليه مقامه؛ لدلاله مفهوم الكلام عليه، و كلّ امرأهٍ رجع نسبك إليها بالولاده... فهى امّك»(۲).

و قال بعض الباحثين: «إنّ موارد الاستشـهاد لا تـدلّ على انحصار مدلول آيه تحريم الاُمّهات فى النكاح لو لم نقل بانصـرافها عن غير النكاح. هذا، مضافاً إلى منع(۳) دعوى الانصراف و التبادر إلى خصوص النكاح، بل حذف المتعلّق يدلّ

۱- (۳) زبده البيان: ۶۶۱.

۲- (۴) مجمع البيان: ۵۱/۳.

۳- (۵) المنع ممنوع، و لا ريب فى أنّ الآيه إنّما هى بصدد بيان تحريم النكاح و ذلك لقوله - تعالى: «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» [سوره النساء ۲۳:۴]، فهـذه قرينه واضـحه على كون الآيه بصدد تحريم النكاح، مضافاً إلى قرينه قوله - تعالى - فيما بعد الآيه: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» [سوره النساء ۲۴:۴]، م ج ف.

على إراده عموم ما يتعلّق بهنّ من النكاح و الاستمتاعات و الاستيلاد.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الآيه الكريمه حيث كانت فى مقام ذكر موارد المحرّمات من النساء - نسبيّةً كانت أو رضاعيّه أو سببيّه - لا إطلاق لها بالنسبه إلى خصوصيّات المحرّم و كيفيّاته. و عليه: فلا تشمل الاستيلاد بالطرق الحديثه»(۱).

الثانى: النصوص:

منها:

ما رواه فى الكافى عن علىّ بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامه رجل أقرّ نطفته فى رحم يحرم عليه»(۲).

و رواه البرقى فى محاسنه، و الصدوق فى عقاب الأعمال(۳).

و مثله

ما روى عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ما من ذنب أعظم عند اللّه تبارك و تعالى بعد الشرك من نطفه حرام وضعها امرؤ فى رحم لا تحلّ له»۴.

و منها:

ما رواه فى الفقيه مرسلاً عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند اللّه عزّ و جلّ من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبه التى جعلها اللّه قبلهً لعباده، أو أفرغ ماءه فى امرأه حراماً»۵.

و هكذا

ما روى فى الدعائم أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامه من أقرّ نطفته فى رحم محرّم عليه»۶.

۱- (۱) قراءات فقهيّه معاصره فى معطيات الطبّ الحديث: ۲۴۶-۲۴۷.

۲- (۲) الكافى: ۵۴۱/۵.

۳- ((۶-۵-۴-۳) جامع أحاديث الشيعه: ۳۴۶/۲۰.

فالظاهر من هـذه النصوص أنّ العـذاب الشديـد مترتّب على إقرار النطفه فى الرحم(۱) الـذى يحرم عليه، بحيث لـو زنى الزانى و عزل ماءه لما تحقّق موضوع لهـذا العـذاب الأشـدّ، فتـدلّ النصوص دلالةً واضـحةً على أنّ نفس جعل نطفه الرجل فى رحم يحرم عليه معصيه كبيره، و حينئذٍ فكونه بالزنى و الجماع طريق عادىّ للوصول إلى هذا الأمر المحرّم، و إلّا فإذا أوجده بطريق آخر غير عادىّ أيضاً لما كان شكّ فى حصول موضوعه، و شمول الإطلاق له، و ترتّب حكم الحرمه عليه.

و فى التعبير بـالنطفه - التى هى أمشـاج من منىّ الرجـل و بييضه المرأه - دلاله على أنّ تمام موضوع الحرمه هو عقـد النطفه بماء امرأهٍ محرّمه عليه، فلو كان مجرّد إفراغ المنىّ من دون أن ينعقد به نطفه لما تحقّق موضوع هذا الحرام.

و بالجمله: فالمتحصل من هـذه النصوص - إذا لوحظ مع أدلّه حرمه الزنا - أنّ نفس الزنا و الإيلاج حرام، و وضع نطفته المنعقده من منيّه و بييضه المزنىّ بهـا فى رحمهـا حرام آخر، و هو - لاـ سيّما بتنـاسب الحكم و الموضوع - مطلق يعمّ مـا إذا كان بطريق الإفراغ العادى، أو بطريق آخر؛ فإنّ الحرام إنّما هو إقرار النطفه فى رحم يحرم عليه(۲) فارغاً عن خصوصيّات أسبابه(۳).

و فيه: أوّلاً: أنّ هذه النصوص ضعاف(۴) إسناداً، فلا تصلح لإثبات الحكم إلّا

۱- (۱) و الظاهر أنّ الملاك فى الحرمه مجرّد تلقيـح منىّ الرجل مع بويضه المرأه، و لا دخل للرحم؛ فإنّه لو أفرغ ماءه فى الرحم و لم يتولّد منه الولد، فالظاهر عدم استحقاقه لأشدّيه العذاب، فالمستفاد من الروايات عدم خصوصيّته لكون التلقيح فى الرحم، بل يشمل ما إذا كان التلقيح بينهما خارج الرحم، فتأمّل، م ج ف.

۲- (۲) و الظاهر أنّ تناسب الحكم و الموضوع يدلّ على أنّ المراد من الحرمه هى إقرار النطفه فى فرج الأجنبيّه من طريق الزنا، و إلّا فنفس الإقرار من دونها لا تناسب أشدّيه العذاب من الجميع، م ج ف.

۳- (۳) كلمات سديده فى مسائل جديده: ۸۱-۸۲ مع تصرّف.

۴- (۴) لاـ يخفى أنّ مـا رواه فى الكـافى معتبر عنـدنا، و السـند و إن كـان فيه علىّ بن سالم، و هو مردّد بين شخصـين: أحـدهما البطائنى الواقفى، و الآخر مجهول، إلّا أنّه يكفى فى اعتبار السند و توثيق هذا الشخص، التوثيق العامّ من الشيخ المفيد فى الإرشاد بالنسبه إلى من يروى عن الصادق عليه السلام. هذا، مضافاً إلى روايه الأجلّاء عنه، فالروايه معتبره سنداً، م ج ف.

أن يذكر تأييداً للحكم.

و ثانياً: أنّ إقرار النطفه فی الرحم ينصرف إلی الزنا و الإيلاج و الإدخال حتّی يتحقّق الإقرار فی الرحم، و يؤيّده كون فاعل ذلك أشدّ عذاباً يوم القيامه من جميع الناس؛ إذ مجرّد صبّ المنیّ فی الفرج المحرّم ليس أشدّ عذاباً من الزنا من دون إفراغ المنیّ، كما أنّه ليس له حدّ الزانی، و لا أقلّ من الشكّ فلا يشمل مثل المقام.

ثمّ لا شاهد فی التعبير بالنطفه علی أنّ تمام موضوع الحُرمه هو عقد النطفه بماء امرأهٍ محرّمه عليه؛ فإنّ إسناد النطفه إلی من أقرّ دون صاحب الرحم المحرّم عليه ظاهر فی خصوص نطفه المقرّ، لا نطفه مركّبه من ماء الرجل و بويضه المرأه، و استعمال النطفه فی بعض الموارد بذلك المعنی لا يدلّ علی أنّه المراد فی جميع الموارد.

و ثالثاً: أنّ غايه ما يستفاد من هذه النصوص هو حرمه إقرار صاحب النطفه، فلا يشمل ما إذا أفرغ شخص منيّه فی وعاءٍ، ثمّ أقرّه زوج امرأهٍ فی رحم زوجته، فهو أخصّ من المدّعی.

هذا، مضافاً إلی أنّه يحتمل أن يكون الحرام فی مرسله الصدوق وصفاً للإفراغ، و مع هذا الاحتمال لا يدلّ إلّا علی المنع عن الإفراغ الحرام، فلا يصلح للتمسك به فی المقام؛ لأنّه تمسّك بالعامّ فی الشبهات الموضوعيّه؛ إذ حرمه الإفراغ بالطريق المفروض أوّل الكلام.

ثمّ إنّ التعبير بالإفراغ فی مرسله الصدوق شاهد علی أنّ المراد بإقرار النطفه أيضاً هو ذلك، لا عقد منیّ الرجل مع منیّ المرأه، فتدلّ النصوص علی تغليظ حرمه المركّب من الأمرين، و هما: الزنا، مع إفراغ الماء و إنزاله، و من المعلوم أنّه أشدّ عذاباً من نفس الإيلاج و الإدخال الذی هو الزنا من دون إفراغ؛ لأنّه – مضافاً إلی كونه

زنا – سبب لانعقاد النطفه بوجهٍ غیر مشروع(۱).

۲ – روایه إسحاق بن عمّار المرویّه فی الکافی و التهذیب،

قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الزنا شرّ أو شرب الخمر؟ و کیف صار فی شرب الخمر ثمانین و فی الزنا مائه؟ فقال: «یا إسحاق الحدّ واحد، و لکن زید هذا لتضییعه النطفه، و لوضعه إیّاه فی غیر موضعه الذی أمره اللّه عزّ و جلّ به»(۲).

بیان الدلاله: أنّه علیه السلام علّل ضرب العشرین جلده المزیده فی حدّ الزنا باستلزامه تضییع النطفه، فقد دلّ علی أنّ تضییع النطفه حرام، حتّی أنّه أوجب زیاده العشرین جلدهً علی ما هو الحدّ الواحد، و قد فسّر تضییع النطفه المذکوره بقوله علیه السلام:

«و لوضعه إیّاها فی غیر موضعها الذی أمره اللّه عزّ و جلّ به».

و الظاهر أنّ المراد بالنطفه المذکوره هی المرکّبه من منیّ الرجل و بییضه المرأه؛ و هی أوّل ما یخلق من مبدأ نشوء الإنسان، کما فی موثّقه إسحاق بن عمار الوارده فی النهی عن شرب الدواء المسقط للحمل من قول أبی الحسن علیه السلام: «إنّ أوّل ما یخلق النطفه»(۳).

و حینئذٍ فوجه إسناد وضع النطفه – فی ظاهر الحدیث – إلی الرجل مع أنّه لا یضع إلّا ماءه و منیّه، هو أنّ إفراغه لمائه هو السبب القویّ فی تکون نطفه الإنسان و قرارها فی رحم المرأه.

فقد دلّ الحدیث علی أنّ إقراره لنطفته المتکوّنه من مائه و بییضه المرأه فی غیر موضعها الّذی أمره اللّه عزّ و جلّ به حرام، و هذا عنوان عامّ یشمل ما کان بالطریق المتعارف، و ما کان بالطریق المفروض فیما نحن فیه، و ذلک لما مرّ من أنّ المستفاد من

۱– (۱) قراءات فقهیّه معاصره فی معطیات طبّ الحدیث ص ۲۴۷–۲۵۰ مع تصرّف و تلخیص.

۲– (۲) وسائل الشیعه: ۲۶۷/۱۴، الباب ۲۸ من أبواب النکاح المحرّم ح ۴.

۳– (۳) وسائل الشیعه: ۱۵/۱۹، الباب ۷ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

مثله أنّ تمام الموضوع و الموجب للحرمه هو وضع النطفه و إقرارها فی غیر موضعها الّذی أمره اللّه به، و هو صادق علی مفروض ما نحن فیه(۱).

و فیه: أنّ الروایه لاشتمالها علی المجاهیل ضعیفه.

مضافاً إلی أنّ الحکمه المذکوره لیست عامّه، بل مختصّه بالزانی؛ لأن الزانی(۲)

حیث ضیّع نطفته بحسب الغالب - إذ ربّما لا یوجب الإنزال - استحقّ المزید من الحدّ علی حدّ الشارب، و لا یستفاد منه حرمه مطلق الوضع و إن لم یصدق علیه التضییع حتّی یشمل المقام.

و الظاهر أنّه لم یلتزم أحد من الفقهاء بحرمه تضییع النطفه مطلقاً و لو لم یرتکب المضیّع محرّماً آخر.

۳ - ما ورد فی لزوم(۳) الاحتیاط فی باب الفروج و الاستیلاد، کصحیحه شعیب

۱- (۱) کلمات سدیده فی مسائل جدیده: ۸۴.

۲- (۲) فإنّ الولد المتکوّن من طریق الزنا، یعدّ ولد الزنا، و له أحکام خاصّه فی الفقه، بینما أنّ الولد المتولّد من طریق وضع المنیّ فی الرحم المحرّم علیه بطریق الآلات الحدیثه لا یعدّ ولد الزنا و إن قلنا بحرمه هذا العمل، و لکن لا یترتّب علیه أحکام ولد الزنا. و علیه: فالروایه مخصوصه بباب الزنا و لا تشمل ما نحن فیه، م ج ف.

۳- (۳) و قد یستدلّ بهذه الروایات للأصل الأوّلی فی المقام، مضافاً إلی الاستدلال بمذاق الشارع فی باب الفروج و الدماء و الأنساب، و قد بحثنا عنه فی رسالتنا فی التلقیح المصنوعی، و إجماله أنّ الدلیل الثانی لیس بتامّ؛ فإنّ کلمات الفقهاء فی جهه الدلاله علی وجوب الاحتیاط، أو رجحانه فی هذه الأبواب مجمله جدّاً، و أکثرها مشعره بالرجحان لا الوجوب، و الظاهر أنّه لم یصرّح أحد بالوجوب.نعم، کلماتهم ظاهره فی الرجحان الشدید، مضافاً إلی أنّ مذاق الشارع مستفاد من النصوص الموجوده فی المقام، و لیس دلیلاً مستقلاًّ.و أمّا الدلیل الأوّل، - أی الروایات الوارده فی المقام -: فإنّ جمیعها قاصره الدلاله علی وجوب الاحتیاط فی هذه الأبواب، بل غایه ما تدلّ إنّما هو رجحان الاحتیاط فیها و آکدیته أو علی أنّ الأمر بالاحتیاط لیس مولویّاً شرعیّاً، بل إرشادیّ؛ فإنّ روایه شعیب الحدّاد لیس السؤال فیها من جهه عدم العلم بجواز التزویج، بل الرجل الذی کان من الموالی للإمام علیه السلام یعلم بأنّ التزویج صحیح شرعاً من جهه جریان قاعده الإلزام، لکنّه استشار الإمام لأجل إقدامه فی ذلک، أو عدم إقدامه، و جواب الإمام علیه السلام فیه قرینه واضحه علی کون الحکم إرشادیّاً، فإنّ التعلیل بأنّ أمر الفرج شدید، و فیه یکون الولد قرینه علی ذلک.و هکذا ما ورد فی روایه علاء بن سیّابه؛ فإنّ التعبیر بالأحری و بأنّه فیه الولد قرینه علی کونه علیه السلام فی مقام الإرشاد، و بناءً علی ذلک فلا یستفاد من الروایات الوارده أنّ الاحتیاط فی الدماء و الفروج واجب بالوجوب الشرعی المولوی، فالأصل الأوّلی فی المقام هی البراءه العقلیّه أو النقلیّه، من دون فرق بین الأبواب، م ج ف.

الحدّاد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل من مواليك يقرئك السلام و قد أراد أن يتزوّج امرأةً و قد وافقته و أعجبه بعض شأنها، و قد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّه، و قد كره أن يقدّم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: هو الفرج و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط فلا يتزوّجها»(۱).

فالظاهر من الروايه هو الأمر بالاحتياط فی باب النكاح و الاستيلاد فيما إذا لم يجر أصل منقّح - كالاستصحاب - للجواز، و لكنّ الروايه فی الشبهات الموضوعيّه، و كلامنا فی حكم التلقيح الصناعی و هو شبهه حكميّه، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاحتياط إذا كان لازماً فی الشبهات الموضوعيّه يكون الأمر كذلك فی الشبهات الحكميّه بطريق أولی.

و مثله ما رواه الشيخ بإسناده عن العلاء بن سيّابه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأهٍ وكّلت رجلًا بأن يزوّجها من رجل - إلی أن قال -: فقال عليه السلام: إنّ النكاح أحری و أحری أن يحتاط فيه و هو فرج، و منه يكون الولد(۲) ، الحديث، و غيرها.

و طريق الشيخ إلی العلاء صحيح، و لكن لا توثيق للعلاء نفسه، إلّا أن يكتفی

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱۹۳/۱۴، الباب ۱۵۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۱.
۲- (۲) نفس المصدر و الباب ح ۳، و ج ۲۸۶/۱۳، الباب ۲ من أبواب الوكاله ح ۲ مفصّلًا.

بما يظهر من جامع الرواه من أنّ ابن أبى عمير روى عنه(۱).

و بالجمله: فالإمام عليه السلام - فى هذه الروايه بعد تصريحه بصحّه تزويج الموكّل قبل إعلام العزل إليه - أمر بالاحتياط فى أمر النكاح، و الشبهه فيه حكميّه، و اعترض عليه السلام على من أفتى ببطلان التزويج لو كان بعد العزل و لو لم يعلمه بالعزل، و مع هذا الاعتراض لا يكون الأمر بالاحتياط أمراً استحبابيّاً، كما لا يخفى.

فمقتضى تعليل الاحتياط فى الفرج و النكاح بكونه منشأً للولد، هو لزوم الاحتياط فى التلقيح الصناعى، و لا مجال للرجوع إلى البراءه فى مثله، و يعتضد ذلك بما تقرّر فى محلّه من عدم جواز الرجوع إلى البراءه العقليّه و الشرعيّه فى الشبهه الموضوعيّه و المصداقيّه فى باب الدماء و الفروج و الأعراض و النفوس، مستدلّاً باهتمام الشارع بحفظ هذه الموارد، و هو يمنع عن الترخيص فى الاقتحام فى شبهاتها و كاشف عن إيجاب الاحتياط»(۲).

قال الشيخ الأراكى قدس سره: «فى صوره الشكّ فى تحقّق الموضوع و عدمه و إن كان الشكّ من جهه نفس الموضوع شكّاً فى الموضوع، لكن ما هو المضاف إلى هذا الموضوع من الاحترام و الحفظ منقّح الموضوع؛ فإنّ حفظ الشىء من التلف يصدق حقيقه فى مورد احتماله، كما أنّ عدم المبالاه فيه صادق حقيقه على ترك الحفظ و لو لم يكن لنفس الشىء تحقّق و واقعيّه.

و بالجمله: حال الحفظ حال الاحتياط، فكما أنّه صادق فى مورد احتمال الضرر و لو لم يكن ضرر واقعاً، و تركه تهوّر كذلك أيضاً، و لا يدور شىء منهما مدار وجود الواقع، بل الاحتمال هو الدخيل التامّ فى صدقهما، فكذلك الحفظ و رعايه الجانب - إلى أن قال: - و على هذا فلا مساغ للرجوع إلى أصل البراءه، لكن لا ينافى

۱- (۱) جامع الرواه: ۵۴۳/۱.

۲- (۲) قراءات فقهيه معاصره فى معطيات الطبّ الحديث: ۲۵۴/۱ مع تصرّف.

هذا مع جريان الأصل المنقّح للموضوع نفياً و إثباتاً»(۱).

و بالجمله: الأخبار المتقدّمه تدلّ على لزوم الاحتياط فی الفرج و الاستيلاد، فلا وجه لتخصيص دائره الاحتياط بمورد النكاح و الدماء، فكما أنّ الاحتياط فيهما مطلوب، كذلك فی الاستيلاد، مضافاً إلى أنّ الإحصان و العفّه ممّا أكّد عليهما الشارع المقدّس؛ لأنّ قوام العائله بهما، و ينافيهما عدم حفظ المرأه فرجها عن ماء غير زوجها.

الثالث: التسالم بين الأصحاب

قال بعض المحقّقين: «إنّ رحم الزوجه معدّ للتولّد من زوجها، و ليس لها حقّ إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبی، و لا يبعد أنّ الفقيه يفهم من مذاق الشرع الأقدس حرمه العمل المذكور، و لعلّ الحكم مورد تسالم الأصحاب»(۲).

الرابع: السيره

جاء فی كلمات بعض الباحثين: «أنّ دعوى قيام سيره المتشرّعه على الاجتناب عن مياه غير الأزواج و لو مع عدم تمكّن الأزواج من الاستيلاد غير مجازفهٍ، و القول بعدم اتّصالها إلى زمان المعصوم، أو أنّها مستنده إلى الفتاوى(۳) غير مسموع»(۴).

الخامس: اختلاط الأنساب

إنّ تجويز التلقيح الصناعی بماء الغير مع عدم إقامه الشهود و إخفاء الفعل يوجب اختلاط الأنساب و ذهابها فی كثير من الموارد، لا سيّما إذا كان صاحب الماء

۱- (۱) المكاسب المحرّمه للأراكی: ۲۳۶-۲۳۷.

۲- (۲) مبانی منهاج الصالحين: ۲۵۴/۱۰.

۳- (۳) قد مرّ أنّها مستنده إلى الروايات، و على هذا تكون السيره مدركيّاً لا اعتبار بها. م ج ف.

۴- (۴) قراءات فقهيه معاصره فی معطيات الطب الحديث: ۲۵۶/۱.

غير معلوم، كما فى موارد إعداد بنك المنىّ بالمعنى المعهود منه فى بنك الدّم؛ بأن يؤخذ منىّ الرجال و يحفظ فى حراره و كيفيّه مناسبه من دون أن يُعلِمَ عليها أنّه منىّ فلان، ثمّ يوضع فى رحم من راجعته، ففى هذه الصوره - التى هى شائعه فى بلاد غير المسلمين - يؤدّى التلقيح الصناعى إلى ذهاب الأنساب الذى دلّت بعض الأخبار على حرمته.

فقد

روى الصدوق بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله «و حرّم اللّه الزنا لما فيه من الفساد، من قتل النفس، و ذهاب الأنساب، و ترك التربيه للأطفال، و فساد المواريث، و ما أشبه ذلك من وجوه الفساد»(۱).

و نحوه

ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج مرسلاً، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّ زنديقاً قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: لم حرّم اللّه الزنا؟ قال: «لما فيه من الفساد، و ذهاب المواريث، و انقطاع الأنساب، لا تعلم المرأه فى الزنا مَن أحبلها، و لا المولود يعلم مَن أبوه» الحديث(۲).

و ربّما يقرّب الاستدلال بهما بأنّهما تدلّان على أنّ ذهاب الأنساب سرّ من أسرار حرمه الزنا، فهو أمر مبغوض يجب الاجتناب عنه مهما كان. و كونه حكمه لا يدور حرمه الزنا مدارها لا يضرّ بالقول بحرمه كلّ عمل اشتمل على هذه الحكمه، فان الحكمه لا تقصر عن العلّه فى موارد ثبوتها، بل تزيد عليها فى موارد انتفائها؛ فإنّ الحكمه بمثابه من الأهميّه توجب احتمالها و مظنّتها إنشاء الحكم بنحو الإطلاق بخلاف العلّه، و تمام الكلام فى محلّه(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲۳۴/۱۴، الباب ۱ من أبواب النكاح المحرّم ح ۱۵.

۲- (۲) نفس المصدر: ۲۵۲، الباب ۱۷ من أبواب النكاح المحرّم ح ۱۲.

۳- (۳) كلمات سديده فى مسائل جديده: ۸۷-۸۸.

إلّا أنّ الروايتين ضعيفتان سنداً، مضافاً إلى أنّ العلّه تعمّم و تخصّص(۱) دون الحكمه؛ لأنّها عباره اخرى عن المقتضى، و من المحتمل أن يكون معه مانع يمنع عن تأثيره، لا سيّما فى مثل المقام ممّا ذكر فيه مقتضيات متعدّده لا يقتضى بعضها إلّا الكراهه، كترك التربيه المذكوره فى روايه ابن سنان، كما أشار إليه بعض المحققين»(۲).

فثبت ممّا ذكر - من تماميّه دلالله(۳) بعض الآيات و الروايات، و مقتضى العفّه و الإحصان و قاعده الاحتياط فى النفوس و الأعراض و الدماء و الأموال - وجوب الاجتناب عن تلقيح ماء الأجنبى.

و هذا الحكم يشمل الرجل الأجنبىّ - أى صاحب الماء - و المرأه الأجنبيّه - أى التى وقعت النطفه فى رحمها، و الأطباء الذين يقومون بهذه العمليّه أى

۱- (۱) و قد ذكرنا فى محلّه أنّ هذه العباره من المشهورات التى لا أصل لها؛ فإنّ الفرق بين العلّه و الحكمه إنّما هى فى مورد النفى لا الإثبات؛ بمعنى أنّ الحكمه تلزم من وجودها الوجود، كما أنّ العلّه كذلك، و لكن لا يلزم من نفى الحكمه نفى الحكم، و لكن يلزم من نفى العلّه نفى المعلول و الحكم، و القول بأنّ العلّه مأخوذه فى موضوع الحكم - كالإسكار المأخوذ فى موضوع حرمه الخمر، و لكنّ الحكمه غير داخله فى موضوع الحكم؛ فإنّ الصلاه واجبه و لا يدخل فى الموضوع عنوان الناهى عن الفحشاء و المنكر - لا أساس له أصلاً، فتدبّر، م ج ف.

۲- (۲) قراءات فقهيه معاصره فى معطيات الطبّ الحديث: ۲۷۹.

۳- (۳) و لا يخفى عليك وجود الفرق الواضح بين الاستدلال بالروايات و الاستدلال بالآيات فى المقام، فإنّه إذا استندنا للتحريم إلى الروايات فقط، و قلنا بخصوصيّه قيد رحم يحرم عليه، فالتلقيح فى الخارج خارج عن مدلول الروايات، و الحرمه منحصره بدخول منىّ الرجل فى رحم امرأه يحرم عليه. نعم، لو قلنا بإلغاء الخصوصيّه، و ذهبنا إلى أنّ الرحم لا دخل له فى هذا الحكم، بل الملاك مجرّد تلقيح نطفه الأجنبى مع البويضه الأجنبيّه، فتشمل التلقيح فى الخارج أيضاً.و كيف كان، دلاله الآيات على خصوصيّه الرحم لا ريب فيها؛ فإنّ إطلاق قوله تعالى: «فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ» [سوره المؤمنون: ۷/۲۳] يدلّ على عدم جواز جعل المرأه رحمها لغير زوجها مطلقاً حتّى للاستئجار، م ج ف.

يأخذون الماء من الرجل و يضعونه فى رحم المرأه الأجنبيّه بصور مختلفه، و اللّه العالم بحكمه.

الحكم الوضعى فى التلقيح الصناعى

اشاره

و أمّا حكمه الوضعى - أى تعيين نسب الولد الذى نشأ من أجل عمليّه التلقيح الذى عقدنا هذا المبحث لبيانه - فيختلف أيضاً باختلاف الصور المفروضه،

و يمكن أن يقسّم إلى أربع صور:

الأُولى: إذا علم استناد الولد إلى ماء الزوج

؛ فإنّه يلحق الولد بالزوج و الزوجه بلا إشكال فيه و لا ريب.

الثانيه: إذا شكّ فى استناد الولد إلى الزوج و اشتبه الحال

، كما إذا جهل الزوج و الزوجه أو أحدهما؛ بحرمه إدخال نطفه الأجنبى فى رحم الأجنبيّه، و الطبيب فعل ذلك من دون إذن منهما، أو اشتبه الأمر لهما و لم يعلما هل الولد من ماء الزوج أو الأجنبى، فيلحق بهما أيضاً، كما أفتى به جمع من فقهاء المعاصرين(۱).

و يدلّ عليه قاعده الفراش التى تقدّم التحقيق فيها مفصّلاً.

الثالثه: إذا انتقلت البويضه الملقّحه - سواء كانت من الزوجين أو من الحيوان

المنوى - إلى رحم امرأه غير صاحبه البويضه؛ سواء كانت مزوّجه أو خليّه، كما قيل فى مسأله رحم المستأجره و تكوّن الولد فى رحم المرأه الثانيه؛ أى المستأجره، و ثبت أنّ البيضه المنتقله هى منشأ للولد فقط لا غير، فالرجل الذى هو صاحب الماء أب له عرفاً، كما سنبيّنه فى الصوره الرابعه قريباً، و إنّما الاختلاف فى أنّه هل

۱- (۱) مهذّب الأحكام: ۲۴۸/۲۵، تحرير الوسيله: ۵۵۹/۲، الفقه و مسائل طبّيه: ۱۰۱، توضيح المسائل للمراجع: ۶۵۶/۲ و ۷۸۷، مجمع المسائل للسيد الگلبايگانى: ۱۷۷/۲ المسائل المنتخبه للسيّد السيستانى: ۵۳۳.

المرأه المستأجره هی الاُمّ للحمل و الولد ینسب إلیها، أو ینسب إلی صاحبه البویضه، أو هما معاً؟

وجوه بل أقوال:

الأوّل: ما نسب إلی السیّد الخوئی قدس سره

من أنّ المرأه المذکوره التی زرع المنیّ فی رحمها امّ للولد شرعاً؛ فإنّ الأمّ هی المرأه التی تلد الولد، کما هو مقتضی قوله تعالی «اَلَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْکُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِی وَلَدْنَهُمْ»۱ ، و صاحب النطفه أب له. و أمّا المرأه صاحبه البویضه فلیست امّاً له...

و یترتّب علیه تمام أحکام الولد من السببیّه و النسبیّه بالنسبه إلی أبیه و امّه»(۱).

و الحاصل: أنّ الاُمّ - کما صرّحت الآیه الکریمه - هی التی تلد الولد؛ سواء کانت صاحبه البویضه أم لم تکن.

و قال بعض الباحثین: «لا دلیل قاطع علی عدم تأثیر الرحم فی حال الجنین و إیراث الخصائص، فربما یقف الطبّ غداً علیه، بل یقول بعض الأطبّاء: إنّ الولد فی الحقیقه لیس فقط نتاج الکروموزمات الوراثیه، فقد ثبت طبّیاً الآن - و هو الاتجاه الطبّی الجدید - أنّ الإنسان نتاج العوامل الوراثیه و تفاعلها مع البیئه المحیطه، و أشدّ هذه البیئات التصاقاً به هو رحم امّه، فبصرف النظر عن الکروموزمات التی تحمل الشفره الوراثیه، إلاّ أنّ هذا السلوک الوراثی یتأثّر بالبیئه... فیمکن أن یکون الطفل یحمل کروموزمات المبیض الأصل الذی استنبط منه، و لکن وجوده و تکوّنه و تغیّره صحّیاً و جسمیاً - و قد یکون و اللّه أعلم نفسیاً - متأثّر بالرحم الذی حمل فیه»(۲).

و لکنّ الظاهر أنّ الآیه الکریمه لا تکون فی مقام بیان(۳) أنّ التولّد یعتبر فی

۱- (۲) مسائل و ردود طبقاً لفتاوی السیّد الخوئی: ۹۹-۱۰۰ مسأله ۲۸۴.

۲- (۳) الفقه و المسائل الطبیّه: ۹۲ مع تصرّف، و ما وراء الفقه: ۴۱/۶ و ۱۸.

۳- (۴) و التحقیق أنّ الآیه الشریفه لیست فی مقام بیان حقیقه الاُمومه، و أنّ الاُمّ من هی؟ و لیست بصدد بیان أنّ الولاده من الموضع الطبیعی معتبره فی صدق الاُمومه، بل هی فی مقابل الظهار، و أنّ الظهار لیس سبباً للاُمومه، و یدلّ علی ذلک صدر الآیه.هذا، مضافاً إلی أنّ الاستدلال بهذه الآیه علی کون الولاده مقوّمه للاُمومه شرعاً، متوقّف علی کون الشارع بصدد بیان حقیقه الاُمومه شرعاً، مع أنّه لیس کذلک، بل هو تبارک و تعالی بصدد بیان ما هو رائج عند العرف و لیس له معنی خاصّ فی ذلک، م ج ف.

صدق الاُمومه فی جمیع الموارد حتّی مثل المقام، و یشهد لذلک أنّه لو اخرج الجنین من غیر الموضع الطبیعی لا تصدق علیه الولاده، و مع ذلک لا ریب فی صدق الاُمومه. و علیه: فلعلّ ذکر الولاده للطفل بملاحظه کونها أمراً غالبیاً أو دائمیاً فی تلک الأزمنه، أو لعلّ المراد من الولاده هو تکوّن الولد من مائها، کما أنّ بهذا الاعتبار أیضاً یطلق الوالد علی الأب، و کیف کان، فلا وجه لرفع الید عن الحکم العرفی فی باب الوالدیّه بمثل الآیه الکریمه التی لا إطلاق لها بالنسبه إلی المقام(۱).

القول الثانی – و هو الأقوی –: ما ذهب إلیه الإمام الخمینی قدس سره

من أنّه لو ثبت أنّ نطفه الزوجین – أی الّذین انتقلت منهما النطفه و البویضه إلی رحم المرأه الثانیه – منشأ للطفل، فالظاهر إلحاقه بهما؛ سواء انتقل إلی رحم المرأه أو رحم صناعیه(۲)

و اختاره بعض المعاصرین(۳).

و قال فی الفتاوی الجدیده: «هذا الولد یخصّ أصحاب النطفه و یکون من محارمهم و ورثتهم، أمّا فیما یتعلّق بالاُم البدیله فیکون بمثابه ابنها بالرضاعه، بل إنّ لها الأولویه علیه من بعض الجهات؛ لأنّ جمیع لحمه و عظمه نامٍ منها، لذا یحرم علیه الزواج فیما بعد من هذه المرأه أو ابنها، و لکنّه لا یرثها(۴)

۱- (۱) قراءات فقهیّه معاصره فی معطیات الطبّ الحدیث: ۲۶۴/۱-۲۶۵ مع تصرّف.

۲- (۲) تحریر الوسیله: ۵۹۴/۲ مسأله ۱۰.

۳- (۳) ۶۸ قراءات فقهیه معاصره فی معطیات الطبّ الحدیث: ۲۶۵/۱.

۴- (۴) الفتاوی الجدیده، (مسائل طبیّه): ۴۲۷.

و قد أوضح فی کلمات سدیده هذا الوجه بقوله: «إنّ ملاک الاُمومه عند العرف مثل ملاک الاُبوّه؛ و هو کون الطفل فی مبدأ خلقته مخلوقاً بمائها، فإذا کان المفروض أنّ نطفته التی هی مبدأ خلقته و أوّل ما یخلق حاصله من ترکّب ماءین فهذا المخلوق الأوّل هو أوّل مراحل وجود الطفل، فالطفل بوجوده الأوّل متقوّم و مستند إلی صاحب المنیّ و البیضه، بل هو مرکّب من جزءین کلّ منهما لواحد من صاحبی البیضه و المنیّ، و التغذّی الذی یلحقه و یحصل له إنّما یوجب نموّه.

فالغذاء الذی یتغذی به فی رحم المرأه - کالغذاء الذی یتغذّی به بعد أن تولّد و خرج من الرحم - لا یوجب انقلابه عمّا کان علیه من کونه طفلاً لصاحبی الماءین، فکما أنّه لو أجهض النطفه و ربیت فی مصنع معدّ لمثل ذلک إلی أن بلغت مرحله نفخ الروح و تمکّنت من إدامه الحیاه خارج المصنع کسائر أبناء البشر، فکما أنّه لا ریب حینئذٍ فی أنّه ولد لصاحبی البویضه و المنیّ، فهکذا إذا کان رحم المرأه مکان ذاک المصنع المفروض، فالطفل یلحق بصاحبه البیضه؛ و هی امّ له عند العرف»(۱).

القول الثالث - و هو الأولی -: ما یظهر من کلمات الشیخ الأراکی قدس سره

(۲)

و بعض آخر من أعلام المعاصرین من الاحتیاط؛ لعدم تمامیّه الأدلّه المذکوره(۳) عندهم.

قال الشیخ الفاضل اللنکرانی: «و ثبوت أحکام الاُمومه بالنسبه إلی المرأه المستأجره التی نشأ الطفل فی رحمها و أرضعته بعد الحمل مشکل، فیلزم أن لا یترک الاحتیاط بالنسبه بالمسائل النکاح و الزواج بینهما»(۴)

۱- (۱) کلمات سدیده فی مسائل جدیده: ۹۸.

۲- (۲) و هنا احتمال رابع لیس ببعید؛ و هو الالتزام بکون صاحب البیضه هی الاُمّ نسباً، و صاحب الرحم هی الاُمّ، و لکن فی حکم امّ الرضاعی؛ من جهه أنّ الغذاء الذی تتغذّی به فی رحم المرأه هو أشدّ تأثیراً من اللّبن فی یوم و لیله، و علی هذا یکون للولد امّان، و لا تصل النوبه إلی لزوم الاحتیاط فی المقام، م ج ف.

۳- (۳) استفتاءات «بالفارسیّه» سؤال ۷ من المسائل الطبیه: ۲۵۰.

۴- (۴) جامع المسائل: ۵۷۱/۲.

و فی المسائل المنتخبه: «فلا یترک مراعاه الاحتیاط فیما یتعلّق بذلک من أحکام الاُمومه و البنوّه. نعم، لا یبعد ثبوت المحرمیّه بینه و بین صاحبه الرحم و إن لم یحکم بانتسابه إلیها»(۱) ، و لعلّ کذا فی غیرها(۲).

وجه الشبهه هو أنّ مقتضی الآیه الکریمه المتقدّمه اعتبار الولاده و لو بإمکانها، فلا ینافی ذلک صدق الاُمومه علی من اخرج من غیر الموضع الطبیعی، و لکن لا إطلاق لها، و عدم وضوح حکم العرف بانخلاق الولد من ماء المرأه، مع ذهابهم إلی أنّ الاُمّ هی وعاء. اللّهم إلاّ أن یقال: هذا مع عدم علمهم بتأثیر بییضه المرأه، فمع کون امرأهٍ عقیماً، و التأثیر لبییضه امرأهٌ اخری یحکمون بانخلاقها ممّن لها البییضه.

و کیف کان، فلو شکّ فی امومتها کانت المسأله من أطراف العلم الإجمالی، و مقتضی القاعده هو الاحتیاط برعایه أحکامهما بینهما؛ فإنّ الاُمومه لیست خارجه عنهما، ففی مثل الإرث یکون اللازم هو تصالحهما، و فی مثل النکاح و النظر و نحوه یکون اللازم الاجتناب علی الولد بالنسبه إلیهما، و علیهما بالنسبه إلی الولد، و هکذا.

هذا کلّه فیما إذا لم تزرع بییضه امرأهٍ لها ببییضه برحم امرأهٍ عقیم، و إلاّ فبعد زرعها و صیرورتها جزءا لها، فالولد المتکوّن منها ولد للمرأه التی کانت عقیماً، دون من اخذت البییضه منها و إن قیل: إنّ البییضه واجده لما یترکّب منها من أوّل الأمر؛ فإنّ الجزئیّه أمر عرفیّ، فإذا زُرعت و صدقت الجزئیّه للثانیه کان کلّ ما یتولّد منها متولّداً من المرأه التی تکون البییضه جزءا لها فعلاً(۳) ، و لذلک قال الشیخ الفقیه الأراکی قدس سره: «إنّ البییضه إن صارت جزءا لبدن المرأه الثانیه کان الولد ملحقاً بها»(۴)

۱- (۱) المسائل المنتخبه للسیّد الفقیه السیستانی «العبادات و المعاملات»: ۵۳۳.

۲- (۲) مجمع المسائل للسیّد الفقیه الگلبایگانی: ۱۷۷/۲.

۳- (۳) قراءات فقهیه معاصره فی معطیات الطب الحدیث: ۲۶۶-۲۶۷.

۴- (۴) استفتاءات «بالفارسیّه»: ۲۵۰ سؤال ۷ من المسائل الطّبیه.

الصوره الرابعه – و هی العمده و أکثرها وقوعاً فی الخارج –: إذا علم أنّ الولد کان من ماء الأجنبی

، فیلحق بصاحب الماء و المرأه التی ولدته بلا خلاف فی ذلک.

ففی تحریر الوسیله: «لو حصل عمل التلقیح بماء غیر الزوج، و کانت المرأه ذات بعل، و علم أنّ الولد من التلقیح، فلا إشکال فی عدم لحوق الولد بالزوج»(۱).

و فی جامع المسائل للشیخ الفقیه الفاضل اللنکرانی: «و علی کلّ حالٍ یلحق الولد بصاحب الماء»(۲).

و کذا فی مجمع المسائل(۳) ، و جامع الأحکام(۴) ، و ما وراء الفقه(۵) ، و الفقه و المسائل الطبّیه(۶) ، و توضیح المسائل للمراجع(۷) ، و الفتاوی الجدیده(۸).

و قال فی المهذّب: «یلحق الولد بصاحب الماء و کذلک بالأُمّ و إن کان نفس الفعل منکراً فی الشریعه الإسلامیّه»(۹).

و فی مسائل المنتخبه: «إن حدث – أی التلقیح – مع العلم و العمد فلا یبعد انتسابه إلیه أیضاً، و ثبوت جمیع أحکام الأُبوّه و البنوّه بینهما حتّی الإرث؛ لأنّ المستثنی من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا لیس کذلک»(۱۰)

۱- (۱) تحریر الوسیله: ۵۵۹/۲.

۲- (۲) جامع المسائل: ۵۷۱/۲.

۳- (۳) مجمع المسائل: ۱۷۷/۲.

۴- (۴) جامع الأحکام: ۵۳/۲-۵۴.

۵- (۵) ما وراء الفقه: ۲۶/۶ و ما بعده.

۶- (۶) الفقه و المسائل الطبّیه: ۱۰۱.

۷- (۷) توضیح المسائل للمراجع: ۷۶۵.

۸- (۸) الفتاوی الجدیده: ۴۲۸.

۹- (۹) مهذّب الأحکام: ۲۴۸/۲۵.

۱۰- (۱۰) المسائل المنتخبه للسیّد السیستانی: ۵۳۳.

و هو الظاهر من منهاج الصالحين، حيث قال: «إذا أدخلت المرأه منىّ رجل أجنبىّ فى فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى...»(۱) ، و كذا فى مبانيها(۲).

أدلّه هذا الحكم

و يدلّ على هذا الحكم امور:

أ – ما تدلّ على إلحاق الولد بصاحب الماء و المرأه التى ولدته فى باب المساحقه لوحده الملاك

توضيح ذلك: أنّه ذكر الفقهاء فى باب المساحقه مسأله، و هى: أنّه إن جامع الرجل امرأته، فساحقت هى امرأه اخرى و ألقت ماء الرجل فى رحمها و حملت، فهل يلحق الولد بالرجل الذى هو صاحب الماء و المرأه التى تولّد منها، أم لا؟ وجهان بل قولان:

ذهب الحلّى فى السرائر(۳) إلى عدم الإلحاق، و وافقه على ذلك صاحب الجواهر، نظراً إلى أنّ مجرّد ذلك لا يكفى فى لحوق الولد شرعاً؛ لأنّ الثابت من النسب فيه الوط ء الصحيح و لو شبهه، و ليس مطلق التولّد من الماء موجباً للنسب شرعاً؛ ضروره عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه، و الصدق اللغوى بعد معلوميّه الفرق بين الإنسان و غيره من الحيوان بمشروعيّه النكاح فيه دونه، بل المراد منه تحقّق النسب(۴).

و المشهور بين الفقهاء – و هو الحقّ – الإلحاق.

ففى النهايه: «و إذا وط ء الرجل امرأته، فقامت المرأه فساحقت جاريهً بكراً

۱- (۱) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى: ۲۸۴/۲.

۲- (۲) مبانى منهاج الصالحين: ۲۵۴/۱۰.

۳- (۳) السرائر: ۴۶۵/۳.

۴- (۴) جواهر الكلام: ۳۹۸/۴۱ مع تصرّف.

و ألقت ماء الرجل فی رحمها و حملت الجاریه، وجب علی المرأه الرجم... و الحق الولد بالرجل»(۱).

و به قال فی الشرائع(۲) ، و المختصر(۳) ، و المهذّب(۴) ، و الإیضاح(۵).

و قال العلاّمه فی القواعـد: «لو وط ء زوجته فساحقت بکراً فألقت ماء الرجل فی رحمها و أتت بولد حُدّت المرأه... و الحق الولد بالرجل»(۶).

و کذا فی التحریر(۷) ، و الإرشاد(۸) ، و المختلف(۹) و غیرها(۱۰).

و الدلیل علی هذا أوّلاً: الأصل

؛ بمعنی أنّ الولد نشأ من ماء غیر زان، فالأصل یقتضی أن یُلحق بالرجل الذی انخلق من مائه.

قال المحقّق: «و أمّا لحوق الولد؛ فلأنّه ماء غیر زان، و قد انخلق منه الولد، فیُلحق به»(۱۱) و کذا فی القواعد(۱۲) ، و الریاض(۱۳) و غیرها(۱۴).

و فی الجواهر فی شرح قول المحقّق: «لأنّه الموافق للعرف و اللغه، أقصی

۱- النهایه: ۷۰۷.

۲- شرائع الإسلام: ۱۶۱/۴.

۳- المختصر النافع: ۴۲۸.

۴- المهذّب لابن البرّاج: ۵۳۲/۲.

۵- إیضاح الفوائد: ۴۹۵/۴.

۶- قواعد الأحکام: ۵۳۸/۳.

۷- تحریر الأحکام: ۳۳۴/۴.

۸- إرشاد الأذهان: ۱۷۶/۲.

۹- مختلف الشیعه: ۱۹۶/۹.

۱۰- غایه المرام: ۳۲۹/۴، مهذّب الأحکام: ۲۱۶/۲۷، تفصیل الشریعه، کتاب الحدود: ۳۴۳.

۱۱- شرائع الإسلام: ۱۶۱/۴.

۱۲- قواعد الأحکام: ۵۳۸/۳.

۱۳- ریاض المسائل: ۲۵/۱۶.

۱۴- مختلف الشیعه: ۱۹۶/۹، إیضاح الفوائد: ۴۹۵/۴، مسالک الأفهام: ۴۲۱/۱۴.

ما هناك خرج الزانى، فيبقى غيره»(۱).

بتعبير أوضح: ما هو ملاك الإلحاق فى الانتساب ماء الرجل و النطفه التى انخلق منها الولد، خرج منه الزنا بالتعبّد القطعى، و يبقى غيره على طبق القاعده و الأصل، ففى كلّ مورد علم أنّ الولد انخلق من ماء الرجل و نطفته، نحكم بإلحاقه به، و المفروض أنّنا فى المقام نعلم بأنّ الطفل نشأ لأجل عمليّه التلقيح و من ماء الرجل الأجنبى، فيكون ولد له لغهً و عرفاً.

قال فى تفصيل الشريعه فى وجه إلحاق الولد بصاحب النطفه مع المساحقه:

«و هو الموافق للقاعده؛ لأنّ الولديّه من الحقائق اللغويّه و العرفيّه، و ليست لها حقيقه شرعيّه، و الملاك فيها هو الانخلاق من ماء الرجل و التكوّن من نطفته، الموجب لإضافته إليه و الانتساب به، و خروج ولد الزنا مضافاً إلى أنّه لدليل خاصّ، يكون خروجاً فى الجمله، لالتحاقه به فى مثل المحرميّه و حرمه النكاح و النفقه، و مشروعيّه النكاح و إن كانت للتحفّظ على النسب و رعايه الإضافه الخاصّه، إلّا أنّه لا دليل على انحصار الطريق به، بل هو طريق غالبىّ لتحقّق هذه الإضافه، و إلّا فكيف يمكن جعل الولد فى مفروض المسأله بلا أب، مع عدم تحقّق عمل غير مشروع من ناحيه صاحب النطفه و كونها ماء غير زان، فالإنصاف أنّ مقتضى القاعده هو الالتحاق فيها و فى مثلها، كما إذا وقعت النطفه فى رحم الزوجه من غير طريق المجامعه و الوط ء و تكوّن منها الولد، بل و كما إذا ربيت النطفه فى غير الرحم، كما ربما يدعى إمكانه.

و الظاهر أنّ الولد كما يُلحق بالرجل صاحب النطفه، كذلك يلحق بالجاريه التى ولدته؛ لعدم كونها زانيه، و كونه متكوّناً فى رحمها متولّداً منها»(۲)

۱- (۱) جواهر الكلام: ۳۹۷/۴۱.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحدود: ۳۴۳-۳۴۴.

و الحاصل: أنّ الولد - فی مفروض البحث - ولد لصاحب الماء، و الحامل والده له لغةً و عرفاً و طبّاً، و لم یثبت من الشریعه اصطلاح خاصّ فی الأُبوّه و الأُمومه و البنوّه مغایراً للعرف و اللغه، و إنّما الثابت منه عدم الإلحاق فی فرض تحقّق الزنا و عدم التوارث بین ولد الزنا و الزانی، و عملیّه التلقیح و انخلاق الولد من ماء رجل الأجنبیّ لیست هی الزنا قطعاً.

و بهذا التقریر یمکن أن یکون هذا دلیلاً لإلحاق الولد بالمرأه التی ولدته أیضاً؛ بمعنی أنّها امّه.

و ثانیاً: النصوص المستفیضه:

منها: صحیحه

محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد اللّه علیهما السلام یقولان:

«بینما الحسن بن علیّ فی مجلس أمیر المؤمنین علیه السلام، إذ أقبل قوم فقالوا: یا أبا محمّد أردنا أمیر المؤمنین، قال: و ما حاجتکم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسأله، قال: و ما هی تخبرونا بها؟ قالوا: امرأه جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموّتها فوقعت علی جاریه بکر فساحقتها، فوقعت النطفه فیها فحملت، فما تقول فی هذا؟ فقال الحسن: معضله و أبو الحسن لها - إلی أن قال -:

ینتظر بالجاریه حتّی تضع ما فی بطنها و یُردّ الولد إلی أبیه صاحب النطفه...»(۱).

و الدلاله ظاهره.

و مثلها موثّقه

إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام؛ فإنّ فیها: «و یلحق الولد بأبیه»۲.

و کذا

ما رواه عمرو بن عثمان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و فیها: «و یلحق الولد

۱- ((۲-۱) وسائل الشیعه: ۴۲۶/۱۸-۴۲۷، الباب ۳ من أبواب حدّ السحق ح ۱ و ۲.

بصاحب النطفه»(۱) و غیرها۲.

ب: کذلک یمکن استفاده هذا الحکم من النصوص

(۲)

التی تدلّ علی أنّ الإلحاق لا ینحصر بالوط ء، بل یلحق الطفل بصاحب الماء بالإنزال أیضاً، کما رواه فی قرب الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن علی علیهم السلام قال: جاء رجل إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال: کنت أعزل عن جاریه لی فجاءت بولد؟ فقال علیه السلام:

«إنّ الوکاء(۳) قد ینفلت» فألحق به الولد(۴).

و مثلها ما رواه أیضاً فی قرب الإسناد عنه علیه السلام(۵).

و کذا

ما رواه فی الإرشاد قال: روی نقله الآثار من العامّه و الخاصّه أنّ امرأه نکحها شیخ کبیر فحملت، فزعم الشیخ أنّه لم یصل إلیها و أنکر حملها، فالتبس الأمر علی عثمان و سأل المرأه هل افتضّک الشیخ؟ و کانت بکراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقیموا الحدّ علیها، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: «إنّ للمرأه سمّین: سمّ البول و سمّ المحیض، فلعلّ الشیخ کان ینال منها، فسال ماؤه فی سمّ المحیض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلک، فسُئل، فقال: قد کنت أنزل الماء فی قبلها من غیر وصول إلیها بالاقتضاض، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: الحمل له، و الولد

۱- ((۱، ۲) وسائل الشیعه: ۴۲۷/۱۸-۴۲۸، الباب ۳ من أبواب حدّ السحق ح ۳-۵.

۲- (۳) و الإنصاف عدم إمکان استفاده الحکم من هذه النصوص؛ فإنّها تدلّ علی أنّ الماء حین الوط ء یمکن أن یدخل فی الرحم من دون توجّه للزوج، فالمفروض فیها هو الإنزال مع الوط ء، مع أنّ الکلام إنّما هو فی الإلحاق بصاحب الماء من دون وط ء صحیح شرعیّ، و هکذا الکلام فی ما رواه فی الإرشاد، م ج ف.

۳- (۴) الوکاء بفتح الواو؛ أی ما یتحامل و یتّکئ علی یدیه، أو الوکاء بکسره مثل الکتاب: حبل یشدّ به رأس القربه، و قوله: العینان وکاءُ السَّهِ، فیه استعاره لطیفه؛ لأنه جعل یقظه العینین بمنزله الحبل، المصباح المنیر: ۶۷۱ النهایه لابن الأثیر: ۲۲۲/۵، و الظاهر فی الحدیث أنّه ارید معناه الکنائی؛ أی ما یلزم أن یکون مشدوداً مثل الذکر قد ینفلت، و أعطی زیادهً بغیره، أو أعطی الولد؛ لأنّه استعمل النافله بمعنی الولد.

۴- (۵) وسائل الشیعه: ۱۱۳/۱۵، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۵- (۶) وسائل الشیعه: ۱۱۴/۱۵، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

ولده، و أرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه(۱).

و المفروض فى المقام أنّ الولد نشأ بسبب عمليّه التلقيح فى رحم المرأه، و هو بمنزله الإنزال، فكما أنّ بالإنزال يُلحق الولد بصاحب الماء بدلاله هذه النصوص، كذلك بالتلقيح؛ لأنّهما واحد ملاكاً، إلاّ أنّها ضعاف إسناداً فتكون مؤيّدهً فقط.

ج: و كذا يمكن أن يستفاد هذا من ظاهر قوله تعالى

: (أَ لَمْ يَكُ نُطْفَهً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى)۲ ، و قوله: (مِنْ نُطْفَهٍ إِذا تُمْنى)۳ ، و قوله: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ)۴ ؛ لأنّ النطفه التى تمنى هى نطفه الرجل التى تسمّى اليوم بالحيوان المنوى؛ إذ ليس للمرأه منىّ بهذا المعنى، و لا من خصائصها هذا الماء الغليظ الأبيض الذى يتدفّق.

بتعبير آخر: أنّ المرأه كالأرض و الرجل هو الزارع، و الأرض تنبت ما يزرع فيها بمشيئه اللّه، و أنّ اللّه سبحانه هو الخالق المقدّر(۲).

د: إنّ ولد التلقيح تشمله عمومات أحكام الأولاد

، و من جملتها الإلحاق، و تقريرها على ما فى الرياض فى الاستدلال على إلحاق الولد بصاحب الماء فى باب المساحقه بأن يقال: «و يقوى الإلحاق؛ للصدق العرفى، و انتفاء المانع الشرعى؛ إذ ليس إلاّ الزنا، و السحق ليس منه لغهً و عرفاً، فيشمله إطلاق ما دلّ على أحكام الولد من حرمه التناكح و ثبوت التوارث»(۳).

و يستفاد من هذا جواز إلحاق الولد بالمرأه التى ولدته، كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱۱۴/۱۵، الباب ۱۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

۲- (۵) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ۲۶۸.

۳- (۶) رياض المسائل: ۲۵/۱۶.

ه: التغليب و ترجيح النسب

(۱)

؛ بمعنى أنّه مهما أمكن يلحق الولد بصاحب الماء إلّا ما خرج بالدليل كالزنا، حيث لا يمكن الإلحاق مع تحقّقه.

قال فى كشف اللثام: إنّ المعروف فى الشرع إثبات النسب للولد ما لم يتيقّن عدمه، حفظاً للأعراض، و حملاً لأفعال المؤمنين على الصحّه(۲).

و فى جامع المقاصد: «النسب مبنىّ على التغليب»(۳).

و أمّا دليل إلحاق الولد بالمرأه التى ولدته أيضاً - مضافاً إلى ما أشرنا إليه فى وجه الاستدلال ببعض الأدلّه فى الصوره الثالثه و الرابعه - أنّه يصدق لغهً و عرفاً و طبّاً أنّه ولدها، و ينسب إليها، و لم يتصرّف الشارع فيه و لم ينفه(۴).

و هكذا يمكن أن يستفاد من ظاهر قوله تعالى: (الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِي وَلَدْنَهُمْ)۵؛ فإنّها تدل على أنّ الاُمّ هى المرأه التى تلد الولد.

تنبيهات:

و من الضرورىّ أن نذكر فى الخاتمه اموراً لا ينبغى أن تُغفل:

الأوّل: قد أشرنا فى الصوره الثالثه أنّ من مسائل التلقيح مسأله الرحم البشريه المستأجره

؛ بمعنى أن تكون البويضه و الحويمن من زوجين عادهً، ثمّ يتمّ

۱- (۱) الظاهر عدم كون هذا وجهاً مستقلاً، بل هو راجع فى الحقيقه إلى الأصل و القاعده، مضافاً إلى عدم اعتبار الغلبه، و أيضاً مفروض الكلام الإلحاق حتّى مع عدم الغلبه، فتدبّر، م ج ف.

۲- (۲) كشف اللثام: ۵۳۶/۷.

۳- (۳) جامع المقاصد: ۳۴۷/۹.

۴- (۴) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى: ۲۸۴/۲، تفصيل الشريعه، كتاب الحدود: ۳۴۳، الفقه و المسائل الطبّيه: ۱۰۲، ما وراء الفقه ۱۸-۱۷:۶.

تلقیحها صناعیّاً و توضع فی رحم امرأه اخری بأجره معیّنه متّفق علیها، حتّی إذا ما ولدت تمّ رجوع المولود إلی الزوجین کولد لهما(۱) ، و هذا من أهمّ ما یثیر الجدل فقهیّاً فی مبحث التلقیح الصناعی(۲).

فظهر ممّا ذکرنا أنّ هذه العملیّه محرّمه و لا وجه فقهی لجوازها، و لکن لو فعلها شخص فهو عاص للشریعه، فالمرأه صاحبه البیضه هی أمّ للحمل و الولد ینسب إلیها، لا إلی المرأه المستأجره، و الرجل الذی هو صاحب النطفه أب له عرفاً و یلحق الولد به کما تقدّم. و أمّا معامله إجاره الرحم فباطله؛ لأنّها معامله علی عمل محرّم و لا تستحقّ المرأه المستأجره الأُجره، و إذا أخذتها یجب علیها إرجاعها إلی صاحبها.

و یدلّ علیه ما اتّفقوا فی باب الإجاره بأنّ من شرائطها أن تکون المنفعه مباحه.

قال المحقّق فی الشرائع: «الخامس: أن تکون المنفعه مباحه، فلو آجره مسکناً لیحرز فیه خمراً، أو دکّاناً لیبیع فیه آله محرّمه، أو أجیراً لیحمل له مسکراً، لم تنعقد الإجاره، و ربما قیل بالتحریم و انعقاد الإجاره؛ لإمکان الانتفاع فی غیر المحرّم، و الأوّل أشبه»(۳)

۱- (۱) ما وراء الفقه: ۱۶/۶.

۲- (۲) و یکثر تأجیر الأرحام فی الدول غیر الإسلامیّه، و هناک شرکات خاصّه فی العالم الغربی مهمّتها البحث عن النساء الراغبات فی تأجیر أرحامهم و الحمل عن غیرهنّ، و فی مدینه لوس آنجلس فی الولایات المتحده الأمریکیه تکوّنت جمعیّه تسمّی جمعیّه الأُمّهات البدیلات، أو الأُمهات المستعارات یتوافد علیها عدد من الأزواج المصابین بنوع من العقم للبحث عن رحم مستعار، أطفال الأنابیب: ۱۲۳، کتاب الفقه ج ۱، قراءات فقهیّه معاصره فی معطیات الطبّ الحدیث: ۲۰۵

۳- (۳) شرائع الإسلام: ۱۸۶/۲.

و كذا فى القواعد(۱) ، و جامع المقاصد(۲) ، و الجواهر(۳). و فى تفصيل الشريعه يعتبر فى صحّه الإجاره كون المنفعه مباحهً، فلا تصحّ فيما إذا كانت المنفعه محرّمه، بل الظاهر اتّفاق أصحابنا على اعتبار هذا الشرط فى صحّه الإجاره، و أنّه لا تنعقد مع حرمه المنفعه»(۴).

الثانى: إذا حكمنا بإلحاق الولد الذى انخلق من طريق عمليّه التلقيح بالرجل، يترتّب عليه فى الجمله أحكام الأب

من وجوب النفقه، و حرمه النكاح، و جواز النظر إليها إن كان بنتاً، و الولايه له و لأبيه عليه، و التوارث، و يصير لأولاد أبيه أخاً أو اختاً، و هم إخوته أو أخواته.

و هكذا فى كلّ مورد حكمنا بإلحاق الولد بالمرأه ثبتت امومتها، و يترتّب عليها أحكام الأُمومه فى الجمله، فتكون المرأه امّاً للوليد، فيجوز له النظر إليها، و يجوز لها النظر إليه، و تحرم عليه و يحرم عليها النكاح مؤبّداً، و لها فيه حقّ الحضانه ذكراً كان أم انثى، و يصير بالنسبه إلى أولاد امّه إخوه لأُمّ، و يتوارثان على إشكال، كما أشار إلى بعض ذلك فى تحرير الوسيله(۵) و غيرها(۶).

و لكلّ هذه الأحكام أدلّه و مباحث فقهيّه قد ذكرت أصولها فى المطوّلات.

و ذكر السيّد الصدر فى ما وراء الفقه من جمله الأحكام المترتّبه على التلقيح وجوب مهر المثل، حيث قال: «من تسبّب إلى حملها فعليه مهر(۷) أمثالها يدفعه لها،

۱- (۱) قواعد الأحكام: ۲۸۶/۲.

۲- (۲) جامع المقاصد: ۱۲۲/۷.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۳۰۷/۲۷.

۴- (۴) تفصيل الشريعه، كتاب الإجاره: ۴۱-۴۲.

۵- (۵) تحرير الوسيله: ۵۵۹/۲.

۶- (۶) جامع المسائل للسيّد الگلبايگانى: ۱۷۷/۲، المسائل المنتخبه للسيّد السيستانى: ۵۳۳.

۷- (۷) الظاهر عدم وجود دليل واضح على ثبوت مهر المثل فى المقام، سيّما إذا كان العمل. يرضاها و مخالفه الزوج؛ فإنّ اشغال رحم الزوجه بغير إذنه لا يكون مثبتاً لمهر المثل، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الفتاوى ثبوت مهر المثل فى موارد الوط ء؛ سواء كان بعقد فاسد أو من طريق الشبهه. أمّا فى موارد التلقيح من دون الوط ء، فلا دليل على ثبوته، م ج ف.

و إذا كان العمل برضاها و سخط زوجها لو كانت متزوّجه، فالمهر لزوجها بإزاء إشغال رحم زوجته بغير إذنه، و هذا المهر ثابت سواء كانت بكراً عند التلقيح أو ثيباً. أمّا لو كانت بكراً فعليه ديه البكاره، و هى ديه النفس كامله»(۱).

الثالث: ينبغى أن لا يترک الاحتياط فى كلّ مسائل التلقيح و الأحكام المترتّبه عليه

، كالمصالحه فى باب الإرث، و ترک النظر و الزواج فى مسائل النكاح و غيرها.

قال فى تحرير الوسيله - بعد الحكم بإلحاق الولد بصاحب الماء و المرأه إن كان التلقيح شبهه -: «و أمّا لو كان مع العلم و العمد ففى الإلحاق إشكال، و مسائل الإرث فى باب التلقيح شبهه كمسائله فى الوط ء شبهه، و فى العمدى المحرّم لا بدّ من الاحتياط»(۲).

و فى المهذّب: «و كيف كان، فهذه العمليّه موضوعاً و حكماً مشكله جدّاً»(۳).

حكم التلقيح الصناعى و أطفال الأنابيب عند أهل السنّه

اشاره

إنّهم ذكروا للتلقيح الصناعى و طريقه تخلّق أطفال الأنابيب صوراً، و قالوا فى بعضها بالجواز و فى بعضها الآخر بالتحريم، إلّا أنّهم قائلون بلزوم الاحتياط الشديد فى مراحل عمليّه التلقيح، حتّى فى الصور الجائزه، لكيلا ينجرّ هذا العمل إلى المفاسد و الشرور التى لا يتمكّن أبناء البشر من دفعها، فإليك نصّ بعض كلماتهم فى هذا المبحث:

«عند ما يتأمّل المرء فكره تأجير الأرحام - أو الأُمّهات بالوكاله - يكتشف أنّ

۱- (۱) ما وراء الفقه: ۲۰/۶.

۲- (۲) تحرير الوسيله: ۵۵۹/۲.

۳- (۳) مهذّب الأحكام: ۲۴۸/۲۵.

هذه الفكره تنافی تعاليم الشرع فی تكريم المرأه و صيانتها من الابتذال بالتعامل معها، كالبهائم القادره علی الحمل و الإنجاب... ممّا يحمل الكراهيّه الاجتماعيّه و الدينيّه... فشراء جسد المرأه و تأجير الرحم إلی فتره معلومه... يحمل معه مضاعفات جسمانيّه و نفسيه للاُمّ.

و أنّ هذه الفكره ستكون مدخلاً لكثير من المفاسد و الشرور، و ذلك بسبب تسابق الكثير من الاُمّهات لهذه المهنه... كما هو الحال فی الاتّجار ببيع الدم، و هو فی الواقع ما حدث بعد إنشاء وكالات التلقيح الصناعی»(۱).

و بالجمله: يذكر الأطبّاء من أهل الاختصاص مجموعه من الأسباب تدعو فی بعض الأحيان إلی استخدام التلقيح الصناعی الداخلی، و بعض هذه الأسباب مقبول لدی فقهاء الإسلام بشروط.... و بعضها مرفوض؛ لأنّها مخالفه لاُصول الشريعه و قواعدها العامّه، و تؤدّی إلی اضطراب و فوضی عارمه فی الأنساب بالإضافه إلی ما تؤدّيه من مضارّ كثيره(۲).

الصور المحرّمه من التلقيح الصناعی عند أهل السّنه

هناك مجموعه من الطرق التی يحرم استخدامها فی التلقيح الصناعی بنوعيه الداخلی و الخارجی، و التی هی موضع اتّفاق العلماء الذين بحثوا هذه المسأله، و هی:

۱ - أن يجری تلقيح بين نطفه مأخوذه من زوج، و بييضه مأخوذه من امرأه ليست له زوجه، ثمّ تزرع اللقيحه فی رحم زوجته.

۲ - أن يجری التلقيح بين نطفه رجل غير متزوّج، و بييضه الزوجه، ثمّ تزرع تلك اللقيحه فی رحم الزوجه.

۱- (۱) المتاجر بالاُمومه و الأعضاء البشريّه: ۸۱.

۲- (۲) أحكام الجنين فی الفقه الإسلامی: ۲۳۱.

۳ - أن یجری تلقیح خارجیّ بین بذرتی زوجین، ثمّ تزرع اللقیحه فی رحم امرأه متبرّعه، أو بأجر لحملها.

۴ - أن یجری تلقیح خارجیّ بین بذرتی رجل أجنبیّ، و بییضه امرأه أجنبیّه و تزرع اللقیحه فی رحم الزوجه.

۵ - أن یجری تلقیح خارجیّ بین بذرتی زوجین، ثمّ تزرع اللقیحه فی رحم الزوجه الاُخری لمن عنده أکثر من زوجه(۱).

و متحصّل رأی علماء الأزهر فی المسأله هکذا:

«لا یجوز شرعاً استخدام التلقیح الصناعی بواسطه تلقیح بویضه المرأه بمنی شخص آخر غیر زوجها، أو استخدام بویضه امرأه اخری بمنیّ رجل آخر و زرعها فی رحم الزوجه، أو استخدام بویضه الزوجه بمنیّ زوجها ثمّ زرعها فی رحم امرأه اخری غیر الزوجه»(۲).

و مثله فتوی الشیخ محمود شلتوت، حیث قال: «إنّ التلقیح بماء الأجنبی فی الشریعه جریمه منکره و إثم عظیم یلتقی مع الزنا فی إطار واحد، جوهرهما واحد و نتیجتهما واحده... و هی وضع ماء لرجل أجنبیّ قصداً فی حرث لیس بینه و بین ذلک الرجل عقد، أو ارتباط بزوجیّه شرعیّه.... و لو لا قصور فی صور الجریمه لکان حکم التلقیح فی تلک الحال هو حکم الزنا الذی حدّدته الشرائع

۱- (۱) أحکام الجنین فی فقه الإسلامی: ۲۴۸-۲۴۹ نقلاً عن مجلّه مجمع الفقه الإسلامی (الدوره الثانیه)، منظمه المؤتمر الإسلامی ج ۱ سنه ۱۹۸۷ ص ۵۱۵-۵۱۶، و أخلاقیات التلقیح الصناعی: ۱۵۸، المتاجره بالاُمومه و الأعضاء البشریّه: ۸۶ مع اختلاف فی بعض الصور، المفصل فی أحکام المرأه و البیت المسلم: ۳۹۰/۹ نقلاً ممّا قرّره مجلس الفقه الإسلامی المنعقد فی دوره مؤتمره الثالث فی عمان سنه ۱۴۰۷. فقه الاُسره المسلمه فی المهاجر: ۴۲۲ مع تفاوت یسیر.
۲- (۲) المتاجره بالاُمومه و الأعضاء البشریه: ۸۷.

الإلهيّه و حرّمته»(۱).

و بمثل هذا صدرت فتوى المجمع الفقهى الإسلامى بمكّه المكرّمه۲ و غيرها(۲).

و استدلّوا على حرمه التلقيح فى الصور المتقدّمه بأنّه كالزنا و جوهرهما واحد، كما اشير إليه فى فتوى محمّد شلتوت رئيس الأزهر.

و جاء فى الأحكام الطبّيه المتعلّقه بالنساء فى الفقه الإسلامى:

«إنّ العلّه من تحريم الإسلام للتبنّى و الزنا هو حفظ الأنساب من أن تختلط، و التلقيح الاصطناعى أشدّ حرمه منهما و أشدّ نكراً؛ لأنّه فى التبنّى يكون معروفاً أنّ الولد المتبنّى للغير؛ و هو ناشئ عن ماء أبيه؛ و أمّا التلقيح الاصطناعى؛ فإنّه يجمع بين إدخال عنصر غريب فى النسب، و بين التقائه بفاحشه الزنا فى الكيفيّه»(۳).

و قال بعض آخر: «هذه الواقعه كواقعه الزنا و إن لم تتوافر فيه صورته بأوضاعها، و الولد الذى ينشأ من هذا التلقيح هو ولد غير شرعىّ و يأخذ أحكام ولد الزنا؛ لأنّه بهذه العمليّه يحدث اختلاط الأنساب المنهىّ عنه شرعاً»(۴).

و علّله بعض آخر بقوله «لشبهه الزنا من اختلاط ماء الرجل بماء الأجنبيّه و العكس صحيح، هذا من جههٍ، و لاختلاط الأنساب و ضياعها من جههٍ ثانيه، و حسبنا دليلاً فى ذلك حديث النّبى صلى الله عليه و آله الذى

رواه أنس بن مالك قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنه اللّه المتتابعه إلى يوم القيامه»(۵).

۱- ((۱، ۳) نفس المصدر: ۸۷ و ۸۴-۸۵.

۲- (۳) مع الناس منشورات... و فتاوى: ۲۴۰.

۳- (۴) الأحكام الطبّيه المتعلّقه بالنساء فى الفقه الإسلامى: ۹۱ نقلاً عن الحلال و الحرام فى الإسلام: ۲۱۹، و الفتاوى الإسلاميّه: ۳۲۲/۹.

۴- (۵) الطب الوقائى بين العلم و الدين: ۲۵۳.

۵- (۶) سنن أبى داود: ۲۱۳/۵ كتاب الأدب، باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه ح ۵۱۱۵.

و فی روایه اخری قال صلی الله علیه و آله:

«من ادّعی إلی غیر أبیه و هو یعلم أنّه غیر أبیه فالجنّه علیه حرام»(۱).

و قد یرضی الزوجان کلاهما بالتلقیح من أجنبیّ، و قد یخدع أحدهما الآخر فیدخل إلی الأسره من لیس منها، و قد حذر النبیّ صلی الله علیه و آله من ذلک أشدّ التحذیر،

فعن أبی هریره أنّه سمع رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول حین نزلت آیه المتلاعنین: «أیّما امرأهٍ أدخلت علی قومٍ من لیس منهم فلیست من اللّه فی شیء، و لن یدخلها اللّه جنّته، و أیّما رجلٍ جحد ولده و هو ینظر إلیه احتجب اللّه منه و فضحه علی رءوس الأولین و الآخرین»(۲).

و هذا التحریم یشمل الطبیب القائم بهذه العملیّه، و الزوجین، أو أحدهما عند الإقدام علی مثل هذه العملیّه، و الرجل الأجنبیّ العالم بما آل إلیه ماؤه، أو لم یعلم بمآله، لکنّه تهاون بإعطائه دون مصیره.

إلی أن قال: و هذه العملیّه لا توصف بأنّها زنا، لعدم توفّر شروطه؛ و هی الإیلاج المباشر ما بین الأجنبی و الزوجه، و بذلک لا یقام بها حدٌّ، غیر أنّ نتائج الزنا متحقّقه، من اختلاط الأنساب، و حلّ عری الحیاه الزوجیّه مستقبلاً؛ لأنّ الزوجین موقنان أنّ هذا الولد لیس ولدهما»(۳).

صور التلقیح المباحه عند أهل السّنه:

۱ - إذا تمّ تلقیح الزوجه بماء زوجها حال قیام الزوجیّه، و ذلک بإدخال ماء الزوج إلی رحمها، و هذا هو التلقیح الصناعی الداخلی.

۱- (۱) صحیح مسلم: ۷۹/۱، کتاب الإیمان، باب بیان إیمان من رغب عن أبیه ح ۱۱۵.

۲- (۲) سنن أبی داود: ۴۸۲/۲، کتاب الطلاق، باب التغلیظ فی الانتفاء ح رقم ۲۲۶۳.

۳- (۳) المحرّمات علی النساء: ۷۴-۷۵ مع تصرف یسیر.

۲ – إذا تمّ تلقيح بييضه الزوجه بماء زوجها فی طبق، و هذا هو طفل الأنبوب أو التلقيح الصناعی الخارجی(۱).

۳ – تلقيح نطفه الزوج و بويضه الزوجه، بأن تزرع فی رحم ضرّتها – الزوجه الأُخری للزوج التی هی عقيمه – التی تطوّعت بذلک جائز عند الحاجه(۲).

و استندوا للجواز بأُمورٍ:

الأوّل: قياس التلقيح الاصطناعی... علی التلقيح الطبيعی

– الاتّصال الجنسی – بجامع کون کلّ منهما يبتغی به تحصيل النسل بطريق شرعیّ و هو الزواج.

الثانی: أنّ من مقاصد الشريعه الإسلاميّه إبقاء النسل و حفظه

، و هذا لا يتحقّق إلاّ بالزواج الذی يتمّ فيه الاتّصال الجنسی الطبيعی بين الرجل و المرأه، و حيث تعذّر ذلک؛ فإنّه يلجأ إلی استعمال طريقه التلقيح الاصطناعی الداخلی لتحقيق هذا المقصد العظيم.

الثالث: أنّ من مقاصد الشريعه الإسلاميّه حفظ النسل

، و معلوم أنّ التداوی مشروع حفاظاً علی النفس البشريّه، و علاج العقم بهذه الطريقه يندرج تحت عموم جواز التداوی و المعالجه الطبّيه بشروط معيّنه(۳) ، و هو محقّق لمقصد حفظ النسل.

۱– (۱) الطبّ الوقائی بين العلم و الدين: ۲۵۲، أحكام الجنين فی الفقه الإسلامی: ۲۴۰–۲۴۱، أحكام المرأه و البيت المسلم: ۳۹۰/۹.

۲– (۲) المتاجره بالأُمومه و الأعضاء البشريّه: ۸۶.

۳– (۳) ذكروا للصوره المشروعه من التلقيح الصناعی شروطاً، و هی: ۱ – أن يكون القائم بهذه العمليّه طبيباً مسلماً ثقه؛ لأنّ غير المسلم لا يؤمن جانبه من حيث حرصه علی المال و إن كان ذلک علی حساب تغيير الأنساب و اختلاطها. ۲ – وجود ضروره طبّيه، كانسداد قناه فالوب مثلاً، أو وجود مانع من الالتقاء الجنسی من قبل أحد الزوجين. ۳ – التأكّد من أنّ التلقيح حصل قطعاً من ماء الزوج و ماء الزوجه فقط، المحرّمات علی النساء: ۷۲.

و أمّا ارتكاب محظور كشف العوره؛ فإنّه مقيّد بالضروره، و الضرورات تبيح المحظورات، و الضروره تقدّر بقدرها(۱).

الرابع: أنّ فيه تحقيقاً للاستقرار

، و دوام الأُلفه بين الزوجين؛ لارتباطهما بعرى وثيقه جديده تبقى على استمرار الزواج - حصول الولد - و هذا ممّا يقوّى و يشدّ أواصر الأسره المسلمه.

الخامس: حصول الطمأنينه التامّه لكلا الزوجين

؛ لأنّهما موقنان أنّ هذا الجنين من صلبهما فتقرّ به عينهما(۲).

نسب المولود بالتلقيح الصناعى عند أهل السنّه

يكون نسب المولود بالتلقيح الصناعى فى الصور المباحه للزوج الذى لقحت المرأه بمائه؛ لأنّ الولد للفراش... عملاً بقول النبىّ صلى الله عليه و آله:

«الولد للفراش، و للعاهر الحجر»(۳)؛ أى أنّ الولد ينسب للزوج صاحب فراش الزوجيّه و للعاهر الحجر؛ أى و للزانى الخيبه و الندامه، و لا حقّ له فى الولد، و بهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامى بمكّه المكرّمه(۴) ، و غيره(۵).

و أمّا فى الصور المحرّمه، فإذا كانت هذه المرأه التى لقّحت بهذا الماء الغريب غير متزوّجه، فالولد ينسب إليها كولد الزنا و لا ينسب إلى صاحب الماء؛ لأنّ

۱- (۱) الأحكام الطبّيه المتعلّقه بالنساء فى الفقه الإسلامى: ۸۴-۸۵ نقلاً عن الفتاوى الإسلاميّه: ۳۲۱/۹.

۲- (۲) المحرّمات على النساء: ۷۲.

۳- (۳) صحيح البخارى: ۱۱/۸ كتاب الفرائض، باب الولد للفراش ح ۶۷۴۹.

۴- (۴) الأحكام الطبّيه المتعلّقه بالنساء فى الفقه الإسلامى: ۸۹ نقلاً عن قرارات المجمع الفقه الاسلامى بمكه المكرمه ص ۱۴۱.

۵- (۵) المفصّل فى أحكام المرأه و البيت المسلم: ۳۹۰/۹-۳۹۱.

ماءه هدر(۱).

قال بعضهم: «یعتبر الطفل لقیطاً لا ینسب إلی أب جبراً، و إنّما ینسب لمن حملت به و وضعته باعتباره حاله ولاده طبیعیّه کولد الزنا تماماً»(۲).

و جاء فی أحکام الجنین فی الفقه الاسلامی: «إنّ کلّ حمل تحمل به المرأه فإنّه یحکم به لأبیه حکماً احتیاطیّاً جازماً، صیانه للفراش و النسب، حتّی لو فرض أنّها حملت به زناً أو بطریق الغصب أو وط ء الشبهه؛ فإنّه یحکم به لأبیه الذی هو زوج امّه، و یفهم منه التحاقه بطریق التلقیح بنوعیه، فیکون الولد لأبیه؛ أی زوج امّه التی حملت به و ولدته»(۳).

و قال بعض آخر: «بناءً علی القاعده النبویّه الشریفه:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر»(۴)؛ فإنّ نسب المولود فی الصور المحرّمه من التلقیح الصناعی، یثبت للزوج صاحب الفراش؛ لأن الولد ولد علی فراشه، و المولود فی هذه الصور یأخذ حکم الولد الذی ینشأ من زنا الزوجه؛ إذ إنّ فراش الزوجیّه قویّ، و لا ینفی علیه المولود بمجرّد النفی، بل لا بدّ من النفی باللعان ما لم تقم أدلّه قطعیّه علی أنّ الولد لیس للزوج، فیعدل عن الظاهر؛ و هو: أنّ الولد إنّما ینسب لصاحب فراش الزوجیّه - إلی أن قال: - و بهذا قال طائفه من الفقهاء المعاصرین»(۵).

و قریب من ذلک فی أحکام الأُسره الإسلامیّه(۶)

۱- (۱) أحکام الجنین فی الفقه الإسلامی: ۲۵۴.

۲- (۲) المتاجره بالأُمومه و الأعضاء البشریه: ۹۱.

۳- (۳) أحکام الجنین فی الفقه الإسلامی: ۲۵۵، نقلاً من مجموعه رسائل الشیخ عبد اللّه بن زید آل محمود، المجلّد الثالث، الحکم الإقناعی فی إبطال التلقیح الصناعی: ۴۳۴.

۴- (۴) سبق تخریجه.

۵- (۵) الأحکام الطبّیه المتعلّقه بالنساء فی الفقه الإسلامی: ۹۱-۹۲ مع تصرّف یسیر.

۶- (۶) أحکام الأُسره الإسلامیّه فقهاً و قضاءً: ۳۷۴.

المبحث الثامن: الإقرار بالنسب

اشاره

لا خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع على أنّ الإقرار بالنسب نافذ، و إذا تحقّق مع شرائطه المعتبره فيه، ترتّب عليه آثاره فى الجمله، فيثبت بذلك كون الولد المقرّ به حفيداً للمقرّ، و ولد المقرّ أخاً للمقرّ به، و أب المقرّ جدّه، و يقع التوارث بينهما، و كذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض، و هكذا.

قال الشيخ فى النهايه: «إذا أقرّ الإنسان بولد الحق به؛ سواء كان إقراره به فى صحّه أو مرض، و توارثا معاً؛ سواء صدّقه الولد أو كذّبه، إلّا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النسب، فإن كان كذلك لم يُلحق به»(۱).

و كذا فى المبسوط (۲) ، و الجامع للشرائع(۳) و الكافى فى الفقه(۴) و السرائر(۵).

و فى الشرائع: «لا يثبت الإقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوّه ممكنه، و يكون المقرّ به مجهولاً و لا ينازعه فيه منازع، فهذه قيود ثلاثه، فلو انتفى إمكان الولاده لم يقبل، كالإقرار ببنوّه من هو أكبر منه أو مثله فى السنّ، أو أصغر منه بما لم تجر العاده بولادته لمثله... و لا يعتبر تصديق الصغير»(۶). و كذا فى المختصر النافع(۷) ،

۱- (۱) النهايه: ۶۸۴.

۲- (۲) المبسوط للطوسى: ۳۸/۳.

۳- (۳) الجامع للشرائع: ۳۴۳.

۴- (۴) الكافى فى الفقه: ۳۱۰.

۵- (۵) السرائر: ۳۰۸/۳.

۶- (۶) شرائع الإسلام: ۱۵۶/۳-۱۵۷.

۷- (۷) المختصر النافع: ۲۴۲.

و إرشاد الأذهان(۱) ، و كشف الرموز(۲) ، و المختلف(۳) ، و غيرها(۴).

جاء فی تحرير الوسيله: «من الأقارير النافذه: الإقرار بالنسب، كالبنوّه و الأُخوّه و نحوهما، و المراد بنفوذه إلزام المقرّ و أخذه بإقراره بالنسبه إلى ما عليه، من وجوب إنفاق و حرمه نكاح أو مشاركته معه فی إرث أو وقف، و نحو ذلك»(۵).

أدلّه جواز الإقرار بالنسب

اشاره

و يمكن أن يستدلّ على إثبات هذا الحكم بأُمور:

الأوّل: الإجماع

، كما ادّعاه فی غايه المرام، و مجمع الفائده، و جامع المدارك(۶).

و فی الرياض: «هو مقبول كالإقرار بالمال بلا خلاف بين العلماء، و ادّعى عليه إجماعهم كافّه السيّد فی شرح الكتاب و صاحب الكفايه(۷) و هو الحجّه»(۸).

و عبّر فی مهذّب الأحكام عنه بإجماع المسلمين(۹).

و فی الجواهر: «الإقرار بالنسب الذی أجمع العلماء كافّه على قبوله فيه... و لا خلاف بين العلماء فی ثبوته به»(۱۰).

الثانی: عموم قاعده إقرار العقلاء على أنفسهم جائز

، كما فی الرياض(۱۱)

۱- (۱) إرشاد الأذهان: ۴۱۱/۱.

۲- (۲) كشف الرموز: ۳۱۹/۲.

۳- (۳) مختلف الشيعه: ۵۳۷/۵.

۴- (۴) مجمع الفائده و البرهان: ۴۴۷/۹، مسالك الأفهام: ۱۲۵/۱۱، جامع المدارك: ۴۵/۵.

۵- (۵) تحرير الوسيله: ۵۱/۲ مسأله ۱۷.

۶- (۶) غايه المرام: ۴۴۹/۳، مجمع الفائده و البرهان: ۴۴۶/۹، جامع المدارك: ۴۵/۵.

٧- (٧) نهايه المرام ١: ۴۴٠، كفايه الأحكام: ٢٣٢.

٨- (٨) رياض المسائل: ١٣/١٥٠.

٩- (٩) مهذّب الأحكام: ٢١/٢۴٧.

١٠- (١٠) جواهر الكلام: ٣٥/١٥٣.

١١- (١١) رياض المسائل: ١٣/١٥٠.

و مهذّب الأحكام(۱).

و فی تفصیل الشریعه: «الدلیل علی عدم اختصاص نفوذ الإقرار بالإقرار بالمال، إطلاق دلیل القاعده، حیث لم یقع فیه التقیید بالمال. و علیه: یکون من الأقاریر النافذه الإقرار بالنسب»(۲).

و لأنّ هذا إقرار علی نفسه بوجوب النفقه و الحضانه، فیجب علیه ذلک، إلاّ أن یقال: بالإقرار یثبت ما علیه فقط، و النسب لا یکون(۳) علیه.

الثالث: – و هو العمده، النصوص –:

منها: صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج – التی رواها المشایخ الثلاثه –

قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحمیل؟ فقال: و أیّ شیء الحمیل؟ قال: قلت: المرأه تسبی من أرضها و معها الولد الصغیر، فتقول: هو ابنی، و الرجل یسبی فیلقی أخاه فیقول: هو أخی، و لیس لهم بیّنه إلاّ قولهم، قال: فقال: ما یقول الناس فیهم عندکم؟ قلت: لا یورّثونهم؛ لأنّه لم یکن لهم علی ولادتهم بیّنه، و إنّما هی ولاده الشرک، فقال: سبحان اللّه إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّه به، و إذا عرف أخاه و کان ذلک فی صحّه منهما، و لم یزالا مقرّین بذلک ورث بعضهم من بعض»(۴).

و منها: صحیحه

سعید الأعرج؛ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجلین حمیلین جیء بهما من أرض الشرک، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخی، فعرفا

۱- (۱) مهذّب الأحکام: ۲۴۷/۲۱.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الإقرار: ۴۶۳.

۳- (۳) لِمَ لا یکون علیه؟ لاشتغال ذمّته بتکالیف متعدّده من جهه ثبوت النسب، کلزوم حفظه و تربیته و غیرهما، م ج ف.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۵۷۰/۱۷ الباب ۹ من أبواب میراث ولد الملاعنه ح ۱.

بذلک ثمّ اعتقا و مکثا مقرّین بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات، قال: «المیراث للأخ یصدّقان»(۱) و غیرها۲.

شرائط نفوذ الإقرار بالنسب

یشترط فی الإقرار بالنسب - بعد الفراغ عن أهلیّه المقرّ للإقرار و تحقّق شرائط العامّه المعتبره فیه، من البلوغ و العقل - شرائط خاصّه.

ففی التحریر: «إذا أقرّ بابن له ثبت نسبه بشروط أربعه:

۱ - أن یکون المقرّ به مجهول النسب، فلو عرف نسبه لم یصحّ الإقرار به.

۲ - و أن لا ینازعه غیره، فلو نازعه منازع لم یثبت النسب إلّا بالبیّنه أو القرعه.

۳ - و أن تکون البنوّه ممکنه، فلو أقرّ ببنوّه مَن هو مثله فی السنّ أو أکبر منه أو أصغر بما لم تجر العاده بمثله لم یلتفت إلیه.

۴ - و أن یکون الولد ممّن لا قول له کالصغیر و المجنون»(۲).

و کذا فی المبسوط (۳) ، و القواعد(۴) ، و الشرائع(۵).

و قال فی جامع المقاصد فی توجیه الشرط الأوّل: «فلو أقرّ ببنوّه مشهور النسب بغیره لم یعتدّ بإقراره؛ لأنّ النسب الثابت شرعاً لا ینقل، و لو صدّقه الولد أو من انتسابه إلیه معلوم لم یلتفت إلیه أیضاً»(۶)

۱- ((۱، ۲) وسائل الشیعه ۵۷:۱۷، الباب ۹ ح ۲ و ۴.

۲- (۳) تحریر الأحکام: ۴۳۱/۴.

۳- (۴) المبسوط: ۳۸/۳.

۴- (۵) قواعد الأحکام: ۴۳۷/۲.

۵- (۶) شرائع الإسلام: ۱۵۶/۳.

۶- (۷) جامع المقاصد: ۳۴۶/۹.

و قال فی الریاض فی توجیه الشرط الثانی: «فلو أقرّ ببنوّه من استلحقه غیره ممّن یمکن الإلحاق به لم ینفذ؛ فإنّ الولد حینئذٍ لا یلحق بأحد المتنازعین إلّا ببیّنه أو قرعه، و لا خلاف فی شیء من ذلک، بل لعلّه مجمع علیه، و یساعده الاعتبار»(۱).

و بالجمله: فلا خلاف فی اعتبار الشرائط الثلاثه الأُولی فی الإقرار بنسب الولد و إن اختلف التعبیر عنها، ففی کثیر من الکتب التعبیر بالعباره المزبوره، و فی جمله اخری: یشترط فی الإقرار به عدم تکذیب الحسّ و الشرع و عدم المنازع، إلّا أنّ المراد واحد کما فی الجواهر(۲).

فظهر ممّا ذکرنا أنّه إذا کان فی إقراره منازع، بأن أقرّ ببنوّه من ادّعی غیره - ممّن یمکن فی حقّه - أیضاً بنوّته لم ینفذ، فإنّ الولد حینئذٍ لا یلحق بأحد المتنازعین إلّا بإقامه البیّنه أو القرعه، کما تدلّ علیه النصوص المستفیضه.

کصحیحه

معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا وط ء رجلان أو ثلاثه جاریه فی طهر واحد فولدت فادّعوه جمیعاً، أقرع الوالی بینهم، فمن قرع کان الولد ولده، و یردّ قیمه الولد علی صاحب الجاریه»(۳).

و ما رواه سلیمان بن خالد، عنه علیه السلام، قال: «قضی علی علیه السلام فی ثلاثه وقعوا علی امرأه فی طهر واحد، و ذلک فی الجاهلیّه قبل أن یظهر الإسلام، فأقرع بینهم فجعل الولد للذی قرع»(۴)، و غیرها(۵)

۱- (۱) ریاض المسائل: ۱۵۱/۱۳-۱۵۲.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۱۵۴/۳۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۵۶۶/۱۴، الباب ۵۷ من أبواب نکاح العبید ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۵۶۶/۱۴، الباب ۵۷ من أبواب نکاح العبید ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۵۶۷/۱۴، الباب ۵۷ من أبواب نکاح العبید ح ۳-۵ و ج ۵۷۱/۱۷ الباب ۱۰ من أبواب میراث ولد الملاعنه ح ۱.

عدم اعتبار تصديق الصغير

لا- يعتبر فى الإقرار ببنوّه الصغير تصديقه، كما صرّح به كثير من الفقهاء(۱) ، و ادّعى فى المسالك(۲) و الرياض(۳) الإجماع عليه.

و قال المحقّق الثانى فى ذيل كلام العلّامه (و لا يعتبر تصديق الصغير): أى ليس بشرط فى نفوذ الإقرار، فلا يتوقّف على بلوغه و تصديقه. و كذا لا يعتبر تصديقه و تكذيبه حاله الصغر، فعلى هذا متى استلحق صغيراً ثبت أحكام النسب كلّها تبعاً لثبوته(۴).

و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه... سواء كان مراهقاً رشيداً أو لا، بل عن نهايه المرام الإجماع على أنّه لا يتوقّف نفوذ الإقرار به على بلوغه و تصديقه»(۵).

و بالجمله: إطلاق الأخبار المتقدّمه يدلّ على عدم اعتبار تصديق الصغير، مضافاً إلى عدم أهليته لذلك؛ لأنّه مسلوب العباره فى الشرع كما هو معلوم.

نعم، إذا أقرّ بنسب الكبير فيلزم تصديقه؛ سواء أقرّ ببنوّته أو أقرّ بأنّ هذا أخى أو غير ذلك، و الظاهر أنّه لا خلاف فى هذا أيضاً؛ كما صرّح به فى الكفايه(۶)

و الرياض(۷) ، و ادّعى المحقّق الأردبيلى عليه الإجماع، حيث قال: «و أمّا اعتبار التصديق فيما اعتبر فهو المشهور، بحيث لا يعرف الخلاف، فكأنّه مجمع عليه و العقل

۱- (۱) المبسوط: ۳۸/۳، شرائع الإسلام: ۱۵۷/۳، تذكره الفقهاء، الطبعه الحجريّه: ۱۷۰/۲، مجمع الفائده و البرهان: ۴۴۶/۹، جامع المدارك: ۴۵/۵.

۲- (۲) مسالك الأفهام: ۱۲۷/۱۱.

۳- (۳) رياض المسائل: ۱۵۴/۱۳.

۴- (۴) جامع المقاصد: ۳۴۷/۹.

۵- (۵) نهايه المرام: ۴۴۰/۱، جواهر الكلام: ۱۵۶/۳۵.

۶- (۶) الكفايه للسبزوارى: ۲۳۲.

۷- (۷) رياض المسائل: ۱۵۵/۱۳.

یساعده؛ لأنّ الحکم علی شخص بإقرار آخر مع أهلیّته للتصدیق و التکذیب مع تصدیقه مخالف للعقل و النقل»(۱).

و فی تفصیل الشریعه: «لو کان الولد کبیراً و صدّق المقرّ فی الإقرار بولدیّته له مع رعایه الأمر المذکور - و هو عدم تکذیب الحسّ و العاده - یثبت به الولدیّه و یترتّب علیها جمیع آثارها بشرط أن لا تعدو عنهما، و ألّا یجری احتمال التبانی مع عدم ثبوت النسب فی الواقع، إلّا أن یکونا عادلین، حیث إنّه بذلک یثبت البینه علی الولدیّه»(۲).

و یدلّ علی اشتراط تصدیق الکبیر أیضاً الأصل، أی عدم الانتساب کما فی المختلف(۳) و الجواهر(۴).

و قال فی المسالک: «فلو استلحق بالغاً عاقلاً فکذّبه لم یثبت النسب فی أظهر القولین؛ لأنّ الإقرار بالنسب یتضمّن الإقرار فی حقّ الغیر، فیتوقّف علی تصدیقه أو البیّنه، فإن لم یکن بیّنه حلّفه، فإن حلف سقطت دعواه، و إن نکل حلف المدّعی و ثبت نسبه»(۵).

و فی جامع المقاصد فی شرح کلام العلّامه - و الأقرب اشتراط التصدیق فی الکبیر العاقل -: «وجه القرب أنّ الإقرار بالنسب یتضمّن الإقرار فی حقّ الغیر؛ لأنّه أمر إضافیّ؛ فیتوقّف علی تصدیقه أو البیّنه، و سقوط ذلک فی الصبیّ و المجنون بالإجماع لتعذّر التصدیق منهما لا یوجب السقوط هنا، اقتصاراً فی مخالفه الأصل

۱- (۱) کذا فی المتن، و الظاهر أنّ الصحیح مع عدم تصدیقه، مجمع الفائده و البرهان: ۴۴۷/۹.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الإقرار: ۴۶۳.

۳- (۳) مختلف الشیعه: ۵۳۷/۵.

۴- (۴) جواهر الکلام: ۱۵۷/۳۵.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۱۲۷/۱۱.

على موضع الوفاق... و يحتمل العدم؛ لأنّ ذلك إقرار فی حقّ نفسه، و إلاّ لم ينفذ مع الصغر... و ضعفه ظاهر، و الأصحّ الأوّل»(۱).

نعم، يلزم المقرّ بمقتضی إقراره لدليل الإقرار، فلو كان بنتاً لا يجوز له تزويجها و غير ذلك.

عدم الفرق فی الإقرار بين الأب و الاُمّ

هل يعتبر فی الإقرار بالولد أن يكون المقرّ أباً، أو يصحّ من الاُمّ أيضاً، فيه قولان:

قال بعضهم بالفرق و اختصاص ذلك بإقرار الأب، كالشهيد رحمه الله فی الدروس، حيث جعل من جمله الشرائط المعتبره فی الإقرار بالنسب أن يكون أباً و قال:

«الرابع: أن يكون المقرّ أباً، فلو أقرّت الاُمّ فلا بدّ من التصديق علی الأقرب؛ لإمكان إقامتها البيّنه علی الولاده»(۲).

و كأنّه مال إلی هذا القول فی المسالك، حيث قال: «و أمّا الاُمّ، ففی إلحاقها به قولان: منشؤهما: عموم الأدلّه الدالّه علی نفوذ الإقرار بالولد، و من ثبوت نسب غير معلوم الثبوت علی خلاف الأصل، فيقتصر علی إقرار الرجل مع وجود الفارق بينهما بإمكان إقامه الاُمّ البيّنه علی الولاده دونه»(۳) ، و جعله فی الروضه أصحّ القولين(۴) ، و توقّف فی القواعد(۵) ، و الإيضاح(۶) ، و جامع المقاصد(۷)

۱- (۱) جامع المقاصد: ۳۴۹/۹ و ۳۵۰.

۲- (۲) الدروس الشرعيّه: ۱۵۰/۳.

۳- (۳) مسالك الأفهام: ۱۲۷/۱۱.

۴- (۴) الروضه البهيّه: ۴۲۴/۶.

۵- (۵) قواعد الأحكام: ۴۳۷/۲.

۶- (۶) إيضاح الفوائد: ۴۶۴/۲.

۷- (۷) جامع المقاصد: ۳۴۷/۹.

أدلّه اختصاص الإقرار بالأب

اشاره

و ما يمكن أن يكون دليلاً لهذا القول امور:

الأوّل: أنّ ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل

، فيقتصر فيه على إقرار الرجل بالولد الصغير للإجماع، و يبقى ما عداه على الأصل، فيتوقّف على البيّنه أو التصديق، كما فى جامع المقاصد(۱) و المسالك(۲).

و فيه: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل. و نذكر قريباً أنّ النصّ الصحيح يدلّ بعدم الفرق بين الأب و الاُمّ فى هذا الحكم.

الثانى: النصوص التى تدلّ على نفوذ الإقرار، وردت فى الرجل

(۳) ، فلا تتناول المرأه، كما فى الإيضاح(۴) و الروضه، و أضاف فيها قائلاً: «و اتّحاد طريقهما ممنوع؛ لإمكان إقامتها البيّنه على الولاده دونه»(۵).

و فيه: أنّ المستفاد من النصوص أنّ مناط الحكم هو إقرار مَن يمكن أن يتولّد المقرّ به منه، و لا خصوصيه للأب، بل هو و الاُمّ فى هذا الحكم سيّان، و صدروها بلفظ الرجل من باب التغليب كما فى موارد كثيره اخرى.

و صرف إمكان إقامه البيّنه من قبل الاُمّ لا يوجب عدم تأثير إقرارها، و إلّا يلزم أن يحكم بعدم تأثير إقرار الأب إن أمكن أن يقيم البيّنه، و لا يقول المستدلّ به، مضافاً إلى أنّ إمكان إقامتها البيّنه على أصل الولاده غير إقامتها على ولاده المقرّ به بخصوصه الذى تتعذّر فى الغالب، كما فى الجواهر(۶)

۱- (۱) جامع المقاصد: ۳۴۷/۹.

۲- (۲) مسالك الأفهام: ۱۲۷/۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۵۶۴/۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ۴.

۴- (۴) إيضاح الفوائد: ۴۳۴/۲.

۵- (۵) الروضه البهيّه: ۴۲۴/۶.

۶- (۶) جواهر الكلام: ۱۵۹/۳۵.

الثالث: موثّقه إسحاق بن عمّار

قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ادّعته النساء دون الرجال - إلى أن قال: - فقال لى - أى الإمام عليه السلام -: «يدفعه إلى الذى يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التى يعرف - يعنى عصبه النساء - لأنّه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له»(۱).

فإنّها تدلّ على عدم ثبوت النسب بدعوى النساء.

و فيه: أوّلاً: أنّ موردها هو الرجل لا الطفل. و ثانياً: أنّ مورد الدعوى فيها هو الميراث لا النسب، مضافاً إلى أنّها قد خصّصت بصحيحه اخرى سنذكرها قريباً، و عبّر عنها فى الجواهر بالخبر و قال: «و هو مع عدم جامعيّته لشرائط الحجّيه يمكن تخصيصه بما دلّ على ثبوته بإقرارها فى الولد الصغير»(۲).

و لكنّ الأقوى أنّها موثّقه.

عدم الفرق فى الإقرار بين الأب و الاُمّ

القول الثانى - و هو الأصحّ عندنا -: ما قاله مشهور الفقهاء من أنّه لا فرق بين الأب و الاُمّ فى ذلك، كما هو الظاهر من إطلاق كلمات بعضهم(۳) و تصريح بعض آخر.

قال فى الرياض: «إنّ إطلاق العباره و غيرها من عبائر الجماعه يقتضى عدم الفرق فى المقرّ بالولد بين كونه أباً أو امّاً»(۴).

و صرّح المحقّق الأردبيلى بأنّ «العقل لم يجد الفرق، بل يحكم فى الاُمّ

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۵۶۳/۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ۱.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۱۵۹/۳۵.

۳- (۳) انظر المصادر التى أشرنا إليها فى بيان أصل المسأله.

۴- (۴) رياض المسائل: ۱۵۲/۱۳.

بالطريق الأولى»(۱).

و فى الجواهر: «يقوى الظنّ بإلحاق الاُمّ بالأب فى ذلك»(۲). و يظهر ذلك من تحرير الوسيله(۳) و شرحها أيضاً(۴).

و يدلّ عليه - مضافاً إلى ما ذكرنا - بأنّ النصوص الوارده تشمل الاُمّ أيضاً، و كذا عموم أدلّه الإقرار -، كصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمه(۵) ؛ فإنّ فيها:

«المرأه تسبى من أرضها و معها الولد الصغير، فتقول: هو ابنى، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخى، و ليس لهم بيّنه إلاّ قولهم... إلى أن قال عليه السلام: سبحان اللّه إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّه به، و إذا عرف أخاه و كان ذلك فى صحّه منهما و لم يزالا مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض».

فإنّ قوله عليه السلام:

«سبحان اللّه إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّه به» فى حكم التعليل، بأنّ صرف إقرار الاُمّ يوجب ثبوت النسب بينها، و بين ولدها المقرّ به.

آراء أهل السنّه فى الإقرار بالولد

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فى أنّه يثبت النسب بالإقرار إذا تحقّق مع شرائطه المعتبره فيه، و يترتّب عليه آثاره، فإليك نصّ بعض كلماتهم:

ففى المهذّب: «و إن أقرّ رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، فإن كان المقرّ به صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه؛ لأنّه أقرّ له بحقّ فثبت، كما لو أقرّ

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان: ۴۴۷/۹.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۱۵۹/۳۵.

۳- (۳) تحرير الوسيله: ۵۲/۲ مسأله ۱۷.

۴- (۴) تفصيل الشريعه، كتاب الإقرار: ۴۶۳.

۵- (۵) فى ص ۱۵۵.

له بمال... و إن كان المقرّ به عاقلاً بالغاً لم يثبت إلّا بتصديقه؛ لأنّ له قولاً صحيحاً، فاعتبر تصديقه فی الإقرار... و إن كان المقرّ به ميّتاً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه؛ لأنّه يقبل إقراره به إذا كان حيّاً، فقبل إذا كان ميّتاً»(۱).

و به قال فی شرح التنبيه(۲).

و قال الفقيه الحنفی فی البنايه: «من أقرّ بغلام يولد مثله، لمثله و ليس له نسب معروف أنّه ابنه و صدّقه الغلام ثبت نسبه منه؛ أی فيما إذا كان الغلام يُعبِّرُ عن نفسه، أمّا إذا كان لا يعبّر عنه يثبت نسبه منه بدون تصديقه»(۳).

و كذا فی المبسوط (۴) و الهدايه(۵).

و فی الكافی: «إذا أقرّ الرجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه و هو صغير أو مجنون، ثبت نسبه منه؛ لأنّه أقرّ له بحقّ فثبت، كما لو أقرّ له بمال... و إن كان المقرّ به بالغاً عاقلاً لم يثبت نسبه حتّی يصدّقه؛ لأنّ له فيه قولاً صحيحاً... و إن كان المقرّ به ميّتاً ثبت نسبه و إن كان بالغاً؛ لأنّه لا قول له(۶) ، و به قال فی الفروع(۷)

و غيرها(۸).

و قال بعض المالكيه: «إنّ الاستلحاق فی العرف إقرار ذكر لا انثی، فلا استلحاق لأُمّ اتّفاقاً؛ لأنّ الاستلحاق من خصائص الأب»(۹)

۱- (۱) المهذّب: ۴۸۴/۳ طبعه دار الكتب العلميّه، بيروت.

۲- (۲) شرح التنبيه: ۹۵۹/۲.

۳- (۳) البنايه: ۵۹۶/۸.

۴- (۴) المبسوط للسّرخسی: ۹۸/۱۷.

۵- (۵) الهدايه شرح بدايه المبتدی: ۲۱۱/۳.

۶- (۶) الكافی فی الفقه: ۳۱۴/۴.

۷- (۷) الفروع: ۵۲۹/۶.

۸- (۸) الإنصاف: ۱۲۹/۱۲، المبدع: ۳۷۴/۸.

۹- (۹) بلغه السالک: ۳۴۳/۳، تبيين المسالک: ۸۸/۴، أسهل المدارک: ۲۰۸/۲.

فرعان ينبغى ذكرهما فى مبحث الإقرار:

الأوّل: اتّفق الفقهاء فى أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لم يقبل إنكاره بعده حتّى باللعان و الزم الولد

ففى النهايه: «إذا أقرّ الرجل بولد و قبله ثمّ نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه و الزم الولد»(۱) ، و به قال ابن سعيد الحلّى(۲) و ابن إدريس(۳) ، و كذا فى الكافى(۴) ، و التبصره(۵) ، و الإيضاح(۶) ، و الروضه(۷).

و فى الشرائع: «و إذا اعترف بالولد إمّا صريحاً أو فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه، و يحدّ لو نفاه و لا لعان... و لو أجاب عن بارك اللّه لك فى مولدك (مولودك خ ل) بالتأمين أو بمشيئه اللّه تعالى أو بنعم فهو اعتراف، بخلاف بارك اللّه فيك أو أحسن اللّه إليك»(۸) ، و كذا فى التحرير(۹).

و فى القواعد: «كلّ من أقرّ بولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعده و الصريح ظاهر، و الفحوى أن يجيب المبشّر بما يدلّ على الرضا، مثل أن يقال له:

بارك اللّه لك فى مولودك هذا، فيقول: آمين أو إن شاء اللّه»(۱۰)

۱- (۱) النهايه للطوسى: ۵۰۵.

۲- (۲) الجامع للشرائع: ۳۴۳.

۳- (۳) السرائر: ۶۵۸/۲.

۴- (۴) الكافى فى الفقه: ۳۱۰.

۵- (۵) تبصره المتعلّمين: ۱۴۳.

۶- (۶) إيضاح الفوائد: ۲۶۰/۳.

۷- (۷) الروضه البهيّه: ۴۲۶/۶.

۸- (۸) إرشاد الأذهان: ۶۰/۲.

۹- (۹) تحرير الأحكام: ۱۶/۴.

۱۰- (۱۰) قواعد الأحكام: ۱۸۵/۳.

أدلّه عدم قبول الإنكار بعد الإقرار

و يدلّ على هذا الحكم امور:

الأوّل: الإجماع

الذى ادّعاه فى القواعد(۱) و كشف اللثام(۲) ، و فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه»(۳) ، إلّا أنّ هذا الإجماع مدركىّ، فلا يكون دليلًا مستقلًّا.

الثانى: عموم قاعده إقرار العقلاء على أنفسهم

؛ لأنّ الإقرار أماره على ثبوت ما أقرّ به على نفسه و نفوذه فى حقّه، و الإنكار الذى يصدر منه بعد إقراره لا دليل على اعتباره، فوجوده كعدمه(۴).

الثالث: النصوص المعتبره:

منها: صحيحه

الحلبى - التى رواها المشايخ الثلاثه - عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«و أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامه، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته»(۵).

و منها: صحيحه اخرى

عنه عليه السلام قال: «إذا أقرّ رجل بولده ثمّ نفاه لزمه»(۶).

و منها:

ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ادّعى ولد امرأه لا يعرف له أب، ثمّ انتفى من ذلك؟ قال: «ليس له ذلك»(۷).

و منها: معتبره

السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام قال: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعه لم ينف عنه أبداً»(۸).

۱- (۱) قواعد الأحكام: ۱۸۵/۳.

۲- (۲) كشف اللثام: ۳۰۰/۸.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۱۸/۳۴.

۴- (۴) القواعد الفقهيّه للمحقّق البجنوردى: ۵۱/۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۵۶۴/۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۵۶۴/۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ۲.

۷- (۷) وسائل الشيعه: ۵۶۵/۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ۳.

۸- (۸) وسائل الشيعه: ۵۶۵/۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ۴.

و يستفاد منها عدم سماع الإنكار حتّى لو لاعن.

الفرع الثانی: قال الشیخ فی النهایه: «إن اعترف به – أی بالولد – بعد مضیّ اللعان الحق به

و یرثه ولده و هو لا یرث ابنه، و یکون میراث الابن لأُمّه»(۱).

و فی الشرائع: «و لو أکذب نفسه بعد اللعان الحق به الولد، لکن یرثه الولد و لا یرثه الأب، و لا من یتقرّب به، و ترثه الأُمّ و من یتقرّب بها»(۲).

و کذا فی إرشاد الأذهان(۳)، و القواعد(۴)، و الإیضاح(۵)، و الروضه(۶)، و فی الجواهر: «بلا خلاف فیه نصّاً و فتوی»(۷).

و فی المسالک فی ذیل کلام المصنّف: «إذا تلاعنا و أکذب نفسه بعد اللعان لم یتغیّر الحکم المترتّب علی اللعان، من التحریم المؤبّد، و انتفاء الإرث، إلّا أنّه بمقتضی إقراره یرثه الولد من غیر عکس، و لا یرث أقرباء الأب و لا یرثونه إلّا مع تصدیقهم فی قول، لأنّ الإقرار لا یتعدّی المقرّ»(۸).

الدلیل علی جواز الإقرار بعد مضیّ اللعان

و یدلّ علی هذا الحکم امور.

الأوّل: الإجماع

کما فی المهذّب(۹)

۱- (۱) النهایه للطوسی: ۵۲۱.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۱۰۰/۳.

۳- (۳) إرشاد الأذهان: ۱۰۰/۲.

۴- (۴) قواعد الأحکام: ۱۹۱/۳.

۵- (۵) إیضاح الفوائد: ۴۵۲/۳.

۶- (۶) الروضه البهیّه: ۲۱۱/۶.

۷- (۷) جواهر الکلام: ۶۷/۳۴.

۸- (۸) مسالک الأفهام: ۲۴۵/۱۰.

٩- (٩) مهذّب الأحكام: ٢٦/٢٦٤.

الثانی: عموم قاعده الإقرار

قال فی الریاض: «و علّل الحکم بإرث الولد أباه دون العکس؛ بأنّ اعترافه إقرار فی حقّ نفسه بإرثه منه»(۱).

الثالث: النصوص

: مثل صحیحه

الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الملاعنه التی یقذفها زوجها و ینتفی من ولدها، فیلاعنها و یفارقها، ثمّ یقول بعد ذلک: الولد ولدی و یکذّب نفسه؟ فقال: «أمّا المرأه فلا ترجع إلیه. و أمّا الولد؛ فإنّی أردّه علیه إذا ادّعاه و لا أدع ولده، و لیس له میراث، و یرث الابن الأب، و لا یرث الأب الابن» الحدیث(۲).

و کذلک الصحیحه الثانیه له

عنه علیه السلام أنّه سأله عن رجل لاعَنَ امرأته و هی حبلی، و قد استبان حملها و أنکر ما فی بطنها، فلمّا وضعت ادّعاه و أقرّ به و زعم أنّه منه، فقال: «یردّ علیه ولده، و یرثه، و لا یجلد؛ لأنّ اللعان بینهما قد مضی»(۳).

و غیرها(۴).

إن قلت: قد وردت بعض النصوص التی یظهر منها الخلاف مثل معتبره

أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفی من ولدها، ثمّ أکذب نفسه بعد الملاعنه و زعم أنّ الولد ولده، هل یردّ علیه ولده؟ قال: «لا و لا کرامه، لا یردّ علیه، و لا تحلّ له إلی یوم القیامه»(۵).

قلنا: هذا محمول بالنسبه إلی ما له، لا بالنسبه إلی ما علیه، و لذا قال الشیخ بعد نقل الروایه: «یعنی لا یلحق به لحوقاً صحیحاً یرثه و یرثه أبوه»۶

۱- (۱) ریاض المسائل: ۵۰۴/۱۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۵۹۹/۱۵، الباب ۶ من أبواب اللعان ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۶۰۷/۱۵، الباب ۱۳ من أبواب اللعان ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۶۰۰/۱۵-۶۰۱، الباب ۶ من أبواب اللعان ح ۲، ۴ و ۶.

۵- ((۶-۵) وسائل الشیعه: ۶۰۱/۱۵، الباب ۶ من أبواب اللعان ح ۵.

و فی المهذّب: «یکون صحیح الحلبی المتقدّم بمنزله الشرح و البیان لجمیع الروایات الوارده فی الباب، فلا وجه لتوهّم التعارض بینها، و لا بدّ حینئذٍ من ردّ غیره إلیه»(۱).

و بالجمله: فالنصوص المتقدّمه تدلّ صریحاً علی وجوب ردّ الولد إلی الأب، بعد تکذیب نفسه من نفی الولد، و إثبات ما علیه من إرث الولد منه، و لکن لا یثبت ما له -: کإرثه من الولد، و نفی الحرمه بینه و بین زوجها، و هو ظاهر.

آراء أهل السنّه فی هذین الفرعین

الظاهر أنّه لا خلاف بینهم فی أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لا یقبل إنکاره بعده، و الزم بالولد، فإلیک نصّ بعض کلماتهم:

ففی العزیز فی فقه الشافعیّه: «إذا أتت امرأته بولد فأقرّ بنسبه لم یکن له النفی بعد ذلک؛ لأنّ المولود حقّاً فی النسب، فإذا أقرّ فقد التزم تلک الحقوق، و من أقرّ بما یوجب علیه حقّاً من حقوق الآدمیّین لم یتمکّن من الرجوع عنه»(۲).

و کذا فی المهذّب(۳).

و به قال أیضاً الفقهاء الحنفیّه، قال السرخسی: «متی ثبت النسب بإقراره لم یکن له أن ینفیه بعد ذلک»(۴).

و فی ردّ المحتار: «إنّ النسب لا یحتمل النقض بعد ثبوته و الإقرار بمثله»(۵).

و کذا فی الفقه الحنبلی، قال ابن قدامه فی الکافی: «متی ثبت نسب المقرّ له به،

۱- (۱) مهذّب الأحکام: ۲۶۴/۲۶.

۲- (۲) العزیز شرح الوجیز: ۴۱۴/۹.

۳- (۳) المهذّب فی فقه الشافعی: ۳۸۴/۳.

۴- (۴) المبسوط للسرخسی: ۹۸/۱۷.

۵- (۵) ردّ المحتار (حاشیه ابن عابدین): ۳۴۵/۸ و ۱۰۲/۱۲.

فرجع المقرّ عن الإقرار، لم يقبل رجوعه؛ لأنّه حقّ لغيره»(۱).

و مثل ذلك فى المبدع(۲) ، و به قال أيضاً فقهاء المالكيّه(۳).

و الظاهر لا خلاف بينهم أيضاً فى أنّه إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه لحقه النسب.

ففى المهذّب: «إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه وجب عليه حدّ القذف إن كانت المرأه محصنهً، أو التعزير إن لم تكن محصنه، و لحقه النسب؛ لأنّ ذلك حقّ عليه، فعاد بتكذيبه»(۴).

و كذا فى المجموع(۵) ، و فى البيان: «إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه عاد كلّ حقّ عليه، و هو وجوب حدّ القذف عليه و لحوق النسب الذى نفاه به، و عادت حصانتها فى حقّه، و لا يعود كلّ حقّ له، و هو: عود الزوجيّه، و ارتفاع التحريم على التأبيد»(۶).

و كذا فى الإنصاف و زاد «و هذا المذهب، و عليه الأصحاب، و ينجرّ أيضاً نَسَبُهُ من جهه الاُمّ إلى جهه الأب كالولاء، و يتوارثان»(۷).

و فى المغنى: «إن أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حيّاً بغير خلاف بين أهل العلم، و إن كان ميّتاً لحقه نسبه فى قول أكثر أهل العلم»(۸)

۱- (۱) الكافى فى فقه أحمد: ۳۱۴/۴.

۲- (۲) المبدع: ۶۱/۷ و ج ۳۷۳/۸.

۳- (۳) بلغه السالك: ۳۴۸/۳، مواهب الجليل: ۲۶۶/۷، عقد الجواهر الثمينه: ۷۱۷/۲.

۴- (۴) المهذّب فى فقه الشافعى: ۹۲/۳.

۵- (۵) المجموع شرح المهذّب: ۱۰۲/۱۹ و ۱۰۳.

۶- (۶) البيان فى مذهب الشافعى: ۴۷۰/۱۰.

۷- (۷) الإنصاف: ۲۶۵/۹.

۸- (۸) المغنى: ۴۱/۹، الشرح الكبير: ۵۹/۹.

الفصل الثالث: اللقيط

تمهيد:

من المباحث المهمّه التی ترتبط بالأطفال و ینبغی معرفه أحکامها، مسائل الطفل الـذی یوجد ملقًی علی الطریق لا یُعرَفُ أبواه، و هو المسمّی فی اصطلاح الفقهاء باللقیط.

توضـیح ذلـک: الشـیء الـذی نجـده ملقًی علی الأـرض إمّا مال، أو حیوان أو إنسان، و یسـمّی الأوّل: اللقطه، و الثانی: الضالّه، و الثالث: اللقیط (۱) ، و الملتقط - بکسر القاف - اسم لمن أخذ هذا الشیء، و المقصود هنا البحث فی الثالث.

فنقول: لا ریب فی أنّه إن وجدنا طفلاً علی الطریق أو فی المسـجد أو سائر الأماکن العامّه، و لم یکن معه کبیر یحفظه و یحضنه، فکنّا مسئولین فی قباله، فما هو الحکم شرعاً؟ و هل یجب علی الملتقط حفظه و حضانته؟ أو یستحبّ له ذلک؟

۱- (۱) و اللقیـط و المنبـوذ واقع فی جمیع بلاـد الـدُّنیا، و لاـ یختصّ ببلـد دون اخری، خصوصـاً فی أوقـات الحـوادث العظمی کالقحط و الغلاء و الحروب، أعاذنا اللّه تعالی منها.

أم فيه تفصيل؟ و من هو وارثه؟ و على من نفقته؟ و كيف يثبت نسبه و دينه؟ و هل يكون مالكاً لما معه، و هل كان له و لمن أخذه شرائط، أم لا؟

و للتحقيق فى المسائل التى اشير إليها و غيرها التى ترتبط به عقدنا هذا الفصل و يتشكّل من مباحث:

المبحث الأوّل: معنى اللقيط

أ: المعنى اللغوى

قال ابن الأثير: «اللقيط: الطفل الذى يوجد مرميّاً على الطُّرُق، لا يُعرف أبوه و لا امّه، فعيل بمعنى المفعول»(۱) ، و كذا فى لسان العرب(۲) و معجم الوسيط (۳).

و فى مجمع البحرين: «قال ابن عرفه: الالتقاط: وجودك للشىء على غير طلب، و منه قوله تعالى: (يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيّارَهِ)۴ ؛ أى يجده من غير قصد، و منه قولهم: لقيته التقاطاً و وردت الماء التقاطاً إذا وردته و هجمت عليه بغتةً»(۴).

و فى تاج العروس: «و أمّا الصبىّ المنبوذ يجده إنسان، فهو اللقيط عند العرب... و هو المولود الذى ينبذ على الطرق، أو يوجد مرميّاً على الطرق لا يعرف أبوه و لا امّه»(۵)

۱- (۱) النهايه فى غريب الحديث و الأثر: ۲۶۴/۴.

۲- (۲) لسان العرب: ۵۱۴/۵.

۳- (۳) المعجم الوسيط: ۸۳۴.

۴- (۵) مجمع البحرين: ۱۶۴۰/۳.

۵- (۶) تاج العروس من جواهر القاموس: ۴۰۱/۱۰.

ب: المعنی الاصطلاحی

قال الشیخ فی المبسوط: «المنبوذ و الملقوط و اللقیط بمعنی واحد»(۱).

و فی الشرائع: «اللقیط: هو کلّ صبیّ ضائع لا کافل له»(۲).

و کذا فی التذکره(۳) و التحریر(۴).

و زاد فی القواعد: «و إن کان ممیّزاً»(۵).

قال فی المسالک فی شرح تعریف المحقّق: «احترز بالصبیّ، عن البالغ؛ فإنّه مستغن عن الحضانه و التعهّد، فلا معنی لالتقاطه. نعم، لو وقع فی معرض هلاکٍ وجب تخلیصه کفایهً.

و بالضائع، عن غیر المنبوذ و إن لم یکن له کافل؛ فإنّه لا یصدق علیه اسمُ اللقیط و إن کانت کفالته واجبه کفایه کالضائع، إلّا أنّه لا یسمّی لقیطاً.

و یجوز الاحتراز بقوله: لا کافل له، عن الصبیّ الملقوط؛ فإنّه فی ید الملتقط یصدق أنّ له کافلاً، و مع ذلک لا یخرج به عن اسم الضائع بالنسبه إلی أهله»(۶).

و فی جامع المقاصد: «یجب أن یستثنی من الممیّز المراهق؛ لأنّه کالبالغ فی حفظ نفسه، فلا یجوز التقاطه»(۷).

و زاد فی الدروس المجنون فقال: «اللقیط کلّ صبیّ أو صبیّه أو مجنون ضائع لا کافل له، و یسمّی ملقوطاً و منبوذاً، و اختلاف اسمیه باعتبار حالیه؛ فإنّه ینبذ أوّلاً

۱- (۱) المبسوط للطوسی: ۳۳۶/۳.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۲۸۳/۳.

۳- (۳) تذکره الفقهاء: ۲۷۰/۲، الطبعه الحجریّه.

۴- (۴) تحریر الأحکام: ۴۴۷/۴.

۵- (۵) قواعد الأحکام: ۲۰۰/۲.

۶- (۶) مسالک الأفهام: ۴۶۱/۱۲.

۷- (۷) جامع المقاصد: ۹۷/۶.

و يلتقط أخيراً»(۱).

و اختاره فی اللمعه و الروضه(۲) و المسالک(۳) ، و جامع المقاصد(۴) ، و کذا فی المختصر النافع(۵) ، و التنقیح الرائع(۶) ، و المهذّب البارع(۷).

هذا، و الظاهر أنّه لم یکن للّقیط حقیقه شرعیه، و لم یکن عند الفقهاء فیه اصطلاح خاصّ، بل المقصود منه عندهم معناه اللغوی، و المعنی اللغوی کما عرفته لا یشمل المجنون، و جاء فی تحریر الوسیله: «إذا وجد صبیّاً ضائعاً لا کافل له، و لا یستقلّ (۸) بنفسه علی السعی فیما یصلحه، و الدفع عمّا یضرّه و یهلکه - و یقال له:

اللقیط یجوز بل یستحبّ التقاطه و أخذه، بل یجب» إلخ(۹).

و فی الجواهر: «و من ذلک کلّه یظهر لک أنّ إیکال اللقیط إلی العرف لعدم الحقیقه الشرعیّه له أولی من هذه الکلمات التی لا یخفی علیک ما فیها بعد الإحاطه بما ذکرناه»(۱۰).

فعلی هذا الأقرب عندنا تعریف المحقّق فی الشرائع و من تبعه، و مفاده -

---

۱- (۱) الدروس الشرعیّه: ۷۳/۳.

۲- (۲) اللمعه الدمشقیّه: ۱۴۳، الروضه البهیّه: ۶۶/۷-۶۷.

۳- (۳) مسالک الأفهام: ۴۶۱/۱۲.

۴- (۴) جامع المقاصد: ۹۷/۶.

۵- (۵) المختصر النافع: ۲۶۱.

۶- (۶) التنقیح الرائع: ۱۰۶/۴.

۷- (۷) المهذّب البارع: ۲۹۶/۴.

۸- (۸) هذا القید - أی عدم الاستقلال علی السعی فیما یصلحه، و الدفع عمّا یضرّه - لیس فی کلمات اللغویّین و لا فی ما یفهمه العرف، و لیس لهذا اللفظ حقیقه شرعیّه، إلاّ أن یُقال: إنّ هذا القید یستفاد إمّا من لفظ الصبیّ، أو من لفظ المنبوذ؛ فإنّ من یستقلّ للسعی لیس منبوذاً، م ج ف.

۹- (۹) تحریر الوسیله: ۲۲۳/۲.

۱۰- (۱۰) جواهر الکلام: ۱۵۳/۳۸.

بتوضيح منّا - أن يقال: اللقيط هو كلّ صبيّ ضائع لا كافل له، و لا يستقلّ على السعى فيما يصلحه و يدفع ما يضرّه و يهلكه.

و إلحاق المجنون كما فى كلمات بعضهم فى غير محلّه، قال المحقّق الأردبيلى فى توضيح ما فى إرشاد الأذهان فى المقام: «و يفهم أنّه يجوز التقاط المجنون، و أنّه محلّ تأمّل»(۱).

و فى مفتاح الكرامه: «و كلام أهل اللغه يوافق ما فى الشرائع و ما وافقها»(۲)

و كذا فى الجواهر(۳).

و فى الرياض: «فلا وجه لما ذكراه هما و غيرهما من إلحاق المجنون مطلقاً بالصبيّ مع اعترافهم بما ذكرناه، و تصريح بعض(۴) أهل اللغه فى تعريف اللقيط بأنّه الصبيّ المنبوذ خاصّه، فالأجود وفاقاً لبعض من تأخّر عدم القطع بالإلحاق، بل التوقّف فيه، اللّهمَّ إلّا أن يكون إجماعاً و لم أتحقّقه»(۵).

ج: اللقيط عند أهل السنّه

عرّفه بعض الشافعيه بأنّ «اللقيط طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدّع»(۶)

و مثله فى مغنى المحتاج(۷) ، و تبيين المسالك۸. و فى هامش البيان: «مولود طرحه

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان: ۳۹۵/۱۰.

۲- (۲) مفتاح الكرامه: ۸۸/۶.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۱۵۲/۳۸.

۴- (۴) بل كثير منهم، مضافاً إلى أنّ المجنون ليس مرميّاً فى الطريق، و لا دليل معتبر فى الشرع على الإلحاق من حيث هو لقيط، فالظاهر اختصاص اللقيط بالصبى أو الصبيّه، و لا وجه لإلحاق المجنون، و اللّه العالم، م ج ف.

۵- (۵) رياض المسائل: ۱۳۹/۱۴-۱۴۰.

۶- (۶) نهايه المحتاج: ۴۴۶/۵.

۷- ((۷، ۸) مغنى المحتاج: ۴۱۷/۲، تبيين المسالك: ۳۱۱/۴.

أهله خوفاً من العيله، أو فراراً من التهمه»(۱).

و بعض الحنابله: بأنّه طفل لا ـ مميّز، لا ـ يعرف نسبه و لا ـ يعرف رقّه، طرح فی شارع، أو ضلّ الطريق ما بين ولادته إلى سنّ التمييز(۲).

و بعض الحنفيّه: بأنّه «اسم للطفل المفقود و هو الملقى، أو الطفل المأخوذ و المرفوع عادةً، فكان تسميته لقيطاً باسم العاقبه؛ لأنّه يلقط عاده؛ أی يؤخذ و يرفع»(۳)

۱- (۱) البيان: ۷/۸.

۲- (۲) كشّاف القناع: ۲۷۵/۴.

۳- (۳) بدائع الصنائع: ۲۹۰/۵.

المبحث الثانی: ما یشترط فی اللقیط

اشاره

و یشترط فی اللقیط أن یکون صبیّاً ضائعاً لا- کافل له حال الالتقاط، کما تقدّم فی تعریفه، و لا ریب فی تعلّق الحکم بالتقاط الطفل غیر المیّز؛ لأنّه المتیقّن من النصوص و کلام أهل اللغه، و جرت به السیره أیضاً.

ففی الجواهر: «و هو ممّا لا خلاف فیه، بل الإجماع بقسیمه علیه»(۱).

و بالجمله: لمّا کان حکم الالتقاط - و هو الأخذ و التصرّف فی اللقیط و حفظه - علی خلاف الأصل، فیقتصر فیه علی القدر المتیقن؛ و هو ما اطلق علیه اسم اللقیط حقیقهً و عرفاً؛ و هو الصّبی و الصبیّه غیر المیّزین، و ثبوت أحکامه لهما ممّا تسالم علیه الأصحاب، و إنّما اختلفوا فی الصبیّ و الصبیّه المیّزین، و المجنون.

نقول: إنّ الصّبی المیّز إن لم یصل تمیّزه حدّاً یحفظ نفسه من الهلاک؛ بأن یقع فی بئرٍ أو نار أو سطح أو نحو ذلک، فالظاهر أنّه مثل غیر المیّز، بل کاد أن لا- یسمّی میّزاً. و أمّا إذا تعدّی عن هذه المرتبه و بلغ سنّ التمیّز و إن احتاج إلی بعض الضروریّات؛ کغسل ثیابه و تعلیمه و تربیته، ففیه قولان:

القول الأوّل: أنّه لا یجوز التقاطه

اشاره

، کما ذهب إلیه المحقّق الأردبیلی(۲) و السیّد صاحب الریاض(۳). و کذا فی مناهج المتّقین(۴) ، و نسبه فی الدروس إلی القیل(۵)

۱- (۱) جواهر الکلام: ۱۴۸/۳۸.

۲- (۲) مجمع الفائده و البرهان: ۳۹۴/۱۰.

۳- (۳) ریاض المسائل: ۱۳۸/۱۴.

۴- (۴) مناهج المتّقین فی فقه أئمّه الحق و الیقین: ۴۵۲.

۵- (۵) الدروس الشرعیّه: ۱۷۳/۳.

و استشكل فيه فى التحرير(۱) ، و جعله فى التذكره قولاً للشافعى(۲) ، فلا بدّ حينئذٍ من إرجاع أمره إلى الحاكم، و هو من باب الولايه العامّه لحفظ المجانين و الغيّاب، فينصب له من يباشر ذلك و يصرف عليه من بيت المال.

مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبىّ المميّز

ما يمكن أن يستدلّ به على عدم جواز التقاط الصبىّ المميّز امور:

الأوّل: عدم صدق اللقيط عليه

، كما فى مفتاح الكرامه، حيث قال: «و إنّ المدار على الاسم لا على الحاجه و أنّ المميّز لا يسمّى لقيطاً عرفاً»(۳).

الثانى: الأصل

، ففى الرياض: «و المميّز الدافع عن نفسه لا يسمّى لقيطاً جدّاً، و على تقدير التنزّل فلا أقلّ من الشكّ فى تسميته بذلك حقيقه عرفاً، و هو كاف فى الرجوع إلى حكم الأصل، و لعلّ مراد المجوّزين خصوص المميّز الغير الدافع، على ما يظهر من تعليلهم الجواز بما يدلّ عليه»(۴).

و قال المحقّق الأردبيلى: «و لا يبعد أن يقال: الأصل عدم وجوب الالتقاط، فيقتصر على محلّ الوفاق، فإن لم يكن مميّزاً فهو محلّ الوفاق، و إن كان مميّزاً فى الجمله، و لكن مع ذلك ما وصل تمييزه إلى حفظ نفسه عن الهلاك - بأن يقع فى ماء أو بئرٍ أو نارٍ، أو يقع [وقع خ] من سطح و نحو ذلك، مثل وقوعه بين يدى الحيوانات، و خروجه من البلد إلى محلّ الهلاك و مثلها - فالظاهر أنّه مثل غير المميّز، بل كاد أن لا يسمّى به.

۱- (۱) تحرير الأحكام الشرعيّه: ۴۴۷/۴.

۲- (۲) تذكره الفقهاء، الطبعه الحجريّه: ۲۷۰/۲.

۳- (۳) مفتاح الكرامه: ۸۹/۶.

۴- (۴) رياض المسائل: ۱۳۸/۱۴.

و أمّا إذا تعدّى عن هذه المرتبه... فالظاهر أنّه لا يجب التقاطه، بل ليس ذلك محلاًّ له، فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ، و المميّز الذى لا يقدر بنفسه على تلك الاُمور من باب الولايه العامّه، كحفظ المجانين و أموال الغيّاب و سائر المصالح [العامّه خ] فينصب له من يباشر ذلك، و يصرف عليه من بيت المال إن لم يكن له مال»(۱). و كذا فى مفتاح الكرامه(۲).

الثالث: أنّه مستغن عن الحضانه و التعهّد

، فلا معنى لالتقاطه، فكان كالبالغ فى حفظ نفسه كما فى التذكره(۳).

القول الثانى – و هو قول المشهور –: أنّه يجوز التقاط الصّبى المميّز

اشاره

، و يترتّب عليه أحكام اللقيط، و قد صرّح كثير من الأصحاب بذلك، كالمحقّق فى الشرائع(۴) ، و العلاّمه فى أكثر كتبه(۵). و كذا فى اللمعه(۶) ، و الروضه(۷) ، و المسالك(۸) ، و غايه المراد(۹) ، و جامع المقاصد(۱۰) ، و الجواهر(۱۱) ، و تحرير الوسيله(۱۲) و شرحه(۱۳) ، و استثنى المحقق(۱۴)

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان: ۳۹۳/۱۰-۳۹۴.

۲- (۲) مفتاح الكرامه: ۸۸/۶.

۳- (۳) تذكره الفقهاء: ۲۷۰/۲، الطبعه الحجريّه.

۴- (۴) شرائع الإسلام: ۲۸۳/۳.

۵- (۵) قواعد الأحكام: ۲۰۰/۲، إرشاد الأذهان ۴۴۰/۱.

۶- (۶) اللمعه الدمشقيّه: ۱۴۳.

۷- (۷) الروضه البهيّه: ۶۷/۷.

۸- (۸) مسالك الأفهام: ۴۶۲/۱۲.

۹- (۹) غايه المراد: ۱۴۳/۴.

۱۰- (۱۰) جامع المقاصد: ۹۷/۶.

۱۱- (۱۱) جواهر الكلام: ۱۴۹/۳۸.

۱۲- (۱۲) تحرير الوسيله: ۲۲۳/۲.

۱۳- (۱۳) تفصيل الشريعه، كتاب اللقطه: ۷۱.

۱۴- (۱۴) جامع المقاصد: ۹۷/۶.

و الشهید(۱) الثانیان من المیّز المراهق، و إلیه مال فی الدروس(۲) و اللمعه(۳).

مستند القائلین بجواز التقاط الصبیّ المیّز

ما یمکن أن یستدلّ علی جواز التقاط الصبیّ المیّز وجوه:

الأوّل: صغره و حاجته(۴) إلی التعهّد و التربیه(۵) ، و عجزه عن رفع ضرورته، و صدق کونه لقیطاً بعد أن یکون ضائعاً و مرمیّاً و منبوذاً، کما فی الجواهر(۶)

و الدروس(۷).

الثانی: إطلاق الالتقاط (۸) علی یوسف علیه السلام فی قوله تعالی، حیث قال: (وَ أَلْقُوهُ فِی غَیابَتِ الْجُبِّ یَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّیّارَهِ)(۹) ؛ لأنّه کان میّزاً، کما یشهد علیه رؤیاه التی قصّها علی أبیه قبل أن یرمی فی البئر.

الثالث: ظهور بعض الأخبار

کصحیحه عبد الرحمن العرزمی، عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السلام قال: «المنبوذ حرٌّ، فإذا کبر فإن شاء توالی إلی الذی التقطه، و إلّا فلیردّ علیه النفقه، و لیذهب

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۴۶۲/۱۲.

۲- (۲) الدروس الشرعیه: ۷۳/۳.

۳- (۳) اللمعه الدمشقیّه: ۱۴۳.

۴- (۴) قد مرّ أنّ الملاک لیس هی الحاجه و العجز، بل الملاک هو الصغر، م ج ف.

۵- (۵) تذکره الفقهاء: ۲۷۰/۲، الطبعه الحجریّه.

۶- (۶) جواهر الکلام: ۱۴۹/۳۸.

۷- (۷) الدروس الشرعیّه: ۷۳/۳.

۸- (۸) و فیه ما لا یخفی؛ فإنّ إطلاق الالتقاط لا یلزم صدق اللقیط علی یوسف؛ فإنّ الإنسان إذا یجد شیئاً أو موجوداً بغتهً یُقال: التقطه، و لیس هذا بمعنی کون الشیء لقیطاً، م ج ف.

۹- (۹) سوره یوسف: ۱۰/۱۲.

فليوال من شاء»(۱).

ظاهرها يدلّ على بقاء الطفل على حكم الالتقاط حتّى يكبر فيتوالى من شاء؛ لأنّ المقصود من الكبر فيها البلوغ بقرينه المطالبه بالنفقه، و لو أنّ المميّز المراهق(۲)

لا يلتقط لكان المناسب خروج الملتقط عن حكم الالتقاط بوصول الصبيّ إلى الحدّ المزبور لا إلى البلوغ، كما فى الجواهر(۳).

الرابع: إطلاق بعض الآخر

لصحيحه ابن مسلم أو حسنته

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط؟ فقال:

«حرّ لا يباع و لا يوهب»(۴).

و خبر

زراره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «اللقيط لا يشترى و لا يباع»۵.

و خبر

حاتم بن إسماعيل المدائنى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالى غير الذى ربّاه والاه، فإن طلب منه الذى ربّاه النفقه و كان موسراً ردّ عليه، و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقه»۶ و غيرها۷.

فإنّ إطلاقها(۵) يشمل غير الكبير؛ سواء كان مميّزاً مراهقاً، أم لم يكن كذلك، بعد فرض صدق اللقيط الذى كان ضائعاً لا كافل له عليهما.

و بذلك ظهر الجواب عمّا استدلّ به القائلون بعدم جواز التقاط الصبى المميّز؛ لأنّه أيضاً يصدق عليه اللقيط، و لا يجرى الأصل مع وجود الدليل، و مفروض

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۳۷۲/۱۷، الباب ۲۲ من كتاب اللقطه ح ۳.

۲- (۲) و الظاهر أنّ المراهق كالبالغ فى كثير من الأحكام من جهه كفايه حجّه الإسلام، و صحّه صلاته و صيامه و شهادته و غير ذلك، فعلى هذا لا يصحّ أن يُقال: إنّ المراهق خارج عن الكبير فى هذه العباره، م ج ف.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۱۵۰/۳۸.

۴- ((۷-۴) وسائل الشیعه: ۳۷۱/۱۷-۳۷۲، الباب ۲۲ من کتاب اللقطه ح ۵ و ۱ و ۲ و ۴ و ۶.

۵- (۸) فی کون الروایات الوارده فی مقام بیان هذه الجهه تأمّل و إشکال جدّاً، بل هی إنّما تکون فی مقام بیان الحکم، من قبیل عدم جواز الاشتراء و الهبه و غیرهما، م ج ف.

الكلام فی المميّز الـذی لا يسـتغنی عن الحضانه و الكفاله، و لعلّ النزاع لفظیّ، حيث إنّ الصبی المميّز إن وصل تمييزه إلی مرتبه يقـدر علی حفظ نفسه عن الهلاك، فالظاهر أنّه لا يجب التقاطه، و أمّا ما دون ذلك - و هو الذی يحتاج إلی الحضانه و الكفاله، و لا يستقلّ بحفظ نفسه - فيستحبّ أو يجب التقاطه و إن كان مميّزاً.

و الظاهر أنّ مقصود مَن قال بجواز التقاط الصّبی المميز هو الثانی.

عدم صدق اللقيط علی المجنون الكبير

و أمّا المجنون، فقد ذهب الشهيدان و المحقّق الثانی إلی أنّه يجوز التقاطه.

جاء فی الدروس: «اللقيط كلّ صبی أو صبيّةٍ أو مجنون ضائع لا كافل له»(۱).

و فی المسالـك: «لاـ وجه للتقييـد بالصبیّ؛ فإنّ غيره من الصبيّه و الخنثی غير البالغ كـذلك، و كـذا المجنون. و الضابط: الإنسان الضائع غير المستقلّ بنفسه الّذی لا كافل له»(۲).

و فی جامع المقاصد: و قوله: «و لا يلتقط البالغ العاقل يفهم منه انّ المجنون يلتقط (۳) ، و كذا هو ظاهر القواعد(۴) و الإرشاد(۵) و الكفايه(۶) حيث جاء فيها:

«لا يتعلّق حكم اللقيط بالبالغ العاقل»؛ إذ مقتضاه أنّه يلتقط غير العاقل.

و يمكن أن يستدلّ له بأنّ الظاهر من تعليلات علماء الخاصّه و العامّه أنّ

۱- (۱) الدروس الشرعيه: ۷۳/۳.

۲- (۲) مسالك الأفهام: ۴۶۱/۱۲.

۳- (۳) جامع المقاصد: ۹۷/۶.

۴- (۴) قواعد الأحكام: ۲۰۰/۲.

۵- (۵) إرشاد الأذهان: ۴۴۰/۱.

۶- (۶) كفايه الأحكام: ۵۲۰/۲.

المدار(۱) على الحاجه إلى الحضانه و التّعهد و العجز عن دفع الضرر، و هذه العلّه فى المجنون أيضاً موجوده.

و لكن قال أكثر الأصحاب: إنّ حكم الالتقاط لا يشمل المجنون، و أنّه مختصّ بالصبىّ نصّاً و فتوى و لغةً.

و قال فى الجواهر - بعد ذكر أقوال اللغويّين و بعض الفقهاء -: «لا يشمل شىء منها - نحو ما سمعته من النصوص أيضاً - المجنون، بل لعلّ العرف أيضاً يساعد عليه»(۲) ، و فى مناهج المتّقين: «و لا يلحق المجنون بالصبىّ، فلا يجوز التقاطه، و إنّما ولايته إلى الحاكم و عدول المؤمنين مع فقده»(۳).

و قال فى مفتاح الكرامه: «إنّ حكم الالتقاط و هو الأخذ و التصرّف فى اللقيط و حفظه على خلاف الأصل، و لا سيّما على القول بوجوبه، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن من النصّ و الفتوى، و هو ما اطلق عليه اسم اللقيط حقيقةً عرفاً، و هو الصبىّ الشامل للصبيّه تغليباً شائعاً دون مطلق الإنسان الشامل له و لمن فى حكمه، كالمجنون و إن لم يستقلّ بدفع المهلكات عن نفسه»(۴). و كذا فى الرياض(۵).

فإلحاق المجنون بالصبىّ كما أختاره جمله من الأصحاب غير متّجهٍ، و الاستدلال بظاهر كلمات الأصحاب؛ من أنّ المدار على الحاجه إلى الحضانه، لعلّه لبيان الحكمه لا العلّه، و وجوب حفظه عن التلف و انقاذه من الهلكه لا يثبت للمجنون حكم الالتقاط، فيكفى فيه حينئذ إيصاله إلى الحاكم المتولّى لأمره.

۱- (۱) إذا كان المدار على هذا ففى البالغ العاقل يمكن أن يتحقّق هذا الملاك مع القطع بعدم جريان أحكام اللقيط فيه، م ج ف.

۲- (۲) جواهر الكلام ۱۴۸/۳۸.

۳- (۳) مناهج المتّقين فى فقه أئمّه الحقّ و اليقين: ۴۵۲.

۴- (۴) مفتاح الكرامه: ۸۸/۶.

۵- (۵) رياض المسائل: ۱۳۸/۱۳.

و يشترط فى صدق اللقيط على الصغير أيضاً انتفاء الأب و الاُمّ و الجدّ و الوصىّ لها و الملتقط السابق، كما فى عبائر الأصحاب «رحمهم الله»، و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك.

قال المحقّق فى الشرائع: «و لو كان له أب أو جدّ أو امّ اجبر الموجود منهم على أخذه، و كذا لو سبق إليه ملتقط ثمّ نبذه فأخذه آخر الزم الأوّل أخذه»(۱).

و قال فى التذكره: «و قولنا ضائع يريد به المنبوذ؛ لأنّ غير المنبوذ يحفظه أبوه أو جدّه لأبيه أو الوصىّ لأحدهما، فإن لم يكن أحد هؤلاء نصب القاضى له من يراعيه و يحفظه»(۲).

و كذا فى القواعد(۳) ، و التحرير(۴) ، و الروضه(۵) ، و جامع المقاصد(۶) ، و غايه المرام(۷).

و قال فى الدروس: «و لو كان له أب و إن علا، أو امّ و إن تصاعدت، أو ملتقط سابق اجبر على أخذه»(۸).

و كذا فى الرياض(۹) ، و مفتاح الكرامه(۱۰) ، و مهذّب الأحكام(۱۱) ، و الوسيله(۱۲) ،

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۲۸۳/۳.

۲- (۲) تذكره الفقهاء: ۲۷۰/۲، الطبعه الحجريّه.

۳- (۳) قواعد الأحكام: ۲۰۰/۲.

۴- (۴) تحرير الأحكام: ۴۴۷/۴.

۵- (۵) الروضه البهيّه: ۶۶/۷.

۶- (۶) جامع المقاصد: ۹۷/۶.

۷- (۷) غايه المرام: ۱۴۳/۴.

۸- (۸) الدروس الشرعيّه: ۷۳/۳.

۹- (۹) رياض المسائل: ۱۳۸/۱۴.

۱۰- (۱۰) مفتاح الكرامه: ۸۸/۶.

۱۱- (۱۱) مهذّب الأحكام: ۳۵۰/۲۳.

۱۲- (۱۲) وسيله النجاه: ۱-۲۹۷/۲.

و غیرها ممّا تقدّم فی البحث عن تعریف اللقیط. قال فی تحریر الوسیله: «إذا وجد أحد هؤلاء - أی الأب أو الجدّ أو الوصیّ - فیخرج بذلک عن عنوان اللقیط؛ لوجود الکافل له حینئذٍ، و اللقیط (۱) من لا کافل له، و کما لهؤلاء حقّ الحضانه، فلهم انتزاعه من ید آخذه، کذلک علیهم ذلک، فلو امتنعوا اجبروا علیه»(۲) ، و کذا فی تفصیل الشریعه(۳).

و دلیل هذا الشرط ظاهر؛ لأنّه إن کان للصبیّ أب أو جدّ أو الوصیّ لهما لا یصدق علیه اللقیط، و یجب علیهم حفظه و حضانته، و إن امتنعوا عن ذلک أجبرهم الحاکم من حفظه، کما تقدّم فی کلام المحقّق و غیره.

و فی المسالک فی شرح کلام المحقّق: «و احترز بقوله: «لا کافل له» عن الضائع المعروف النسب؛ فإنّ أباه و جدّه و من یجب علیه حضانته مختصّون بحکمه، و لا یلحقه حکم الالتقاط، و إن کان ضائعاً یجب علی من وجده أخذه و تسلیمه إلی من تجب علیه حضانته کفایه من باب الحسبه»(۴) ، و کذا فی الجواهر(۵).

و الحاصل: أنّ وجود کلّ من یجب علیه حضانه الطفل کالأب و الأُمّ و الجدّ و الوصیّ لها کان سبباً لعدم صدق اللقیط علیه.

و عدم ورود بعض هؤلاء کالأُمّ أو الوصی فی کلمات بعض الفقهاء، لا یوجب أن ینسب إلیه أنّه قائل بصدق اللقیط علی الطفل المنبوذ علی الطریق حتّی مع

۱- (۱) و الظاهر أنّ مجرّد وجود الأب أو الأُمّ لا یخرجه عن عنوان اللقیط، بل الملاک عدم وجود کافل له، و علی هذا لو لم یکن الأب قادراً علی الکفاله، بل عاجز عن اموره و رماه فی الطریق، فهو من اللقیط و إن کان له أب معیّن، فتدبّر، م ج ف.

۲- (۲) تحریر الوسیله: ۲۲۳/۲.

۳- (۳) تفصیل الشریعه، کتاب اللقطه، خاتمه.

۴- (۴) مسالک الافهام: ۴۶۱/۱۲.

۵- (۵) جواهر الکلام: ۱۵۲/۳۸.

وجود الأُمّ؛ لأنّهم لم يكونوا فی مقام بيان كلّ من وجب عليه الحضانه و حفظ الطفل، بل مقصودهم ذكر ما اشترط فی مفهوم اللقيط فی الجمله، و هو فقد الكافل، و هذا معلوم لمن تدبّر كلماتهم.

آراء فقهاء أهل السنّه فی هذا المبحث

يشترط عندهم أيضاً فی صدق اللقيط الصغر، و عدم الكافل للطفل المنبوذ على الطريق، كما هو الظاهر من كلماتهم فی تعريف اللقيط كما تقدّم.

ففی مغنی المحتاج: «اللقيط هو صغير منبوذ فی شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم و لو مميّزاً، لحاجته إلى التعهّد و إن أفهم التعبير بالمنبوذ اختصاصه بغير المميّز»(۱).

و فی كشّاف القناع: «و المختار عند أصحابنا أنّ المميّز يكون لقيطاً»(۲) ، و كذا فی منتهی الإرادات(۳) ، و نهايه المحتاج، و أضاف بأنّه يجب ردّ من له كافل كوصیٍّ و قاضٍ و ملتقط لكافله(۴) ، و هو الظاهر من تبيين المسالك(۵)

۱- (۱) مغنی المحتاج: ۴۱۸/۲.

۲- (۲) كشّاف القناع: ۲۷۵/۴.

۳- (۳) منتهی الإرادات: ۳۱۶/۳.

۴- (۴) نهايه المحتاج: ۴۴۸/۵.

۵- (۵) تبيين المسالك: ۳۱۱/۴.

المبحث الثالث: شرائط الملتقط

الشرائط عند الخاصه

الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل

الظاهر عدم الخلاف بین فقهاء الشیعه و أهل السنّه فی اشتراط البلوغ و العقل فیه، فلا اعتبار لالتقاط الصبیّ و إن کان ممیّزاً مراهقاً، و لا المجنون و لو کان أدواریّاً و لم یصیرا ملتقطین.

قال المحقّق فی الشرائع: «الثانی فی الملتقط و یراعی فیه البلوغ و العقل و الحریّه، فلا حکم لالتقاط الصبی و لا المجنون»(۱).

و صرّح بذلک العلّامه فی القواعد(۲) ، و التذکره(۳) ، و الإرشاد(۴) ، و التحریر(۵) ، و الشهیدان فی اللمعه(۶) و المسالک(۷) و الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان(۸) ، و کذا فی الریاض(۹) ، و الجواهر(۱۰) و غیرهما(۱۱)

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۲۸۳/۳.

۲- (۲) قواعد الأحکام: ۲۰۱/۲.

۳- (۳) تذکره الفقهاء: ۲۷۰/۲ الطبعه الحجریّه.

۴- (۴) إرشاد الأذهان: ۴۴۰/۱.

۵- (۵) تحریر الأحکام: ۴۴۷/۴.

۶- (۶) اللمعه الدمشقیّه: ۱۴۳.

۷- (۷) مسالک الأفهام: ۴۶۴/۱۲.

۸- (۸) مجمع الفائده و البرهان: ۳۹۸/۱۰.

۹- (۹) ریاض المسائل: ۱۴۰/۱۴.

۱۰- (۱۰) جواهر الکلام: ۱۵۸/۳۸.

۱۱- (۱۱) تحریر الوسیله: ۲۰۹/۲، منهاج الصالحین: ۲۱۱/۲، تفصیل الشریعه، کتاب اللقطه شرح مسأله ۲ من مباحث اللقیط.

لأنّ الالتقاط يستلزم ولايه(۱) الملتقط على حضانه اللقيط و حفظه، و القيام بحوائجه، و السعى فى مصالحه، و هما لم يكونا أهلاً لذلك؛ إذ من كان نفسه تحت كفاله الغير و ولايته لا يصلح لتكفّل الغير و القيام بحوائجه.

فإن التقط الصبىّ أو المجنون لقيطاً يجب أو يستحبّ - كما سيأتى حكمه - على من له أهليه الالتقاط أخذه من يدهما، كما يظهر من كلمات بعضهم، منهم الشهيد الثانى فى الروضه، حيث قال - بعد ذكر كلام الشهيد الأوّل فى اشتراط بلوغ الملتقط و عقله -: «فلا يصحّ التقاط الصبى و المجنون؛ بمعنى أنّ حكم اللقيط فى أيديهما على ما كان عليه قبل اليد»(۲).

و به فسّر عباره الشرائع فى المسالك(۳) ، و كذا فى مجمع الفائده و البرهان، حيث قال: «فكلّ من يأخذ من أيديهما يصير ملتقطاً»(۴).

و قال فى مناهج المتّقين: «و لو التقط الصبىّ أو المجنون جاز لكلّ أحد التقاطه من يدهما، من غير فرق بين وليّهما و غيره، و لا تختصّ ولايه اللقيط حينئذٍ بالحاكم»(۵).

و يحتمل أنّه لم يكن لقيطاً كما يظهر من كلام العلاّمه فى التذكره، حيث قال:

«و لو كان المجنون يعتوره أدواراً أخذه الحاكم من عنده، كما يأخذه لو التقطه المجنون المطلق أو الصبىّ»(۶)

۱- (۱) الظاهر أنّ وجوب الحفظ من الملتقط حكم تكليفىّ، و ليس ولايهٌ على اللقيط، كما أنّ حقّ الحضانه للاُمّ أو الأب ليس من مصاديق الولايه، م ج ف.

۲- (۲) الروضه البهيّه: ۶۹/۷.

۳- (۳) مسالك الأفهام: ۴۶۴/۱۲.

۴- (۴) مجمع الفائده و البرهان: ۳۹۸/۱۰.

۵- (۵) مناهج المتّقين: ۴۵۳.

۶- (۶) تذكره الفقهاء: ۲۷۰/۲، الطبعه الحجريّه.

و هو صریح فی أنّه لم یکن لقیطاً بأخذهما و بعده أیضاً، فإذا أخذه أحد لم یکن کذلک، و لیس لأحد أخذه إلّا الحاکم.

و لقد أجاد فیما أفاد المحقّق الأردبیلی فی المقام بقوله: «و یمکن أن یکون الأخذ من أیدیهما للحاکم فقط، فلا یکون لقطهً؛ لأنّه غیر منبوذ، و قد اعتبر فی تعریف اللقطه، و قد أشرنا إلیه فیما نقلناه عن التذکره و إن کان الظاهر أنّ المنبوذ هو الذی لیس فی ید من یجب حضانته، فتأمّل، فأمره إلی الحاکم»(۱).

عدم اشتراط الرشد فی الملتقط

هل یشترط فی الملتقط الرشد أم لا؟ قولان:

یظهر من کلمات بعض الفقهاء اشتراطه کالعلاّمه فی التذکره(۲) ، و کذا السیّد فی الریاض(۳) ، و قوّی اشتراطه فی جامع المقاصد(۴).

و مستندهم أنّ السفیه محجور عن التصرّف فی ماله، فکیف یتصرّف فی مال اللقیط بإنفاقه علیه.؟

قال فی الدروس: «إذا لم یأتمنه الشرع علی ماله فعلی الطفل و ماله أولی بالمنع، و هو الأقرب؛ لأنّ الالتقاط ائتمان شرعیّ، و الشرع لم یأتمنه»(۵).

و ذهب المشهور - و هو الحقّ - إلی عدم اشتراطه فی الملتقط، و أکثرهم و إن لم یصرّحوا بعدم الاشتراط، إلّا أنّه یستفاد ذلک من إطلاق کلماتهم باشتراط البلوغ

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان: ۳۹۸/۱۰.

۲- (۲) تذکره الفقهاء: ۲۱۷/۲، الطبعه الحجریّه.

۳- (۳) ریاض المسائل: ۱۴۰/۱۴.

۴- (۴) جامع المقاصد: ۱۰۹/۶.

۵- (۵) الدروس الشرعیّه: ۷۶/۳.

و العقل خاصّه كما فى الرياض، حيث قال: «و يفهم من إطلاق الماتن و كثيرٍ اشتراط التكليف خاصّه و عدم اشتراط الرشد، فيصحّ من السفيه»(۱). و كذا فى الروضه(۲)

و المسالك(۳).

و ظاهر كلام بعضهم الترديد فى ترجيح أحد القولين، منهم: السبزوارى فى الكفايه(۴) و كذا العاملى فى مفتاح الكرامه(۵).

و لقد أجاد فى الروضه فى الجواب عن استدلال الشهيد الأوّل و من تبعه باشتراط الرشد فى الملتقط بقوله: «و فيه نظر، لأنّ الشارع إنّما لم يأتمنه على المال، لا على غيره، بل جوّز تصرّفه فى غيره مطلقاً، و على تقدير أن يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيّتين، و هما: عدم استئمان المبذّر على المال، و تأهيله لغيره من التصرّفات التى من جملتها: الالتقاط و الحضانه، فيؤخذ المال منه خاصّه.

نعم، لو قيل: إنّ صحّه التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه - و هو ممتنع من المبذّر؛ لاستلزامه التصرّف المالىّ، و جعل التصرّف فيه لآخر يستدعى الضرر على الطفل بتوزيع اموره - أمكن تحقّق الضرر بذلك و إلّا فالقول بالجواز أجود»(۶).

و قريب من ذلك فى جامع المقاصد(۷) ، و الجواهر(۸) ، و المسالك(۹).

و لكن مع ذلك كلّه الاحتياط يقتضى ذلك؛ لأنّه و إن قلنا بالتفريق بين من

۱- (۱) رياض المسائل: ۱۴۱/۱۴.

۲- (۲) الروضه البهيّه: ۷۰/۷.

۳- (۳) مسالك الأفهام: ۴۶۴/۱۲.

۴- (۴) كفايه الأحكام: ۵۲۲/۲.

۵- (۵) مفتاح الكرامه: ۹۹/۶.

۶- (۶) الروضه البهيّه: ۷۰/۷.

۷- (۷) جامع المقاصد: ۱۰۹/۶.

۸- (۸) جواهر الكلام: ۱۶۰/۳۸.

۹- (۹) مسالك الافهام: ۴۶۵/۱۲.

يتصرّف فی مال اللقیط و حضانته، و لکن لأجل أنّ من جمله وظائف الملتقط تربیه اللقیط و تعلیمه علی نحو کان سبباً لنیله بالسعاده، و من المعلوم أنّ السفیه لا یقدر علی ذلک کامله کالرشید، فالأولی أنّه إن التقط السفیه لقیطاً دفَعَه إلی الحاکم أو إلی غیر سفیه.

نعم، لو لم یوجد الحاکم و لم یکن رشید، أو کان و لکن تسامح بوظیفته بأخذ اللقیط و القیام بحوائجه، فالسفیه یقوم بوظیفه الملتقط.

الثالث: الحرّیه

الظاهر عدم الخلاف فی اشتراطها فی الملتقط، قال فی الشرائع: «فلا حکم لالتقاط الصبی و لا المجنون و لا العبد»(۱).

و فی الجواهر فی شرحها: «علی المشهور، بل لم أتحقّق فیه خلافاً»(۲).

و فی الکفایه: «کما قطع به الأصحاب»(۳) ، و کذا فی اللمعه و الروضه(۴)

و المسالک(۵).

و فی تفصیل الشریعه: «و المشهور اعتبارها»(۶) ، و کذا فی غیرها ممّا تقدّم فی اعتبار الشرط الأوّل و الثانی؛ لأنّه لا یقدر علی شیء؛ إذ هو عبد لمولاه، و لا بدّ للملتقط من القیام بأُمور اللقیط من حضانته و تربیته، و العبد لیس أهلاً لها؛ لأنّه مشغول باستیلاء المولی علی منافعه.

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۲۸۳/۳.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۱۵۹/۳۸.

۳- (۳) کفایه الأحکام: ۵۲۲/۲.

۴- (۴) اللمعه الدمشقیه: ۱۴۳، الروضه البهیّه: ۷۱/۷.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۴۶۵/۱۲.

۶- (۶) تفصیل الشریعه، کتاب اللقطه، شرح مسأله ۲ من مبحث اللقیط.

قال فی مجمع الفائده و البرهان: «و أمّا العبد، فالظاهر أنّه لیس له الالتقاط أیضاً بالإجماع؛ لأنّ منافعه لسیّده، فإن أذن فیکون السیّد هو الملتقط حقیقه و یکون هو نائبه، و إلّا لم یصحّ أخذه، فیصیر أمره إلی الحاکم، کمأخوذ الصبیّ و المجنون، أو کغیر الملتقط»(۱).

و کذا فی جامع المقاصد، و أضاف بأنّه «لو لم یوجد سوی العبد و خیف علی الطفل التلف بالإبقاء، وجب علی العبد التقاطه و إن لم یأذن المولی»(۲) ، و کذا فی التحریر(۳).

الرابع: الإسلام

المشهور بین الفقهاء - و هو الأقوی - أنّه لو کان اللقیط محکوماً بالإسلام - مثل أن وجد فی دار الإسلام، أو فی دار الحرب و کان فیها مسلم - یشترط فی ملتقطه أن یکون مسلماً.

قال الشیخ فی المبسوط: «و إن وجده حرّ فلا یخلو أن یکون مسلماً أو کافراً، فإن کان کافراً نظرت فی اللقیط، فإن کان بحکم الإسلام نزع من یده»(۴).

و کذا فی اللمعه و الروضه(۵) و المسالک(۶) ، و قال فی الریاض: «فالأوّل - أی شرط الإسلام - أقوی، وفاقاً لأکثر أصحابنا، بل علیه عامّتهم، کما لا یذهب علی

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان: ۳۹۸/۱۰.

۲- (۲) جامع المقاصد: ۱۰۷/۶.

۳- (۳) تحریر الأحکام: ۴۴۸/۴.

۴- (۴) المبسوط: ۳۴۰/۳.

۵- (۵) اللمعه الدمشقیّه: ۱۴۳، الروضه البهیّه: ۷۰/۷.

۶- (۶) مسالک الأفهام: ۴۶۷/۱۲.

المتتبّع و لا يخفى»(۱).

و ادّعى فى مجمع الفائده و البرهان(۲) و الجواهر(۳) الإجماع عليه.

و به قال فى التذكره(۴) ، و القواعد(۵) ، و جامع المقاصد(۶) ، و جاء فى تحرير الوسيله: «يشترط فى الملتقط: البلوغ و العقل و الحرّيه، و كذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام»(۷) ، و كذا فى تفصيل الشريعه(۸).

و مستندهم فى ذلك أوّلاً قوله تعالى: (وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)۹ .

حيث إنّه لا بدّ للملتقط من حضانه اللقيط و تربيته، و هو نوع سبيل عليه، و هو منفى عن الكافر بالآيه.

و ثانياً: الإجماع الذى ادّعى فى كلام بعضهم كما تقدّم.

و ثالثاً: أنّه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه و يعلّمه الكفر، بل الظاهر أنّه يربّيه على دينه و ينشأ على ذلك كولده، كما فى المبسوط (۹) و الروضه(۱۰) و المسالك(۱۱)

۱- (۱) رياض المسائل: ۱۴۳/۱۴.

۲- (۲) مجمع الفائده و البرهان: ۴۰۰/۱۰.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۱۶۱/۳۸.

۴- (۴) تذكره الفقهاء: ۲۱۷/۲، الطبعه الحجريّه.

۵- (۵) قواعد الأحكام: ۲۰۱/۲.

۶- (۶) جامع المقاصد: ۱۰۶/۶.

۷- (۷) تحرير الوسيله ۲۲۴/۲.

۸- (۸) تفصيل الشريعه، كتاب اللقطه، شرح مسأله ۲ من مبحث اللقيط.

۹- (۱۰) المبسوط للطوسى: ۳۴۰/۳.

۱۰- (۱۱) الروضه البهيّه: ۷۲/۷.

۱۱- (۱۲) مسالك الأفهام: ۴۶۶/۱۲.

و رابعاً: الأصل، قال فی مفتاح الکرامه: «إنّ الأصل(۱) عدم ثبوت الولایه و عدم ثبوت أحکام الالتقاط إلّا فیما ثبت بالدلیل، و لیس إلاّ الإجماع، و لا إجماع هنا، بل الظاهر انعقاده علی العکس و موافقه الاعتبار؛ لأنّه یفتنه عن دینه، فإبقاؤه فی یده إعانه علی تکفیره، و قد ورد النصّ بالتعلیل الاعتباری فی تزویج العارفه المؤمنه بالمخالف، و هو: أنّ المرأه تأخذ من أدب زوجها»(۲).

و فی مقابل قول المشهور قول المحقّق الحلّی فی کتابیه، فقال فی المختصر النافع:

«و فی اشتراط الإسلام تردّد»(۳). و نسبه فی الشرائع إلی القیل(۴) ، و مراده هو الشیخ فی المبسوط کما تقدّم، و قال الشهید فی المسالک: «و اقتصار المصنّف رحمه الله علی نقل القول یشعر بتردّده فیه»(۵) و هو ظاهر کشف الرموز(۶) و الکفایه أیضاً(۷).

و قال فی جامع المدارک بعدم اشتراطه(۸).

و مستند المتردّدین أو المجوّزین: أنّ الأصل الجواز، و الأصل عدم الاشتراط (۹) ، و منع إثبات السبیل له علیه؛ إذ لا سلطنه له علیه کما فی المسالک(۱۰).

و یرد علی الأصل الأوّل بعدم الدلیل علیه سوی الإطلاقات، و فی انصرافها

۱- (۱) هذا بناءً علی ثبوت الولایه للملتقط، و قد مرّ المنع فیه، م ج ف.

۲- (۲) مفتاح الکرامه: ۹۸/۶.

۳- (۳) المختصر النافع: ۳۷۷.

۴- (۴) شرائع الإسلام: ۲۸۳/۳.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۴۶۷/۱۲.

۶- (۶) کشف الرموز ۴۰۶:۲.

۷- (۷) کفایه الأحکام ۵۲۲:۲.

۸- (۸) جامع المدارک: ۲۵۱/۵.

۹- (۹) مفتاح الکرامه: ۹۸/۶.

۱۰- (۱۰) مسالک الافهام: ۴۶۷/۱۲.

إلى محلّ البحث إشكال؛ لعدم تبادره منها بناءً(۱) على ورودها خطابات للمسلمين و فى بلادهم، و يعضده ورود النصوص لحريّه المنبوذ على الإطلاق، مع اختصاصه بمنبوذ دار الإسلام بالإجماع(۲).

و أمّا الأصل الثانى، فهو فرع وجود عمومات و إطلاقات ظاهره تدلّ على الجواز، و قد عرفت عدم وجود ذلك(۳).

و أمّا منع إثبات السبيل فلأنّ الالتقاط - كما سيجىء - يستلزم سلطنه الملتقط على حضانه اللقيط و تربيته، و هى منفىّ عن الكافر.

و على كلّ حال محلّ الخلاف - كما ذكرنا - ما إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام، أمّا لو كان محكوماً بالكفر فلا إشكال فى جواز التقاط الكافر له، للأصل، و انتفاء المانع، و عموم قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)۴ .

فرع:

قال فى الجواهر: «و هل اختلاف مذاهب المسلمين يقضى بمنع التقاط ولد العارف لغير أهل مذهبه؟ لا أجد فيه تصريحاً، و لكنّه محتمل و إن كان الأقوى خلافه؛ لما عرفت من أنّ احتمال الخدع حكمه لا علّه، و إلّا لمنعت فى الفسق الذى مقتضى إطلاق الأكثر جواز الالتقاط معه»(۴)

۱- (۱) و لازم ذلك عدم كون الكفّار مكلّفين بالفروع، و الذهاب إلى أنّ التكاليف متوجّهه إلى المسلمين فقط، مع أنّ المشهور ذهبوا إلى كونهم مكلّفين بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأُصول.هذا، مضافاً إلى أنّ ورودها خطابات للمسلمين لا يصلح لأن يكون منشأً للتبادر أو الانصراف، و هذا واضح، و بناءً على ذلك مع وجود الإطلاق و عدم الدليل على الاشتراط لا وجه لهذا الشرط، م ج ف.

۲- (۲) رياض المسائل: ۱۴۳/۱۴.

۳- (۳) مفتاح الكرامه: ۹۸/۶.

۴- (۵) جواهر الكلام: ۱۶۲/۳۸.

الخامس: العداله على قول

أفتى جمع من الفقهاء باشتراط العداله فى الملتقط، كالشيخ فى المبسوط - حيث قال: «و إن كان الذى وجده مسلماً فلا يخلو إمّا أن يكون أميناً أو فاسقاً، فإن كان فاسقاً فإنّه ينزع من يده»(۱) - و العلّامه فى القواعد(۲) و الإرشاد(۳) و التذكره، قال فى الأخير: «الأقرب اعتبار العداله فى الملتقط، فلو التقطه الفاسق لم يقرّ فى يده و ينتزعه الحاكم»(۴) ، و كذا الشهيد فى اللمعه(۵).

و قال المحقّق الثانى: «إنّ اشتراط العداله أحوط. نعم، لو كان له مال فالاشتراط قوىّ»(۶) ، و كذا فى المسالك(۷).

و كلّ من اعتبر العداله قال بوجوب انتزاع اللقيط من يد الفاسق، و مستندهم فى اشتراطها أنّ الالتقاط يستلزم الحضانه، و هى استئمان لا يليق بالفاسق، و لأنّه لا يؤمن أن يسترقّه و يأخذ ماله(۸).

ففى التذكره: «إنّ الفاسق غير مؤتمن شرعاً و هو ظالم، فلا يجوز الركون به لقوله تعالى: (وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ...) (۹) و لا يؤمن أن يبيع الطفل أو يسترقّه و يدّعيه مملوكاً بعد مدّه، و لا يؤمن سوء تربيته و لا يوثق عليه و يخشى

۱- (۱) المبسوط: ۳۴۰/۳.

۲- (۲) قواعد الأحكام: ۲۰۱/۲.

۳- (۳) إرشاد الأذهان: ۴۴۰/۱.

۴- (۴) تذكره الفقهاء: ۲۷۰/۲، الطبعه الحجريّه.

۵- (۵) اللمعه الدمشقيّه: ۱۴۳.

۶- (۶) جامع المقاصد: ۱۰۸/۶.

۷- (۷) مسالك الأفهام: ۴۶۸/۱۲.

۸- (۸) رياض المسائل: ۱۴۲/۱۴، جامع المقاصد: ۱۰۸/۶.

۹- (۹) سوره هود: ۱۱۳/۱۱.

الفساد به»(۱).

و قال جمع كثير - و هو الأقرب - بعدم اشتراط العداله فى الملتقط.

ففى الشرائع: «و لو كان الملتقط فاسقاً قيل: ينتزعه الحاكم من يده و يدفعه إلى عدل... و الأشبه أنّه لا ينتزع»(۲).

و به قال الشهيد الثانى، و نسب فى كتابيه الروضه(۳) و المسالك(۴) قول عدم اعتبار العداله إلى الأكثر.

و فى الرياض: و لعلّ الأوّل - أى عدم اعتبار العداله - أظهر، سيّما مع التأيّد بالإطلاقات الوارده مورد الغالب، لندره العادل ثمّ قال: و لا ريب أنّ الأوّل أحوط، كما صرّح به الشهيد الثانى»(۵).

و فى كشف الرموز: «فأمّا الفاسق يجوز له أخذه بلا خلاف عندنا»(۶).

و اختاره أيضاً فى الكفايه(۷) و الجواهر(۸).

و يدلّ على عدم اشتراط العداله فى الملتقط الأصل و السيره، و أنّ ظاهر حال المسلم الائتمان، و لهذا قُبِلَ قوله فى ما فى يده؛ من أنّه له، و طاهر و نجس، و الأصل عدم كون فعله غيرَ مشروع، و أنّه يجوز للفاسق لقطه الأموال، مع أنّه محلّ الخيانه، و الفرق بينهما غير ظاهر، و كذا يدلّ على عدم الاشتراط إطلاق النصوص المتقدّمه،

۱- (۱) تذكره الفقهاء: ۲۷۰/۲، الطبعه الحجريّه.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۲۸۴/۳.

۳- (۳) الروضه البهيّه: ۷۳/۷.

۴- (۴) مسالك الأفهام: ۴۶۷/۱۲.

۵- (۵) رياض المسائل: ۱۴۲/۱۴.

۶- (۶) كشف الرموز: ۴۰۷/۲.

۷- (۷) كفايه الأحكام: ۵۲۲/۲.

۸- (۸) جواهر الكلام: ۱۶۲/۳۸ و ۱۶۳.

حیث إنّها وردت مورد الغالب و العادل نادر(۱). و لکن مع ذلک کلّه اعتبارها أحوط، کما فی الروضه(۲) و جامع المقاصد(۳).

شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّه

اتّفقت المذاهب الأربعه فی اشتراط البلوغ، و العقل، و الإسلام، و الحریّه فی الملتقط (۴) و مستندهم الأدلّه التی تقدّمت فی نقل آراء فقهاء الشیعه.

و أمّا العداله فصرّح الشافعیّه و الحنابله و المالکیّه باعتبارها، و لم نعثر فی کتب الحنفیّه علی تصریح باعتبارها، و الظاهر عدم الاشتراط عندهم.

قال الرافعی فی العزیز: «الرابع: العداله، فلیس للفاسق الالتقاط، و لو التقط انتزع منه؛ فإنّه غیر مؤتمن شرعاً، و یخاف منه الاسترقاق و سوء التربیه»(۵).

و فی الذخیره: «الفاسق لا یقرّ اللقیط بیده خشیه أن یسترقّه، و الحق بالفاسق الغریب مجهول الأمانه. و لهم فی الفقیر وجهان»(۶).

و فی الإنصاف: «یشترط فی الملتقط أن یکون عدلاً علی الصحیح من المذهب»(۷).

و کذا فی الکافی، حیث قال: «و إن التقطه فاسق نزع منه؛ لأنّه لیس فی حفظه

۱- (۱) اقتباس من مجمع الفائده و البرهان: ۴۰۰/۱۰، و ریاض المسائل: ۱۴۲/۱۴، و جواهر الکلام: ۱۶۲/۳۸.

۲- (۲) الروضه البهیّه: ۷۳/۷.

۳- (۳) جامع المقاصد: ۱۰۸/۶.

۴- (۴) مغنی المحتاج: ۴۱۸/۲، روضه الطالبین: ۵۴/۵، کشف القناع: ۲۷۹/۴، الذخیره: ۱۳۱/۹، المغنی و الشرح الکبیر: ۳۷۸/۶ و ما بعدها، البیان: ۱۸/۸.

۵- (۵) العزیز شرح الوجیز: ۳۸۱/۶.

۶- (۶) الذخیره: ۱۳۱/۹.

۷- (۷) الإنصاف: ۴۱۵/۶.

إلّا الولایه، و لا ولایه لفاسق»(۱).

و صرّح الشافعیّه و الحنابله باشتراط الرشد فی الملتقط.

قال النووی فی الروضه: «و یشترط فی الملتقط امور... الخامس: الرشـد، فالمبذّر المحجور علیه لا یقرّ اللقیط فی یده»(۲) ، و کذا فی مغنی المحتاج(۳) و العزیز(۴).

و قال فی الإنصاف: «یشترط الرشد فلا یقرّ بید السفیه، جزم به فی الهدایه و المذهّب و المستوعب و التلخیص و غیره، و قدّمه فی الرعایه»(۵)

۱- (۱) الکافی: ۲۰۴/۲.

۲- (۲) روضه الطالبین: ۵۴/۵.

۳- (۳) مغنی المحتاج: ۴۱۸/۴.

۴- (۴) العزیز شرح الوجیز: ۳۸۲/۶.

۵- (۵) الإنصاف: ۴۱۷/۶.

المبحث الرابع: ما يجب على الملتقط

أ: أخذ اللقيط

اشاره

هل يجب على الملتقط أخذ اللقيط أو يستحبّ له، أم فيه تفصيل؟ أى يجب أخذه إن كان فى معرض التلف، و يستحبّ إن لم يكن كذلك.

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثه أقوال:

وجوب أخذ اللقيط

المشهور بين القدماء و المتأخّرين هو الأوّل، قال الشيخ فى المبسوط:

«الملقوط و اللقيط بمعنى واحد، و أخذ الملقوط واجب، و هو فرض على الكفايه، مثل الصلاه على الجنازه و دفن الموتى»(۱).

و فى القواعد: «و التقاطه واجب على الكفايه»(۲) ، و كذا فى التذكره(۳) ، و الإرشاد(۴) ، و الإيضاح(۵) ، و الدروس(۶) ، و مجمع الفائده(۷) ، و جامع المقاصد(۸) ،

۱- (۱) المبسوط للطوسى: ۳۳۶/۳.

۲- (۲) قواعد الأحكام: ۲۰۰/۲.

۳- (۳) تذكره الفقهاء: ۲۷۰/۲، الطبعه الحجريّه.

۴- (۴) إرشاد الأذهان: ۴۴۲/۱.

۵- (۵) إيضاح الفوائد: ۱۳۶/۲.

۶- (۶) الدروس الشرعيّه: ۷۳/۳.

۷- (۷) مجمع الفائده و البرهان: ۳۹۳/۱۰.

۸- (۸) جامع المقاصد: ۹۷/۶.

و غایه المرام(۱) ، و الریاض(۲) ، و نسب الشهید فی المسالک القول بوجوب الأخذ کفایه إلی معظم الأصحاب(۳) ، و کذا المحقّق السبزواری فی الکفایه(۴).

و استدلّ لهذا الحکم أوّلاً- بآیات من الکتاب، کقوله تعالی: (وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ)۵ و أخذه من البرّ و ترکه من الإثم.

و قوله تعالی: (وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ)۶ و قوله: (فَاسْتَبِقُوا الْخَیْراتِ)۷ ، و أخذ اللقیط و حفظه من التلف من أفضل الخیرات(۵).

و ثانیاً: بوجوب حفظ النفس عن التلف؛ لأنّه بدون الحفظ فی معرض التلف.

و ثالثاً: بوجوب إطعام المضطرّ و إنقاذه، و اللقیط مضطرّ(۶).

و یرد علی الاستدلال بالآیات أنّ الأمر فیها للندب(۷) ، و إلّا لزم خروج أکثر

۱- (۱) غایه المرام: ۱۴۵/۴.

۲- (۲) ریاض المسائل: ۱۳۸/۱۴.

۳- (۳) مسالک الأفهام: ۴۷۲/۱۲.

۴- (۴) کفایه الأحکام: ۵۲۲/۲.

۵- (۸) المبسوط للطوسی: ۳۶۰/۳ مع تصرّف.

۶- (۹) جامع المقاصد: ۹۸/۶، الروضه البهیّه: ۷۳/۷.

۷- (۱۰) و مقتضی ذلک کون الإعانه علی الإثم غیر محرّم أیضاً، مع أنّه لا ریب فی کون الآیه ظاهره فی حرمه الإعانه علی الإثم، فلا شکّ فی ظهور الآیه فی الوجوب. و أمّا ما ذکره من خروج أکثر المصادیق عن الوجوب، فمضافاً إلی أنّ خروج الکثیر لیس بمستهجن، و قد وقع کثیراً بالنسبه إلی العمومات الوارده فی الشریعه، لا بدّ أن نقول: إنّ أکثر المصادیق خارج عن التعاون موضوعاً و تخصّصاً، و لا تصل النوبه إلی التخصیص.نعم، لا ریب فی أنّ البرّ کما یطلق علی الواجب فیُطلق علی المستحبّ، و الآیه لیست بصدد بیانهما، بل یستفاد الوجوب أو الاستحباب من دلیل خارج، فالآیه تدلّ علی أنّ التعاون علی البرّ لازم، و طبعاً إذا کان التعاون علی الواجب فهو واجب، و إذا کان علی المستحبّ فهو مستحبّ أیضاً، و نحن نعلم أنّ أخذ اللقیط من مصادیق البرّ، و لکن لا نعلم أنّه من قسم الواجب أو المستحبّ، فالآیه لا تدلّ علی أیّ منهما، و هکذا الکلام فی الآیه الثانیه؛ فإنّ الخیر شامل للواجب و المستحبّ، و لا یستفاد أیّ منهما من الآیه، فهذه الآیات لا تدلّ علی الوجوب، کما لا تدلّ علی الاستحباب، م ج ف.

مصادیقها عن حکم الوجوب و هو مستهجن. و علی الثانی منع کون اللقیط فی معرض التلف مطلقاً. و هکذا الثالث منع کونه مضطرّاً(۱) ، مضافاً إلی أنّ البحث فی التقاطه لا فی حفظه الذی هو أعمّ من الالتقاط (۲).

و قال فی تفصیل الشریعه: «إنّ الواجب فی الصوره المذکوره - أی أنّ توقّف حفظ اللقیط أخذه - هو عنوان الحفظ لا الالتقاط، و هو - مع أنّه أعمّ منه - لا یکون علی فرض التساوی و الانطباق موجباً لسرایه الأمر إلیه»(۳).

استحباب أخذ اللقیط

القول الثانی: استحباب أخذ اللقیط، و هو للمحقّق الحلّی فی الشرائع؛ فإنّه قدس سره بعد الإشاره إلی قول الشیخ علی وجوبه کفایه قال: «و الوجه الاستحباب»(۴) ، و کذا فی المختصر النافع(۵) ، و به قال بعض المعاصرین؛ فإنّه - بعد المناقشه فی القول بالتفصیل، و أنّه یرجع إلی الاستحباب - قال: «و علی هذا ففی المسأله قولان:

الوجوب، و الاستحباب، و الأظهر هو الثانی»(۶).

و استدلّ لهذا القول بالأصل کما فی الجواهر(۷) ؛ أی البراءه عن الوجوب. و أمّا

۱- (۱) مضافاً إلی أنّ وجوب إطعام المضطرّ أخصّ ممّا نحن فیه کما لا یخفی. م ج ف

۲- (۲) جواهر الکلام: ۱۷۳/۳۸ و ۱۷۴ مع تصرّف.

۳- (۳) تفصیل الشریعه، کتاب اللقطه، خاتمه شرح مبحث اللقیط.

۴- (۴) شرائع الإسلام: ۲۸۵/۳.

۵- (۵) المختصر النافع: ۳۷۷.

۶- (۶) فقه الصادق: ۳۶۷/۱۹.

۷- (۷) جواهر الکلام: ۱۷۴/۳۸.

الاستحباب، فيستفاد من الآيات المتقدّمه؛ لأنّه معاونه على البرّ و الخير.

و فيه: أنّ الحكم بالاستحباب مطلقاً حتّى فى الصوره التى يكون اللقيط فى معرض التلف لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

و فى الجواهر: «و ربما نوقش بعدم تحقّق صوره للندب؛ لكون الطفل فى محلّ التلف»(۱).

و قال السيّد الفقيه الخوانسارى فى جامع المدارك: «و أمّا استحباب أخذ اللقيط فلم يظهر وجهه، مع كون اللقيط منبوذاً معرضاً للهلاكه»(۲).

التفصيل بين القولين

ذهب غير واحد من الفقهاء - و هو الأقوى - إلى التفصيل بين القولين، بمعنى أنّه يجب أخذ اللقيط كفايه إن كان فى معرض التلف، و يستحبّ أخذه إن لم يكن كذلك.

ففى اللمعه: «و إذا خاف التلف وجب أخذه كفايه، و إلّا استحبّ. و كذا فى الروضه»(۳).

و فى المسالك: «و التفصيل بالوجوب مع الخوف عليه، و الاستحباب مع عدمه متّجه»(۴).

و استوجهه فى الكفايه(۵) ، و مفتاح الكرامه(۶) ، و صرّح بالتفصيل فى مناهج

۱- (۱) جواهر الكلام: ۱۷۴/۳۸.

۲- (۲) جامع المدارك: ۲۵۱/۵.

۳- (۳) اللمعه الدمشقيه: ۱۴۳، الروضه البهيّه: ۷۷/۷.

۴- (۴) مسالك الأفهام: ۴۷۲/۱۲.

۵- (۵) كفايه الأحكام: ۵۲۲/۲.

۶- (۶) مفتاح الكرامه: ۹۰/۶.

المتّقين، حيث قال: «أخذ اللقيط فى صوره توقّف حفظه عن التلف على أخذه واجب على المطّلع على إشرافه على التلف عيناً إن اتّحد المطّلع، كفايه إن تعدّد، و أخذه فى صوره عدم توقّف حفظه عن التلف على أخذه مستحبّ و ليس بواجب على الأظهر»(۱).

و به قال أيضاً بعض أعلام العصر(۲) ، و فى تحرير الوسيله(۳): «اللقيط يجوز بل يستحبّ التقاطُهُ و أخذُهُ، بل يجب مقدّمهً إن توقّف حفظه عليه لو كان فى معرض التلف»(۴).

و يدلّ عليه الدليل الثانى و الثالث فى القول الأوّل؛ فإنّ صيانه النفس المحترمه عن الهلاك واجب شرعاً و عقلاً، و لا ريب أنّ الصبى المنبوذ فى الطريق - الذى لا كافل له، و لا يعرف أقرباؤه و لا يستقلّ على السعى فيما يصلحه و الدفع عمّا يضرّه - يكون فى معرض التلف و الهلاكه فيجب أخذه كفايه.

قال فى الجواهر: «فيما إذا توقّف عليه حفظ النفس فإنّه لا كلام فى وجوبه حينئذٍ مقدّمه لحفظ النفس المحترمه، المعلوم وجوبه ضروره»(۵).

و فى جامع المدارك: «الأظهر أنّه - أى أخذ اللقيط - من الواجبات»(۶)

۱- (۱) مناهج المتّقين فى فقه أئمّه الحقّ و اليقين: ۴۵۳.

۲- (۲) مهذّب الأحكام: ۳۵۰/۲۳-۳۵۱، منهاج الصالحين: ۲۱۱/۲.

۳- (۳) هذا القول ليس تفصيلاً فى المسأله؛ فإنّ وجوب حفظ اللقيط عن الهلاكه و التلف أمر يكون ملاكه لزوم حفظ النفس، و لا فرق فيه بين أن يكون اللقيط صبيّاً أو بالغاً، بل الكلام فى الصبىّ الملقوط إنّما هو مع قطع النظر عن التلف و الهلاكه، و الظاهر من مجموع الأدلّه عدم وجود الدليل على اللزوم، فالقول الوجيه الاستحباب من حيث هو لقيط. نعم، من حيث كونه فى معرض التلف يجب حفظه، و اللّه العالم، م ج ف.

۴- (۴) تحرير الوسيله: ۲۲۳/۲.

۵- (۵) جواهر الكلام: ۱۷۴/۳۸.

۶- (۶) جامع المدارك: ۲۵۱/۵.

نقول: الظاهر أنّ النزاع لفظیّ؛ لأنّه من قال باستحباب أخذ اللقیط أیضاً قال بوجوب حفظه إذا کان فی معرض التلف، کما یظهر من تتّبع کلماتهم.

ب: وجوب حضانته

اشاره

الظاهر لا خلاف بین الفقهاء فی أنّه یجب علی الملتقط حضانه اللقیط.

و المراد بالحضانه القیام بأُمور فیها مصلحته من حفظه و تنظیفه و غسل ثیابه و نحو ذلک و لو بالاستعانه بالغیر، و لا یجب علیه تبرّعاً، بل له الرجوع إلی الحاکم لأخذ ما بذل فی امور اللقیط.

ففی القواعد: «و یجب علی الملتقط الحضانه، فإن عجز سلّمه إلی القاضی»(۱) ، و کذا فی التذکره(۲) ، و فی مفتاح الکرامه بلا خلاف(۳).

و قال فی الدروس: «یجب حضانته بالمعروف؛ و هو القیام بتعهّده علی وجه المصلحه بنفسه أو زوجته أو غیرهما»(۴).

و کذا فی اللمعه و الروضه(۵) ، و جامع المقاصد(۶).

و فی الریاض: «المعروف من مذهب الأصحاب من غیر خلاف یعرف أنّ الواجب علی الملتقط حضانته بالمعروف، و هو تعهّده و القیام بضروره تربیته بنفسه أو بغیره»(۷)

۱- (۱) قواعد الأحکام: ۲۰۲/۲.

۲- (۲) تذکره الفقهاء: ۲۷۱/۲، الطبعه الحجریّه.

۳- (۳) مفتاح الکرامه: ۱۰۱/۶.

۴- (۴) الدروس الشرعیّه: ۷۶/۳.

۵- (۵) اللمعه الدمشقیّه: ۱۴۳، الروضه البهیّه: ۷۵/۷.

۶- (۶) جامع المقاصد: ۱۱۰/۶.

۷- (۷) ریاض المسائل: ۱۵۲/۱۴.

و فی تفصیل الشریعه: «بعد ما أخذ اللقیط و التقطه یجب علیه حضانته و حفظه و القیام بضروره تربیته بنفسه أو بغیره، و هو أحقّ به من غیره إلی أن یبلغ، فلا یجوز لأحدٍ أن ینتزعه من یده و یتصدی حضانته إلّا لمن کان له حقّ الحضانه شرعاً بحقّ النسب أو بحقّ الوصایه»(۱).

و قال فی الجواهر - بعد بیان المقصود من الحضانه -: «علی حسب ما یجب علیه لولده مثلاً، فقد یکون إخراجه من البلد أصلح من بقائه و بالعکس، بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک، و ربما کان فی النصوص المزبوره نوع إشعار به»(۲) ؛ لأنّه ورد فی صحیحه عبد الرحمن العرزمی المتقدّمه،

عن أبی عبد اللّه، عن أبیه علیهما السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإذا کَبُرَ فإن شاء توالی إلی الذی التقطه»(۳).

فإنّ فیه إشعار(۴) بنوع ولایه للملتقط علی اللقیط فی حال صغره؛ بمعنی أنّ علیه حفظه و القیام بتربیته، و کذا فی خبر حاتم بن إسماعیل المدائنی، حیث

قال علیه السلام:

«فإن أحبّ أن یوالی غیر الذی ربّاه والاه...»(۵).

و بالجمله: یدلّ علی وجوب حضانه اللقیط ما تقدّم من وجوب التقاطه، بل دلالتها علی وجوب الحضانه أظهر کما لا یخفی.

فرعان

الأوّل: المقصود من الحضانه فی المقام کما تقدّم، وجوب حفظ اللقیط و تربیته

و القیام بأُمور فیها مصلحته، و لیس للملتقط علی اللقیط ولایه کنوع ولایه الأب

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب اللقطه خاتمه شرح مبحث اللقیط.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۱۷۴/۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۳۷۱/۱۷، الباب ۲۲ من کتاب اللقطه ح ۳.

۴- (۴) الحقّ أنّه لا إشعار فیه بالولایه المصطلحه التی هی سلطنه شرعیّه علی الغیر، و استعمال لفظ الولایه لا یدلّ علی ذلک، و هکذا الکلام فی خبر إسماعیل المدائنی، م ج ف.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۳۷۱/۱۷، الباب ۲۲ من کتاب اللقطه ح ۲.

و الجدّ على الابن، فليس له تزويج اللقيط و لا التصرّف فى أمواله بدون إذن الحاكم، و لا يكون هو وارثه، بل الولايه عليه فى زمان الحضور للإمام عليه السلام، و لولىّ المسلمين و الحاكم الجامع للشرائط فى زمان الغيبه.

و هذا الحكم ممّا اتّفق عليه جميع فقهاء الإماميّه.

ففى الشرائع: «و لا ولاء للملتقط عليه، بل هو سائبه يتولّى من شاء»(۱) ، و كذا فى اللمعه و الروضه(۲).

و فى الرياض: «و اعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب و أكثر أهل العلم - كما فى المسالك(۳) و غيره - أنّه لا ولايه للملتقط و لا لغيره من المسلمين عليه إلّا فى حضانته و تربيته، بل هو سائبه يتولّى من شاء»(۴).

و فى الجواهر فى ذيل كلام المحقّق: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»(۵).

دليل عدم ولايه الملتقط على اللقيط

و يدلّ على هذا الحكم: الأصل؛ بمعنى أنّ ولايه شخص على غيره كان على خلاف الأصل، و على خلاف حريّته التى وهبها اللّه تعالى إليه، و الأصل عدمها.

و أمّا دليل ولايه الإمام على اللقيط، فهو ما يدلّ على ولايته عموماً، كما ورد عن طريق أهل السنّه، عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«السلطان ولىّ من لا ولىّ له»(۶)،

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۲۸۴/۳.

۲- (۲) اللمعه الدمشقيّه: ۱۴۳، الروضه البهيّه: ۷۷/۷.

۳- (۳) مسالك الأفهام: ۴۶۹/۱۲.

۴- (۴) رياض المسائل: ۱۴۸/۱۴.

۵- (۵) جواهر الكلام: ۱۶۵/۳۸.

۶- (۶) سنن أبى داود: ۳۹۲/۲ ح ۲۰۸۳، سنن ابن ماجه: ۴۳۴/۲ ح ۱۸۷۹.

و اعتماد الفقهاء على العمل بمضمونها يجبر ضعفها.

قال فى الجواهر بعد التمسّك بها لإثبات ولايه الحاكم على تزويج الصغار:

«على وجه استغنت عن الجابر فى خصوص الموارد، نحو غيرها من القواعد»(۱) ، و بمثل هذا قال المحقّق النراقى أيضاً(۲).

الفرع الثانى: لا ريب فى أنّه لا يجوز للملتقط بعد أخذ اللقيط و القيام بحوائجه مدّه، ترک ما وجب عليه

و نبذه و طرده فى الطريق؛ لأنّه يوجب التلف و يجب حفظه كما تقدّم.

نعم، إن عجز عن القيام بحوائجه يجوز له تسليم اللقيط إلى الحاكم، و أمّا إن قدر عليه فهل يجوز له ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

صرّح العلاّمه فى التذكره بالجواز، فقال: «و لو تبرّم به مع القدره على حضانته و تربيته فالأقرب أنّه يسلّمه إلى القاضى أيضاً»(۳) للأصل، و لعدم وجوب إتمام العمل على من شرع بعمل الذى وجب عليه كفايه، و لأنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له(۴).

و أفتى جمع من الفقهاء - و هو الحقّ - بعدم جوازه، كالعلاّمه فى القواعد، حيث قال: «و يجب على الملتقط الحضانه، فإن عجز سلّمه إلى القاضى، و هل له ذلك مع التبرّم و القدره؟ نظر، ينشأ من شروعه فى فرض كفايهٍ (۵)

۱- (۱) جواهر الكلام: ۱۸۸/۲۹.

۲- (۲) مستند الشيعه: ۱۴۳/۱۶.

۳- (۳) تذكره الفقهاء: ۲۷۱/۲، الطبعه الحجريّه.

۴- (۴) الاقتباس من مفتاح الكرامه: ۱۰۱/۶.

۵- (۵) مقتضى وجوب الكفائى أنّه مع وجود شخص آخر يكفله يجوز له أن يسلّمه إليه، و لا دليل على أنّ من شرع الواجب الكفائى يجب عليه إتمامه حتّى مع وجود من يكفله، و لأجل هذا لا مجال للاستصحاب؛ فإنَّ مع وجود شخص آخر للحفظ و الحضانه ينتفى الموضوع بالنسبه إلى الشخص الأوّل، و مع انتفاء الموضوع ينتفى الحكم من جهه أنّ النسبه بين الموضوع و الحكم من قبيل العلّه و المعلول، و أيضاً لا يدلّ قوله تعالى: «وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» (سوره محمّد: ۳۳/۳۸) على لزوم الإتمام؛ فإنّ الإبطال تتوقّف على عدم وجود شخص آخر للحفظ و الحضانه، و بناءً على ذلك مع وجود شخص آخر يجوز التسليم إليه، م ج ف.

فلزمه»(۱) أی الإتمام.

و به قال ولـده فی الإیضاح(۲) ، و کذا فی جامع المقاصـد(۳) و الجواهر(۴) ، و لقد أجاد فی مفتاح الکرامه فی الاسـتدلال علی الوجوب و الإیراد علی الجواز بقوله:

«قد ثبت علیه حقّ الحفظ فیستصـحب، و لقوله عزّ و جلّ: (وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ)۵ ، فالشروع فی فروض الکفایه یوجب إتمامها و تعیّنها، إلّا أن نقول: إنّ الشـروع لا یغیّر حکم المشـروع فیه - إلی أن قال: - و الأصل غیر أصیل مع ثبوت الولایه و وجوب القیام بمقتضاهـا، و الحـاکم ولیّ عـامّ ولاـیته علی من لا ولیّ له، و الملتقط ولیّ خاصّ، بل نقول: إنّه بعـد أخـذه تعیّنت الحضانه علیه، فلیس من الشروع فی الواجب الکفائی، فلا معنی للنظر»(۵).

و قریب من هذا فی الجواهر(۶)

۱- (۱) قواعد الأحکام: ۲۰۲/۲.

۲- (۲) إیضاح الفوائد: ۱۳۹/۲.

۳- (۳) جامع المقاصد: ۲۷۱/۲.

۴- (۴) جواهر الکلام: ۱۷۴/۳۸ و ۱۷۵.

۵- (۶) مفتاح الکرامه: ۱۰۱/۶.

۶- (۷) جواهر الکلام: ۱۷۵/۳۸.

آراء مذاهب أهل السنّه فی أخذ اللقیط و حضانته

أ: أخذ اللقیط

ذهب الشافعیّه(۱) و المالکیّه(۲) و الحنابله(۳) إلی أنّ التقاط اللقیط واجب کفایه، و إذا قام به بعض المسلمین سقط عن الباقین، و إلّا أثموا جمیعاً.

قال فی العزیز: «الإلقاط و هو من فروض الکفایات، صیانه للنفس المحترمه عن الهلاک، و فی هامشه لقوله تعالی: (وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً)۴ إذ بإحیائها یسقط الحرج عن الناس فإحیاؤهم بالنجاه من العذاب، و لأنّه آدمی محترم فوجب حفظه کالمضطرّ إلی طعام بل هو أولی»(۴).

و قال فی البیان استدلالاً بالآیه المتقدّمه: «فقیل: معناه: له ثواب من أحیا النّاس کلّهم، و فی أخذ اللقیط إحیاء له، فکان واجباً، کبذل الطعام للمضطرّ»(۵).

و ذهب الحنفیّه إلی أنّ أخذ اللقیط مندوب(۶).

ب: وجوب حضانته

و الظاهر أنّه لا خلاف بین المذاهب الأربعه فی وجوب حضانه اللقیط بعد أخذه، و للملتقط حقّ الحضانه و التربیه علیه فقط، فلا یجوز له إنکاحه و بیع ماله؛

۱- (۱) مغنی المحتاج: ۴۱۸/۲، روضه الطالبین: ۵۲/۵، نهایه المحتاج: ۴۴۴/۵.

۲- (۲) حاشیه الدسوقی: ۱۲۴/۴، أسهل المدارک: ۲۰۷/۲، مواهب الجلیل: ۵۳/۸.

۳- (۳) المغنی و الشرح الکبیر: ۳۷۴/۶، الکافی: ۲۰۳/۲.

۴- (۵) العزیز شرح الوجیز: ۳۷۸/۶.

۵- (۶) البیان: ۷/۸.

۶- (۷) بدائع الصنائع: ۲۹۱/۵، البنایه فی شرح الهدایه: ۷۵۲/۶، البحر الرائق شرح کنز الدقائق: ۲۴۱/۵.

لأنّ نفوذ هذه التصرّفات يستلزم الولايه، و لا ولاء للملتقط على اللقيط (۱).

قال الغزالی: «من التقطه يلزمه الحضانه، و لا يلزمه النفقه فی ماله، فإن عجز سلّمه إلی القاضی. و قال الرافعی فی شرحه: و كأنّ المراد منه - أی الحضانه - الحفظ و التربيه لا الأعمال المفصّله»(۲).

و فی مواهب الجليل، قال ابن عرفه: «حضانه اللقيط علی ملتقطه»(۳).

و قال الكاسانی فی البدائع: «و لا ولايه له - أی الملتقط - عليه؛ لانعدام سببها؛ و هو القرابه و السلطنه، إلّا أنّه يجوز له أن يقبض الهبه له و يسلّمه فی صناعه أو يؤاجره؛ لأنّ ذلك ليس من باب الولايه عليه، بل من باب إصلاح حاله و إيصال المنفعه المحضه إليه من غير ضرر، فأشبه إطعامه و غسل ثيابه»(۴).

و قال فی المبسوط: «و لا يجوز للملتقط علی اللقيط ذكراً كان أو انثی عقد النكاح، و لا بيع و لا شراء؛ لأنّ نفوذ هذه التصرّفات علی الغير يعتمد الولايه...

و لا ولايه للملتقط علی اللقيط، و إنّما له حقّ الحفظ و التربيه؛ لكونه منفعه محضه فی حقّه»(۵)

۱- (۱) البيان: ۱۸/۸، المجموع شرح المهذّب: ۱۷۸/۱۶، كشّاف القناع: ۲۷۸/۴، البحر الرائق: ۲۵۰/۵، و كثير من المصادر المتقدّمه.

۲- (۲) العزيز شرح الوجيز: ۳۸۵/۶-۳۸۶، ۳۹۲.

۳- (۳) مواهب الجليل: ۵۳/۸.

۴- (۴) بدائع الصنائع: ۲۹۳/۵.

۵- (۵) المبسوط للسرخسی: ۲۱۳/۱۰.

المبحث الخامس: أحكام اللقيط

اشاره

يترتّب على أخذ اللقيط أحكام، عمدتها ما يلى:

الحكم الأوّل: نسب اللقيط

اشاره

إن ادّعى رجل أنّ اللقيط ولده و كان ممكناً عادةً، و لم يكن عليه مدّع آخر يلحق به؛ سواء كان المدّعى هو الملتقط أو غيره، حرّاً كان المدّعى أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، و لا يطالب المدّعى بالبيّنه؛ لأنّ إقامه البيّنه على النسب يعسر.

و الظاهر أنّه لا خلاف فى هذا الحكم بين الفقهاء.

قال الشيخ فى المبسوط: «إن ادّعى الملتقط أنّه ابنه؛ فإنّه يصحّ إقراره و يثبت به النسب... و إن ادّعى أجنبىّ بأنّه ابنه، فالحكم فيه كما ذكرنا فى الملتقط سواء، و ينزع من يد الملتقط و يدفع إليه؛ لأنّه أبوه و هو أولى به»(۱).

و كذا فى الشرائع(۲) ، و القواعد(۳) ، و التذكره(۴) ، و إرشاد الأذهان(۵) و غيرها(۶) ، و ادّعى فى جامع المقاصد الإجماع عليه(۷) ، و نفى الخلاف عنه فى الجواهر(۸)

۱- (۱) المبسوط للطوسى: ۳۴۷/۳.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۲۸۷/۳.

۳- (۳) قواعد الأحكام: ۲۰۳/۲.

۴- (۴) تذكره الفقهاء: ۲۷۷/۲، الطبعه الحجريّه.

۵- (۵) إرشاد الأذهان: ۴۴۱/۱.

۶- (۶) الدروس الشرعيّه: ۷۸/۳، مسالك الأفهام: ۴۸۳/۱۲.

۷- (۷) جامع المقاصد: ۱۱۸/۶.

۸- (۸) جواهر الكلام: ۱۹۹/۳۸.

أدلّه الحاق اللقيط بمن ادّعى أنّه ولده

و ما يمكن أن يستدلّ لإثبات هذا الحكم وجوه:

أحدها: الإجماع

كما تقدّم، إلّا أنّه لا يكون دليلًا مستقلًّا.

ثانيها: أنّ المدّعى يقرّ بنسب مجهول يمكن أن يكون منه

، و هو نفع للّقيط و ليس إضرار بغيره، و تشمله عموم قاعده الإقرار، فتثبت إقراره كما أشار إليه فى المبسوط (۱).

و يرد عليه: أنّ الدليل لو كان هو النفع و عدم الإضرار فلا يتمّ فى بعض الموارد؛ لأنّ المدّعى لو كان عبداً فإلحاق اللقيط به يوجب الإضرار بمولاه. و كذا لو كان للّقيط مال كثير و كان المدّعى فقيراً يمكن أن يكون ادّعاؤه للتصرّف فى ماله و الإنفاق لنفسه(۲).

و الظاهر أنّ فى هذه الموارد لا يجوز الإلحاق بمجرّد الادّعاء، بل يطالب على ادّعائه بدليل، كما أفتى بعض الفقهاء بأنّ فى صوره كون مدّعيه امّاً تطالب بالبيّنه، منهم: المحقّق فى الشرائع(۳) ، و العلاّمه فى القواعد(۴) ، و الشهيد فى المسالك(۵) ، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد. قال فى الأخير فى شرح كلام العلاّمه: «و الأقرب افتقار الأُمّ إلى البيّنه أو التصديق بعد بلوغه، وجه القرب عموم البيّنه على المدّعى(۶) ، خرج من ذلك الأب بالإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل»(۷)

۱- (۱) المبسوط للطوسى: ۳۴۷/۳ مع تصرّف.

۲- (۲) الاقتباس من مجمع الفائده و البرهان: ۴۲۶/۱۰.

۳- (۳) شرائع الإسلام: ۲۸۷/۳.

۴- (۴) قواعد الأحكام: ۲۰۱/۲.

۵- (۵) مسالك الأفهام: ۴۸۳/۱۲-۴۸۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۲۳۳/۲۷-۲۳۵، كتاب القضاء، أبواب كيفيّه الحكم الباب ۳.

۷- (۷) جامع المقاصد: ۱۰۴/۶.

ثالثها: قال فی المسالک: «إنّ إقامه البیّنه علی النسب ممّا یعسر

، و لو لم یثبته الاستلحاق لضاع کثیر من الأنساب»(۱).

رابعها – و هو العمده –: النصوص

منها: معتبره

أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ادّعی ولد امرأه لا یعرف له أب ثمّ انتفی من ذلک؟ قال: «لیس له ذلک»(۲).

فیستفاد منها أنّه بعد الإقرار یثبت النسب و لا ینتفی بالإنکار.

و منها: معتبره

السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ علیهم السلام قال: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعه لم ینتف عنه أبداً»(۳).

هذا إذا کان مدّعی البنوّه واحداً، و أمّا لو کانا اثنین، ففی إلحاق الولد بأحدهما لا بدّ من البیّنه، فإن أقام أحدهما بیّنه یلحق الولد به، و یترتّب علیه آثاره، کالإرث و النفقه... و إن لم یکن بیّنه لأحدهما، أو أقام کلّ منهما بیّنه، فإلحاق الولد بأحدهما ینحصر الطریق إلی القرعه؛ لأنّها لکلّ أمر مشکل، و المورد منه. کما صرّح بهذا کثیر من الفقهاء(۴).

الحکم الثانی: إسلام اللقیط

اشاره

الظاهر أنّه لا خلاف بین الفقهاء فی أنّ لقیط دار الإسلام محکوم بالإسلام.

قال فی الشرائع: «الملقوط فی دار الإسلام یحکم بإسلامه – و لو ملّکها أهل الکفر – إذا کان فیها مسلم، نظراً إلی الاحتمال و إن بعد، تغلیباً لحکم الإسلام،

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۴۸۳/۱۲-۴۸۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۵۶۵/۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث ولد الملاعنه ح ۳.

۳- (۳) نفس المصدر.

٤- (٤) المصادر المتقدّمه.

و إن لم يكن فيها مسلم فهو رقّ. و كذا إن وجد فى دار الشرك و لا مستوطن هناك من المسلمين»(۱).

و يستفاد هذا من المبسوط (۲) ، و هو صريح التذكره(۳) ، و القواعد(۴) ، و الدروس(۵) ، و اللمعه و الروضه(۶) ، و تحرير الوسيله(۷) و شرحها(۸) ، و نفى الخلاف عنه فى الجواهر(۹).

و قال فى المسالك فى ذيل كلام المحقّق: «و أمّا الإسلام بالتبعيّه، فيكون تارهً بإسلام أحد الأبوين، و تارهً بتبعيّه السابى، و لا غرض فى البحث عن هذين هنا، و تارهً بتبعيّه الدار، و هو الغرض فى باب اللقيط؛ فإنّه إنّما يحكم بإسلامه بهذه الجهه فمن ثمّ اقتصر عليها المصنّف»(۱۰).

و المراد بدار الإسلام كما قال فى الدروس: «ما ينفذ فيه حكم الإسلام فلا يكون بها كافر إلّا معاهداً، فلقيطها حرّ مسلم، و حكم دار الكفر التى تنفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم و لو واحداً. و أمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار، فإن علم فيها مسلم فهى كدار الإسلام، و إلّا فلا... و أمّا دار الكفر، فهى ما ينفذ فيها أحكام الكفّار، فلا يسكن فيها مسلم إلّا مسالماً، و لقيطها

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۲۸۶/۳.

۲- (۲) المبسوط: ۳۴۳/۳ و بعدها.

۳- (۳) تذكره الفقهاء: ۲۷۵/۲، الطبعه الحجريّه.

۴- (۴) قواعد الأحكام: ۲۰۳/۲.

۵- (۵) الدروس الشرعيّه: ۷۸/۳.

۶- (۶) اللمعه الدمشقيّه، ۱۴۳، الروضه البهيّه: ۷۸/۷.

۷- (۷) تحرير الوسيله: ۲۲۴/۲.

۸- (۸) تفصيل الشريعه، كتاب اللقطه، شرح مسأله ۳ من مبحث اللقيط.

۹- (۹) جواهر الكلام: ۱۸۴/۳۸.

۱۰- (۱۰) مسالك الأفهام: ۴۷۵/۱۲.

محکوم بکفره و رقّه، إلاّ- أن یکون فیها مسلم و لو تاجراً إذا کان مقیماً، و کذا لو کان أسیراً أو محبوساً، و لا یکفی المارّه من المسلمین»(۱).

و قریب من هذا فی التذکره(۲) و الجواهر(۳).

و مستند هذا الحکم قاعده نفی السبیل للکافرین علی المسلمین،

و ما ورد عن النبیّ صلی الله علیه و آله: «الإسلام یعلو و لا یُعلی علیه، و الکفّار بمنزله الموتی لا یحجبون و لا یرثون»(۴).

و الخبر مشهور معروف موثوق الصدور لاشتهاره بین الفقهاء و عملهم به(۵).

و سیأتی فی هذا المبحث زیاده توضیح فی البحث عن طهاره الصبی.

الحکم بإسلام اللقیط بالاستلحاق

المقصود بالاستلحاق هو أن یدّعی فرد بنوّه اللقیط فی مورد کان الإلحاق ممکناً عادهً، و فی الحقیقه یرجع بتبعیّه الولد من الوالدین، و یفرض فیه صور:

الأُولی: کون المدّعی مسلماً، فحینئذٍ لا- ریب فی إلحاق اللقیط به، و یترتّب علیه أحکام الإسلام جمیعاً؛ سواء التقطه مسلم أو کافر، و سواء وجد فی دار الإسلام أو دار الکفر.

الثانیه: کون المدّعی کافراً لکن لم یقم بیّنه لنفسه، فالمشهور حکموا بإلحاق الولد به من حیث النسب، و لا یلحق به من حیث الدین إذا وجد فی دار الإسلام،

۱- (۱) الدروس الشرعیّه: ۷۸/۳.

۲- (۲) تذکره الفقهاء: ۲۷۵/۲ و ۲۷۶، الطبعه الحجریّه.

۳- (۳) جواهر الکلام: ۱۸۵/۳۸-۱۸۶.

۴- (۴) الفقیه: ۳۳۴/۴، میراث أهل الملل ح ۵۷۱۹.

۵- (۵) القواعد الفقهیّه للمحقّق البجنوردی: ۱۹۰/۱.

بل يترتّب عليه أحكام الإسلام لتبعيّه الدار، فلا يثبت للكافر عليه حضانته؛ لعدم أهليّته لها.

قال الشيخ: «إن لم يكن معه بيّنه حكم بإسلامه؛ لأنّه وجد فى دار الإسلام تابعاً للدار»(۱).

إن قلت: إذا لحق اللقيط بوالديه الكافرينِ من حيث النسب، فالملازمه تقتضى أن نحكم بكفر الولد أيضاً.

قلت: لا ملازمه بين إلحاق الولد بالكافر من حيث النسب و بين الحكم بالكفر لو وجد فى دار الإسلام، لعلوّ الإسلام على الكفر.

و فى الجواهر: «و التلازم ممنوع؛ لإمكان كونه مسلماً - و إن كان ابن كافر لإسلام جدّه أو امّه أو غيرهما ممّا يكون به مسلماً، كما أنّه يمكن حرّيته، لإطلاق الأدلّه و إن كان أبوه رقّاً لحريّه امّه مثلاً، فاتّضح حينئذٍ أنّ إلحاق نسبه به من حيث الإقرار لا يقتضى الحكم بكفره»(۲).

نعم، لو وجد اللقيط فى دار الكفر و ادّعى الكافر بنوّته فحينئذٍ يثبت النسب، و كذا الكفر؛ لعدم مستند حينئذٍ فى الحكم بإسلام اللقيط.

الثالثه: أن يكون المدّعى كافراً و أقام البيّنه لادّعائه، اختلف الفقهاء هنا فى إسلام اللقيط و كفره.

أفتى الشيخ بكفر اللقيط، حيث قال: «إن كان معه بيّنه فإنّه يحكم بكفره؛ لأنّ البيّنه أثبتت فراشه، و المولود على فراش الكافر يكون كافراً، غير أنّه يستحبّ نزعه من يده و أن يجعل فى يد مسلم حتّى يبلغ رجاء أن يسلم»(۳)

۱- (۱) المبسوط للطوسى: ۳۴۹/۳.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۲۰۱/۳۸.

۳- (۳) المبسوط للطوسى: ۳۴۹/۳.

و به قال العلّامه فی التحریر(۱) ، و القواعد(۲) ، و الشهید فی الروضه(۳).

و مستندهم قوّه البیّنه من تبعیّته بالدار.

و أفتی بإسلامه المحقّق فی الشرائع(۴). و قال فی الجواهر: «لاحتمال إسلام أحد أجداده أو جدّاته، کما فی صوره الإقرار الذی لا فرق بینه و بینها - أی بین البیّنه - بعد فرض کلّ منهما طریقاً شرعیّاً ظاهراً، لثبوت النسب الذی قد عرفت عدم الدلیل علی التبعیّه بمثله»(۵).

و الظاهر أنّ القول بإسلام اللقیط مع إقامه البیّنه من قبل الکافر الذی ادّعی بنوّته بعید جدّاً؛ لأنّ صرف احتمال کون أحد أجداده مسلماً لو کان موجباً للحکم بإسلامه لیجری هذا الاحتمال فی الأولاد الکفّار أیضاً.

الرابعه: لو حکم بکفر اللقیط تبعاً للدار، فادّعی المسلم بنوّته، فیلحق به و یترتّب علیه أحکام الإسلام، و مستند هذا الحکم هو علوّ الإسلام علی الکفر، و للتلازم، حیث لا معنی لکون الأب مسلماً و الصبیّ کافراً.

الحکم الثالث: حرّیه اللقیط

لا خلاف أیضاً بین الفقهاء فی أنّ لقیط دار الإسلام محکوم بالحریّه، فتجری علیه أحکام الحرّ من تملیک ماله، و عدم جواز بیعه، و قصاص من جنی علیه و...

قال العلّامه فی القواعد: «الرابع: الحریّه، فإن لم یدّع أحد رقّه فالأصل

۱- (۱) تحریر الأحکام: ۴۴۸/۴.

۲- (۲) قواعد الأحکام: ۲۰۱/۲.

۳- (۳) الروضه البهیّه: ۸۲/۷.

۴- (۴) شرائع الإسلام: ۲۸۷/۳.

۵- (۵) جواهر الکلام: ۲۰۱/۳۸.

الحريّه، و يحكم بها فى كلّ ما لا يلزم غيره شيئاً، فنملّكه المال و نغرم من أتلف عليه شيئاً»(۱).

و به قال فى الإرشاد(۲) ، و التذكره(۳) ، و الدروس(۴) و غيرها(۵) ، و كثير من المصادر المتقـدّمه التى أشـرنا إليها فى الحكم الأوّل.

و يـدلّ عليه أوّلاً: الأصل؛ لأنّ الرقّيه تثبت بالكفر، و الأصل عـدم هذا الوصف. و أيضاً كلّ إنسان ينتهى فى الولاده إلى آدم عليه السلام، فتستصحب الحريّه إلى أن يثبت خلافها.

و ثانياً – و هو العمده: – النصوص المستفيضه

كصحيحه عبد الرحمن العزرمى المتقدِّمه، فقد ورد فيها

أنّ المنبوذ حرّ(۶)، و كذا صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه۷ و غيرها۸.

الحكم الرابع: نفقه اللقيط

المشـهور بـل الظـاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء فى أنّ اللقيط يملك كالكبير، و نفقته فى ملكه؛ سواء كان له مال خاصّ، كالمال الموجود معه مثـل الـدراهم و الـدنانير فى جيبه إن اتّفق، أو العـامّ، كالموقوف على أمثاله أو الزكاه أو غير ذلك، و لا يجب على الملتقط نفقه اللقيط من مال نفسه. نعم، يجب عليه الإذن من الحاكم إن أمكن.

۱- (۱) قواعد الأحكام: ۲۰۴/۲.

۲- (۲) إرشاد الأذهان: ۴۴۱/۱.

۳- (۳) تذكره الفقهاء: ۲۸۱/۲، الطبعه الحجريّه.

۴- (۴) الدروس الشرعيّه: ۸۰/۳.

۵- (۵) جامع المقاصد: ۱۲۶/۶، مهذّب الأحكام: ۳۵۵/۲۳.

۶- ((۷-۶ و ۸) وسائل الشيعه: ۳۷۱/۱۷ و ۳۷۲ الباب ۲۲ من أبواب اللقطه ح ۳ و ۵ و ۲ و ۴ و ۱.

ففی المبسوط: «و أمّا من أین ینفق علیه؟ فلا یخلو حال المنبوذ من أحد أمرین:

إمّا أن یکون له مال یوجد معه، أو لم یکن له مال، فإن کان له مال فإنّه ینفق علیه من ماله کمعروف النسب، فإذا ثبت هذا فلا یخلو إمّا أن یکون هناک حاکم أو لم یکن هناک حاکم، فإن کان هناک حاکم فلیس للملتقط أن ینفق علیه بغیر إذن الحاکم»(۱).

و فی الشرائع: «اللقیط یملک کالکبیر، و یده دالّه علی الملک کید البالغ؛ لأنّ له أهلیه التملّک، فإذا وجد علیه ثوب قُضی به له، و کذا ما یوجد تحته أو فوقه، و کذا ما یکون مشدوداً فی ثیابه، و کذا لو وجد فی دار لا مالک لها - إلی أن قال -: إذا کان للمنبوذ مال افتقر الملتقط فی الإنفاق علیه إلی إذن الحاکم»(۲).

و فی القواعد: «و نفقته فی ماله؛ و هو ما وقف علی اللقطاء، أو وهب منهم، أو اوصی لهم، و یقبله القاضی، أو ما یده علیه عند الالتقاط، کالملفوف علیه، و المشدود علی ثوبه، و الموضوع تحته... و لیس للملتقط الإنفاق من مال اللقیط بدون إذن الحاکم، فإن بادر بدونه ضمن»(۳).

و کذا فی التذکره(۴) و التحریر(۵)، و فی الدروس: «و ینفق علی اللقیط من ماله... و یجب فی الإنفاق من ماله إذن الحاکم إلّا أن یتعذّر، و لو لم یکن له مال انفق علیه من بیت المال»(۶)

۱- (۱) المبسوط للطوسی: ۳۳۸/۳.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۲۸۵/۳.

۳- (۳) قواعد الأحکام: ۲۰۲/۲.

۴- (۴) تذکره الفقهاء: ۲۷۲/۲-۲۷۳، الطبعه الحجریّه.

۵- (۵) تحریر الأحکام: ۴۴۹/۴.

۶- (۶) الدروس الشرعیّه: ۷۴/۳.

و كذا فى اللمعه و الروضه(۱) ، و إرشاد الأذهان(۲) ، و الكفايه(۳) ، و مجمع الفائده(۴) ، و المسالك(۵) ، و نفى عنه الخلاف فى الرياض(۶).

و فى جامع المقاصد: «لا ريب أنّه لا يجب على الملتقط النفقه على اللقيط من مال نفسه، بل ينفق عليه من مال اللقيط»(۷).

و به قال أيضاً جماعه من المتأخّرين(۸) و متأخّريهم(۹) و أعلام العصر(۱۰).

قال فى تحرير الوسيله: «إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك، جاز للملتقط صرفه فى إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله»(۱۱).

و كذا فى تفصيل الشريعه(۱۲).

و الحاصل: أنّ هنا أربعه أحكام يلزم أن نذكر أدلّتها:

أ: اللقيط يملك كالكبير

و يدلّ عليه عموميّه أدلّه الأسباب و القواعد العامّه التى تدلّ على إثبات الملك

۱- (۱) اللمعه الدمشقيّه: ۱۴۳، الروضه البهيّه: ۷۵/۷ و ۷۷-۷۸.

۲- (۲) إرشاد الأذهان: ۴۴۱/۱.

۳- (۳) كفايه الأحكام: ۵۲۲/۲.

۴- (۴) مجمع الفائده و البرهان: ۴۱۶/۱۰.

۵- (۵) مسالك الأفهام: ۴۷۰/۱۲-۴۷۲.

۶- (۶) رياض المسائل: ۱۵۲/۱۴.

۷- (۷) جامع المقاصد: ۱۱۲/۶.

۸- (۸) غايه المرام: ۱۴۴/۴-۱۴۵، كشف الرموز: ۴۰۷/۲، المهذّب البارع: ۲۹۷/۴.

۹- (۹) مفتاح الكرامه ۱۰۲/۶ و ۱۰۷، جواهر الكلام ۱۶۵/۳۸ و ۱۷۵-۱۷۶.

۱۰- (۱۰) مهذّب الأحكام: ۳۵۲/۲۳-۳۵۳ منهاج الصالحين للسيد الفقيه الخوئى ۲۱۱/۲.

۱۱- (۱۱) تحرير الوسيله ۲۲۴/۲.

۱۲- (۱۲) تفصيل الشريعه، كتاب اللقطه شرح مسأله ۱ من مبحث اللقيط.

للكبير، كالوصيّه و اليد و غيرها، كما فى المبسوط، حيث قال: «يملك هذا الصغير كما يملك الكبير، و له يد كما أنّ للكبير يداً، و يملك بالإرث و الوصيّه؛ فإنّه يوصى له و يقبل الولى وصيّته، و كلّ من ثبت ملكه ثبت يده كالكبير»(۱).

و قال فى جامع المقاصد فى شرح كلام القواعد الذى يذكر مصاديقاً من أملاك اللقيط كالملفوف عليه و المشدود ثوبه و الموضوع تحته: «فإنّ اليد فى كلّ واحد من هذه حقيقه، و هى دالّه على الملك»(۲).

ب: نفقه اللقيط فى ملكه و يدلّ عليه أوّلاً: الأصل

، و أنّه مطابق للقاعده؛ بمعنى أنّ نفقه كلّ إنسان فى ماله إلّا ما ثبت خلافه، و الفرض أنّه لا دليل هنا.

و ثانياً: الإجماع كما ادّعاه فى التذكره(۳) ، مضافاً إلى أنّ إيجاب الالتقاط لا يوجب النفقه، كما فى مجمع الفائده(۴).

ثمّ إن لم يكن للّقيط مال يجب على الملتقط الاستعانه بالحاكم إن لم يتبرّع هو لنفقته و لم يوجد من يتبرّع، و إلاّ جاز له الاقتصار على الإنفاق من ذلك المتبرّع.

فإن تعذّر الاستعانه إمّا لعدم إمكان الوصول إليه، أو لكونه لا مال عنده، أو لأنّ ما عنده يجب صرفه فيما هو أضرّ من ذلك، وجب عليه الاستعانه بالمسلمين، و يجب عليهم بذل النفقه على الكفايه إمّا تبرّعاً أو قرضاً، كما فى التذكره(۵) ، و جامع المقاصد(۶)

۱- (۱) المبسوط للطوسى: ۳۳۶/۳.

۲- (۲) جامع المقاصد: ۱۱۳/۶.

۳- (۳) تذكره الفقهاء: ۲۷۳/۲، الطبعه الحجريّه.

۴- (۴) مجمع الفائده و البرهان: ۴۱۷/۱۰.

۵- (۵) تذكره الفقهاء: ۲۷۳/۲، الطبعه الحجريّه.

۶- (۶) جامع المقاصد: ۱۱۴/۶-۱۱۵.

و فی الروضه: «فإن تعذّر أنفق الملتقط و رجع علیه بعد یساره إذا نواه، و لو لم ینوه کان متبرّعاً لا رجوع له»(۱).

و فی تفصیل الشریعه: «و إن لم یکن له مال أو کان قلیلًا لا یکتفی به فی الإنفاق، فإن وجد من ینفق علیه من حاکم کان بیده بیت المال، أو من کان عنده حقوق تنطبق علیه من الزکاه و غیرها، أو متبرّع، کان له الاستعانه بهم فی إنفاقه...

و إن لم یکن أمثال ما ذکر تعیّن علی الملتقط، فان قصد التبرّع فلا رجوع له، و إن قصد الرجوع یجوز له»(۲).

ج: لا یجب علی الملتقط نفقه اللقیط

و یدلّ علیه أوّلاً: الإجماع الذی ادّعاه فی التذکره(۳).

و ثانیاً: الأصل؛ أی براءه ذمّه الملتقط عن وجوب نفقه اللقیط (۴).

و ثالثاً: حصر من وجبت نفقته فی الوالدین و الزوجه و الوارث الصغیر من الأخ و ابن الأخ و غیره، الذی ورد فی صحیحه

الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

من الذی اجبر علی نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه و الوارث الصغیر»(۵).

و رابعاً: النصوص، کصحیحه العرزمی المتقدّمه

عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإذا کبر فإن شاء توالی إلی الذی التقطه، و إلّا فلیردّ علیه النفقه و لیذهب فلیوال من شاء»(۶).

فإنّه إن کان نفقه اللقیط واجباً علی الملتقط لم یأمر الإمام علیه السلام بردّها إلیه بعد.

۱- (۱) الروضه البهیّه: ۷۶/۷.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب اللقطه شرح مسأله ۱ من مبحث اللقیط.

۳- (۳) تذکره الفقهاء: ۲۷۲/۲، الطبعه الحجریّه.

۴- (۴) مفتاح الکرامه: ۱۰۲/۶.

۵- (۵) التهذیب: ۲۹۳/۶ ح ۸۱۳، وسائل الشیعه: ۲۲۵/۱۵، الباب ۱ من أبواب النفقات ح ۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۳۷۱/۱۷، الباب ۲۲ من أبواب اللقطه ح ۳.

و كذا خبر حاتم بن إسماعيل المدائنى، حيث قال عليه السلام:

«فإن طلب منه الذى ربّاه النفقه و كان موسراً ردّ عليه»(۱).

و ما رواه الكافى عن محمّد بن أحمد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن اللقيطه؟ فقال: «لا تباع و لا تشترى، و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها»۲.

فإنّ جواز الاستخدام فى مقابل النفقه دليل على عدم وجوبها، كما لا يخفى.

و يؤيّده - أيضاً - أنّه لو وجب على الملتقط الإنفاق عليه من مال نفسه يؤدّى إلى ترك الالتقاط و الضرر على اللقيط، و هو لا يجوز.

د: وجوب إذن الملتقط من الحاكم

يجب على الملتقط الإذن من الحاكم فى النفقه على اللقيط، و إن تصرّف بدونه فهو ضامن؛ لأصاله عدم جواز التصرّف فى مال الغير إلاّ بإذنه أو بإذن غيره، و حيث إنّ الصغير ليس أهلاً للإذن قام وليّه و هو الحاكم مقامه، و الفرض أنّ ولايه الملتقط إنّما هى فى حضانته و تربيته فقط (۲).

نعم، لو تعذّر الإذن من الحاكم يجوز للملتقط التصرّف فى مال اللقيط و نفقته منه، للضروره.

جاء فى تحرير الوسيله: «و مع تعذّرهما - أى الحاكم أو وكيله - و تعذّر عدول المؤمنين على الأحوط، جاز له ذلك - أى الإنفاق من مال اللقيط - و لا ضمان عليه»(۳) و كذا فى تفصيل الشريعه(۴).

و احتمل بعض المحقّقين جواز التصرّف بدون إذن الحاكم، حيث قال:

۱- ((۱، ۴) وسائل الشيعه: ۳۷۱/۱۷، الباب ۲۲ من أبواب اللقطه ح ۲ و ۴.

۲- (۳) اقتباس من الروضه البهيّه: ۷۸/۷، و مسالك الأفهام: ۴۷۴/۱۲، و رياض المسائل: ۱۵۲/۱۴.

۳- (۴) تحرير الوسيله ۲۲۴/۲.

۴- (۵) تفصيل الشريعه، كتاب اللقطه، شرح مسأله ۱ من مبحث اللقيط.

«و قد يقال: إنّ له ذلك - أى للملتقط التصرّف فى مال اللقيط بدون إذن الحاكم - للأصل، و لولايته عليه فى الجمله، و لأنّه من باب الأمر بالمعروف، فيستوى فيه الحاكم و غيره، كإراقه الخمر» ثمّ ادّعى أنّ بعض النصوص يؤيّده أيضاً(۱).

و لكنّ الأقوى هو الأوّل(۲) ، و سيجىء تفصيل الكلام فى باب الحجر على الصبىّ إن شاء اللّه.

ه الحكم الخامس: وارث اللقيط

لو لم يدّع أحد بنوّه اللقيط، و لم يثبت له نسب ظاهراً، و لم يتولّ أحداً بعد بلوغه، فوارثه الإمام عليه السلام، فلو مات اللقيط و ترك مالاً ـ كان له؛ لأنّه وارث من لا ـ وارث له، و كذا هو عليه السلام عاقلته، و وليّه فى القصاص و غيره، و الظاهر أنّ الإماميّه متّفقه فى هذا الحكم.

قال العلاّمه فى التذكره: «ولاء اللقيط لمن يتولّى إليه... فإن لم يتوال أحداً كان ميراثه للإمام عليه السلام عندنا؛ لأنّه وارث من لا وارث له، و عند أكثر العامّه ولاؤه سائر المسلمين؛ لأنّ ميراثه لهم»(۳).

يستفاد من كلامه قدس سره اتّفاق الفقهاء عليه، و كذا فى القواعد(۴).

و فى الشرائع: «عاقله اللقيط الإمام عليه السلام إذا لم يظهر له نسب و لم يتوال أحداً»(۵)

۱- (۱) مفتاح الكرامه: ۱۰۷/۶.

۲- (۲) يمكن أن يُقال: إنّ نفس جواز أخذ اللقيط إجازه شرعيّه على الأخذ و على التصرّف فى ماله لحفظه، و لا ـ يصحّ الانفكاك بينهما عرفاً، و بناءً على ذلك لا يبعد قوّه القول الثانى، م ج ف.

۳- (۳) تذكره الفقهاء: ۲۸۵/۲، الطبعه الحجريّه.

۴- (۴) قواعد الأحكام: ۲۰۴/۲.

۵- (۵) شرائع الإسلام: ۲۸۶/۳.

و كذا فى المسالك(۱) ، و الروضه(۲) ، و أضاف فى الجواهر بأنّ عاقله اللقيط عندنا الإمام عليه السلام، الذى هو وارث من لا وارث له قولاً واحداً(۳) ، و كذا فى الرياض(۴)

و غيرها(۵).

نعم، ربما يوهم من كلام الشيخين أنّ ميراث اللقيط هو لبيت المال. قال فى المقنعه: «فإن لم يتولّ أحداً حتّى مات كان ولاؤه للمسلمين، و إن ترك مالاً و لم يترك ولداً و لا قرابه له من المسلمين كان ما ترك لبيت مال المسلمين»(۶).

و فى النهايه: «و أمّا اللقيط... فإن لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال، و ليس لمن التقطه و ربّاه شيء من ميراثه»(۷).

و كذا فى المبسوط (۸) و الخلاف(۹).

و حيث إنّ ظاهر كلاهما خلاف ما قاله الآخرون، وجّه ابن إدريس الحلّى ذلك بأنّ المقصود بيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين.

قال: «هذا على إطلاقه غير واضح، و إنّما مقصوده هاهنا لبيت مال الإمام عليه السلام، دون بيت مال المسلمين، فإذا كان كذلك فالمراد أيضاً بقوله: كان ولاؤه للمسلمين أى لإمام المسلمين؛ لأنّا بغير خلاف بيننا مجمعون على أنّ ميراث من لا وارث له

۱- (۱) مسالك الأفهام: ۴۷۷/۱۲.

۲- (۲) الروضه البهيّه: ۷۷/۷.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۱۸۸/۳۸.

۴- (۴) رياض المسائل: ۱۴۹/۱۴.

۵- (۵) مهذّب الأحكام: ۳۵۶/۲۳، جامع المقاصد: ۱۲۴/۶.

۶- (۶) المقنعه: ۶۴۸.

۷- (۷) النهايه: ۶۸۱.

۸- (۸) المبسوط للطوسى: ۳۴۷/۳.

۹- (۹) الخلاف: ۵۴۴/۳ مسأله ۲۱.

لإمام المسلمين و كذلك ولاؤه، فإذا ورد لفظ فى مثل ذلك بأنّه للمسلمين أو لبيت المال، فالمراد به لبيت مال الإمام عليه السلام، و إنّما أطلق القول بذلك لما فيه من التقيّه؛ لأنّ بعض المخالفين لا يوافق عليه و يخالف»(۱).

و مستند هذا الحكم - مضافاً إلى الإجماع الذى ادّعى فى كلام بعضهم كما تقدّم - النصوص، كما

رواه الكلينى فى الصحيح عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى، قال: «هو من أهل هذه الآيه «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» (۲)»(۳).

و يؤيّده

ما رواه عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث: «و للإمام صفو المال - إلى أن قال -: و هو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيله له»(۴).

آراء مذاهب أهل السنّه فى أحكام اللقيط

أ: نسب اللقيط

المشهور عند الشافعيّه و الحنابله و الحنفيّه إلحاق اللقيط بمن ادّعى نسبه؛ سواء كان المدّعى حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، فإن كان المدّعى غير الملتقط يأخذه منه؛ لأنّ الوالد أحقّ بحضانه الولد من غيره، و لم يشترطوا إقامه البيّنه من المدّعى.

ففى المهذّب للشافعى: «و إن ادّعى حرّ مسلم نسبه لحق به و تبعه فى الإسلام؛ لأنّه يقرّ له بحقّ لا ضرر فيه على أحد فيقبل، كما لو أقرّ له بمال و له أن يأخذه من الملتقط؛ لأنّ الوالد أحقّ بكفاله الولد من الملتقط، و إن كان الذى أقرّ بالنسب هو

۱- (۱) السرائر: ۱۰۸/۲.

۲- (۲) سوره الأنفال ۸:۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۳۶۹/۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال ح ۱۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۳۶۵/۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال ح ۴.

الملتقط، فالمستحبّ أن يقال له: من أين صار ابنک؛ لأنّه ربما اعتقد أنّه بالالتقاط صار أباً له، و إن ادّعى نسبه عبد لحق به؛ لأنّ العبد کالحرّ فی السبب الذی یلحق به النسب و لا یدفع إلیه؛ لأنّه لا یقدر علی حضانته؛ لاشتغاله بخدمه مولاه، و إن ادّعی نسبه کافر لحق به؛ لأنّ الکافر کالمسلم فی سبب النسب»(۱).

و کذا فی المجموع(۲) ، و روضه المتّقین(۳) ، و البدائع(۴) ، و ردّ المحتار(۵) ، و المغنی(۶).

و أمّا المالکیّه، فقالوا بعدم ثبوت النسب بمجرّد الادّعاء إلّا أن یقیم المدّعی بیّنه علی ذلک.

ففی أسهل المدارک: «من ادّعی أنّه - أی اللقیط - ولده لا یصدّق إلّا ببیّنه تشهد علی ذلک أو وجهٍ... و قال مالک: من التقط لقیطاً فأتی رجل فادّعی أنّه ولده لم یصدّق و لم یلحق به إلّا أن یکون لدعواه وجه... و إلّا لم یصدّق إلّا ببیّنه»(۷).

و فی تبیین المسالک: «مذهبنا: أنّ اللقیط لا یلحق بملتقط و لا بغیره إلّا ببیّنه تشهد أنّه أبوه أو بقرینه تدلّ علی ذلک»(۸).

ب: إسلام اللقیط

لا خلاف بین مذاهب أهل السنّه أنّ اللقیط لو وجد فی دار الإسلام محکوم

۱- (۱) المهذّب فی فقه الشافعی: ۳۱۶/۲.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب: ۱۹۶/۱۶.

۳- (۳) روضه المتّقین: ۷۲/۵.

۴- (۴) بدائع الصنائع: ۲۹۳/۵.

۵- (۵) ردّ المحتار: ۲۷۱/۴.

۶- (۶) المغنی و الشرح الکبیر: ۳۹۱/۶.

۷- (۷) أسهل المدارک: ۲۰۸/۲.

۸- (۸) تبیین المسالک: ۳۱۴/۴.

بالإسلام. و إن وجد فی دار الکفر، فإن کان فیها مسلم یحکم بإسلامه، و إلّا بکفره، و إلیک نصّ بعض کلماتهم.

ففی الإنصاف: یحکم بإسلامه بلا نزاع، إلاّ أن یوجد فی بلد الکفّار و لا مسلم فیه، فیکون کافراً، و هذا المذهب و علیه الأصحاب»(۱).

و فی المغنی: «أمّا دار الإسلام فضربان: أحدهما: دار اختطّها المسلمون، کبغداد و البصره، فلقیط هذه محکوم بإسلامه و إن کان فیها أهل الذمّه تغلیباً للإسلام... و أمّا بلد الکفّار، فضربان أیضاً: أحدهما: بلد کان للمسلمین فغلب الکفّار علیه کالساحل، فهذا کالقسم الذی قبله إن کان فیه مسلم واحد حکم بإسلام لقیط، و إن لم یکن مسلم فهو کافر»(۲).

و کذا فی المجموع(۳)، و العزیز(۴)، و روضه الطالبین(۵) و غیرها(۶).

و اشترط المالکیّه فی الحکم بإسلام اللقیط وجود بیتین أو ثلاثه بیوت فی البلد للمسلمین، و کون الملتقط مسلماً.

ففی تبیین المسالک: «و یحکم بإسلام اللقیط إن وجد فی بلاد المسلمین، کما یحکم بإسلامه إن وجد فی قریه لم یکن بها إلاّ بیتان مسلمان و التقطه مسلم، تغلیباً للإسلام... و أمّا الأربعه فیحکم بإسلامه و إن التقطه کافر»(۷)

۱- (۱) الإنصاف: ۴۱۱/۶.

۲- (۲) المغنی: ۳۷۵/۶، و الشرح الکبیر: ۳۷۶/۶.

۳- (۳) المجموع شرح المهذّب: ۱۸۲/۱۶.

۴- (۴) العزیز شرح الوجیز: ۴۲۰/۶.

۵- (۵) روضه الطالبین: ۶۸/۵.

۶- (۶) مغنی المحتاج: ۴۲۲/۲، بدائع الصنائع: ۲۹۱/۵.

۷- (۷) تبیین المسالک: ۳۱۳/۴.

و كذا فى حاشيه الدسوقى(۱) ، و أسهل المدارك(۲) و غيرها(۳).

ج: حريّه اللقيط

كذا لا خلاف بين مذاهب أهل السنّه بأنّه إذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحرّيته.

قال فى المغنى: «إنّ اللقيط حرّ فى قول عامّه أهل العلم إلّا النخعى، قال ابن منذر: أجمع عوام أهل العلم على أنّ اللقيط حرٌّ»(۴).

و به قال فى المهذّب(۵) ، و البيان(۶) ، و تبيين المسالك(۷) ، و البدائع(۸) ، و غيرها من المصادر المتقدّمه فى هذا الفصل.

د: نفقه اللقيط

لا خلاف بين علماء المذاهب الأربعه فى أنّ نفقه اللقيط لم تجب على الملتقط، لانتفاء أسباب وجوب النفقه فى مورد اللقيط من القرابه و الزوجيّه و الملك، فإن كان للّقيط مال ينفق من ماله، و إن لم يكن ففى بيت المال، فإن تعذّر الإنفاق من بيت المال؛ لعدم وجود مال فيه، أو لعدم وجود حاكم، فقال المالكيّه بوجوب

۱- (۱) حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير: ۱۲۵/۴-۱۲۶.

۲- (۲) أسهل المدارك: ۲۰۸/۲.

۳- (۳) مواهب الجليل: ۵۵/۸.

۴- (۴) المغنى و الشرح الكبير: ۳۷۴/۶.

۵- (۵) المهذّب فى الفقه: ۳۱۲/۲.

۶- (۶) البيان فى مذهب الشافعى: ۸/۸.

۷- (۷) تبيين المسالك: ۳۱۱/۴.

۸- (۸) بدائع الصنائع: ۲۹۰/۵.

الإنفاق على الملتقط حينئذٍ، و ليس له الرجوع بعد بلوغ اللقيط (۱).

و قال الحنابله(۲) و الشافعيّه(۳) بوجوب الإنفاق على المسلمين كفايه، و اختلفوا فى وجوب الإذن من الحاكم و عدمه لو كان للّقيط مال و أنفق منه، فصرّح الشافعيّه بوجوب الإذن و قالوا: إن أنفق عليه من غير إذنه ضمنه؛ لأنّه لا ولايه له عليه إلّا فى الكفاله، فلم يملك الإنفاق بنفسه(۴).

و به قال الحنفيّه(۵).

أمّا الحنابله، فقد صرّحوا بعدم لزوم الإذن، و مستندهم أنّ الملتقط له ولايه على اللقيط و على ماله، فله ولايه أخذه و حفظه(۶).

ه: وارث اللقيط

ذهب جمهور أهل السنّه إلى أنّ ميراث اللقيط لبيت المال، فإذا مات اللقيط و لا وارث له من النسب و السبب يوضع ماله فى بيت المال، فيرثه المسلمون و ينفق فى ما يحتاج إليه عامّه المسلمين.

ففى المبسوط: «و إذا ثبت أنّه لا ميراث للملتقط منه كان ميراثه لبيت المال؛ لأنّه مسلم ليس له وارث معيّن، فيرثه جماعه المسلمين يوضع ماله فى بيت المال»(۷)

۱- (۱) أسهل المدارك: ۲۰۷/۲، حاشيه الدسوقى: ۱۲۵/۴-۱۲۶.

۲- (۲) المغنى و الشرح الكبير: ۳۸۰/۶.

۳- (۳) روضه الطالبين: ۶۰/۵.

۴- (۴) المجموع شرح المهذّب: ۱۸۴/۱۶، مغنى المحتاج: ۴۲۱/۲.

۵- (۵) بدائع الصنائع: ۲۹۲/۵.

۶- (۶) المغنى و الشرح الكبير: ۳۸۲/۶.

۷- (۷) المبسوط للسرخسى: ۲۱۳/۱۰.

و قال ابن قدامه: «إنّ اللقيط حرّ الأصل و لا ولاء عليه، و إنّما يرثه المسلمون لأنّهم خوّلوا كلّ مال لا مالك له، و لأنّهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط»(۱).

و كذا فى البدائع(۲) ، و كشّاف القناع(۳) ، و الإنصاف(۴) و روضه المتّقين(۵)

و غيرها(۶).

إيضاح

قد ذكر الفقهاء فى الكتب الفقهيّه المفصّله أحكاماً اخرى التى ترتبط باللقيط كالجنايه عليه؛ سواء كان على النفس، أو على الطرف، عمداً أو خطأً، و هكذا جنايه اللقيط على الغير عمداً أو خطأً، و قذف اللقيط و مسأله التشاحّ و اختلاف شخصين، أو أشخاص فى حضانه اللقيط مع صور المتصوّره فيها؛ لأنّهما قد يكونا مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلماً و الآخر كافراً، و يتصوّر أيضاً أن يكون أحدهما مسلماً حرّاً و الآخر عبداً كافراً، و كذا اختلاف اللقيط و الملتقط فى نفقته بعد بلوغه، و حيث نحقّق حول المسائل المرتبطه بجنايه الأطفال و الجنايه عليهم فى قصاص الصبىّ، فليراجع هناك.

۱- (۱) المغنى: ۳۸۳/۶ و الشرح الكبير: ۳۸۸/۶.

۲- (۲) بدائع الصنائع: ۲۹۲/۵.

۳- (۳) كشّاف القناع: ۲۸۳/۴.

۴- (۴) الإنصاف: ۴۲۳/۶.

۵- (۵) روضه المتّقين: ۹۵/۵.

۶- (۶) أسهل المدارك: ۲۰۷/۲، مواهب الجليل: ۵۵/۸، العزيز شرح الوجيز: ۴۲۰/۶.

الفصل الرابع: حكم التبنّى

اشاره

تمهيد:

من المسائل التى ترتبط بالأطفال من ثبوت نسبهم و غيره، هو ما يفعله بعض الناس، اليوم من تبنّى اللقيط و الأطفال مجهولى النسب.

توضيح ذلك: أنّه قد اسّس فى مختلف بلدان المسلمين مراكز مختصّه و بيوت رسميّه مجهّزه لإيواء اللقطاء و الأيتام و تربيتهم، و قد اشترك فى تأسيسها و إدارتها الأشخاص الخيّرون الذين همّهم طلب الأجر و الثواب من اللّه تعالى.

و فى بعض الأحيان أمر بتأسيسها الحاكم الإسلامى، و على أىّ تقدير يأخذ بعض الأشخاص من تلك المؤسّسات الطفل اللقيط أو اليتيم بداعى الرحمه بهم و العطف عليهم و تربيتهم، بل يتّخذونه ولداً أحياناً، كما يمكن أن تكون المرأه عاقراً أو الرجل عقيماً، فتريد أو يريدا معاً أن يتّخذاه ولداً، إشباعاً لغريزه الأُبوّه و الأُمومه، فهنا أسئله، و هى:

١ - ما هو حكم التبنّى؟

٢ - هل يجوز للمؤسّسات المعدّه لحفظ اللقطاء إعطاؤهم إلى أشخاص أم لا؟

۳ – و علی الأوّل، هل یتوقّف جوازه علی إذن الحاکم أم لا؟ و هکذا هل یلزم وجود شرائط فی من طلبه أم لا؟

۴ – ما هو سبب المحرمیّه و التوارث بین اللقیط و من أخذه؟

للتحقیق حول هذه الأسئله عقدنا هذا الفصل، و فیه ثلاثه مباحث:

المبحث الأوّل: عدم ثبوت النسب بالتبنّی

اشاره

التبنّی لغهً بمعنی اتّخاذ ولد الغیر ولداً، یقال: تبنّی فلاناً أی اتّخذه ولداً(۱).

و هذا المعنی هو المقصود منه فی الفقه؛ أی اتّخاذ الشخص ولد غیره ولداً، و یجعله کولده الصلبی الحقیقی ادّعاءً و بلا دلیل؛ سواء کان هذا الولد مجهول النسب کاللقیط أو معلوم النسب کالیتیم، و کان الرجل فی الجاهلیّه یتبنّی الرجل فیجعله کالابن المولود له، و یدعوه إلیه الناس، و یرثه میراث الأولاد، فأبطله الإسلام.

و بالجمله: لا خلاف فی حرمه التبنّی و عدم ثبوت النسب به، یستفاد هذا من إطلاق أو مفهوم کلمات الفقهاء فی الأبواب المختلفه؛ فإنّهم ذکروا فی جواز إلحاق الولد – بمن یمکن أن یلحق به کالزوج – شرائط کما فی الشرائع(۲) ، و المسالک(۳)

و غیرهما(۴) و تقدّم ذکرها مفصّلاً(۵).

و هکذا فی باب الإقرار بالنسب، کعدم تکذیب الحسّ و الشرع و عدم المنازع، فلو أقرّ ببنوّه مشهور النسب بغیره، أو بمن نازعه غیره لم یلحق

۱– (۱) المعجم الوسیط: ۷۲. القاموس المحیط: ۳۰۷/۴.

۲– (۲) شرائع الإسلام: ۲۸۴/۲.

۳– (۳) مسالک الأفهام: ۳۷۳/۸.

۴– (۴) تحریر الوسیله: ۲۷۴/۲.

۵– (۵) راجع المبحث الثانی من الفصل الأوّل فی هذا الباب.

بأحدهما إلّا بالبيّنه، كما فی القواعد(۱) و جامع المقاصد(۲) و غيرهما(۳) و تقدّم البحث عنها أيضاً(۴).

و كذلك نصّ الفقهاء بأنّ اللقيط - الذی يمكن أن يلحق بملتقطه مع وجود شرائط خاصّه - لا- كافل له، فالضائع المعروف النسب - كمن له أب أو جدّ، أو من يجب عليه حضانته - لا- يلحقه حكم الالتقاط، كما فی الدروس(۵) ، و المسالك(۶) ، و الرياض(۷) ، و غيرها(۸) ، و قد تقدّم البحث عنها أيضاً فی هذا الفصل(۹).

و الحاصل: أنّه لم يكن فی التبنّی شرائط الإلحاق و لا شرائط الإقرار(۱۰) ، و حيث إنّه لم يرد فی الشرع لثبوت النسب بالتبنّی طريق غيرهما، فلا يثبت النسب بالتبنّی، و لو فعله أحد لم يترتّب عليه أحكام البنوّه و الأبوّه و الاُمومه، و يحرم أيضاً؛ لأنّه يوجب اختلاط الأنساب و مفاسد اخری، كما صرّح به بعض من تعرّض لحكمه من الفقهاء المعاصرين.

۱- (۱) قواعد الأحكام: ۴۳۷/۲.

۲- (۲) جامع المقاصد: ۳۴۵/۹.

۳- (۳) مسالك الأفهام: ۱۲۵/۱۱.

۴- (۴) راجع المبحث الثامن من الفصل الأوّل فی هذا الباب.

۵- (۵) الدروس الشرعيّه: ۷۳/۳.

۶- (۶) مسالك الأفهام: ۴۶۱/۱۲.

۷- (۷) رياض المسائل: ۱۳۹/۱۴.

۸- (۸) مجمع الفائده و البرهان: ۳۹۵/۱۰، جواهر الكلام: ۱۴۸/۳۸.

۹- (۹) راجع المبحث الثانی من هذا الفصل.

۱۰- (۱۰) لا يخفی أنّ الإقرار بالبنوّه و التبنّی متفاوتان؛ لأنّ الإقرار بالبنوّه هو اعتراف بنسب حقيقیّ لشخص مجهول النسب، فهو يعترف ببنوّه ولد مخلوق من مائه، فيكون ابناً له ثابت النسب منه، و ليس له نسب آخر يتساوی مع ابنه الثابت نسبه بالفراش، لا فرق بينهما إلاّ- فی طريق الإثبات و تثبت له كافّه الحقوق الثابته للأبناء... أمّا التبنّی، فهو استلحاق شخص ولداً معروف النسب لغيره أو مجهول النسب كاللقيط، و يصرّح أنّه يتّخذه ولداً مع كونه ليس ولداً له فی الحقيقه. (أحكام الاُسره فی الإسلام: ۷۰۳).

ففی مجمع المسائل: «لا یجوز للشخص التبنّی و إلحاق ولد الغیر بنفسه»(۱).

و کذا فی جامع الأحکام(۲).

و قال فی جامع المسائل: «لا یجوز للشخص استلحاق ولد الغیر؛ بأن یجعله ولداً لنفسه، و أخذ التسجیل له باسمه مثل أولاده الصلبی الحقیقی، بل إنّ أخذها یوجب الاشتباه فی مسائل النکاح و غیرها فی المستقبل یجب إبطالها»(۳).

و فی منهاج الصالحین: «لا یجوز للملتقط أن یتبنّی اللقیط و یلحقه بنفسه، و لو فعل لم یترتّب علیه شیء من أحکام البنوّه و الأُبوّه و الأُمومه»(۴).

و فی صراط النجاه: «لا یجوز التبنّی و ما یستلزمه أو یقتضیه»(۵).

أدلّه عدم جواز التبنّی

اشاره

یدلّ علی تحریم التبنّی و عدم ثبوت النسب به امور:

الأوّل الکتاب:

قال اللّه تعالی: (وَ ما جَعَلَ أَدْعِیاءَکُمْ أَبْناءَکُمْ ذلِکُمْ قَوْلُکُمْ بِأَفْواهِکُمْ وَ اللّهُ یَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ یَهْدِی السَّبِیلَ * اُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ...)۶ .

الأدعیاء جمع الدعیّ؛ و هو الذی یتبنّاه الإنسان، و بیّن سبحانه أنّه لیس بابن علی الحقیقه، کما فی التبیان(۶).

و فی المیزان: «و قد کان الدعاء و التبنّی دائراً بینهم فی الجاهلیّه، و کذا بین الأُمم

۱- (۱) مجمع المسائل للسیّد الفقیه الگلبایگانی بالفارسیّه: ۱۷۵/۲.

۲- (۲) جامع الأحکام للشیخ الفقیه الصافی بالفارسیه: ۴۳/۲-۴۴.

۳- (۳) جامع المسائل للشیخ الفقیه الفاضل اللنکرانی بالفارسیه: ۴۳۵/۱.

۴- (۴) منهاج الصالحین للسیّد السیستانی: ۲۱۱/۲.

۵- (۵) صراط النجاه للسیّد الخوئی: ۳۳۵/۱.

۶- (۷) تفسیر التبیان: ۲۸۵/۸.

الراقیه یومئذٍ کالروم و فارس، و کانوا یرتّبون علی الدعیّ - التبنّی - أحکام الولد الصلبی من التوارث و حرمه الازدواج و غیرهما، و قد ألغاه الإسلام»(۱).

فمعنی الآیه بتوضیح منّا یکون هکذا: إنّ اللّه تعالی لم یجعل أدعیاءکم - أی أبناءکم بالتبنّی - أبناءکم حقیقه؛ لأنّ البنوّه لا تکون بتبنّیکم أبناء غیرکم، فهذا ادّعاء محض (قَوْلُکُمْ بِأَفْواهِکُمْ) ، و لا تثبت به البنوّه حقیقه.

و فی مجمع البیان فی تفسیر هذه الآیه: «نزلت فی زید بن حارثه بن شراحیل الکلبی من بنی عبد ود، تبنّاه النبیّ صلی الله علیه و آله قبل الوحی، و کان قد وقع علیه السبی فاشتراه رسول اللّه صلی الله علیه و آله... فلمّا نبئ رسول اللّه صلی الله علیه و آله دعاه إلی الإسلام فأسلم، فقدم أبو حارثه مکّه و أتی أبا طالب و قال: سل ابن أخیک فإمّا أن یبیعه و إمّا أن یعتقه.

فلمّا قال ذلک أبو طالب لرسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: هو حرّ فلیذهب حیث شاء. فأبی زید أن یفارق رسول اللّه صلی الله علیه و آله، فقال حارثه:

یا معشر قریش اشهدوا أنّه لیس ابنی. فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: اشهدوا أنّه ابنی - یعنی زیداً - فکان یدعی زید بن محمّد صلی الله علیه و آله، فلمّا تزوّج النبیّ صلی الله علیه و آله زینب بنت جحش التی کانت تحت زید بن حارثه قالت الیهود و المنافقون: تزوّج محمّد صلی الله علیه و آله امرأه ابنه و هو ینهی الناس عنها.

فقال اللّه سبحانه: ما جعل اللّه من تدعونه ولداً - و هو ثابت النسب من غیرکم - ولداً لکم... تقولونه بألسنتکم لا حقیقه له عند اللّه تعالی»(۲) ، و کذا فی غیره(۳)

۱- (۱) المیزان فی تفسیر القرآن: ۲۷۵/۱۶.

۲- (۲) مجمع البیان: ۱۰۶/۸.

۳- (۳) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی: ۱۱۸/۱۴ و ما بعدها.

و الحاصل(۱): أنّه لمّا نسخ الإسلام نظام التبنّی و أبطل النسب عن طریقه، فلا یمکن إثبات نسب أحد بالتبنّی، و کذا أبطل آثاره، و منها: إباحه زواج المتبنّی مع زوجه من تبنّاه إذا فارقها بموت أو طلاق، و لأجل تثبیت هذا الأثر للتبنّی قضی اللّه جلّ جلاله أن یتزوّج رسول اللّه صلی الله علیه و آله زوجه زید بن حارثه، و هی زینب بنت جحش بعد أن طلّقها زید الذی قد تبنّاه رسول اللّه صلی الله علیه و آله، کما ذکرنا.

و الحکمه من زواج النبیّ صلی الله علیه و آله بزینب تثبیت نسخ التبنّی و إبطال آثاره، و رفع الحجر عن المسلمین فی نکاح أزواج أدعیائهم الذین لم یدعوا أبناءهم بالتبنّی، کما أنّهم لیسوا بأبنائهم فی الحقیقه و الواقع، و کان هذا الإبطال بعمل الرسول و بالإخبار عنه فی القرآن العظیم مع بیان حکمته.

قال اللّه تعالی: (فَلَمّا قَضی زَیْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناکَها لِکَیْ لا یَکُونَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ حَرَجٌ فِی أَزْواجِ أَدْعِیائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً)۲ ، و هذا کلّه ما أشار إلیه المفسّرون(۲).

الثانی: النصوص، و هی علی طوائف

الطائفه الأُولی: ما تدلّ علی حرمه التبرّی من النسب

،کصحیحه

أبی بصیر،

۱- (۱) یمکن أن یُقال: إنّ المستفاد من الآیه الشریفه، و فعل النبیّ صلی الله علیه و آله، و قوله بالنسبه إلی زید: اشهدوا أنّه ابنی، أنّ التبنّی لیس بحرام، بل المحرّم ترتیب أحکام النسب و البنوّه الواقعیّه علیه، و إلّا فمجرّد التبنّی من غیر ترتیب الأحکام و الآثار لیس بحرام، و الآیه قد صرّحت بأنّ مجرّد کونهم أدعیاء لیس به بأس، بل المحرّم جعلهم أبناءهم، و بعباره اخری: إنّ العقلاء سیرتهم علی أخذ الطفل و حفظه و الإنفاق علیه بمجرّد عنوان الابن و البنوّه، و جعل مقدار من المال بعد وفاتهم له، و مع ذلک لا یترتّبون علیه أحکام البنوّه الواقعیّه، فیمکن أن یقال: إنّ مجرّد التبنّی الذی هو أمرٌ رائج بین العقلاء، لیس بحرام، بل الحرام ترتیب الأحکام البنوّه الواقعیّه، فافهم، م ج ف.

۲- (۳) تفسیر التبیان: ۳۱۳/۸، مجمع البیان: ۱۴۳/۸، الجامع لأحکام القرآن للقرطبی: ۱۱۸/۱۴ و ما بعدها.

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کفر باللّه من تبرّأ من نسب و إن دقّ (۱)»(۲).

و مثلها

ما رواه ابن فضّال، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا: «کفر باللّه العظیم من انتفی (الانتفاء خ ل) من حسب و إن دقّ»(۳).

فإنّها(۴) تدلّ علی أنّه لا یجوز التبرّی من النسب و انتفاؤه، و إطلاقها یشمل المقام؛ فإنّ من یتبنّی بولد غیره ینتفی نسبه عمّن هو ملحق به شرعاً، و هو لا یجوز، فلا یثبت النسب بالتبنّی بمقتضی هذه الطائفه.

الطائفه الثانیه: ما وردت فی مقدار أقلّ الحمل و أکثره

(۵)

، فإنّها تدلّ علی أنّ ملاک الانتساب و الإلحاق أن یکون الولد من نطفه الرجل بشرط أن یمضی بعد الوط ء ستّه أشهر أو أکثر.

کصحیحه

الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا کان للرجل منکم الجاریه یطؤها فیعتقها فاعتدّت و نکحت، فإن وضعت لخمسه أشهر فإنّه لمولاها الذی أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستّه أشهر فإنّه لزوجها الأخیر»(۶)، و غیرها(۷) التی هی کثیره ذکرنا بعضها فی البحث عن شرائط إلحاق الولد

۱- (۱) دقّ الشیء: أی غمض و خفی معناه، فلا یفهمه إلّا الأذکیاء، المعجم الوسیط: ۲۹۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲۲۲/۱۵، الباب ۱۰۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲۲۲/۱۵، الباب ۱۰۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

۴- (۴) الظاهر أنّ الروایه ظاهره فی حرمه التبرّی من النسب المنسوب إلیه، و لا یشمل التبرّی بالنسبه إلی الانتفاء من نسب الغیر. نعم، لو سلّمنا الإطلاق لنقول: إنّ التبنّی لا یدلّ بالالتزام علی نفی النسب عن الغیر، مع أنّه مع فرض الدلاله فالمحرّم نفی النسب عن الغیر لا التبنّی، و لا ملازمه بین الحکمین، فتدبّر، م ج ف.

۵- (۵) غایه ما تدلّ هذه الطائفه الثانیه، هو الملاک فی الانتساب و الإلحاق، و لا تدلّ علی حرمه التبنّی. نعم، تدلّ علی أنّه بالتبنّی لا یتحقّق النسب و الإلحاق، و أین هذا بحرمه التبنّی، و هکذا الکلام فی الطائفه الثالثه، م ج ف.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۱۱۵/۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۷- (۷) نفس الباب، أحادیث ۲-۱۵.

بالزوج، فراجع(۱).

و یستفاد منها أنّه إذا کان الولد من نطفه غیر ما یدّعیه کما فی فرض التبنّی لا تقبل قوله فی الإلحاق، فلا یثبت النسب بالادّعاء و التبنّی، و هو المطلوب.

الطائفه الثالثه: ما تدلّ علی أنّه لا یلحق الولد إلّا بالدخول و الإنزال

، کروایه أبی البختری(۲) ، و ما رواه المفید رحمه الله(۳) فی الإرشاد المتقدّمتین فی البحث عن الإلحاق.

و فی معنی هذه الطائفه ما تدلّ علی أنّ الغائب إذا حملت زوجته لم یلحق به الولد إذا کانت غیبته معروفه(۴) ، و کذا ما تدلّ علی أنّ

الولد للفراش(۵) فیستفاد منها أنّ الإلحاق و ثبوت النسب ینحصر بالوط ء أو الإنزال أو الفراش، فالتبنّی الذی لم یکن منها لا یثبت به النسب، و هو ظاهر.

الطائفه الرابعه: التی وردت باللعن علی من ادّعی نسباً غیر معروف

، کما

روی عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: لعن اللّه المحلّل... و من ادّعی نسباً لا یعرف»(۶).

و دلالتها ظاهره.

الثالث: ما ذکره الفقهاء من أنّه إذا علم الشخص بعدم تکوّن الولد منه، وجب أن ینفیه

کما فی السرائر(۷) ، و ادّعی علیه الإجماع فی المختلف، حیث قال:

«فسکوته عن نفیه یوجب لحاقه به و اعترافه بنسبه، و هو حرام إجماعاً»(۸) ، و کذا

۱- (۱) راجع المبحث الثانی من الفصل الأوّل فی الباب السادس.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱۱۴/۱۵، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱۱۴/۱۵، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲۱۳/۱۵، الباب ۱۰۰ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱ و ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۵۶۶/۱۷، الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنه ح ۱ و ۴.

۶- (۶) بحار الأنوار: ۱۳۶/۲۲ ح ۱۲۰، سفینه البحار: ۵۹۸/۷.

۷- (۷) السرائر: ۶۵۷/۲.

۸- (۸) مختلف الشیعه: ۳۱۶/۷.

فی المهذّب(۱).

الرابع: السیره المتشرّعه

قائمه علی أنّ من ادّعی بنوّه طفل مجهول النسب أو یتیم لا یثبت نسبه به إذا لم یکن لدعواه قرائن تدلّ علی صدق مقالته، و المفروض أنّه لم یکن للمتبنّی دلیل فی دعواه.

و الحاصل: أنّ ما یفعله بعض الناس الیوم من تبنّی بعض اللقطاء أو الأطفال المجهولی النسب و یلحقه بعائلته - بأیّ حجّه کانت - لا یجوز، بل هو حرام، و لا یترتّب علی الولد بالتبنّی أیّ آثار و أحکام للبنوّه الحقیقیّه، و یبقی أجنبیّاً، إلّا أن یسلک الطرق الشرعیّه المحرمیّه التی سنذکرها قریباً.

۱- (۱) مهذّب الأحکام: ۲۵۳/۲۶.

المبحث الثانی: حکم انتقال اللقطاء من المؤسّسات

اشاره

إنّ الشارع قد حرّم التبنّی و أغلق بابه، و لکن فتح باب الإحسان و رغّب فیه خاصّه إلی الأیتام، فیستحبّ (۱) للرجل العقیم و المرأه العاقر و غیرهما أن یأخذوا أطفال اللقطاء و الأیتام من المؤسّسات التی اعدّت لإیوائهم، فیساعدوهم بالإحسان و ینفقوا علیهم و یربّوهم بأیدیهم الرحیمه، و یکونوا لهم کالآباء و الاُمّهات اللّاتی أشفقن علی أولادهنّ حتّی یرتفع عنهم البؤس و الفاقه. و الدلیل علیه ما قلنا فی حکم اللقیط فلا نعیدها خوفاً من الإطاله، و أیضاً یجوز للمؤسّسات المعدّه لتربیه اللقطاء دفعهم إلی من طلبهم.

و قبل بیان الدلیل علی هذا نذکر مقدّمه؛ و هی أنّه یمکن أن نصوّر المراکز المعدّه لتربیه اللقطاء علی قسمین(۲):

تارهً: یکون الملتقط نفس المراکز؛ بمعنی أنّ العاملین و الاُجراء فیها هم الذین وجدوا الأطفال المنبوذه فی الطرق و نقلوهم إلی المراکز، و اخری یکون الملتقط الشخص أو الأشخاص غیر المرتبطین بهذه المراکز، ثمّ دفعوا اللقیط إلی المراکز لأجل عدم قدرتهم علی نفقته أو لغیر ذلک.

۱- (۱) لا شکّ فی رجحان هذا العمل، و لکن لا دلیل علی استحبابه، فتدبّر، م ج ف.

۲- (۲) الظاهر عدم وجود الفرق بین القسمین، و لا فرق بین أن یکون الآخذ مرکزاً من هذه المراکز أو شخصاً من الأشخاص؛ فإنّه بعد إثبات کون الحفظ و الإنفاق و الإشفاق إلیهم من المستحبّات، فلا فرق بین الآخذ، کما أنّ الدفع إلی شخص آخر، أو مؤسّسه من المؤسّسات لیس من باب الوکاله، بل قد مرّ أنّه مع الدفع إلی الغیر یتبدّل الموضوع؛ فإنّ الموضوع للوجوب أو الاستحباب عدم وجود من یکفله، و مع وجوده فلا حکم للآخر، علی أنّ الوکاله من أحکامها جواز رجوع الموکّل، و أخذ العمل من الوکیل مع عدم جریان هذا فی المقام، فتدبّر، م ج ف.

ففی الصوره الأُولی: من طلب اللقیط من المراکز المعدّه یصیر وکیلاً لها فی تربیته، و فی الحقیقه المراکز فوّضت أمر تربیه اللقیط إلی من طلبه و أذنت ذلک؛ سواء أمرت الحکومه بتأسیسها، أو أسّسها الأشخاص الخیّرون.

و أمّا فی الصوره الثانیه: حیث إنّ الملتقط فی الحقیقه هو الواجد، فیلزم الإذن منه، فإن لم یتمکّن أخذ الإذن منه فمن الحاکم، و یکون الآخذ وکیلاً من قبله.

بعد هذا نقول: یجوز انتقال أطفال اللقطاء و المجهولی النسب من المراکز المعدّه إلی مؤسّسه اخری، أو أشخاص آخرین بعنوان التوکیل فی الحفظ؛ لأنّه کما تقدّم یجب أو یستحبّ علی الملتقط حضانه اللقیط و تربیته لتعلّق الحکم به بأخذه، فیجوز أن یوکّل أو یستنیب غیره فی ذلک.

بتعبیر آخر: قد جعل الشارع للملتقط نوع ولایه علی تربیه اللقیط و حضانته، و الولایه علی خلاف الأصل، فلا بدّ فیها من الاقتصار علی المقدار المعلوم(۱) ، و فی المقام قد ثبتت الولایه للملتقط فقط، و لا دلیل فقهیّاً علی ثبوتها لمن أخذ اللقیط منه، فجواز تصرّف غیر الملتقط ینحصر بالتوکیل و الاستنابه، کما أنّه یجوز لولیّ الطفل أن یوکّل غیره علی حضانه أولاده و تربیتهم.

قال فی المهذّب: «لا تجب المباشره فی حضانه اللقیط و سائر شئونه.... بل یصحّ دفعه إلی ما أعدّ لذلک»(۲).

و یستدلّ علی جواز التوکیل فی الحفظ و التربیه أوّلاً: بالأصل؛ بمعنی أنّ الأصل جواز الوکاله فی کلّ شیء إلّا أن یدلّ الدلیل علی عدم جوازها، کالعبادات التی اشترط المباشره فیها.

۱- (۱) مبانی منهاج الصالحین: ۳۵۰/۹.

۲- (۲) مهذّب الأحکام: ۳۵۷/۲۳.

قال فی الجواهر: «یستفاد من التأمّل فی کلام الأصحاب أنّ الأصل(۱) جواز الوکاله فی کلّ شیء، کما یومئ إلی ذلک ذکر الدلیل فیما لا تصحّ فیه من النصّ علی اعتبار المباشره و نحوها ممّا یمنع من الوکاله دون ما صحّت فیه، و لعلّ مرجع ذلک إلی دعوی اشتراط المباشره و نحوها ممّا یمنع الوکاله، و الأصل عدمها»(۲).

و ثانیاً: بعموم أدلّه الوکاله: ففی صحیحه

جابر بن یزید، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: «من وکّل رجلاً علی إمضاء أمرٍ من الاُمور، فالوکاله ثابته أبداً حتّی یعلمه بالخروج منها کما أعلمه بالدخول فیها»(۳).

و عمومها یشمل المقام؛ لأنّ الوکاله فی حضانه اللقیط أمر من الاُمور، و یشترط فی من أخذ اللقیط من المراکز المعدّه لتربیه اللقطاء ما اشترط فی الملتقط، و تقدّم البحث عنها، و کذا حکم نفقته ما تقدّم فی نفقه اللقیط، فراجع.

الإعراض عن حضانه اللقیط، أو إعطائه للغیر

حیث إنّ أخذ الطفل من المؤسّسات المعدّه لتربیه اللقطاء، یکون بعنوان الوکاله فی الحضانه، و الوکاله عقد جائز، فیجوز لکلّ من الوکیل - أی من أخذ الطفل - و الموکّل أی المؤسّسه، فسخها. و بالنتیجه یجوز للمؤسّسه أخذ الطفل ممّن أخذه منها، سواء عمل الآخذ بشرائط الحضانه أم لا، کما یجوز للآخذ الإعراض عن حضانه اللقیط.

۱- (۱) نعم، الأصل جواز الوکاله فی کلّ شیء، لکن هذا بالنسبه إلی حقّ أو شیء ثابت للشخص المعیّن. و أمّا فی الاُمور الکفائیّه وجوباً أو استحباباً لا- معنی للوکاله فیها، کما هو واضح، مضافاً إلی أنّ ما نقل عن الجواهر لیس دالاًّ علی خصوص المقام، بل هو علی نحو الکبری الکلّیه، فتدبّر، م ج ف.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۳۷۷/۲۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲۸۵/۱۳، الباب ۱ من أبواب الوکاله ح ۱.

نعم، إذا وقعت الوكاله فی ضـمن عقد لازم بحیث وجب علی الوکیل رعایه الشرط لا یجوز الإعراض عنها حسب ما اشترط علی نفسه.

فلو عجز عن الحضـانه أو أعرض عنهـا - و لو من غیر حقّ - یجب علی المؤسّـسه حفـظ اللقیط و تربیته؛ لأنّها هی الملتقط، و من أخـذه یکون وکیلاً من قِبَلها. و أمّا جواز إعطاء اللقیط للغیر و عدمه فتابع للوکاله، فإن صـرّحت المؤسّـسه فی عقد الوکاله بأنّه لا یجوز للآخـذ إعطـاء الطفل بغیره، أو یفهم هـذا من القرائن - و لو کان ذلک الغیر جامعاً للشـرائط - فلا یجوز إعطاؤه للغیر؛ لأنّه یوجب التصـرّف فیمـا لاـ یجوز له. أمّـا إذا کـان الوکـاله مطلقـاً، أو یکون مأذونـاً فی الإعطاء بشـرط أن یکون ذلک الغیر جامعاً للشرائط مثلاً، فیجوز إعطاؤه للغیر.

و حیث إنّ المسأله خالیه عن النصّ، فلا بدّ من الاحتیاط بالإذن من الحاکم فی الصّور المختلفه.

المبحث الثالث: ما يحصل به المحرميه

اشاره

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يترتّب على الطفل الذى أخذ الفرد من المؤسّسات العامّه أىّ حُكم من أحكام الأولاد، و أىّ أثر من الآثار، فإن كانت صبيّه بعد أن بلغت ستّ سنين لا يجوز للرجل الذى ربّاها تقبيلها و وضعها فى حجره، و إن كان صبيّاً لا يجوز للمرأه بعد أن صار مميّزاً تقبيله و النظر إليه مع تلذّذ و شهوه، و لكن إن أراد الرجل أن تصير الصبيّه محرماً له حتى يحلّ له النظر إليها بعد بلوغها، و هكذا فى طرف المرأه، فهناك سببين يمكن أن يحصل بهما المحرميّه.

السبب الأوّل: الرضاع

فإن كان الطفل الذى أخذه الرجل صبيّه يمكن حصول المحرميّه بينها و بين الرجل بسبب الرضاع بطرق، و هى ما يلى:

أ: ارتضاعها من لبن زوجه الرجل - مع الشرائط المعتبره فى الرضاع، و قد تقدّم فى الباب الأوّل - فتصير الصبيّه بنتاً رضاعيّاً للرجل، و تكون المرضعه امّاً رضاعيّاً لها.

ب: ارتضاعها من لبن امّ الرجل، حتّى تصير اختاً رضاعيّاً له.

ج: ارتضاع الصبيّه من لبن اخت الرجل حتّى تصير بنتاً رضاعيّاً لأُخته.

د: ارتضاعها من لبن بنت اخت الرجل، حتّى تصير بنتاً رضاعيّاً لبنت اخت الرجل.

ه: ارتضاعها من لبن زوجه أخ الرجل حتّى تصير بنتاً لأخيه بالرضاع، أو ترتضع من لبن بنت أخيه، حتّى تصير بنتاً رضاعيّاً لبنت أخيه.

و: ارتضاع الصغيره من لبن امرأهٍ، ثمّ بعد الطلاق و انقضاء العدّه، أو موت

زوجها ينكحها الرجل الذى يتّخذ الصغيره بنتاً له، ثمّ يدخل بالمرأه المرضعه، و بذلك تصير الصغيره ربيبهً و محرماً له.

و كذا إن كان الطفل صبيّاً لأنّه يمكن أن تحصل المحرميّه بينه، و بين المرأه التى ربّته - سواء كانت هى زوجه للرجل الذى أخذ الطفل من المؤسّسه أو غيرها بطرق و هى:

أ: أن يرتضع من لبن المرأه حتّى يصير ولداً رضاعيّاً لها.

ب: أن يرتضع لبن امّ المرأه كى يصير أخاً رضاعيّاً للمرأه.

ج: أن يرتضع من لبن اخت المرأه حتّى يكون ابناً رضاعيّاً لأُختها، أو ارتضع من لبن بنت اخت المرأه حتّى يصير ابناً رضاعيّاً لبنت اخت المرأه.

د: أن يرتضع من لبن زوجه أخ المرأه حتّى يصير ابناً رضاعيّاً لأخيها، أو يرتضع من لبن بنت أخ المرأه حتّى يصير ولداً لبنت أخيها بالرضاع.

السبب الثانى: النكاح

إن لم يكن الصبىّ أو الصبيّه رضيعاً، أو لم يكن من يرتضعهما موجوداً، فيمكن حصول المحرميّه بالنكاح المنقطع، يتصوّر فى هذا السبب أيضاً فروض كثيره.

لأنّه إن كان الطفل صبيّه فيمكن أن ينكحها أب الرجل أو جدّه حتّى تصير زوجه أب الرجل أو زوجه جدّه، كما يمكن أن ينكحها ابن الرجل حتّى يصير زوجه ابنه، و هكذا ان كانت للصغيره امّاً لا زوج لها، و يمكن نكاحها دواماً أو انقطاعاً، فحينئذٍ يجوز للرجل الّذى ربّاه أن يُنكح امّ الصغيره و يدخل بها ثمّ تصير الصغيره ربيبهً و محرماً له.

و يلزم أن نذكر أنّه يشترط فى نكاح الصغير أو الصغيره إذن وليّهما، و أن يقع النكاح لمصلحتهما، كما تقدّم تحقيق ذلك مفصّلاً(۱)

۱- (۱) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل فى الباب الرابع ج ۱ ص ۵۶۲.

و حیث إنّ فی مفروض البحث یمکن أن یقع النکاح بین الصبیّ أو الصبیّه قبل بلوغهما، فیلزم أن یقع النکاح بإذن الولیّ الشرعی - الأب أو الجدّ - لهما، و إن لم یکن لهما ولیّ فمن الحاکم الفقیه الجامع للشرائط. و هکذا یلزم أن یکون النکاح لمصلحتهما. أشار إلی الطرق المحرمیّه و وجوب الإذن من الولیّ فی جامع المسائل(۱)

۱- (۱) جامع المسائل بالفارسیّه للشیخ الفقیه فاضل اللنکرانی: ۴۳۴/۱-۴۳۵.

المبحث الرابع: حرمه التبنّی عند أهل السنّه

الظاهر أنّهم متّفقون فی أنّ الإسلام أبطل النسب عن طریق التبنّی و أبطل آثاره.

قال القرطبی فی تفسیر قوله تعالی: (وَ ما جَعَلَ أَدْعِیاءَکُمْ أَبْناءَکُمْ...)۱ :

«رفع اللّه حکم التبنّی و منع من إطلاق(۱) لفظه، و أرشد بقوله إلی أنّ الأولی و الأعدل أن ینسب الرجل إلی أبیه نسباً، فیقال: کان الرجل فی الجاهلیّه إذا أعجبه من الرجل جلده و ظرفه ضمّه إلی نفسه، و جعل له نصیب الذکر من أولاده من میراثه - إلی أن قال: - فأمر القرآن أن یدعوا من دعوا إلی أبیه المعروف، فإن لم یکن له أب معروف نسبوه إلی ولائه، فإن لم یکن له ولاء معروف قال له یا أخی؛ یعنی فی الدِّین، قال اللّه تعالی: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ)۳ »(۲) ، و به قال الجصّاص(۳) ، و نحو ذلک فی التفسیر الکبیر(۴).

و جاء فی أحکام الاُسره: «و هذا النوع - أی التبنّی - هو الذی کان فی الجاهلیّه... فلمّا جاء الإسلام أبطله و بیّن أنّه مجرّد دعوی لا أساس له... و مع أنّ هذا التبنّی کذب و افتراء علی اللّه و الناس - کما صرّح القرآن بذلک - یؤدّی إلی

۱- (۲) لا یستفاد من الآیه منع استعمال لفظ الابن فی اللقیط، م ج ف.

۲- (۴) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی: ۱۱۹/۱۴.

۳- (۵) أحکام القرآن للجصّاص: ۵۲۱/۳.

۴- (۶) التفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۱۵۶/۹.

مفاسد كثيره»(۱) ، و كذا فى أحكام المرأه(۲).

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته: «و حرّمت الشريعه نظام التبنّى و أبطلته بعد أن كان فى الجاهليّه و صدر الإسلام... فالعدل يقضى و الحقّ يوجب نسبه الابن إلى أبيه الحقيقى، لا لأبيه المزوّر، و الإسلام دين الحقّ و العدل، و العنصر الغريب عن الاُسره ذكراً أو انثى لا ينسجم معها قطعاً فى خلق و لا دين، و قد تقع مفاسد و منكرات عليه أو منه؛ لإحساسه بأنّه أجنبىّ - إلى أن قال: - لكن لم يمنع الإسلام تربيه ولد لقيط و تعليمه؛ ثمّ حجبه عن الاُسره بعد البلوغ أو قبله بقليل، و إنّما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، و عدّ ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، و إحياءً لنفس بشريّه»(۳)

۱- (۱) نظام الاُسره فى الإسلام: ۷۰۳.

۲- (۲) أحكام المرأه و البيت المسلم: ۴۳۸/۹-۴۳۹.

۳- (۳) الفقه الإسلامى و أدلّته: ۶۷۴/۷-۶۷۵.

الباب السابع: التربيه و تعليم الأطفال، و بيان المصاديق و المناهج المؤثّر فيها

اشاره

ص:۲۵۱

تمهید:

لا ـ شکّ فی أنّ کلّ العاملین فی حقل التربیه و التوجیه و الإصلاح، بل کلّ مسلم بصیر و ذو فکر سلیم یجنّدون قواهم، و یشحذون عزائمهم لإقامه المجتمع الفاضل، و إیجاد الاُمّه القویّه فی إیمانها، و القویّه فی أخلاقها الطیّبه لنیل الفلاح و السعاده فی الدُّنیا و الآخره، و کذا القویّه فی علومها لتستطیع أن تصل إلی النصر المؤزّر، و الوحده الشامله و المجد الضخم العریض.

و لسائل أن یسأل: ما ملاک هذا کلّه؟ و ما وسائل تطبیقه، و مراحل تنفیذه؟

و یمکن أن یقال: الجواب فی کلمهٍ واحده؛ و هی کلمه التربیه.

و لکن لهذه الکلمه مدلولات کثیره، و مجالات واسعه، و مفهومات شامله، فمن مدلولاتها و مفهوماتها: تربیه الفرد، و تربیه الاُسره، و تربیه المجتمع، و تربیه الإنسانیّه کلّها، و تحت کلّ صنف من هذه الأصناف تتفرّع أنواع، و تندرج أقسام.

و کذا کانت للتربیه طرق و أسالیب مختلفه، و کلّها تهدف إلی إقامه المجتمع الفاضل و إیجاد الاُمّه المثلی.

و ما تربیه الأولاد إلّا فرع من تربیه الفرد الذی یسعی الإسلام إلی إعداده

و تکوینه لیصبح عضواً نافعاً فی المجتمع، و إنساناً صالحاً فی حیاته الدنیویّه و الاُخرویّه.

بل تربیه الطفل إن احسنت و وجّهت لیست هی فی الحقیقه إلاّ أساسٌ متین فی إعداد الفرد الصالح، و تهیئته للقیام بأعباء المسئولیّه و تکالیف الحیاه السعیده(۱).

و السرّ فی ذلک أنّ مرحله الطفولیّه من أهمّ مراحل الحیاه عند الإنسان، و أکثرها خطوره، و تتمیّز عن غیرها بصفات و خصائص و استعدادات؛ و هی أساس لمراحل التالیه، ففیها تنمو مداراکه، و تظهر مشاعره، و تتبیّن إحساساته، و تقوی استعداداته و تتجاوب قابلیّاته مع الحیاه، سلباً أو إیجاباً، و تتحدّد میوله و اتجاهاته نحو الخیر أو الشرّ.

و بتعبیر آخر: الطفولیه أرض صالحه للاستنبات، لکلّ ما یغرس فیها من مکارم الأخلاق و محاسن الصفات، و کلّ ما یبذر فیها من بذور الشرّ و الفساد أو الغیّ و الضلال، یؤتی اکله فی مستقبل حیاه الطفل، و لذلک فهو یکتسب من بیئته العادات السارّه و الضارّه، و یأخذ السبل المستقیمه أو المنحرفه.

و تتمیّز طفوله الإنسان بأنّها أطول من طفوله الحیوان، و بأنّ رعایه هذه الطفوله لا تقتصر علی مجرّد الغذاء و الوقایه، کما هی الحال فی الحیوان، بل إنّها تحتاج إلی رعایه عقلیّه و نفسیّه و اجتماعیّه تتلاءم مع طبیعه الإنسان بوصفه أکرم مخلوقات اللّه عزّ و جلّ (۲).

و من جانب آخر أنّ الإسلام هو دین الحیاه و دین الإنسانیّه و دین الإصلاح، و قد اهتمّ بأمر التربیه بأنواعها المختلفه و صنوفها المتمایزه أشدّ الاهتمام و خاصّهً فی مسائل تربیه الأطفال، و ورد فی الکتاب و السنّه الآیات و الروایات الکثیره التی

۱- (۱) اقتباس من تربیه الأولاد فی الإسلام: ۱۵/۱-۱۶.

۲- (۲) اقتباس من أدب الأطفال و سماته: ۱۴-۱۵.

تدلّ على ذلک.

و لکن مع الأسف لم نجد کتاباً فقهیّاً جامعاً بحث فیه عن أحکام تربیه الأطفال و مسئولیّه الأولیاء فیها علی النحو الاستدلالی الحوزویّ الرائج، کما بحث الفقهاء فی موضوعات فقهیّه اخری، مثل الصلاه و الصوم و الزکاه و...

نعم، قد بحثوا رحمهم الله فی خلال أبحاثهم الفقهیّه عن بعض مصادیق التربیه العبادیّه للأطفال کالبحث عن صلاتهم و صومهم و حجّهم، و هکذا اشیر فی کلماتهم إلی بعض أحکامها، مثل حکم وجوب تعلیمهم الآداب الحسنه و غیرها.

و بالجمله: فإنّنا - بعون اللّه تعالی - نهدف فی تدوین هذا الکتاب - کما بیّنا فی مقدّمته - أن نطرح مواضیع تربیه الأطفال علی النحو الفقهی الاستدلالی الرائج کغیرها من الأبحاث الفقهیّه التی ترتبط بالأطفال، و بحثنا عنها فی الأبواب المتقدّمه و سنحقّق فیها فی الأبواب القادمه، و نبیّن حکمها استناداً إلی الأدلّه من الآیات و الروایات و القواعد الفقهیّه العامّه إن شاء اللّه.

فنقول: ما معنی التربیه، و ما معناها فی المصطلح الفقهی، و ما هی حکمها؟ و من هو المتولّی فیها، و هل جعل الولایه فیها للأب و الجدّ فقط، أو غیرهما أیضاً مسئول عن تربیه الأطفال، و علی الثانی من هو المسئول فیها؟ الاُمّ، أو الوصیّ، أو الحاکم أو جمیعاً، و هل ولایتهم فیها مترتّبه، و لبعضهم تقدّم علی الآخر، أو جمیعهم فیها سیّان؟

و ما هی وسائل تطبیقها و الطرق المؤثّره فیها، و ما هی شرائطها و آدابها؟

للبحث عن هذه الاُمور و غیرها التی ترتبط بمسائل التربیه عقدنا هذا الباب، و فیه فصول:

الفصل الأوّل: فی حکم التربیه و المتولّی فیها.

الفصل الثانی: فی الطرق المؤثّره فیها.

الفصل الثالث: فی ذکر مصادیق التی أمر الأولیاء لتربیه أطفالهم بها.

الفصل الرابع: فی بیان آثار التربیه الدینیّه و الاُمور التی تؤثّر فی أخلاق الأطفال سلباً.

ص:۲۵۶

الفصل الأوّل: معنى التربيه و التعليم و المتولّى فيهما و اهتمام الإسلام بهما

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: معنى التربيه و التعليم

أ: التربيه لغةً

التربيه مشتقّه من «ربا» بمعنى «زاد» و «نما»، ففى لسان العرب: «ربا الشىء يربو ربواً و رباءً: زاد و نما.

و ربّيت فلاناً اربّيه تربيهً و تربيتُهُ و... بمعنى واحد.

و نقل عن الجوهرى أنّ ربّيته تربيهً و تربّيتهُ أى غذوته، و أضاف بأنّ هذا لكلّ ما ينمى، كالولد و الزرع و نحوه»(۱).

و كذا فى مجمع البحرين(۲)

۱- (۱) لسان العرب: ۲۹/۳ و ۳۰ كلمه ربا.

۲- (۲) مجمع البحرين: ۶۷۱/۲ كلمه ربا.

و فی المصباح المنیر: «الربا الفضل و الزیاده...

و یتعدّی بالتضعیف فیقال: ربّیته فتربّی(۱)». و کذا فی المفردات(۲).

و هکذا تشتقّ التربیه من الربّ الذی یطلق علی المالک و السیّد و المدبّر و المربّی... و یکون المعنی القیام بأمر الطفل علی وجهٍ أحسن.

ففی لسان العرب: «و ربّ ولده و الصبیّ یربّه ربّاً... و تربّبه و ربّاه تربیهً علی تحویل التضعیف... أحسن القیام علیه و ولیه حتّی یفارق الطفولیّه، کان ابنه أو لم یکن»(۳).

و الحاصل: أنّ المستفاد من کلمات اللغویّین فی مفهوم التربیه، هو: حسن القیام بشئون الأطفال بحیث ینمو جسمهم و علمهم و عقلهم، و القیام بتدبیر امورهم علی نحو یزید فی کلّ ما کان صلاحاً لهم من امور الدنیا و الآخره.

و جاء بهذا المعنی فی الکتاب، کقوله تعالی: (وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً) ۴ «معناه: ادع لهما بالمغفره و الرحمه فی حیاتهما جزاءً لتربیتهما إیّاک فی صباک»(۴).

و قال فی التفسیر الکبیر: «لفظ الرحمه (فی الآیه) جامع لکلّ الخیرات فی الدین و الدنیا، ثمّ یقول العبد: کما ربّیانی صغیراً؛ یعین رَبِّ افعل بهما هذا النوع من الإحسان کما أحسنا إلیّ فی تربیتهما إیّای، و التربیه هی التنمیه، و هی من قولهم:

ربا الشیء إذا انتفع»(۵)

۱- (۱) المصباح المنیر: ۲-۲۱۷/۱.

۲- (۲) المفردات: ۱۹۳ کلمه رَبَو.

۳- (۳) لسان العرب: ۱۴/۳ کلمه ربب.

۴- (۵) مجمع البیان: ۲۲۷/۶.

۵- (۶) التفسیر الکبیر: ۳۲۷/۷.

و كذا فى الجامع لأحكام القرآن(۱).

و قوله تعالى: (أَ لَمْ نُرَبِّكَ فِينا وَلِيداً وَ لَبِثْتَ فِينا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ)۲ .

قال فى المجمع: «و التربيه تنشيه الشيء حالاً بعد حالٍ، معناه: أ لم تكن فينا صبيّاً صغيراً فربّيناك»(۲).

و معنى التربيه لغةً يشمل معنى الأدب.

ففى المعجم الوسيط: «أدب فلاناً أدباً، راضه على محاسن الأخلاق و العادات، و دعاه إلى المحامد»(۳).

و فى المصباح المنير: «الأدب يقع على كلّ رياضه محمودهٍ يتخرّج بها الإنسان فى فضيلهٍ من الفضائل... فالأدب اسم لذلك، و الجمع: آداب»(۴).

و قال الطريحى فى مجمع البحرين: «أدّبته أدباً من باب ضرب: علّمته رياضه النفس و محاسن الأخلاق»(۵).

و هذا المعنى هو المقصود من الأدب فى بعض الروايات أيضاً، كقوله عليه السلام:

«و حقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه و يحسّن أدبه و يعلّمه القرآن»(۶).

و قوله عليه السلام فى رساله الحقوق:

«و أنّك مسئول عمّا ولّيته من حسن الأدب»(۷).

۱- (۱) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۲۲۴/۱۰.

۲- (۳) مجمع البيان: ۲۹۱/۷.

۳- (۴) المعجم الوسيط: ۹.

۴- (۵) المصباح المنير: ۹.

۵- (۶) مجمع البحرين: ۲۹/۱.

۶- (۷) نهج البلاغه: ۵۴۶، الحكمه ۳۹۹.

۷- (۸) تحف العقول: ۲۶۳ ح ۲۳.

و ما ورد عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«إنّ خیر ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال؛ فإنّ المال یذهب و الأدب یبقی»(۱).

و الظاهر أنّه لم یقصد فی الروایات معنیً خاصّیاً للأدب و التربیه غیر ما قصد منهما فی اللغه، و حیث إنّ مفهومهما قریب و أحدهما مرتبط بالآخر، فیمکن أن یقال: إنّ معنی التربیه و الأدب فی اللغه و الروایات یشمل القیام بالاُمور التی ترتبط بأجسام الأطفال و عقولهم و نفوسهم، و کذا تعلیمهم الآداب الاجتماعیّه و محاسن الأخلاق و العلوم الاُخری و غیرها.

ب: التربیه عند الفقهاء

إنّا لم نجد فی کلمات الفقهاء اصطلاحاً خاصّاً فی معنی التربیه، علی ما تتبّعنا فی کلماتهم، و الظاهر أنّ ما هو المقصود منها فی اللغه هو المقصود عندهم، و لا یخرج المعنی الاصطلاحی عن المعنی اللغوی، و الشاهد علی ذلک تعبیرهم عن المرأه التی تقوم بشئون الطفل من إرضاعه و نظافته، و دفع ما یضرّه، و إیجاد ما هو محتاج له و غیر ذلک، بالمربّیه، و بتعبیر آخر عبّروا بمن قام بما هو المقصود من التربیه فی اللغه بالمربّیه أو المربّی.

قال فی التذکره: «المربّیه للصبیّ إذا لم یکن لها إلّا ثوب واحد أجزأها غسله فی الیوم مرّهً واحده - إلی أن قال: - الظاهر مشارکه المربّی للصبیّ للمربّیه؛ إذ لا مدخل للاُنوثه هنا»(۲)

۱- (۱) الکافی: ۸/ ۱۵۰ و ۱۳۲.

۲- (۲) تذکره الفقهاء: ۲/ ۴۹۳-۴۹۴.

و کذا فی الشرائع(۱) ، و الجواهر(۲) ، و جامع المدارک(۳) ، و تحریر الوسیله(۴)

و غیرها(۵).

و کذا یدلّ علی ذلک کلماتهم فی تعریف الحضانه بأنّها تربیهٌ للطفل، مع أنّ الحضانه فی الحقیقه مرحله من مراحل تربیه الطفل، و المعنی اللغوی للتربیه یشملها.

ففی القواعد: «الحضانه ولایه و سلطنه علی تربیه الطفل»(۶).

و مثل هذا فی المسالک(۷).

و فی الریاض: «هی ولایه علی الطفل و المجنون؛ لفائده تربیته و ما یتعلّق بها من مصلحته: من حفظه، و جعله فی سریره و رفعه، و کحله، و دهنه، و تنظیفه...»(۸) ، و کذا فی غیرها(۹).

قال بعض الباحثین فی فقه أهل السنّه: «و المراد بتربیه الأولاد فی الاصطلاح الفقهی یقوم علی معناها اللغوی؛ و هو القیام علی الأولاد بما یؤدّبهم و یصلحهم و یتحقّق ذلک بتعلیمهم ما یلزمهم من امور الدین و الدنیا، و تأدیبهم بآداب و أخلاق الإسلام، و تکوین شخصیّتهم الإسلامیّه، و هذه المعانی الثلاثه فی الواقع

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۵۴/۱.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۲۳۱/۶.

۳- (۳) جامع المدارک: ۲۲۲/۱.

۴- (۴) تحریر الوسیله: ۱۲۲/۱.

۵- (۵) النهایه: ۵۵.

۶- (۶) قواعد الأحکام: ۱۰۱/۳.

۷- (۷) مسالک الأفهام: ۴۲۱/۸.

۸- (۸) ریاض المسائل: ۱۴۴/۱۲.

۹- (۹) جواهر الکلام: ۲۸۳/۳۱-۲۸۴، جامع المدارک: ۴۷۲/۴، مهذّب الأحکام: ۲۷۷/۲۵-۲۷۸.

تقوم على المعنى اللغوى للتربيه؛ إذ بهذه المعانى و تحصيلها يتحقّق القيام الحسن بأُمور الأولاد، و يحصل المقصود من تربيتهم»(۱).

ج: التعليم لغةً

التعليم مشتقّ من العلم و هو ضدّ الجهل، و جاء بمعنى المعرفه أيضاً، كما فى المصباح المنير(۲) ، و مجمع البحرين(۳) ، و لسان العرب(۴).

و فى تاج العروس: «أنّ التعليم و الإعلام شىء واحد»(۵).

و فى المعجم الوسيط: «علّم له علامه: جعل له أمارةً يعرفها، فالفاعل معلِّم بالكسر، و المفعول معلَّم بالفتح، و علّم فلاناً الشىء تعليماً جعله يتعلّمه»(۶).

و فى المفردات: أعلمته و علّمته فى الأصل واحد، إلاّ أنّ الإعلام اختصّ بما يكون بإخبار سريع، و التعليم اختصّ بما يكون بتكرير و تكثير حتّى يحصل منه أثر فى نفس المتعلّم، و نقل عن بعض أنّ التعليم تنبيه النفس لتصوّر المعانى، و التعلّم:

تنبّه النفس لتصوّر ذلك»(۷).

على هذا يصحّ أن يقال: معنى التعليم لغةً هو إعلام المعلّم ما علمه و عرفه بتكرير و تكثير للمتعلّم حتّى يحصل منه أثر فى نفسه.

أو يقال: حتّى تنبّه المتعلّم و أخذ ما هو معلوم للمعلّم عنه.

۱- (۱) أحكام المرأه و البيت المسلم: ۱۱۲/۱۰.

۲- (۲) المصباح المنير: ۴۲۷.

۳- (۳) مجمع البحرين: ۱۲۵۹/۲.

۴- (۴) لسان العرب: ۴۱۶/۴.

۵- (۵) تاج العروس: ۴۹۶/۱۷.

۶- (۶) المعجم الوسيط: ۶۲۴.

۷- (۷) المفردات: ۳۴۲.

و جاء هذا المعنى فى كتاب اللّه العزيز؛ كقوله تعالى: (قالَ لَهُ مُوسى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً)١ .

و كذا فى الروايات، كما

روى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «من علّم شخصاً مسأله فقد ملك رقبته»(١).

و ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ما أخذ اللّه على الجهّال أن يتعلّموا حتّى أخذ على العلماء أن يعلِّموا»(٢).

و روايه اخرى عنه عليه السلام أنّه قال:

«من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده بربّه، و حدّه أن يُقتل إلاّ أن يتوب»(٣).

و فى روايهٍ

عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به...

و إن علّمه الناس كلّهم جرى له»(۴).

د: التعليم عند الفقهاء

لم يكن للفقهاء فى معنى التعليم أيضاً اصطلاح خاصّ، بل معناه اللغوى هو المقصود عندهم، و كفاك فى ذلك التدبّر فى كلماتهم، فنتلو عليك انموذجاً منها:

ففى الخلاف: «و على وليّه - أى وليّ الطفل - أن يعلّمه الصوم و الصلاه»(۵).

و فى التذكره: «إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلّمه الطهاره

١- (٢) بحار الأنوار: ۴۴/٢ و ٧٨.

٢- (٣) بحار الأنوار: ٧٨/٢ و ۴۴.

٣- (۴) وسائل الشيعه: ١٠٧/١٢، الباب ٢۵ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

۴- (۵) الكافى: ٣۵/١ باب ثواب العالم و المتعلّم ح ٣.

۵- (۶) الخلاف: ٣٠۵/١.

و الصلاه، و يعلّمه الجماعه و حضورها»(۱).

و فی القواعد: «و مکروه... و اجره تعلیم القرآن و تعشیر المصحف بالذهب»(۲).

«و یحرم الغناء و تعلیمه و استماعه... و تعلّم السحر و تعلیمه»۳.

و فی السرائر: «تحرم القیافه و السحر و تعلّمه و تعلیمه و نسخ الضلال»(۳).

و قریب من هذا فی الشرائع(۴) ، و المسالک(۵) ، و جامع المقاصد(۶) ، و المستند(۷).

و بالجمله: لا شکّ فی أنّ الفقهاء قصدوا من التعلیم و التعلّم فی کلماتهم معناه اللغوی.

ه: أقسام التربیه و الفرق بینها و بین التعلیم

مع الإمعان و التدبّر فی ما ذکرنا من معنی التربیه و التعلیم، یظهر لک أمران:

الأوّل: أنّ التربیه تنقسم إلی أقسام، و هی ما یلی:

۱ - التربیه الجسمیّه: و المراد منها هی العنایه من المربّی - الآباء و الاُمّهات و الأجداد - بأُمور یؤثّر فی جسم الطفل، بحیث إنّ عدم رعایتها یوجب مرض البدن، کالنظافه و التغذیه، و حفظه عمّا یضرّه لینشأ الأولاد علی خیر ما ینشئون علیه من قوّه الجسم، و سلامه البدن، و مظاهر الصحّه و الحیویه و النشاط.

۱- (۱) تذکره الفقهاء: ۳۳۵/۴.

۲- ((۲، ۳) قواعد الأحکام: ۵/۲-۶، ۸ و ۹.

۳- (۴) السرائر: ۲۱۸/۲.

۴- (۵) شرائع الإسلام: ۱۰/۲.

۵- (۶) مسالک الأفهام: ۱۲۸/۳.

۶- (۷) جامع المقاصد: ۲۳/۴.

۷- (۸) المستند فی شرح العروه الوثقی: ۴۲۵/۱۴.

۲ – التربیه الإیمانیّه: و المقصود منها ربط الولد منذ تعقّله بأَصول الإیمان، کالإیمان باللّه سبحانه و ملائکته و رسله و الأئمّه المعصومین علیهم السلام، و تعویده منذ تفهّمه العبادات البدنیّه و المالیّه، کالصلاه و الصوم و الزکاه، و تأدیبه علی حبّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و حبّ آل بیته و تلاوه القرآن.

و بالجمله: تربیته بکلّ ما یتّصل بالمنهج الربّانی، و تعالیم الإسلام من عقیده و عباده.

۳ – التربیه الخُلقیّه: و المقصود منها مجموعه المبادئ الخُلقیّه، و الفضائل السلوکیّه و الوجدانیّه، التی ینبغی أن یتلقّنها الطفل و یکتسبها و یعتاد علیها منذ تمییزه و تعقّله إلی أن یصبح شابّاً و مکلّفاً، و إلی أن یخوض خضم الحیاه.

۴ – التربیه النفسیه: و المراد منها تربیه الولد منذ أن یعقل علی الجرأه و الصراحه، و الشجاعه و الشعور، و حبّ الخیر للآخرین، و الانضباط عند الغضب، و التحلّی بکلّ الفضائل النفسیّه.

بتعبیر آخر: المقصود منها تکوین شخصیّه الولد و تکاملها و اتّزانها حتّی یستطیع – إذا بلغ سنّ التکلیف – أن یقوم بالواجبات المکلّف بها علی أحسن وجهٍ، و أنبل معنی.

و فی الواقع أنّ للتربیه الخُلقیه و التربیه النفسیّه مرحلتین من المراحل العلیا من التربیه الإیمانیّه، حیث إنّ کلاًّ من الفضائل الخُلقیّه و السلوکیّه و الوجدانیّه هی ثمرات من ثمرات الإیمان الراسخ و التنشئه الدینیّه الصحیحه؛ لأنّ الطفل حین ینشأ علی الإیمان باللّه، و یتربّی علی الخشیه منه، و الاعتماد علیه، و الاستعانه به، و التسلیم لجنابه فیما ینوب و یروع، و تصبح عنده الملکه الفطریّه و الاستجابه الوجدانیّه لتقبّل کلّ فضیلهٍ و مکرمهٍ و الاعتیاد علی کلّ خلق فاضل کریم.

۵ – التربیه العقلیّه: و المقصود منها تکوین فکر الولد بکلّ ما هو نافع

من العلوم الشرعيّه، و الثقافه العلميّه و العصريّه، و التوعيه الفكريّه، و الحضاريه حتّى ينضج الولد فكريّاً و يتكوّن علميّاً و ثقافيّاً(۱).

الثانى: أنّ مفهوم التربيه عامّ بخلاف التعليم؛ لأنّ التربيه تشمل كلّ ما يحتاج إليه الطفل فى نموّه و رشده؛ سواء كان من لوازم الجسم أو العقل أو النفس. أمّا التعليم، فيختصّ بما يخرجه من الجهل إلى العلم. فالتعليم وسيله من وسائل التربيه، و كلّ منهما مرتبط بالآخر، و يصحّ أن يقال: كلّ تعليم هو مصداق للتربيه و فرد منها. و خصّصناها بالذكر من بين الأقسام الأُخر للتربيه؛ لأنّ أمر تعليم الأولاد بالغ الأهمّيه و الخطوره فى نظر الإسلام(۲) ، لأنّ الإسلام حمّل الآباء و المربّين مسئوليّه كبرى فى تعليم أولادهم و تنشئتهم على الاغتراف من معين الثقافه و العلم، و تركيز أذهانهم على الفهم المستوعب، و المعرفه المجرّده، و الإدراك الناضج الصحيح؛ لأنّه بالعلم تتفتّح المواهب، و يبرز النبوغ، و تنضج العقول، و تظهر العبقريّه.

و بالجمله: للعلم منافع كثيره ليس هنا موضع ذكرها(۳)

۱- (۱) تربيه الأولاد فى الإسلام: ۱۵۷/۱ و ۱۷۷ و ۲۱۳ و ۲۵۵ و ۳۰۱ مع تصرّف.

۲- (۲) سنذكر فى البحث عن اهتمام الإسلام بتربيه الأولاد و تعليمهم ما يدلّ على هذا المدّعى، فانتظره.

۳- (۳) اقتباس من تربيه الأولاد فى الإسلام: ۲۵۶/۱.

المبحث الثانی: اهتمام الإسلام بتربیه الأطفال و تعلیمهم

اشاره

(۱)

منهج البحث

لا ـ شکّ فی أنّ تربیه الأطفال - بمفهومها العامّ و أقسامها المختلفه التی ذکرناها فی مبحث الأوّل - و تعلیمهم مهمّ جدّاً، و قد حقّقنا عن القسم الأوّل منها - أی التربیه الجسمیّه - فی الباب الثانی و الثالث من هذا الکتاب تحت عنوانین:

۱ - حضانه الأطفال.

۲ - نفقه الأطفال.

و مقصودنا فی هذا البحث، و کذا فی المباحث الاُخر فی هذا الباب، التحقیق فی التربیه الإیمانیّه، و الخلقیّه، و النفسیّه، و العقلیّه.

۱- (۱) لم یسبق منّا فی المواضیع التی بحثنا عنها فی الأبواب السابقه، التحقیق عن اهتمام الإسلام بهذا الموضوع؛ لأنّ البحث عنه خارج عن مباحث الفقه الاستدلالی المتداوله فی الکتب الفقهیّه، و لکن لأهمّیه مباحث التربیه لا سیّما تربیه الأطفال، و خاصّه فی عصرنا هذا الذی هجم الکفّار و عملاؤهم علی المسلمین و شبّانهم هجمهً ثقافیّه عالمیّه کی یخرجوهم من النور إلی الظلمات، و من الإسلام و الاعتقاد الراسخ الدینی إلی الکفر و الباطل حتی یکونوا حیاری ضالّین منحرفین عن طریق الحقّ، و وفّق الکفّار فی إعمال مقاصدهم فی بلاد المسلمین. و مع الأسف أثّر تبلیغات الفاسده فی أفکار شبّان المسلمین و ضعّف عقائدهم بحیث لا یعتنون بشأن الإسلام و العمل بأحکامه، بل قلّدوا المشرکین و الکفّار فی أفعالهم، و نسأل اللّه تعالی من فضله أن یدفع هذه البلیّه.و بالجمله: طرحنا المباحث التی تدلّ علی اهتمام الإسلام بأمر التربیه مثل هذا المبحث و البحث عن أهداف التربیه و غیرها فی ضمن المباحث الفقهیّه الاُخری، و نرجو من اللّه سبحانه أن تکون هذه البدایه حافزاً لروّاد الفکر الإسلامی الفقهی فی هذا العصر فی أن یشحذوا أقلامهم و یحرّکوا هممهم و عزائمهم لیکتبوا فی حقل تربیه الأولاد، و یستوعبوا البحث فیها فقهیّاً، و کذا یکثروا من البحوث و التألیف لتبیان وسائلها و غایاتها لیکون عند من یهمّه أمر التربیه المراجع الوافیه «الفقهیّه و غیرها» لاتّباع أفضل الطرق فی إعداد الولد إسلامیّاً، و تکوینه روحیّاً و خلقیاً و فکریّاً إن شاء اللّه تعالی.

فنذكر أوّلاً انموذجاً يدلّ على اهتمام الإسلام بأمر التربيه و التعليم عموماً، و نتلوها بما يدلّ على لزوم كون التربيه فى فتره الصبا، و أنّها فرصه ثانياً، و ما دلّ على مسئوليّه الوالدين فى تربيه أولادهم ثالثاً فى ضمن مطالب.

المطلب الأوّل فى اهتمام الإسلام بأمر التربيه عموماً

اشاره

لا شكّ فى أنّ الإسلام قد بالغ و اهتمّ فى أمر التربيه و التعليم بأشدّ الاهتمام، يدلّ على ذلك الآيات الكثيره و الأحاديث المتظافره:

الأوّل: الآيات:

منها: قوله - تعالى -: (لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ)١ .

و قد كرّر هذا المضمون فى أربعه مواضع من كتاب اللّه العزيز(١).

و جعل اللّه سبحانه و تعالى الغايه القصوى و الأهداف العُليا فى بعث النبىّ صلى الله عليه و آله و إنزال الكتاب تزكيه المؤمنين، و تعليمهم الكتاب و الحكمه.

و التزكيه من الزكاه، و معناها النموّ و الصلاح و التطهير من الأقذار و الدنس، كما فى المصباح المنير(٢) ، و مجمع البحرين(٣) ، و لسان العرب(۴).

و فى المفردات: «تزكيه النفس أى: تنميتها بالخيرات و البركات، أو لهما جميعاً»(۵)

١- (٢) ما ذكرنا آنفاً، سوره البقره: ١۵١/٢ و ١٢٩، سوره الجمعه: ٢/۶٢.

٢- (٣) المصباح المنير: ٢-٢۵۴/١.

٣- (۴) مجمع البحرين: ٧٧۶/٢.

۴- (۵) لسان العرب: ١٩٢/٣.

۵- (۶) المفردات: ١٢٨.

و فی التبیان: فی معنی «یزکّیهم» أی «یدعوهم إلی ما یکونون به زاکین سالکین المهتدین(۱)».

و فی التفسیر الکبیر: المقصود من تزکیه النبیّ صلی الله علیه و آله المؤمنین «ما کان یفعله من الوعد و الإیعاد و الوعظ و التذکیر و تکریر ذلک علیهم، و من التشبّث بأُمور الدنیا إلی أن یؤمنوا و یصلحوا»(۲).

و فی موضع آخر: «و یزکّیهم أی یطهّرهم... و یصلحهم؛ یعنی یدعوهم إلی اتّباع ما یصیرون به أزکیاء أتقیاء»۳.

و قال فی تفسیر المیزان: «التزکیه إنماء الشیء و إعطاء الرشد له بلحوق الخیرات و ظهور البرکات، کالشجره بقطع الزوائد من فروعها، فتزید فی حسن نموّها و جوده ثمرتها»(۳).

و بالجمله: ما هو المقصود من التزکیه یقصد فی التربیه أیضاً، فیصحّ أن یقال:

التزکیه مرتبه أعلی من التربیه و الغایه القصوی منها؛ فإنّ من أهداف العالی للمربّی الذی اشتغل بالتربیه الإیمانیّه و الخُلقیّه أن یطهّر المرَبّی - من وقعت علیه التربیه - من الأخلاق الذمیمه الناشئه من شره البطن و الکلام الباطل و الغضب و الحسد و البخل و حبّ الجاه و حبّ الدنیا و الکبر و العجب.

و هذا المعنی هو المقصود من التزکیه أیضاً.

و منها: قوله - تعالی -: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَکّاها * وَ قَدْ خابَ مَنْ دَسّاها)۵ .

الآیه صرّحت بأنّ فلاح الإنسان فی تزکیه نفسه و تربیته؛ بأن یبذر فیها بذر

۱- (۱) تفسیر التبیان: ۳۹/۳.

۲- ((۲ و ۳) التفسیر الکبیر: ۵۹/۲ و ج ۵۳۸/۱۰.

۳- (۴) المیزان فی تفسیر القرآن: ۳۷۷/۹.

التقوى، و يطهّرها من الفجور، و يعوّدها على المكارم و الأعمال الصالحه، و لا ريب أنّ إقسام اللّه لأمرٍ يدلّ على عظمه ما أقسم لأجله، سيّما إذا كان التحليف بالاُمور الكثيره، و فى المورد أقسم اللّه بأحد عشر قسماً بأنّ المفلح من زكّى نفسه، و أنّ الخاسر من حرم من الكمال و السعاده؛ بأن أفسد نفسه بالمعصيه و كسب الأخلاق الرذيله.

و لم يرد فى القرآن مورد حلف اللّه فيه إحدى عشر حلفاً إلّا فى هذا المورد، و هذا يدلّ باهتمام الشارع بتربيه النفس و تزكيتها كمال الاهتمام.

و منها: قوله - تعالى -: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً)١ .

و هذه الآيه و إن كان مفهومها ظاهراً فى قتل النفس و أهمّيته فى الشريعه، لكن وردت روايات مستفيضه بتفسير المعصومين عليهم السلام قتل النفس بإضلال الفرد و إغوائه، و إحياء النفس بهدايته، و إرشاده إلى الصلاح، و إليك نصّ بعضها:

١ - ما رواه فى الكافى عن سماعه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

قول اللّه - عزّ و جلّ -: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً) قال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنّما أحياها، و من أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»(١).

٢ -

ما رواه عن فضيل بن يسار قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: قول اللّه - عزّ و جلّ - فى كتابه: (وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً) قال: من حرق أو غرق، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال: ذاك تأويلها الأعظم»٣.

٣ -

ما رواه عن حمران قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

أخبرنى عن قول اللّه - عزّ و جلّ -: (وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً)

١- ((٢، ٣) الكافى: ٢١٠/٢ باب فى إحياء المؤمن ح ١ و ٢.

قال: «من حرق أو غرق، ثمّ سكت، ثمّ قال: تأويلها الأعظم أن دعاها فاستجابت له»(۱).

و القرآن كثيراً ما عبّر عن الموت و الحياه بالموت و الحياه المعنويّين، و بعباره اخرى: عبّر عن الكفر بالموت، و عن الإيمان بالحياه. كقوله - تعالى -: (أَ وَ مَنْ كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ وَ جَعَلْنا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُماتِ لَيْسَ بِخارِجٍ مِنْها)۲ .

فالمستفاد من الآيه أنّ تربيه الفرد على الصلاح و الفلاح و تعويده على الأخلاق الفاضله، له من الأجر و الثواب بمنزله إحياء جميع الناس.

الثانى: الروايات

النصوص الوارده كثيره جدّاً نذكر شطراً منها و نخرجها فى طوائف؛ فإنّ بعضها و إن لم يكن معتبراً سنداً، إلاّ أنّ مجموعها مستفيض، و يكفى لإثبات المدّعى، و هى ما يلى:

الطائفه الأُولى: الروايات الوارده فى حكمه بعثه النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله

كقوله صلى الله عليه و آله:

«إنّما بعثت لأُتمّم مكارم الأخلاق»(۲) حصر النبيّ صلى الله عليه و آله الهدف من بعثته فى تربيه نفوس الناس، و تتميم مكارم الأخلاق بينهم.

و يستفاد من الحديث أنّ التربيه و تعليم مكارم الأخلاق من أهداف جميع الأنبياء، حيث قال صلى الله عليه و آله:

«لأُتمّم مكارم الأخلاق»؛ إذ التتميم(۳) يستعمل فى مورد

۱- (۱) الكافى: ۲۱۰/۲ باب فى إحياء المؤمن ح ۳.

۲- (۳) سفينه البحار: ۶۷۶/۲، كنز العمّال: ۱۶/۳ ح ۵۲۱۷.

۳- (۴) و يحتمل أن يكون هذا التعبير نظير ما ورد فى القرآن الكريم «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ» سوره البقره: ۱۹۶/۲، فكما أنّ معنى الإتمام فى هذه الآيه هى الإقامه و الإيجاد و الإحداث، فكذلك فى هذا التعبير؛ بمعنى أنّ الأخلاق الكريمه و الصفات الحسنه و التأدّب بآداب اللّه لم يكن إلاّ بالإسلام، أو بمعنى أنّ الأخلاق صارت معدومهً فى الجاهليه، فالبعثه لأجل تحقّق هذه المكارم الحسنه، م ج ف.

لم يكمل فيه العمل فيأتى شخص آخر فيتمّه و يكمله.

فالنبىّ الأعظم صلى الله عليه و آله حيث إنّ شريعته أكمل الشرائع و خاتمتها، بُعِثَ لإتمام مكارم الأخلاق، التى اهتمّ بها سائر الأنبياء و الرسل عليهم السلام أيضاً، فالأنبياء الذين بعثوا قبل نبيّنا الأعظم صلى الله عليه و آله كانت أهدافهم تربيه نفوس الناس و تعليمهم مكارم الأخلاق و محاسنها، لكنّ اللّه بعث محمّداً صلى الله عليه و آله لإتمام مكارم الأخلاق و إكماله.

فالنبىّ يعلّم البشر سنن التقوى و سنن التكامل، و يعلّمهم أعمالاً و أخلاقاً كريمه تتزكّى بها نفوسهم، و تخرج فيها من الظلمات إلى النور.

و بالجمله: يستفاد منها أنّ الأنبياء «سلام اللّه عليهم» بعثوا لتربيه النفس و إصلاحها، و تهذيب الروح و تكميلها؛ لأنّ الإنسان إنسان بنفسه و روحه، و أمراض الروح أعقد من أمراض البدن، و معالجتها أصعب، و مثله قوله صلى الله عليه و آله:

«عليكم بمكارم الأخلاق؛ فإنّ اللّه بعثنى بها» الحديث(۱).

الطائفه الثانيه: الروايات التى وردت فى بيان أجر الهدايه و التربيه

منها:

ما ورد أنّه صلى الله عليه و آله قال: «يا علىّ لئن يهدى اللّه بك رجلاً خيرٌ من أن يكون لك حمر النعم»(۲).

و فى روايه اخرى:

«خير لك من الدُّنيا و ما فيها»(۳).

و منها: ما ورد عنه صلى الله عليه و آله أيضاً أنّه قال:

«ما أهدى مسلم لأخيه هديّةً أفضل

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۵۲۱/۸ الباب ۱۱۳ من أبواب أحكام العشره ح ۶.

۲- (۲) منيه المريد: ۱۱-۱۲، بحار الأنوار: ۱۸۴/۱، سنن أبى داود كتاب العلم: ۴۶/۴ ح ۳۶۶۱، صحيح البخارى: ۷۳/۴ و ۵۸ و ج ۲۳/۵.

۳- (۳) منيه المريد: ۱۲.

من كلمه حكمهٍ يزيده اللّه - تعالى - بها هُدًى، أو يردّه بها عن ردًى»(۱).

و منها:

ما ورد أنّ علىّ بن الحسين عليهما السلام قال لولىّ الدم - الذى أراد قود القاتل أو المصالحه معه على الديه، مع تلقين المرء بتوحيد اللّه و نبوّه محمّد صلى الله عليه و آله بحيث صار سبب تربيته و هدايته بدين الإسلام: «بلى و اللّه هذا يفى بدماء أهل الأرض كلّهم من الأوّلين و الآخرين» الحديث(۲).

الطائفه الثالثه: ما وردت فى منزله الفقيه الذى يربّى نفوس الناس

منها:

ما ورد فى التفسير المنسوب إلى أبى محمّد الحسن العسكرى عليه السلام أنّه قال:

«قال علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام: يقال للعابد يوم القيامه: نِعم الرجل كنت همّتك ذات نفسك، و كفيت الناس مئونتك، فادخل الجنّه، ألاّ إنّ الفقيه من أفاض على الناس خيره، و أنقذهم من أعدائهم، و وفّر عليهم نعم جنان اللّه، و حصّل لهم رضوان اللّه تعالى، و يقال للفقيه: أيّها الكافل لأيتام آل محمّد، الهادى لضعفاء محبّيهم و مواليهم قف حتّى تشفع لكلّ من أخذ عنك، أو تعلّم منك، فيقف فيدخل الجنّه معه فئاماً(۳) و فئاماً و فئاماً حتّى قال عشراً، و هم الذين أخذوا عنه علومه، و أخذوا عمّن أخذ عنه، و عمّن أخذ عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامه فانظروا كم فرق بين المنزلتين»(۴).

و مثله ما ورد عن موسى بن جعفر عليهما السلام(۵)

۱- (۱) كنز العمّال: ۱۷۲/۱۰ ح ۲۸۸۹۲.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۱۲/۲ نقلاً من تفسير العسكرى عليه السلام.

۳- (۳) الفئام بالهمزه و كسر الفاء: الجماعه من الناس، و فسّر فى خطبه أمير المؤمنين عليه السلام فى يوم الغدير بمائه ألف، بحار الأنوار: ۶/۲.

۴- (۴) بحار الأنوار: ۵/۲ باب ثواب الهدايه و التعليم ح ۱۰ نقلاً من التفسير المنسوب إلى أبى محمّد الحسن العسكرى عليه السلام.

۵- (۵) بحار الأنوار: ۵/۳ ح ۹.

الطائفه الرابعه: ما وردت فی أجر التعلیم و حثّ الناس به

منها:

ما ورد عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال: «فضل العالم علی العابد کفَضلی علی أدناکم... إنّ اللّه و ملائکته و أهل السماوات و الأرضین حتّی النمله فی جُحرها و حتّی الحوت لیصلّون علی معلّم الناس الخیر»(۱).

و منها:

ما ورد بالإسناد الصحیح عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول: طلب العلم فریضهٌ علی کلّ مسلم، فاطلبوا العلم فی مظانّه، و اقتبسوه من أهله؛ فإنّ تعلّمه للّه حسنهٌ، و طلبه عبادهٌ، و المذاکره فیه تسبیح، و العمل به جهاد، و تعلیمه من لا یعلمه صدقه، و بذله لأهله قربه إلی اللّه تعالی؛ لأنّه معالم الحلال و الحرام» الحدیث(۲).

و منها:

ما رواه الکلینی عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ الذی یعلّم العلم منکم له أجر مثل أجر المتعلِّم، و له الفضل علیه، فتعلّموا العلم من حمله العلم و علّموه إخوانکم کما علّمکموه العلماء»(۳).

و منها:

ما رواه أیضاً عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من علّم خیراً فله مثل أجر من عمل به، قلت: فإن علّمه غیره یجری ذلک له؟ قال:

إن علّمه الناس کلّهم جری له، قلت: فإن مات؟ قال: و إن مات»(۴).

و مثله

ما روی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من علّم باب هدی کان له أجر من عمل به، و لا ینقص أولئک من أُجورهم، و من علّم باب ضلال کان له وزر من

۱- (۱) سنن الترمذی: ۵۰/۵ ح ۲۶۹۰ و کذلک الکافی: ۳۴/۱ باب ثواب العالم و المتعلِّم ح ۱ ورد قریبٌ من هذا المضمون.

۲- (۲) الأمالی للطوسی: ۴۸۸ ح ۱۰۶۹، منیه المرید: ۱۸.

۳- (۳) الکافی: ۳۵/۱ باب ثواب العالم و المتعلّم ح ۲.

۴- (۴) الکافی: ۳۵/۱ ح ۳.

عمل به، و لا ينقص أولئک من أوزارهم»(۱).

و بهذا المضمون روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أیضاً۲.

و منها:

ما رواه جابر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «إنّ معلّم الخیر یستغفر له دوابّ الأرض و حیتان البحر، و کلّ ذی روح فی الهواء، و جمیع أهل السماء و الأرض، و إنّ العالم و المتعلّم فی الأجر سواء، یأتیان یوم القیامه کفرسی رهان یزدحمان»(۲).

و بهذا المضمون ما رواه عن أبی عبد اللّه علیه السلام۴.

و منها:

ما رواه حمّاد الحارثی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

«یجیء الرجل یوم القیامه و له من الحسنات کالسحاب الرکام، أو کالجبال الرواسی، فیقول: یا ربّ أنّی لی هذا و لم أعملها؟ فیقول: هذا علمک الذی علّمته الناس یعمل به من بعدک»(۳).

المطلب الثانی فی ذکر ما دلّ علی ضروره کون التربیه فی مرحله الصبا

لقد کان اهتمام الإسلام بالطفوله اهتماماً واسعاً، و لذا لم یسعد الأطفال فی العالم کما سعدوا فی ظلّ الحضاره الإسلامیّه؛ فإنّ عنایه الإسلام بالنشأه الأُولی تفوق کلّ عنایهٍ باعتبارها حجر الزاویه فی بناء المجتمع الإسلامی، و فی تاریخنا الإسلامی ارتبطت وضعیّه الطفل المسلم بمدی التطبیق العملی لتعالیم الإسلام، فکلّما ساد العدل الاجتماعی و اطمأنّ المسلمون إلی أنفسهم، کان أطفالهم بمنجاه من عوامل الضیاع و أسباب الفساد(۴)

۱- ((۱، ۲) بحار الأنوار: ۱۹/۲ ح ۵۲ و ۵۳.

۲- ((۳، ۴) بحار الأنوار: ۱۷/۲ ح ۴۰ و ۴۱.

۳- (۵) بحار الأنوار: ۱۸/۲ ح ۴۴.

۴- (۶) جامع أحکام الصغار، تحقیق عبد الحمید عبد الخالق: ج ۱ ص ۹.

و بالجمله: مرحله الصبا هی مرحله التعلیم و التربیه، و یرسخ فی قلب الصبی کلّ ما یعلّمه الوالدین أو المعلّم و غیرهما، و قد حثّ أولیاء الدین بتعلیمهم الصغار و تربیتهم فی هذه المرحله.

فقد ورد

عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال لابنه الحسن علیه السلام: «و إنّما قلب الحدث کالأرض الخالیه ما القی فیها من شیء قبلته، فبادرتک بالأدب قبل أن یقسُوَ قلبک و یشتغل لبّک»(۱).

و عنه علیه السلام: «العلم من الصغر کالنقش فی الحجر»(۲).

و عن نوادر الراوندی بإسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «من تعلّم فی شبابه کان بمنزله الرسم فی الحجر، و من تعلّم و هو کبیر کان بمنزله الکتاب علی وجه الماء»(۳).

و قال علیّ علیه السلام: «تعلّموا العلم صغاراً تسُودوا به کباراً»(۴).

و أیضاً

عنه علیه السلام قال: «من لم یتعلّم فی الصغر لم یتقدّم فی الکبر»(۵).

و فی الدیوان المنسوب إلی أمیر المؤمنین علیه السلام:

حرّض بنیک علی الآداب فی الصغر کیما تقرّ بهم عیناک فی الکبر

و إنّما مثل الآداب تجمعها فی عنفوان الصبا کالنقش فی الحجر

۱- (۱) بحار الأنوار: ۲۲۳/۱، نهج البلاغه، صبحی الصالح: ۳۹۳ کتاب ۳۱.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۲۲۴/۱ ح ۱۴.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۲۲۲/۱ ح ۶.

۴- (۴) شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید: ۲۶۷/۲۰ الرقم ۹۸.

۵- (۵) غرر الحکم: ۳۶۳ الرقم ۱۳۸۸.

هی الکنوز التی تنمو ذخائرها و لا یخاف علیها حادث الغیر(۱)

و فی الکافی بإسناده عن إسماعیل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول لأبی جعفر الأحول و أنا أسمع: أتیت البصره؟ قال: نعم، قال: کیف رأیت مسارعه الناس فی هذا الأمر و دخولهم فیه؟ - أی فی قبول أمر الولایه - قال: و اللّه إنّهم لقلیل و لقد فعلوا، و إنّ ذلک لقلیل، فقال علیه السلام: «علیک بالأحداث؛ فإنّهم أسرع إلی کلّ خیر» الحدیث(۲).

و ما روی عنه علیه السلام قال: «قال لقمان: یا بنیّ إن تأدّبت صغیراً انتفعت به کبیراً» الحدیث(۳).

و فی الکافی عنه علیه السلام أیضاً قال: «بادروا أولادکم بالحدیث قبل أن یسبقکم إلیهم المرجئه»(۴).

و قال: «الغلام یلعب سبع سنین، و یتعلّم الکتاب سبع سنین، و یتعلّم الحلال و الحرام سبع سنین»(۵).

فعلی الوالدین أن یجتهدوا کمال الاجتهاد فی تربیه أولادهم و تعلیمهم فی هذه المرحله و یستفیدوا من الفرصه التی وجدت فی الأطفال، فیجب اغتنامها؛ لأنّها إن فاتت لم تحصل فی المراحل الاُخری قط.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «إنّ لربّکم فی أیّام دهرکم نفحات ألا فتعرّضوا لها»(۶).

۱- (۱) دیوان الإمام علیّ علیه السلام للسیّد محسن الأمین الحسین العاملی، دار المرتضی لبنان - بیروت: ۸۴.

۲- (۲) الکافی: ۹۳/۸، بحار الأنوار: ۲۳۶/۲۳.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۴۱۹/۱۳.

۴- (۴) الکافی: ۴۷/۶ باب تأدیب الولد ح ۵، وسائل الشیعه: ۱۹۶/۱۵، الباب ۸۴ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۵- (۵) الکافی: ۴۷/۶ ح ۳.

۶- (۶) بحار الأنوار: ۲۲۱/۷۱ بیان.

و عنه صلی الله علیه و آله أیضاً

قال: «من فتح له باب خیر فلینتهزه؛ فإنّه لا یدری متی یغلق عنه»(۱).

و ورد عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «الفرصه تمرّ مرّ السحاب، فانتهزوا فرص الخیر»(۲).

و عنه علیه السلام أیضاً: «إضاعه الفرصه غصّه»(۳).

المطلب الثالث فی بیان ما دلّ علی عظم مسئولیّه الوالدین

إنّ الأولاد فی الواقع أمانه من اللّه عند الآباء و الأُمّهات، فینبغی مراقبتهم کمال المراقبه و المحافظه علیهم، و تعلیمهم أحکام الإسلام، و تربیتهم بالمکارم و المحاسن، و نیلهم بالسعاده و فوز الدُّنیا و الآخره، و أن یحفظاهم ممّا یؤدّی إلی الانحراف و الضلال؛ فإنّ مسئولیّتهم فی قبال تربیه الأولاد عظیمه جدّاً.

و یدلّ علی هذا النصوص الکثیره نذکر بعضها فی ثلاث طوائف:

الطائفه الأُولی: الروایات الدالّه علی أنّ کلّ مولود یولد علی فطره الحقّ:

منها:

ما رواه فی الفقیه بإسناده عن فضل بن عثمان الأعور عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: «ما من مولود یولد إلّا علی الفطره(۴) فأبواه اللّذان یهوّدانه و ینصّرانه

۱- (۱) عوالی اللآلی: ۲۸۹/۱ ح ۱۴۶، مستدرک: ۱۴۱/۱۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۳۶۶/۱۱، الباب ۹۱ من أبواب جهاد النفس ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۳۶۶/۱۱، الباب ۹۱ من أبواب جهاد النفس ح ۴.

۴- (۴) المراد بالفطره هو التوحید أو معرفه اللّه عزّ و جلّ، و المعنی أنّ اللّه خلق قلوب بنی آدم لقبول الحقّ، کما خلق أعینهم و أسماعهم قابله للمرئیات و المسموعات. قال اللّه تعالی: «فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْها لا تَبْدِیلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِکَ الدِّینُ الْقَیِّمُ» سوره الروم: ۳۰/۳۰. و فی مجمع البیان: ۵۳/۸ «فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْها» فطره اللّه الملّه و هی الدین و الإسلام، و التوحید التی خلق النّاس علیها و لها و بها؛ أی لأجلها و التمسّک بها.و فی النهایه لابن الأثیر: ۴۵۷/۳ «کلّ مولود یولد علی الفطره» الفَطر الابتداء و الاختراع، و الفطره الحاله منه، کالجلسه و الرکبه، و المعنی: أنّه یولد علی نوع من الجبلّه و الطبع المتهیّئ لقبول الدِّین، فلو ترک علیها لاستمرّ علی لزومها و لم یفارقها إلی غیرها، و إنّما یعدل عنه من یعدل لآفه من آفات البشر و التقلید، ثمّ تمثّل بأولاد الیهود و النصاری فی اتّباعهم لآبائهم و المیل إلی أدیانهم من مقتضی الفطره السلیمه، و قیل: معناه کلّ مولود یولد علی معرفه اللّه و الإقرار به، فلا تجد أحداً إلّا و هو یقرّ بأنّ له صانعاً.و قد وردت روایات فی تفسیر

الفطره بالتوحيد:منها: ما رواه الكلينى فى الصحيح عن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه - عزّ و جلّ -: «فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها» قال: فطرهم جميعاً على التوحيد. الكافى: ۱۲/۲ باب فطره الخلق على التوحيد ح ۳، و كذا غيرها، نفس الباب ح ۱، ۲ و ۳.

و يمجّسانه» الحديث(۱).

و منها:

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه - عزّ و جلّ -: (حُنَفاءَ لِلّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) ؟ قال: الحنيفيّه من الفطره التى فطر اللّه الناس عليها، لا تبديل لخلق اللّه، قال: فطرهم على المعرفه به.

قال زراره: و سألته عن قول اللّه - عزّ و جلّ -: (وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى)۲ ؟ قال:

أخرج من ظهر آدم ذرّيته إلى يوم القيامه، فخرجوا كالذرّ، فعرّفهم و أراهم نفسه، و لو لا ذلك لم يعرف أحد ربّه. و قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: كلّ مولود يولد على الفطره، يعنى المعرفه بأنّ اللّه عزّ و جلّ خالقه»(۲).

و ورد بهذا المضمون عن طريق أهل السنّه أيضاً(۳).

يستفاد من هذه النصوص أنّ الوالدين قادران على أن يحوّلا فطره الولد التى خلقها اللّه - تعالى - على التوحيد و المعرفه، فإن بادروا بالتعليم و التربيه الصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۹۶/۱۱ الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ ح ۳. الفقيه: ۹۶/۲۶/۲.

۲- (۳) الكافى: ۱۲/۲ باب فطره الخلق على التوحيد ح ۳.

۳- (۴) صحيح البخارى، بشرح العسقلانى: ۱۸۴۹/۴.

من أوّل سنين عمر الولد يصير سعيداً، و إن بادروا بالتعليم و التربيه الفاسده يصير الولد شقيّاً.

الطائفه الثانيه: الروايات التى تحثّ الوالدين على تربيه أولادهم:

منها:

ما رواه الكلينى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «إنّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال؛ فإنّ المال يذهب و الأدب يبقى»(۱).

و منها:

ما رواه فى المستدرك عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما نحل والد ولداً نحلاً أفضل من أدب حسن»(۲).

و منها:

ما رواه فى المستدرك أيضاً عن دعائم الإسلام، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «لا يزال المؤمن يورث أهل بيته العلم و الأدب الصالح حتّى يُدخلهم الجنّه جميعاً، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيراً و لا كبيراً، و لا خادماً و لا جاراً، و لا يزال العبد العاصى يورث أهل بيته الأدب السيئ حتّى يدخلهم النار جميعاً، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيراً و لا كبيراً، و لا خادماً و لا جاراً»(۳).

و منها: ما روى عن طريق أهل السنّه

عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من كانت له ابنه فأدّبها و أحسن أدبها، و علّمها فأحسن تعليمها، فأوسع عليها من نعم اللّه التى أسبغ عليه، كانت له منعهً و ستراً من النار»(۴).

و دلالتها على المدّعى ظاهره؛ فإنّها تدلّ على عنايه خاصّه بتربيه الولد و تعويده على الأخلاق الفاضله و الصفات الحميده.

الطائفه الثالثه: ما وردت فى أنّ الرجل كالراعى على أهل بيته و مسئول عنهم:

۱- (۱) الكافى: ۸/ ۱۵۰ ح ۱۳۲.

۲- (۲) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۵ ح ۲.

۳- (۳) مستدرك الوسائل: ۱۲/ ۲۰۱ ح ۴.

۴- (۴) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۵۲ ح ۴۵۳۹۱.

۱ -

ما رُوی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «ألا کلّکم راعٍ و کلّکم مسئول عن رعیّته، فالأمیر علی الناس راعٍ و هو مسئول عن رعیته، و الرجل راعٍ علی أهل بیته و هو مسئول عنهم، فالمرأه راعیه علی أهل بیت بعلها و ولده، و هی مسئوله عنهم....،

ألا فکلّکم راعٍ و کلّکم مسئول عن رعیّته»(۱).

کما أنّ راعی الماشیه یرعیها؛ أی یحوطها و یحفظها، فعلی الرجل أن یحوط أهل بیته و أطفاله و یحفظهما.

۲ -

قال علیّ بن الحسین علیه السلام فی رساله الحقوق: «و إنّک مسئول عمّا ولّیته من حسن الأدب و الدلاله علی ربّه»(۲).

۳ -

روی أنّ جعفر بن محمّد الصادق علیهما السلام قال: «البنات حسنات، و البنون نِعم و الحسنات یثاب علیها، و النِّعم مسئول عنها»(۳). و دلالتها ظاهره.

المطلب الرابع فی ثمره تربیه الأطفال و تعلیمهم

من الفوائد الهامّه و الثمرات العظیمه لتربیه الأطفال - مضافاً إلی صلاح أنفسهم، و تقویه إیمانهم التی توجب أن یسلکوا صراط المستقیم، و لا یعصون اللّه، و یفلحوا فی الدنیا و الآخره - انتفاع آبائهم و امّهاتهم من صالحات أعمالهم فی حیاتهم و بعد وفاتهم، من أجل أنّ کلّ عمل صالح یفعله الأولاد فی طوال عمرهم؛ فإنّ اللّه بفضله و کرمه یعطی الثواب لآبائهم و امّهاتهم الذین ربّوهم علی فعلها بمثل ما یعطی للأولاد أنفسهم؛ إذ تربیه الأولاد بمنزله بذر الأعمال الصالحه فی قلوبهم.

۱- (۱) مجموعه ورّام: ۶/۱، و أخرجه البخاری مع اختلاف یسیر فی صحیحه: ۲۴۳/۱ ح ۸۹۳، و أبو داود فی سننه: ۲۳۱/۳ ح ۲۹۲۸.

۲- (۲) تحف العقول: ۲۶۳.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۲۰۶/۷۵ ح ۵۹.

و معلوم أنّ البذر ينتج للزارع - أی الأب و الأُمّ - قبل أن ينتج لغيره، و هذا المعنی يساعده العقل، و غير خفیّ علی ذی فكر و بصيره. و صرّح به القرآن العظيم، حيث وصف المؤمنين القانتين بأنّهم عباد الرحمن يبتهلون إلی اللّه عزّ و جلّ، قائلين (رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً)۱ ، فيطلبون الذرّيه الطيّبه لتكون هذه الذرّيه قرّه عين لهم، و تنفعهم فی الحياه و بعد الممات، و هكذا يكون نافعاً للعباد.

و كذا ورد عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام فی تأكيد هذا المعنی و فضل الولد الصالح روايات كثيره كادت أن تكون معناها متواتره، فنذكر نماذج منها علی نحو المثال:

منها: ما رواه الكلينی بإسناده عن السكونی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله: «الولد الصالح ريحانه من اللّه قسّمها بين عباده، و إنّ ريحانتیّ من الدنيا الحسن و الحسين عليهما السلام، سمّيتهما باسم سبطين من بنی إسرائيل شبّراً و شبيراً»(۱).

و منها:

و عنه أيضاً، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «من سعاده الرجل الولد الصالح»۳.

و منها:

ما رواه أيضاً فی الكافی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله:

«مرّ عيسی بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من قابل فإذاً هو لا يعذَّب، فقال: يا ربّ مررتُ بهذا القبر عام أوّل و هو يُعذّب، و مررت به العام فإذا هو ليس يُعذَّب؟ فأوحی اللّه إليه: إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، و آوی يتيماً، فلهذا غفرت له بما عمل (فعل خ ل) ابنه»، ثمّ قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله: «ميراث اللّه عزّ و جلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده»، ثمّ تلا أبو عبد اللّه عليه السلام آيه

۱- ((۲ و ۳) الكافی: ۲/۶ و ۳ ح ۱ و ۱۱، وسائل الشيعه: ۹۷/۱۵ الباب ۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱ و ۳.

زكريا رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)١ »(١).

و منها:

ما رواه فى الفقيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ميراث اللّه من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له»(٢).

و مثله

ما رواه فى العوالى عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «الولد كبد المؤمن، إن مات قبله صار شفيعاً له، و إن مات بعده يستغفر له فيغفر اللّه له»(٣).

و منها:

ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: «ما يلحق الرجل بعد موته - إلى أن قال: - و الولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحجّ و يتصدّق عنهما، و يعتق و يصوم و يصلّى عنهما»، فقلت: اشركهما فى حجّى؟ قال: «نعم»(۴).

و قوله عليه السلام فى روايه الدعائم:

«لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شىء إلّا صدقه جاريه أو دعاء ولد»(۵).

و منها:

ما رواه فى الكافى بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر، إلّا ثلاث خصال: صدقه أجراها فى حياته، فهى تجرى بعد موته، و سنّه هدى سَنَّها فهى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»(۶).

١- (٢) الكافى: ٣/۶ و ۴، الأمالى للصدوق: ۶٠٣، وسائل الشيعه: ٩٨/١٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

٢- (٣) الفقيه: ٣٠٩/٣.

٣- (۴) عوالى اللئالى: ٢٧٠/١، جامع أحاديث الشيعه: ٢٨٨/٢١ ح ٩٩٠ و ص ٢٩٣ ح ١٠١٢.

۴- (۵) جامع أحاديث الشيعه: ٢٩٣/٢١ ح ١٠١٢.

۵- (۶) جامع أحاديث الشيعه: ٢٩٣/٢١ ح ١٠١٢.

۶- (٧) الكافى: ۵۶/٧ باب ما يلحق الميّت بعد موته، حديث ١.

و منها:

ما رواه أيضاً عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما یلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «سنّه سنّها یعمل بها بعد موته فیکون له مثل أجر من عمل بها من غیر أن ینقص من أُجورهم شیء، و الصدقه الجاریه تجری من بعده، و الولد الصالح یدعو لوالدیه بعد موتهما، و یحجّ و یتصدّق عنهما، و یعتق و یصوم و یصلّی عنهما»، فقلتُ: اشرکهما فی حجّی؟ قال: «نعم»(۱). و غیرها۲.

و ورد هذا المعنی عن طریق أهل السنّه عن النبیّ صلی الله علیه و آله أیضاً(۲)

۱- ((۱، ۲) الکافی: ۵۶/۷ باب ما یلحق المیّت بعد موته، أحادیث ۴ و ۲ و ۳.

۲- (۳) انظر سنن الترمذی ۵ /کتاب العلم، الباب ۱۵، و سنن ابن ماجه ۱۴۵/۱، الباب ۲۰.

المبحث الثالث: حكم التربيه و التعليم و الولايه عليهما

تمهيد:

لا شكّ فی أنّ تربیه الأطفال بأقسامها المختلفه - أی التربیه الإیمانیّه و الخُلقیّه و النفسیّه و العقلیّه - فی بعض الموارد واجب إجمالاً، و فی بعضها الآخر مستحبّ، نظیر الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، اللّذین ینقسمان إلی واجب و مندوب، و یکون المتولّی لإجراء هذا الحکم أولیاء الأطفال: الأب و الجدّ و الوصیّ منهما و الاُمّ و الحاکم و عدول المؤمنین و...

توضیح ذلک - کما ذکرنا سابقاً(۱): أنّ ولایه الأولیاء علی النفس - بمعنی الإشراف علی شئون الأطفال - تنقسم إلی أقسام:

منها: الولایه علی الحضانه، و الولایه علی التزویج، و قد سبق الکلام فیهما.

و منها: الولایه علی تربیه الأولاد و تأدیبهم و تعلیمهم، و هی المقصوده فی المقام، فیجب علیهم تربیتهم بأُمور ضروریّه من الوجهه الدِّینیه التی اهتمّ بها الشارع کمال الاهتمام، کربط الأب ولده منذ تعقّله بالإیمان باللّه و بالنبیّ الأعظم صلی الله علیه و آله، و تعلیمه العقائد الحقّه الاثنی عشریّه، و کذا تعلیمه الواجبات التی یجب لدی البلوغ بکلّ مکلّف، کالطهاره و الصلاه و الصوم، و تربیته بالاجتناب عن المحرّمات و الرذائل التی لم یرض الشارع فعلها من أیّ فاعل حتّی من غیر المکلّفین، کالسرقه و الزنا و غیرها، و بالإجمال تربیته و تعلیمه الاُمور التی فیها مصلحه ملزمه للطفل.

۱- (۱) انظر المبحث الأوّل من الباب الرابع فی المجلّد الأوّل من هذا الکتاب.

و یستحبّ لهم تربیه الأطفال و تمرینهم بفعل الطهاره و إتیان الصلوات الیومیّه فی زمان صغرهم و النوافل، و تعلیمهم تلاوه القرآن و الأدعیه المأثوره، و الحضور فی الجمعه و الجماعات، و کذا تعلیمهم الصناعات و الحرف و العلوم التی کانت لدی البلوغ نافعه لهم، و غیر ذلک من مصالحهم.

و بتعبیر آخر ملخّصاً: مسئولیّه الأولیاء و المربّین بالنسبه إلی أولادهم ینقسم إلی قسمین: تربیتهم و ربطهم بالأُمور التی اهتمّ بها الشارع کمال الاهتمام، فهی واجبه.

و بالأُمور التی لم تکن بهذه الأهمّیه، و فیها مصلحه غیر ملزمه؛ و هی مستحبّه.

فنتعرّض أوّلاً: إلی ما یمکن أن یستفاد منه فی آراء الفقهاء فی وجوب التربیه و تعلیم الأطفال، و ثانیاً: إلی ما یکون دلیلاً علی وجوبها فی موارد، و ثالثاً: إلی ما تدلّ علی استحبابها فی موارد اخری علی الترتیب التالی:

آراء الفقهاء فی وجوب التربیه و تعلیم الأطفال

قد أشرنا فی تمهید هذا الباب إلی أنّه لم یتعرّض الفقهاء لمسائل التعلیم و التربیه علی نحو مستوعب و فی باب واحد، کالمسائل الأُخری مثل الصلاه و الصوم، و الظاهر أنّ مقصودهم من الحضانه معنی عامّ یشمل التربیه أیضاً و إن لم یبحثوا عن کلّ مسائلها منفرداً.

علی هذا یمکن أن یستفاد من کلماتهم فی باب الحضانه و فی أبواب مختلفه اخری، أنّه یجب علی الأولیاء تربیه أولادهم و تعلیمهم فی بعض الموارد، و یستحبّ لهم ذلک فی بعض الموارد الأُخری.

فنذکر بعض کلماتهم فی باب الحضانه التی یستفاد منها وجوب التربیه

و التعليم، أو يستفاد منها أنّه يجب على الأولياء منع أطفالهم عمّا يضرّهم، و هكذا نشير إلى ما يستفاد منها وجوب التربيه و التعليم فى أبواب خاصّه.

استفاده وجوب التربيه و التعليم من كلمات الأصحاب

أ: كلماتهم فى باب الحضانه

يستفاد من بعض كلماتهم فى باب الحضانه وجوب التربيه و التعليم بالمعنى المقصود فى المقام.

فمنها: قول بعضهم فى تعريف الحضانه(۱): «و هى ولايه على الطفل و المجنون لفائده تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحته...»(۲).

و فى مختلف الشيعه: «الحاجه ماسّه إلى تربيته و حضانته»(۳).

و فى التذكره فى باب اللقيط: «الواجب على الملتقط حفظه و تربيته دون نفقته و حضانته»(۴).

و فى الدروس: «يجب حضانته - أى اللقيط - بالمعروف؛ و هو القيام بتعهّده على وجه المصلحه»(۵).

و جاء فى الجواهر: «يجب على الملتقط الحضانه بالمعروف و هو القيام بتعهّده

۱- (۱) و الإنصاف أنّ استفاده لزوم التربيه و التعليم من مسأله الحضانه مشكله جدّاً؛ لأنّه أوّلاً: أنّ التعليم و التربيه ليستا محدوده بحدّ و سنّ معيّن، مع أنّ الحضانه محدوده، و ثانياً: أنّ الحضانه من الحقوق الثابته للمرء أو المرأه، و ليست ولايه لهما، و الظاهر أنّ التعبير بالولايه فى الحضانه فيه مسامحه ظاهره، و ثالثاً: الحضانه إنّما هى فى الأُمور المرتبطه بالحفظ و المصلحه من هذه الجهه. و أمّا التربيه الأخلاقيّه أو العقليّه، فلا تدخل فيها، و أيضاً الظاهر عدم دخول التعليم فى مسأله الحضانه، و هذا واضح جدّاً، م ج ف.

۲- (۲) رياض المسائل: ۱۴۴/۱۲.

۳- (۳) مختلف الشيعه: ۳۱۴/۷.

۴- (۴) تذكره الفقهاء: ۲۷۱/۲، الطبعه الحجريّه.

۵- (۵) الدروس الشرعيّه: ۷۶/۳.

على وجه المصلحه... على حسب ما يجب عليه لولده مثلاً»(۱).

يستفاد منها و ما يشبه بها - الذى هو كثير فى كلماتهم - أنّ الحضانه تقتضى أن يربّى الطفل فيما هو لمصلحته، و إذا كانت المصلحه لزوميّه يجب على الولى جلبها؛ لأنّ جعل الحضانه لم تكن إلّا لذلك.

و الشاهد على أنّ الحضانه مطلقه و لا يختصّ بحفظ الطفل من الآفات فقط ما ذكر فى الجواهر فى شرح قول المحقّق «إذا فصل الولد و انقضت مدّه الرضاعه، فالوالد أحقّ بالذكر، و الأُمّ أحقّ بالأُنثى حتّى تبلغ سبع سنين من حين الولاده - إلى أن قال: - إذ الوالد أنسب بتربيه الذكر و تأديبه، كما أنّ الوالده أنسب بتربيه الأُنثى و تأديبها»(۲).

ب: كلماتهم فى أبواب اخرى

قال الشيخ فى الخلاف: «على الأبوين أن يؤدّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانيا، و على وليّه أن يعلّمه الصوم و الصلاه، و إذا بلغ عشراً ضربه على ذلك، يجب ذلك على الوليّ دون الصبيّ»(۳).

و كذا فى النهايه(۴).

و هو الظاهر من كلام المفيد فى المقنعه، حيث قال: «و يؤخذ الصبيّ بالصيام إذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثه أيّام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم»(۵)

۱- (۱) جواهر الكلام: ۱۷۴/۳۸.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۲۹۰/۳۱-۲۹۱.

۳- (۳) الخلاف: ۳۰۵/۱.

۴- (۴) النهايه: ۷۴.

۵- (۵) المقنعه: ۳۶۰.

و قال العلّامه فی نهایه الإحکام: «فیجب علی الآباء و الاُمّهات تعلیمهم - أی الأطفال - الطهاره و الصلاه و الشرائع بعد السبع، و الضرب علی ترکها بعد العشر؛ لأنّه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ و لا یصدق و یؤمر بالصیام مع القدره.

و اجره تعلیم الفرائض فی مال الطفل، فإن لم یکن له مال فعلی الأب، فإن لم یکن له فعلی الإمام؛ لأنّه من المصالح»(۱).

و فی التذکره: «إذا بلغ الطفل سبع سنین کان علی أبیه أن یعلّمه الطهاره و الصلاه و یعلّمه الجماعه و حضورها لیعتادها؛ لأنّ هذا السنّ یحصل فیه التمیز من الصبیّ فی العباده، و إذا بلغ عشر سنین ضرب علیها و إن کانت غیر واجبه؛ لاشتماله علی اللطف؛ و هو الاعتیاد و التمرّن»(۲).

و نسبه فی مفتاح الکرامه إلی عدّه من الفقهاء(۳).

و قال المحقّق النراقی: «و إذا بلغ - أی الطفل - سنّ التمیز یؤمر بالطهاره و الصلاه، و بالصوم فی بعض الأیّام من شهر رمضان، و یعلّم اصول العقائد و کلّ ما یحتاج إلیه من حدود الشرع - إلی أن قال: - فإذا تأدّب الصبیّ بهذه الآداب فی صغره، صارت له بعد بلوغه ملکات راسخه، فیکون خیراً صالحاً، و إن نشأ علی خلاف ذلک حتّی ألف اللعب و الفحش... بلغ و هو خبیث النفس، کثیف الجوهر، و کان وبالاً لوالدیه، و صدر منه ما یوجب الفضیحه و العار، فیجب علی کلّ والد أن لا یتسامح فی تأدیب ولده فی حاله الصبا؛ لأنّه أمانه اللّه عنده، و قلبه الطاهر جوهره نفیسه ساذجه عن کلّ نقش و صوره، و قابل للخیر و الشرّ، و أبواه یمیلان به إلی أحدهما»(۴)

۱- (۱) نهایه الإحکام فی معرفه الأحکام: ۳۱۸/۱.

۲- (۲) تذکره الفقهاء: ۳۳۵/۴.

۳- (۳) مفتاح الکرامه: ۷۰/۲.

۴- (۴) جامع السعادات: ۲۷۱/۱-۲۷۲.

و فی مهذّب الأحکام: یجب تعلّم القرآن و تعلیمه کفایه، و استدلّ لإثبات هذا بالإجماع و النصوص ثمّ قال: «یتأکّد تعلّمه بالنسبه إلی الولدان»(۱).

فیستفاد منه وجوب تعلیم القرآن علی الأولیاء لأطفالهم کفایه.

و فی صراط النجاه: «ینبغی علی الأب تعلیم أولاده الأحکام الشرعیّه و الوظائف الدینیّه من الواجبات و المحرّمات».

و قال الشیخ الفقیه جواد التبریزی فی ذیل هذا الکلام: «بل لا یبعد الوجوب إذا ترکوا الواجبات و فعلوا المحرّمات بسبب ترک التعلیم. نعم، لا فرق فی التعلیم بین المباشره و التسبیب»(۲).

وجوب حفظ الأطفال عمّا یضرّهم فی کلمات الأصحاب

أ: کلماتهم فی باب الحضانه

یستفاد وجوب حفظ الأطفال عمّا یضرّهم من کلماتهم فی شروط الحضانه، حیث إنّهم اشترطوا أن تکون الحاضنه مسلمه، فالکافره لا حضانه لها علی الولد المسلم(۳).

و علّله بعضهم ب «أنّها تفتنه عن دینه، و هو ینشأ علی ما یألفه منها»(۴).

و بعض آخر: بأنّ الولد «ربما ضلّ بصحبتها و تأدّب بآدابها»(۵).

و ثالث: بأنّ «المسلم أحقّ من الکافر الذی یخشی علی عقیده الولد ببقائه

۱- (۱) مهذّب الاحکام: ۱۲۸/۷-۲۳۰.

۲- (۲) صراط النجاه للسیّد الخوئی و الشیخ جواد التبریزی: ۲۶۴/۳.

۳- (۳) المبسوط للطوسی: ۴۰/۶، شرائع الإسلام: ۳۴۵/۲، الحدائق الناضره: ۹۰/۲۵.

۴- (۴) مسالک الأفهام: ۴۲۲/۸.

۵- (۵) کشف اللثام: ۵۵۱/۷.

عنده، و نموّه على أخلاقه و ملكاته»(۱).

و اشترط بعضهم بلزوم كونها أمينه(۲). قال الشيخ فى المبسوط: «و إن كان أحدهما عدلاً و الآخر فاسقاً، فالعدل أحقّ به بكلّ حال؛ لأنّ الفاسق ربما فتنه عن دينه»(۳).

و قال الشهيد فى المسالك: «فلا حضانه للفاسقه؛ لأنّ الفاسق لا يلى، و لأنّها لا تؤمن أن تخون فى حفظه، و لأنّه لا حظّ له فى حضانتها؛ لأنّه ينشأ على طريقتها، فنفس الولد كالأرض الخاليه ما القى فيها من شىءٍ قبلته»(۴).

و بالجمله: فلا بدّ من حضانه أخلاق الطفل و ملكاته الفطريّه، و حفظها عن الانحراف، و إذا كان فى معرض الخطر يسقط حقّ الحضانه، و يستفاد منها أنّه على الولىّ أن يربّى الطفل على الأخلاق، و يصونه من الانحرافات و الخطرات المحتمله دينيّه كانت أو أخلاقيّه.

ب: كلماتهم فى أبواب اخرى

قال السيّد الفقيه اليزدى فى العروه: «يجب على الولى منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، و عن كلّ ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد، كالزنا و اللواط و الغيبه، بل و الغناء على الظاهر، و كذا عن أكل أعيان النجسه و شربها ممّا فيه ضرر عليهم»(۵)

۱- (۱) جواهر الكلام: ۲۸۷/۳۱.

۲- (۲) تحرير الأحكام: ۱۴/۴، الجامع للشرائع: ۴۵۹، القواعد و الفوائد: ۳۹۶/۱.

۳- (۳) المبسوط للطوسى: ۴۰/۶.

۴- (۴) مسالك الافهام: ۴۲۴/۸.

۵- (۵) العروه الوثقى: ۷۴/۳، أحكام صلاه القضاء مسأله ۳۶.

و قال به بعض فقهاء العصر فی تعلیقاتهم(۱).

و فی تحریر الوسیله: «و یلزم علیه - أی علی الولیّ - أن یصونه عمّا یفسد أخلاقه فضلاً عمّا یضرّ بعقائده»(۲).

و علّله فی المهذّب بأنّ هذا «لعموم دلیل ولایه الولی، و لا ریب فی أنّ هذا من فروع ولایته بل من أهمّها، و تقتضیه السیره العقلائیّه»(۳).

و فی المستمسک بأنّ هذا مقتضی ولایته علیهم(۴) ، و کذا فی غیرها(۵).

و قال السیّد الخوئی فی الاستدلال علی الحکم بعدم جواز سقی المسکرات و وجوب ردعهم: «لحرمه الإضرار بالمؤمنین، و من فی حکمهم أعنی أطفالهم...

و أمّا الردع و الإعلام فأیضاً لا کلام فی وجوبهما علی الولیّ؛ لأنّه مأمور بالتحفّظ علی الصبی ممّا یرجع إلی نفسه و ماله، فیجب علیه ردع من یتولّی أمره عن شرب العین النجسه و أکلها. و أمّا بالإضافه إلی غیر الولیّ، فإن کان الضرر المستند إلی شرب النجس أو أکله بالغاً إلی الموت و الهلاک، أو کان المورد ممّا اهتمّ الشارع بعدم تحقّقه فی الخارج، کما عرفته فی شرب المسکرات، فلا إشکال أیضاً فی وجوب الردع»(۶).

و کذا صرّحوا بأنّه یجب علی الولیّ منع الطفل الممیّز عن النظر إلی الأجنبیّه إذا کان فی نظره ثوران الشهوه و خوف الفتنه.

قال الشهید فی المسالک: «و أمّا الممیّز، فإن کان فیه ثوران الشهوه و تشوّق

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) تحریر الوسیله: ۱۳/۲، کتاب الحجر مسأله ۱۱.

۳- (۳) مهذّب الأحکام: ۳۲۷/۷.

۴- (۴) مستمسک العروه الوثقی: ۱۰۲/۷.

۵- (۵) الفقه: ۲۸۳/۹۲، مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی: ۱۹۱/۱.

۶- (۶) موسوعه الإمام الخوئی، التنقیح: ۳۱۱/۳-۳۱۲.

فهو كالبالغ فی النظر، فیجب علی الولیّ منعه منه، و علی الأجنبیّه التستّر عنه»(۱).

و کذا فی جامع المقاصد(۲) ، و کشف اللثام(۳) ، و التذکره(۴) ، و الحدائق(۵) ، و الجواهر(۶).

و کذا یجب علی الولیّ منعه من النظر إلی عوره الغیر إجماعاً(۷) ؛ فإنّ ما علم مبغوضیّه وقوعه فی الخارج من الشارع المقدّس علی کلّ تقدیر بحیث لا یفرق الحال بین أن یکون مرتکبه بالغاً أو غیر بالغ، کالزنا، و شرب الخمر، و اللواط و نحوها، یجب علی المکلّفین المنع من تحقّقه، و سدّ الطریق إلیه، و قطع السبیل علی فاعله قولاً و فعلاً(۸).

و الحاصل: أنّه یستفاد ممّا ذکرنا بطوله - و لعلّه لا خلاف بینهم فی ذلک إجمالاً - أنّه یجب علی الأولیاء تربیه الأطفال فی الاُمور التی أشرنا إلیها فی أوّل هذا المبحث؛ من الاُصول الاعتقادیّه الحقّه، و أحکام الواجبات، و کذا یجب علیهم ردعهم عمّا یضرّهم و عمّا اهتمّ الشارع بعدم تحقّقه فی الخارج.

قال السیّد الفقیه الگلپایگانی: «وظیفه الوالدین تأدیب أولادهم و تربیتهم علی الأخلاق الکریمه و الآداب الحسنه، و تمرینهم و تعویدهم علی کرائم العادات و فعل الحسنات، و منعهم عن کلّ عمل یضرّ بأنفسهم و بغیرهم، و علی ولیّ الأطفال

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۴۹/۷.

۲- (۲) جامع المقاصد: ۳۵/۱۲.

۳- (۳) کشف اللثام: ۳۰/۷.

۴- (۴) تذکره الفقهاء: ۵۷۴/۲، الطبعه الحجریّه.

۵- (۵) الحدائق الناضره: ۶۴/۲۳.

۶- (۶) جواهر الکلام: ۸۲/۲۹.

۷- (۷) تراث الشیخ الأعظم، کتاب النکاح: ۶۱، مستند الشیعه: ۳۵/۱۶.

۸- (۸) مستند العروه، کتاب النکاح: ۸۹/۱.

تکمیل نفوسهم و سوقهم إلی ما فیه صلاحهم و سدادهم، و ضرب الأطفال لهذه المقاصد المهمّه و الأهداف العالیه لا یعدّ ظلماً، و إنّما هو إحسان إلیهم کی یسعدوا بها فی حیاتهم و یفوزوا بها بعد مماتهم»(۱).

و أمّا آراء الفقهاء فی الموارد التی یستحبّ تربیه الطفل و تعلیمه بها، فکثیره فی کلماتهم، کتمرینه لأداء الصلاه و الصوم و الأذان، و حضور الجمعه و الجماعه، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و إحجاجه، و تعلیم القرآن، و الإنفاق بیده و غیرها، نذکرها فی الفصل الثالث من هذا الباب.

أدلّه وجوب التربیه و تعلیم الأطفال و ولایه الأبوین علیهما

اشاره

یدلّ علی وجوب تربیه الأطفال و تعلیمهم إجمالاً، و ولایه الآباء و الاُمهات علیهما امور:

الأوّل: الآیات

منها: قوله - تعالی -: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ)۲ .

وقیت الشیء أقیه وقایه أی منعته و حفظته، کما فی النهایه(۲) ، و المصباح المنیر(۳) ، و فی مجمع البحرین «وقیته أی منعته، و التوقّی التجنّب»(۴).

و الأهل أهل البیت، و الأصل فیه القرابه(۵) ، ففی لسان العرب: «أهل الرجل:

۱- (۱) الدرّ المنضود: ۲۸۲/۲-۲۸۳.

۲- (۳) النهایه لابن الأثیر: ۲۱۷/۵.

۳- (۴) المصباح المنیر: ۶۶۹.

۴- (۵) مجمع البحرین: ۱۹۶۶/۳.

۵- (۶) المصباح المنیر: ۲۸.

أخصّ الناس به»(۱) ، فیدخل فیه(۲) الأولاد.

یستفاد من الآیه - بضمیمه الإیعاد بالعذاب الشدید فیها «وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ»۳ - أنّه یجب علی المؤمنین أن یقوا «أی یمنعوا» أولادهم و یحفظونهم عن ارتکاب کلّ ما أوعد اللّه علیها النار، و کذا یجب علیهم أن یأمروهم بفعل الطاعات التی أوعد اللّه - تعالی - فی ترکها العذاب، کما یجب علیهم بأن یقوا أنفسهم کذلک، و هذا لا یمکن إلاّ بتربیه الأطفال علی نحو یحصل لهم الاعتقاد و الأخلاق الصحیحه، و تعلیمهم ما یجب علیهم لدی التکلیف، و ما هو ضروریّ من الدین، و قد صرّح المفسِّرون و الفقهاء بهذا المضمون فی ذیل الآیه إجمالاً.

قال الشیخ فی تفسیر الآیه: «یأمرهم بأن یقوا أنفسهم، أی یمنعونها و یمنعون أهلیهم ناراً، و إنّما یمنعون نفوسهم بأن یعملوا الطاعات، و یمنعون أهلیهم بأن یدعوهم إلیها، و یحثّوهم علی فعلها»(۳).

و فی مجمع البیان: «و المعنی قوا أنفسکم و أهلیکم النار بالصبر علی طاعه اللّه و عن معصیته، و عن اتّباع الشهوات، وقوا أهلیکم النار بدعائهم إلی الطاعه، و تعلیمهم الفرائض، و نهیهم عن القبائح، و حثّهم علی أفعال الخیر، و قال مقاتل:

هو أن یؤدّب الرجل المسلم نفسه و أهله، و یعلّمهم الخیر، و ینهاهم عن الشرّ، فذلک حقّ علی المسلم أن یفعل بنفسه و أهله... فی تأدیبهم و تعلیمهم»(۴)

۱- (۱) لسان العرب: ۱۲۸/۱.

۲- (۲) دخول الولد فی الأهل و إن کان صحیحاً لغهً، إلاّ أنّ خطاب الآیه و التکلیف بالنسبه إلی البالغین، و أیضاً مناسبه الحکم و الموضوع و عدم عقاب غیر البالغ یدلّ علی أنّ الآیه الشریفه لا تشمل الأولاد جدّاً، و ما ذکره القرطبی من دخول الولد فی النفس من جهه أنّ الولد بعض منه تکلّف واضح، م ج ف.

۳- (۴) تفسیر التبیان: ۵۰/۱۰.

۴- (۵) مجمع البیان: ۵۵/۱۰.

و مثل ذلک قال المحقّق الأردبیلی، و أضاف «بأنّ هذا بالطریق المذکور فی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر... فدلّت علی وجوب أمر الأهل و نهیه لسائر العبادات و عن المعاصی، کما یدلّ علیه وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مطلقاً، فکأنّ بالنسبه إلی الأهل زیاده اعتناء، فدلّت علی وجوب تعلیمهم الواجب و المحرّم، و أمرهم بالفعل و نهیهم عن الترک»(۱).

و فی تفسیر القرطبی: «قُوا أَنْفُسَکُمْ دخل فیه الأولاد؛ لأنّ الولد بعض منه...

فیعلّمه الحلال و الحرام، و یجنّبه المعاصی و الآثام إلی غیر ذلک من الأحکام - إلی أن قال -: فعلینا تعلیم أولادنا و أهلینا الدِّین و الخیر و ما لا یستغنی(۲) عنه من الأدب»(۳). و کذا فی التفسیر الکبیر(۴).

و مثل ذلک فی تفسیر الآلوسی، و أضاف: «بأنّ المراد بالأهل... ما یشمل الزوجه و الولد و العبد و الأمه، و استدلّ بهذه الآیه علی أنّه یجب علی الرجل تعلّم ما یجب من الفرائض و تعلیمه لهؤلاء، و أدخل بعضهم الأولاد فی الأنفس - فی قوله تعالی -: (قُوا أَنْفُسَکُمْ) : لأنّ الولد بعض من أبیه»(۵).

و الحاصل: أنّه یستفاد من الإطلاق فی معنی الوقایه و الأهل و الإیعاد بالعذاب مع ضمیمه الروایات الوارده(۶) فی ذیلها(۷) ، أنّه یجب علی الأولیاء أن یمنعوا

۱- (۱) زبده البیان: ۷۲۰-۷۲۱.

۲- (۲) الآیه إنّما هی بصدد المنع عمّا یکون فعله أو ترکه موجباً لدخول النار. و أمّا الأدب، فلیست دالّه علیه، م ج ف.

۳- (۳) تفسیر القرطبی، الجامع لأحکام القرآن: ۱۹۵/۱۸-۱۹۶.

۴- (۴) التفسیر الکبیر: ۵۷۲/۱۰.

۵- (۵) تفسیر الآلوسی: ۴۸۵/۲۸.

۶- (۶) الظاهر عدم دلاله الروایات الآتیه علی وجوب منع الأولاد عمّا أوعد اللّه تعالی علیها النار، فراجع، م ج ف.

۷- (۷) سنذکر قریباً فی ضمن النصوص التی دلّت علی وجوب التربیه و التعلیم الروایات الوارده فی ذیل الآیه.

أولادهم - المميّزين الذين تمكّنوا من تعقّل الاُمور و فهم المطالب و لم يبلغوا، و كذا البالغين - عمّا أوعد اللّه تعالى عليها النار؛ سواء كان أمراً اعتقاديّاً، مثل الشرك، فيجب عليهم أن يمنعوهم من الشرك، أو أفعالاً جوارحيّاً، كفعل الطاعات و الاجتناب عن المعاصى، و لا ريب فى أنّ هذا لا يمكن العمل به إلاّ أن يربّى الولى ولده فى مرحله الطفوله و التميز بالمعنى المقصود فى المقام؛ أى يربّيه بالتربيه الإيمانيّه و الأخلاقيّه و العقليّه.

بتعبير آخر: التربيه بمعنى المقصود فى حقّ الطفل المميّز ليس إلاّ أن يحفظه و يمنعه الولىّ عمّا أوعد اللّه عليها النار، و يصير موجباً لعذابه و شقاوته فى مستقبل عمره، و السرّ فى ذلك أنّ أساس سعاده الإنسان يبدأ من مرحله الطفوله، و هذه المرحله أحسن مراحل تعليم الاُسلوب الصحيح فى الحياه.

فقدره الاقتباس و التقليد و حاسّه التقبّل عند الطفل شديده، فباستطاعته تلقّى جميع حركات المربّى و سكناته و أقواله و أفعاله بدقّهٍ عجيبه أشبه بعدسه تصوير، و لذا فى الوقت الذى يتكامل جسد الطفل و ينمو يجب أن تسلك روحه فى طريق التعالى و التكامل. بتعبير أوضح: طبيعه الطفل تقتضى أن يتكامل فى مرحله الطفوله عقله و روحه بالخير أو الشرّ و لا يمكن تعطيل مشاعره، فإن لم يربّيه الولىّ بالتربيه الصحيحه، رسخ فى روحه و عقله الباطل و الشرّ، و ما يوجب العذاب و الشقاء بحيث لا يتمكّن من إزالته بعد بلوغه و هو منهىّ عنه، فالآيه تنادى بأعلى صوت بوجوب التربيه و التعليم على الأولياء بالمعنى المقصود فى المقام.

و كذا تدلّ على ولايه[1] الأب و الجدّ فى ذلك؛ لأنّ مفهوم التربيه كما ذكرنا سابقاً ما هى إلاّ القيام بشئون الطفل، فتتلازم الولايه معها، مضافاً إلى أنّ وقايه

۱- (۱) دلاله الآيه على ذلك ممنوعه جدّاً، فتدبّر، م ج ف.

الأطفال – أی منعها و حفظها عمّا یضرّه التی هی المقصود فی الآیه – لا تنفک عن ولایه الولی فیها.

و منها: قوله – تعالی –: (وَ أْتَمِرُوا بَیْنَکُمْ بِمَعْرُوفٍ)۱ .

قال فی المفردات: «الائتمار: قبول الأمر، و یقال للتشاور: ائتمار لقبول بعضهم أمر بعض فیما أشار به»(۱) ، و کذا فی المصباح المنیر(۲).

و فی مجمع البحرین: «و ائتمروا... أی لیأمر بعضکم بعضاً بالمعروف»(۳) ، و کذا فی التبیان(۴).

وجه الاستدلال بالآیه: أنّ «وَ أْتَمِرُوا» عطف علی ما قبلها و خطاب للأزواج، و الآیه فی مقام بیان حکم الطلاق و اجره إرضاع الولد للزوجه، و یستفاد منها أنّه یجب علی الأزواج المشاوره بالمعروف فی أمر الولد حتّی لا تضرّه المفارقه، و بما أنّ الائتمار مطلق لا یختصّ بالمورد – أی أمر الإرضاع فقط – فیشمل أمر تربیه الطفل بالمعنی المقصود أیضاً، فیجب المشاوره فیها لأن یعمل الزوجان بطریق حسن، فکأنّه قیل: و ائتمروا و تشاوروا أیّها الأزواج بما هو جمیل معروف فی شأن الولد بما یضمن أوضاعه الصحّیه و المعاشیّه و الأخلاقیّه و غیر ذلک.

قال فی مجمع البیان – بعد أن ذکر کون الخطاب فی الآیه للرجل و المرأه، و بیان معنی الائتمار –: «و الأقوی عندی أن یکون المعنی: دبّروا بالمعروف بینکم فی أمر الولد و مراعاه امّه حتی لا یفوت الولد شفقتها و غیر ذلک»(۵)

۱- (۲) المفردات: ۲۵.

۲- (۳) المصباح المنیر: ۲۲.

۳- (۴) مجمع البحرین: ۶۹/۱.

۴- (۵) تفسیر التبیان: ۳۷/۱۰.

۵- (۶) مجمع البیان: ۴۲/۱۰.

و فی المیزان فی تفسیر القرآن: «هو خطاب للرجل و المرأه؛ أی تشاوروا فی أمر الولد، و توافقوا فی معروف من العاده حتّی لا یتضرّر الرجل بزیاده الأجر الذی ینفقه و لا المرأه بنقیصته، و لا الولد بنقص مدّه الرضاع إلی غیر ذلک»(۱).

و قال بعض آخر من المفسّرین: «هو خطاب للأزواج و الزوجات؛ أی و لیقبل بعضکم من بعض ما أمره به من المعروف الجمیل - إلی أن قال: - و قیل:

معناه لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»۲ .

و بالجمله: صدر الآیه الشریفه(۲) و إن دلّ علی وجوب النفقه و اجره الرضاع، و لکن ذیلها یأمر بوجوب الائتمار و المشوره فی أمر الصبیّ بالمعروف لدفع الضرر عنه، و یشمل الاُمور التی تتعلّق بجسم الطفل کحضانته و نفقته، أو تتعلّق بروحه و عقله کتربیته بالمعنی المقصود فی هذا البحث، و أداء هذه الاُمور مستلزم للولایه فیها، کما لا یخفی.

و فی التعبیر بالائتمار ما لا یخفی من اللطف، حیث دلّ علی وجوب الاهتمام به و العزم علیه.

ففی لسان العرب: «و ائتمروا بینکم بمعروف؛ أی همّوا به و اعتزموا علیه»(۳).

و منها: قوله - تعالی -: (لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)۵ .

۱- (۱) المیزان فی تفسیر القرآن: ۳۱۷/۱۹.

۲- (۳) و الإنصاف أنّ الآیه بقرینه القبل و البعد ظاهره فی خصوص اجره الرضاع و مدّته، و تکون بصدد الإرشاد إلی مقدار الرضاع الذی هو مختلف بحسب الأشخاص و الدفعات، و أیضاً مختلف بحسب الظروف و الأزمان. و کیف کان لا دلاله لها علی المقام.هذا، مضافاً إلی القطع بعدم لزوم المشوره فی مسأله التربیه و التعلیم و النفقه، م ج ف.

۳- (۴) لسان العرب: ۱۰۵/۱.

قال الشیخ فی التبیان: «معناه أنّ علی الوالده ألّا تضارّ بولدها فیما یجب علیها من تعاهده و القیام بأمره و رضاعه و غذائه، و علی الوالد ألّا یضارّ بولده فیما یجب علیه من النفقه علیه و علی امّه و فی حفظه و تعاهده»(۱).

و فی مجمع البیان: «لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها» أی لا تترک الوالده إرضاع ولدها غیظاً علی أبیه فتضرّ بولده به؛ لأنّ الوالده أشفق علیه من الأجنبیّه «وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» أی لا یأخذ من امّه طلباً للإضرار بها فیضرّ بولده، فتکون المضارّه علی هذا بمعنی الإضرار؛ أی لا تضرّ الوالده و لا الوالد بالولد - إلی أن قال: - و قیل:

الضرر یرجع إلی الولد، فکأنّه یقول: لا یضارّ کلّ واحد من الأب و الأُمّ بالصبیّ»(۲).

و فی التفسیر الکبیر: «لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها» و إن کان خبراً فی الظاهر، لکنّ المراد منه النهی، و هو یتناول إساءتها إلی الولد بترک الرضاع و ترک التعهّد و الحفظ.

و قوله: «وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» یتناول کلّ المضارّ، و ذلک بأن یمنع الوالده أن ترضعه و هی به أرأف، و قد یکون بأن یضیّق علیها النفقه و الکسوه، أو بأن یسیء العِشره فیحملها ذلک علی إضرارها بالولد، فکلّ ذلک داخل فی هذا النهی»(۳).

و قریب من هذا فی تفسیر المنار، حیث قال: «فالعلّه فی الأحکام السابقه منع الضرار من الجانبین بإعطاء کلّ ذی حقٍّ حقّه بالمعروف، و هو یتناول تحریم کلّ ما یأتی من أحد الوالدین للإضرار بالآخر، کأن تقصّر هی فی تربیه الولد البدنیّه أو النفسیّه لتغیظ الرجل، و کأن یمنعه هو من امّه و لو بعد مدّه الرضاع أو الحضانه، فالعباره نهی عامّ عن المضارّه»(۴)

۱- (۱) تفسیر التبیان: ۲۵۸/۲.

۲- (۲) مجمع البیان: ۱۱۵/۲.

۳- (۳) التفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۴۶۲/۲.

۴- (۴) تفسیر المنار: ۳۴۶/۲.

و الحاصل: أنّ معنى المضارّه عامّ، فكما يشمل حرمه إضرار الزوج زوجته، و كذا إضرار الزوجه زوجها، يشمل إضرار كلّ منهما بالولـد أيضاً، فعلى هـذا يسـتفاد من هذه الآيه أنّه لا يجوز للزوجين الإضـرار بولدهما؛ سواء كان من جهه ترك حضانته، أو عدم نفقته أو غير ذلك، و معلوم أنّ عـدم تربيته(۱) و عدم تعليمه بما هو لازم له و واجب عليه ضـرر عظيم على الصبى؛ سواء حصـل من جانب الاُمّ أو الأب، و هو لا يجوز بمقتضى الآيه.

فينتج أنّ تربيه الولد فى الاُمور التى يعدّ عدم القيام بها إضرار به، واجبه و المتولّى فيها الأبوان، و هو المطلوب.

و منها: قوله - تعالى -: (وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها)۲ .

وجه الاسـتدلال به بـأن يقـال: ظـاهر الخطـاب و إن كان متوجّهاً إلى النبىّ صـلى الله عليه و آله، سـيّما بحسب انطباقها على وقت نزول الآيه و أنّها مكّيه(۲) ، و لم يكن فى وقت نزولها فى مكّه غير أهلها؛ أى خديجه عليها السـلام. و قيل: من عشيرته مسلمٌ، إلاّ أنّ المورد لا يخصّص الحكم، و لذا قال فى التبيان: «المراد به أهل بيتك و أهل دينك، فدخلوا كلّهم فى الجمله»(۳).

و قال القرطبى: «و هذا الخطاب للنبىّ صلى الله عليه و آله و يدخل فى عمومه جميع امّته و أهل بيته»(۴).

و يؤيّده ذيل الآيه؛ أى قوله - تعالى -: «وَ الْعاقِبَهُ لِلتَّقْوى» ؛ لأنّ المستفاد منها

۱- (۱) حرمه المضارّه لا تدلّ على وجوب التربيه و التعليم، م ج ف.

۲- (۳) قـال القرطبى فى جامع الأحكام: ۱۶۳/۱۱ سوره طه عليه السـلام مكّيه فى قول الجميع، و قـال فى الميزان: ۲۳۹/۱۴: الآيه ذات سياق يلتئم بسياق سائر آيات السوره، فهى مكّيه كسائرها.

۳- (۴) تفسير التبيان: ۱۹۹/۷.

۴- (۵) الجامع لأحكام القرآن: ۲۶۳/۱۱.

أنّ التقوى كانت نتيجه فعل الصلاه و الأمر بها، و هذا مطلوب من كلّ إنسان.

قال بعض المفسّرين: «وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ» أی مرهم بإقامتها لتجذب قلوبهم إلی خشیه اللّه... لترسخ بالصبر علیها ملکه الثبات علی العباده و الخشوع و المراقبه التی ینتج عنها کلّ خیرٍ»(۱).

فظاهر الخطاب یدلّ علی أنّه یجب علینا أمر أهلنا بالصلاه، کما قال به بعض الفقهاء(۲) ، و الأهل یشمل الأقارب و الأولاد البالغین و الممیّزین غیر البالغین، الذین کنّا بصدد إثبات بیان أدلّه وجوب تربیتهم، فبمقتضی هذه الآیه یجب علی الأب و الاُمّ و کذا سائر الأولیاء أن یأمروهم بإقامه الصلاه، و لذا قال الشیخ فی النهایه:

«و یؤمر الصبیّ بالصلاه إذا بلغ ستّ سنین تأدیباً»(۳) ، و کذا یجب علیهم تعلیم أحکامها؛ لأنّ الأمر بها لا یختصّ بإقامتها فقط.

و الدلیل علی هذا قوله: «وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها» ؛ أی و اصبر علی فعلها و علی ما فی أداء هذا التکلیف علی نحو الإطلاق، و من الأذی و المشقّه؛ لأنّه إن فرض أنّ المکلّف امِرَ بإتیان الصلاه فقط، و لم یعلّم أحکامها و لم یؤدّ المأمور الصلاه، بدلیل عدم علمه بها، لم یصدق أنّ المکلّف صبر علی أداء الصلاه، و لذا قال بعض المفسّرین فی معنی «وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها»؛ أی حافظ علیها فعلاً؛ فإنّ الوعظ بلسان الفعل أتمّ منه بلسان القول»(۴).

و مثلها قوله - تعالی -: (وَ کانَ یَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ وَ کانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِیًّا)۵ .

۱- (۱) محاسن التأویل: ۲۸۲۹/۷.

۲- (۲) آیات الأحکام للأسترآبادی: ۹۸/۱.

۳- (۳) النهایه: ۷۴.

۴- (۴) التفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۱۱۵/۸.

أی و کان یبدأ أهله فی الأمر بالصلاح و العباده لیجعلهم قدوه لمن ورائهم، و لأنّهم أولی من سائر الناس(۱).

و بالجمله: أنّ الأمر بالصلاه کان من الموارد التی یجب علی الأولیاء تربیه أطفالهم بها و یصحّ فعلها من الأطفال، علی ما سیجیء من أنّ عبادات الصبی صحیحه شرعیّه، إلّا أنّ هذا الدلیل یختصّ بمورد الصلاه فقط و لم یثبت فی غیرها.

و منها: قوله - تعالی -: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ)۲ .

قال الشیخ فی التبیان: «هذه الآیه متوجّهه إلی المؤمنین باللّه المقرّین برسوله یقول اللّه لهم: مروا عبیدکم و إماءکم أن یستأذنوا علیکم إذا أرادوا الدخول إلی مواضع خلواتکم.

و قال الجبائی: الاستئذان واجب علی کلّ بالغ فی کلّ حال، و یجب علی الأطفال فی هذه الأوقات الثلاثه بظاهر هذه الآیه.

و قال قوم: فی ذلک دلاله علی أنّه یجوز أن یؤمر الصبیّ الذی یعقل؛ لأنّه أمره بالاستئذان.

و قال آخرون: ذلک أمر للآباء أن یأخذوا الأولاد بذلک»(۲).

و کذا فی مجمع البیان(۳) ، وفقه القرآن للراوندی(۴) ، و نحوه فی المیزان(۵)

۱- (۱) تفسیر محاسن التأویل: ۲۷۷۵/۷.

۲- (۳) تفسیر التبیان: ۴۰۷/۷.

۳- (۴) مجمع البیان: ۲۴۱/۷.

۴- (۵) فقه القرآن للراوندی: ۱۳۱/۲.

۵- (۶) المیزان فی تفسیر القرآن: ۱۶۳/۱۵.

و فی زبده البیان: «و یکون هذا الوجوب مستثنی من عدم تکلیف غیر البالغ للتأدیب... بأن یکون للرجحان المطلق، أو یکون للإرشاد و تعلیم المعاشره»(۱).

و قال القرطبی - بعد نقل الأقوال المختلفه فی معنی الآیه -: «السادس: أنّها محکمه واجبه ثابته علی الرجال و النساء، و هو قول أکثر أهل العلم - إلی أن قال: - أدّب اللّه - عزّ و جلّ - عباده فی هذه الآیه بأن یکون العبید إذ لا بال لهم، و الأطفال الذین لم یبلغوا الحلم، إلّا أنّهم عقلوا معانی الکشفه و نحوها، یستأذنون علی أهلیهم فی هذه الأوقات الثلاثه»(۲).

و فی التفسیر الکبیر: «دلّت هذه الآیه علی أنّ من لم یبلغ، و قد عقل یؤمر بفعل الشرائع، و ینهی عن ارتکاب القبائح؛ فإنّ اللّه أمرهم بالاستئذان فی هذه الأوقات... إنّما یؤمر ذلک علی وجه التعلیم، و لیعتاده و یتمرّن علیه، فیکون أسهل علیه بعد البلوغ و أقلّ نفوراً منه»(۳) ، و کذا فی غیره(۴).

و بالجمله: فظاهر الآیه یدلّ علی أنّه یجب علی الأولیاء أن یأمروا أولادهم الممیّزین و عقلوا معانی الکشفه و العوره أن یستأذنوا عند دخولهم علی أبویهم فی مواضع الخلوات التی ذکرت فی الآیه، و هذا لا یکون إلّا من أجل تربیتهم.

و لا یبعد جواز تعمیم هذا الحکم؛ لأنّ هذا المناط - أی لزوم تربیه الطفل بما هو من الشرع - موجود فی موارد اخری أیضاً، فیصحّ أن یدّعی أنّ الآیه دالّه علی أنّ الطفل الممیّز غیر البالغ یعوّد علی الأدب و النظام و الانضباط لیعتاد بفعل المعروف و ما هو متّجه عند الشرع، إلّا أن یُقال باختصاص ذلک بمورد الآیه فقط؛

۱- (۱) زبده البیان: ۶۹۴.

۲- (۲) الجامع لأحکام القرآن: ۳۰۳/۱۲-۳۰۴.

۳- (۳) التفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۴۱۷/۸-۴۱۸.

۴- (۴) التفسیر المنیر: ۱۷-۲۹۳/۱۸.

لعدم علمنا بملاكات الأحكام، و على كلّ حال يستفاد منها وجوب تعليم الاستئذان على الآباء و الأُمّهات، و هو من مصاديق التربيه قطعاً.

أمّا العمل بهذا التكليف، فهل يجب على الأطفال المميّزين مع أنّهم ليسوا بمكلّفين؟ قال بعض الفقهاء بوجوبه، و الآخرون بعدمه، و سيجيء فى بيان مصاديق التربيه فى الآيات و النصوص فى الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء اللّه.

و منها: قوله - تعالى -: (وَ إِذْ قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)١ .

و قوله: (يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاهَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ)٢ .

و قوله: (يا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنا وَ لا تَكُنْ مَعَ الْكافِرِينَ)٣ .

و الاستدلال بها يتوقّف على بيان جهات:

الأولى: الظاهر من الخطاب فى هذه الآيات أنّها صدرت على وجه الموعظه و تربيه الولد بمنعه عمّا يضرّه، حيث إنّ اللّه - تعالى - ذكر لقمان و شكر سعيه لأجل إرشاده ابنه، ففى مجمع البيان: «و هو يعظه: أى يؤدّبه، و يذكّره: أى فى حال ما يعظه»(١).

و كذلك خطاب نوح عليه السلام مع ابنه من أجل أنّ شفقه الأبوّه حملته على ذلك النداء، فقال: يا بنىّ اركب معنا... و فى الواقع أدّبه و ربّاه بمنعه عن مصاحبه الكافرين، و أمره بأن يكون مع المؤمنين.

الثانيه: لفظ بُنىّ «تصغير الابن»، الذى توجّه الخطاب إليه فى الآيتين و إن كان

١- (۴) مجمع البيان: ٧٣/٨.

الظاهر منه أنّه حين الخطاب كان كبيراً، و لكنّ الملاك الذى صار سبباً لإلزام الأب على إرشاده موجود فى الصبىّ المميّز الذى يعقل الأُمور أيضاً، و لا تفاوت بينهما فى ذلك، بل المقتضى للإرشاد فى الصبى أكثر منه فى البالغين، فإرشاده أيضاً ألزم.

الثالثه: ظاهر الكلام يدلّ على أنّ لقمان و نوح عليهما السلام يُلزِمان أنفسهما بإرشاد ولديهما، و يوجبان على أنفسهما ذلك، و يؤيّده تكرار موعظه لقمان فى مواضيع مختلفه «كالمنع من الشرك و مصاحبه الأبوين فى الدنيا بالمعروف، و إقامه الصلاه، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الإقصار فى المشى، و الإغضاض فى الصوت، و غيرها التى ذكرت فى الآيات»، و هذا دليل على اهتمامه بتربيه ولده و إصراره فيها، و كذلك نوح عليه السلام، بدليل شفقته بولده كان مصرّاً فى إرشاده، و لذا أرشده - بعد ما قال ابنه فى جوابه سآوى إلى جبلٍ يعصمنى - بأنّه لا عاصم اليوم من أمر اللّه إلاّ من رحم.

الرابعه: أنّ حكايه القرآن الكريم ما أمر و نهى نوح و لقمان عليهما السلام لابنيهما يرشدنا إلى أنّ علينا أن نربّى أولادنا بهذه الوصايا و العمل بها، و نكون مثلهما فى أداء هذا التكليف تأسّياً بهما.

و الإنصاف أنّ الاستدلال بهذا التقريب و إن يؤيّده العقل، و لكن حيث إنّا لا نعلم بملاكات الأحكام، فالمستفاد منها صرف مطلوبيّه تربيه الولد. أمّا وجوبها فلا.

و على فرض أن نقول بالوجوب، فالمستفاد منها وجوب تربيه الأطفال المميّزين الذين هم فى سنّ السبع و ما فوقه، كما ورد فى الروايات بإقامه الصلاه، و لا تدلّ على وجوب التربيه مطلقاً.

الثانى: النصوص الكثيره، و هى طوائف:

الأُولى: ما تدلّ على لزوم تربيه الأولاد و الولايه فيها على نحو الإطلاق

.

منها:

ما رواه فی الفقیه قال: قال الصادق علیه السلام: «دع ابنک یلعب سبع سنین، و یؤدّب سبع سنین، و الزمه نفسک سبع، فإن أفلح و إلّا فلا خیر فیه»(۱).

و منها:

ما رواه فیه أیضاً قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «یربّی الصبیّ سبعاً، و یؤدّب سبعاً»۲.

۳ - و منها: ما فی مکارم الأخلاق نقلاً من کتاب المحاسن

عنه علیه السلام قال: «احمل صبیّک حتّی یأتی علیه ستّ سنین، ثمّ أدّبه فی الکتاب ست سنین، ثمّ ضمّه إلیک سبع سنین فأدّبه بأدبک، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه»۳.

و مثله

ما رواه فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «دع ابنک یلعب سبع سنین، و الزمه نفسک سبع سنین، فإن أفلح و إلّا فإنّه من لا خیر فیه»(۲).

و منها: الروایه المتقدّمه(۳) التی تدلّ علی أنّ الرجل کالراعی علی أهل بیته و مسئول عنهم.

الطائفه الثانیه: ما تدلّ علی أنّ تربیه الأولاد حقٌّ لهم

منها:

ما رواه فی الکافی بسند معتبر عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: «جاء رجل إلی النبیّ صلی الله علیه و آله فقال: یا رسول اللّه ما حقّ ابنی هذا؟ قال: تحسن اسمه و أدبه، وضعه موضعاً حسناً»(۴)/ و مثلها ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام مع إضافه؛ و هو قوله علیه السلام:

«و یزوّجه إذا بلغ»(۵).

۱- ((۳-۱) وسائل الشیعه: ۱۹۵/۱۵، الباب ۸۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۴-۶.

۲- (۴) نفس المصدر، الباب ۸۲ ح ۱.

۳- (۵) انظر المطلب الثالث من المبحث الثانی من هذا الفصل.

۴- (۶) الكافى: ۴۸/۶ باب حقّ الأولاد ح ۱، وسائل الشيعه: ۱۹۸/۱۵، الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.
۵- (۷) نفس المصدر: ح ۹.

و فی مستدرک الوسائل:

«و أن یعلّمه الکتابه إذا کبر، و أن یعفّ فرجه إذا أدرک»(۱).

و منها: ما جاء فی نهج البلاغه أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال:

إنّ للولد علی الوالد حقّاً، و أنّ للوالد علی الولد حقّاً، فحقّ الوالد علی الولد أن یطیعه فی کلّ شیء إلّا فی معصیه اللّه سبحانه، و حقّ الولد علی الوالد أن یحسّن اسمه و یحسّن أدبه و یعلّمه القرآن»(۲).

و منها: موثّقه

السکونی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «حقّ الولد علی والده إذا کان ذکراً أن یستفرّه(۳) امّه، و یستحسن اسمه و یعلّمه کتاب اللّه، و یطهّره، و یعلّمه السباحه»(۴).

و منها:

عن علی بن الحسین علیهما السلام فی رسالته المعروفه برساله الحقوق، و اعتمد علیها الأصحاب، قال: «و أمّا حقّ ولدک فتعلم أنّه منک و مضاف إلیک فی عاجل الدنیا بخیره و شرّه، و أنّک مسئول عمّا ولّیته من حسن الأدب و الدلاله علی ربّه عزّ و جلّ، و المعونه له علی طاعته فیک و فی نفسه فمثاب علی ذلک و معاقب، فاعمل فی أمره عمل المتزیّن بحسن أثره علیه فی عاجل الدنیا، المعذر إلی ربّه فیما بینک و بینه بحسن القیام علیه و الأخذ له منه»(۵).

فإنّها تدلّ صریحاً علی وجوب تربیه الطفل فی کلّ مورد کان فیه مصلحته، و لزوم کون الأب عوناً للولد، بأن یکون عبداً مطیعاً للّه - تعالی - فی مستقبل عمره،

۱- (۱) مستدرک الوسائل: ۱۶۹/۱۵، الباب ۶۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۸.

۲- (۲) نهج البلاغه، الحکمه ۳۹۹.

۳- (۳) یستفرّه؛ أی یستکرم امّه و لا یدعو بالسبّ لأُمّه و اللعن و الفحش، هامش الکافی.

۴- (۴) الکافی: ۴۹/۶ قطعه من ح ۶.

۵- (۵) تحف العقول: ۲۶۳، و ذکره الصدوق فی الخصال: ۵۶۸ عن أبی حمزه الثمالی مع اختلاف یسیر، وسائل الشیعه: ۱۳۵/۱۱، الباب ۳ من أبواب جهاد النفس ح ۱.

و أنّه إن لم يقم بهذا التكليف كان معاقباً، و لو عمل بما عليه فهو مثاب عند اللّه.

و هذا المضمون ورد عن طريق أهل السنّه أيضاً، مثل ما قال صلى الله عليه و آله:

«يلزم الوالد من الحقوق لولده ما يلزم الولد من الحقوق لوالده»(۱).

و ما قال فى جواب سؤال أبى رافع عنه صلى الله عليه و آله:

أ وَ لهم علينا حقّ كمالنا عليهم؟ قال: «نعم، حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه كتاب اللّه و الرمى و السباحه، و أن يورثه طيباً»(۲).

لا يخفى أنّ متعلّق الحقّ (۳) يمكن أن يكون واجباً أو مستحبّاً؛ بمعنى أنّ بعض ما هو حقّ يجب على من عليه الحقّ إقامتها لذى الحقّ، و لا يجوز أن يتركها، و بعض آخر لا يجب، بل يستحبّ، فمن الأوّل وجوب قيام الولىّ بأُمور يجب على الولد لدى بلوغه، و اهتمّ بها الشارع أشدّ الاهتمام. اشير لهذا القسم من الحقوق فى كلام علىّ بن الحسين عليهما السلام، حيث قال:

«فمثاب على ذلك و معاقب»؛ لأنّ ترك المستحبّ لا يعاقب عليه.

و من الثانى ما لم يكن بهذه الأهمّيه، مثل تعليم السباحه للأطفال، فهذه الطائفه من النصوص تكون فى الجمله دليلاً على ما هو واجب من التربيه، و ما هو مستحبّ.

الطائفه الثالثه: ما ورد فى بيان المقصود من الآيه الكريمه

: (قُوا أَنْفُسَكُمْ)۴ .

منها: موثّقه

أبى بصير فى قول اللّه - عزّ و جلّ -: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً)

۱- (۱) كنز العمّال: ۴۴۴/۱۶ ح ۴۵۳۴۴.

۲- (۲) كنز العمّال: ۴۴۴/۱۶ ح ۴۵۳۴۵.

۳- (۳) المقصود من الحقّ فى هذه النصوص و مثلها هو الحكم الذى يجمع مع الوجوب و الاستحباب، كما أوضحناه فى ذيل مبحث حكم الحضانه و أدلّتها فى الباب الثانى، راجع موسوعه أحكام الأطفال ۳۰۵/۱.

قلت: كيف أقيهم؟ قال: «تأمرهم بما أمر اللّه، و تنهاهم عمّا نهاهم(۱) اللّه، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»(۲).

و مثله ما رواه بسند معتبر عن أبى عمير(۳).

و منها: صحيحه

سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ لى أهل بيت و هم يسمعون منّى أ فأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: «نعم، إنّ اللّه يقول فى كتابه:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ)»۴ و دلالتها ظاهره.

و مثلها خبر

عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، و تنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك»(۴).

و منها:

ما رواه فى المستدرك عن دعائم الإسلام(۵) ، عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام إنّه قال:. «لمّا نزلت هذه الآيه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً قال الناس: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله كيف نقى أنفسنا و أهلينا؟ قال:

اعملوا الخير، و ذكّروا به أهليكم، فأدّبوهم على طاعه اللّه، ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّ اللّه - تعالى - يقول لنبيّه صلى الله عليه و آله: وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها)۷ ، و قال: (وَ اذْكُرْ فِى الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَ كانَ

۱- (۱) هذه قرينه على عدم شمول الأمر و النهى بالنسبه إلى غير البالغين؛ لوضوح عدم تعلّق النهى بهم، إلّا أن يُقال: إنّ العمل و إن لم يكن عليهم واجباً أو محرّماً، إلّا أنّ التأديب بالنسبه إلى الواجبات أو المحرّمات واجب، فتأديب الأولياء واجب، و لا ينافى هذا عدم الوجوب، أو عدم الحرمه بالنسبه إلى الأطفال، م ج ف.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۴۱۷/۱۱، الباب ۹ من أبواب الأمر و النهى ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۴۱۷/۱۱، الباب ۹ من أبواب الأمر و النهى ح ۳.

۴- (۵) الكافى: ۶۲/۵ ح ۱ وسائل الشيعه: ۴۱۷/۱۱، الباب ۹ من أبواب الأمر و النهى ح ۱.

۵- (۶) دعائم الإسلام: ۸۲/۱.

رَسُولاً نَبِيًّا * وَ كانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ وَ كانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا)١ .(١)

و فی معناها الحدیث الأوّل و الثانی من هذا الباب.

نقول: هذه الثلاثه الأخیره تؤیّد بالصراحه ما استفدناه من الآیه الرابعه من المستندات فی هذا المبحث؛ أی قوله - تعالی -: (وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ) الآیه، حیث استشهد الإمام علیه السلام فی الحکم بوجوب تربیه الأولاد بهذه الآیه کما هو ظاهر.

و منها:

ما ورد بهذا المضمون عن طریق أهل السنّه عن زید بن أسلم قال: تلا رسول اللّه صلی الله علیه و آله هذه الآیه (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِیكُمْ ناراً) فقالوا:

یا رسول اللّه کیف نقی أهلنا ناراً؟ قال: «تأمرونهم بما یحبّه اللّه، و تنهونهم عمّا یکره اللّه»(٢).

و هکذا

عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی معنی الآیه قال: «علّموا أنفسکم و أهلیکم الخیر و أدّبوهم»۴.

الطائفه الرابعه: ما دلّ علی لزوم الأمر بالصلاه و الصوم خاصّه

. و نذکرها فی وجوب تعوید الطفل علی الصلاه و الطهاره فی الفصل الثالث من هذا الباب.

الطائفه الخامسه: ما تدلّ علی عقوق الوالدین لأولادهم

وردت نصوص تدلّ علی أنّ الوالدین لأجل عدم قیامهم بالوظائف التی عیّنها الشارع بالنسبه إلی الأولاد، و ترک تربیتهم ربما یصیران عاقّین(٣) للأولاد،

١- (٢) مستدرک الوسائل: ٢٠١/١٢، الباب ٨ من أبواب الأمر و النهی ح ۵.

٢- ((٣، ۴) الدرّ المنثور فی تفسیر المأثور: ٢١٠/٨.

٣- (۵) العاقّ أصله من العقّ، بمعنی الشقّ و القطع، النهایه لابن الأثیر: ٢٧٧/٣، و المقصود منه فی الأحادیث قطع الرحم من جانب الأولاد؛ بأن یعصوا والدیهم، و کذلک من جانب الوالدین؛ بأن لم یعملا بمسئولیّتهما الشرعیّه فی قبال أولادهم. و قد تکرّر ذکره فی الأحادیث، و عدّ من الکبائر و أوعد علیه النار، فقد ذکر الصدوق فی الفقیه بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا علیه السلام فیما کتب إلیه من جواب مسائله: «و حرّم اللّه عقوق الوالدین لما فیه من الخروج من التوقیر للّه عزّ و جلّ، و

التوقير للوالـدين، و تجنّب كفر النعمه، و إبطال الشـكر، و ما يدعو من ذلك إلى قلّه النسل و انقطاعه لما فى العقوق من قلّه توقير الوالـدين، و العرفـان بحقّهمـا، و قطع الأرحـام، و الزهـد من الوالـدين فى الولـد، و ترك التربيه لعلّه ترك الولـد برّهمـا». وسائل الشيعه: ۲۱۷/۱۵–۲۱۸، الباب ۱۰۴ من أبواب أحكـام الأولاد ح ۹.و ذكر فى الكـافى عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله فى كلام له: «إيّاكم و عقوق الوالدين؛ فإنّ ريح الجنّه يوجد من مسـيره ألف عام، و لا يجدها عاقّ، و لا قاطع، و لا شيخ زان، و لا جار إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء للّه ربّ العالمين». نفس المصدر ح ۶.

و هو من الكبائر الذى أوعد عليه النار.

منها: خبر

زيد بن على، عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما»(۱).

و رواه فى الخصال عن السكونى، عن أبى عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبىّ صلى الله عليه و آله مثله، إلّا أنّه قال: «من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً ما يلزم الولد لهما»۲.

و منها: صحيحه

يونس بن رباط، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

رحم اللّه من أعان ولده على برّه، قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره، و لا يرهقه و لا يخرق به، فليس بينه و بين أن يصير فى حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل فى عقوق أو قطيعه رحم، ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: الجنّه طيّبه طيّبها اللّه و طيّب ريحها، يوجد ريحها من مسيره ألف عام، و لا يجد ريح الجنّه عاقّ، و لا قاطع رحم، و لا مرخى الإزار خيلاء»(۲).

۱- ((۱، ۲) الكافى: ۴۸/۶ باب حقّ الأولاد ح ۵، الخصال: ۵۵ ح ۷۷، وسائل الشيعه: ۱۹۹/۱۵، الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵ و ۶.

۲- (۳) الكافى: ۵۰/۶ ح ۶، التهذيب: ۱۱۳/۸، وسائل الشيعه: ۱۹۹/۱۵، الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۸.

الطائفه السادسه: ما تدلّ على وجوب تأديب الأطفال

ستجیء فی الباب الذی نبحث عن جنایات الأطفال و حکم تأدیبهم روایات کثیره تدلّ علی وجوب تأدیب الأطفال علی ارتکاب القبائح، و یستفاد من تلک النصوص أیضاً وجوب تربیه الأطفال؛ لأنّ التربیه تلازم التأدیب؛ بمعنی أنّ تأدیب الطفل و منعه من ارتکاب السرقه أو لترک المکارم و المحاسن سیکون سبباً فی تربیته علی کسب الفضائل.

بتعبیر أوضح: یستفید المربّی لتربیه الولد من وسائل عدیده، فإن کان ینفع مع الولد الملاطفه بالوعظ فلا یجوز له أن یلجأ إلی الهجر، و إن کان ینفع الهجر أو الزجر فلا یجوز له أن یلجأ إلی الضرب، و إذا عجز عن جمیع الوسائل الإصلاحیّه ملاطفه و وعظاً، فلا بأس بعد هذا أن یلجأ إلی الضرب و التأدیب، فیکون التأدیب أحد الأسباب لتربیه الطفل بما یکون مصلحه له، و سوقه إلی تهذیب الأخلاق، و منعه عن کلّ ما کان فیه ضرراً علیه، أو یوجب إضراره بالغیر.

قال السیّد الخوئی: «هی - التعزیرات - ثابته فی حقّ الصبیان لحکمه خاصّه، و هی تأدیبهم علی ارتکاب القبائح، و صیانتهم من إغواء المضلّین، و سوقهم إلی تهذیب الأخلاق، فإن تعوّد الأفعال الشنیعه داءٌ عضال»(۱)(۲).

الطائفه السابعه: ما تدلّ علی ذمّ بعض الآباء

ورد فی بعض الأخبار أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله ذمّ بعض الآباء الذین لم یعملوا بوظائفهم فی تعلیم أولادهم و تربیتهم، کما رواه فی مستدرک الوسائل،

عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه نظر إلی بعض الأطفال فقال: «ویلٌ لأطفال آخر الزمان من آبائهم، فقیل:

یا رسول اللّه: مِن آبائهم المشرکین؟ فقال: لا من آبائهم المؤمنین، لا یعلّمونهم

۱- (۱) داء عُضالٌ: شدید معی غالبٌ. لسان العرب: ۳۶۲/۴.

۲- (۲) مصباح الفقاهه: ۲۶۳/۳.

شيئاً من الفرائض، و إذا تعلّموا أولادهم منعوهم، و رضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم برىء، و هم منّى براء»(۱).

و دلالتها على وجوب القيام بتربيه الأولاد حسب ما يبيّنه الشرع و حرمه تركها صريحه؛ لأنّه يوجب براءه النبىّ صلى الله عليه و آله، الذى هو عذاب أليم و شقاء دائم، فيجب أن يتجنّب منه.

الثالث: السيره المستمرّه

السيره المستمرّه من المتشرّعه قائمه على أنّ الأولياء يُلزِمُون أنفسهم على القيام بتربيه أولادهم تربيه صحيحه، و صونهم عمّا يوجب فساد أخلاقهم و يضرّ بعقائدهم، و لم يثبت ردعها من الشرع، بل ثبت إمضاؤها بمقتضى النصوص المتقدّمه.

قال الفقيه السبزوارى فى المهذّب: «و يلزم عليه - أى الولىّ - أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلاً عمّا يضرّ بعقائده؛ لأنّ ذلك من أهمّ جهات ولايته عليه، بل لم يشرع الولايه إلّا لذلك، فيلزم القيام بها، و تقتضيه سيره المتشرّعه خلفاً عن سلف»(۲).

بل ادّعى فى الجواهر أنّ السيره قائمه على تأديبهم و تعزيرهم(۳) ، و كذا فى المكاسب(۴) ، و هو أقوى شاهد على أنّ تربيه الطفل بتهذيب الأخلاق - التى لا ينفكّ عن حفظه عن المفاسد، بل هى عينه - تكليف على الولىّ و إن انجرّ إلى تأديبه بالضرب، جاز له بل يجب فى بعض الأحيان.

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ۱۶۴/۱۵، الباب ۵۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

۲- (۲) مهذّب الأحكام: ۱۳۰/۲۱.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۳۸۸/۲۱.

۴- (۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب: ۲۵۶/۱.

الرابع: حكم العقل

العقل(۱) يحكم بأنّه يجب على الولىّ تربيه الولد و تعليمه بكلّ ما يؤدّى إلى سعادته، كتعليمه العقائد الحقّه، و الاُصول الاعتقاديّه، و يجب عليه أن يمنعه عن الرذائل و المفاسد، و عن كلّ ما يوجب ضرراً عليه؛ سواء كان الضرر متوجّهاً إلى جسمه أو إلى روحه، و هذا الحكم معلوم بالبداهه، و لا يلزم إثباته إلى إقامه دليل؛ لأنّه من ضروريّات العقل، بل طبيعه الإنسان تقتضى ذلك؛ لأنّ كلّ إنسان بطبيعته الأوّليه و شعوره الباطنى يحسب أولاده جزءا منه، و لا يفرّق بين سعاده نفسه و سعاده أولاده، فكما يحبّ أن يفلح و يسعى نحو تحصيله، كذلك يحبّ فلاح أولاده و يجتهد فى ذلك، و لا ريب أنّ هذا لا يحصل إلّا بتربيتهم تربيه صحيحه.

ببيان أوضح: أنّ قلب الأبوين مفطور على محبّه الولد و مفهم بالمشاعر النفسيّه و العواطف القلبيّه لحمايته، و الرحمه به، و الشفقه عليه، و الاهتمام بأمره؛ لأنّه لو لا ذلك لانقرض النوع الإنسانى، و لما صبر الأبوان على رعايه أولادهما، و العقل السليم يحكم بأن تجعل هذه الاُمور فى مسير صحيح، و المسير الصحيح لا يكون إلاّ بتربيه الطفل بكلّ ما يؤدّى إلى سعادته و منعه عن الرذائل.

و يمكن أن يقرّر هذا بنحو آخر بأن يقال: حفظ النظام و قطع مادّه الفساد واجب على الكلّ و بأى وجهٍ أمكن، و لا يمكن إلّا بأن يهتمّ المسلمون بتربيه أولادهم؛ لأنّ الأطفال فى مرحله الطفوله و قبل البلوغ يستعدّون للرشد و الكمال، و الإهمال فى هذا - سيّما إن لم يقم أكثر الأولياء بوظائفهم - ينجرّ إلى انحطاط النظام و انهيار المجتمع، و شيوع الفساد؛ لأنّ بقاء المجتمع الإسلامى الحىّ و تقدّمه يحتاج

۱- (۱) الظاهر أنّ العقل يدلّ على أصل لزوم تربيه الإنسان صبيّاً كان أو غير صبىّ. و أمّا لزومه على الوالدين فلا يحكم به العقل، م ج ف.

بأن يكون شبّان المسلمين معتقدين فى الاُصول، كاملين فى الأخلاق، خبراء فى العلوم المختلفه(۱).

الخامس: الأولويّه القطعيّه

و تقريرها أن يقال: إنّ وجوب حضانه الأطفال و كذا نفقتهم يقتضى وجوب تربيتهم فى الجمله بطريق أولى؛ لأنّ وجوب الحضانه و كذا النفقه(۲) جُعِلَ لرفع ما يحتاج إليه الأطفال فى امورهم الجسمانيّه، و أمّا تربيه الأطفال و قيام الوالدين بوظائفهما المقرّره من الشرع و العقل، فتوجب نيلهم لفضائل الأخلاق و حياتهم الخالده، كما أنّ عدم تربيتهم سيوقعهم فى الهلكه الدائمه، و لا شكّ فى أنّ هذه أولى بأن يكون واجباً من الحضانه و النفقه، و الشاهد على هذا تصريح الفقهاء بأنّ حضانه الاُمّ مشروطه بأن تكون مسلمه، فالكافره لا حضانه لها على الولد المسلم(۳).

و علّله بعضهم بأنّها «تفتنه عن دينه»(۴) ، و بعض آخر بأنّ «الولد ربما ضلّ بصحبتها و تأدّب بآدابها»(۵).

و كذا ترشد إليه النصوص التى تدلّ على حرمه سقى الخمر للصبىّ، مثل

۱- (۱) اقتباس من القواعد و الفوائد: ۱۴۳/۲، و رياض المسائل: ۸۴/۱۵، و مهذّب الأحكام: ۱۴/۲۸، و الدرّ المنضود: ۱۵۳/۲.

۲- (۲) الاولويّه القطعيّه من طريق وجوب النفقه ممنوعه جدّاً؛ فإنّ نفقه الزوجه أو الوالدين أيضاً واجبه مع عدم وجوب التربيه بالنسبه إليهما، و أمّا من طريق وجوب الحضانه فممنوعه أيضاً؛ خصوصاً بالنسبه إلى وجوب التعليم، فتدبّر، م ج ف.

۳- (۳) المبسوط للطوسى: ۴۰/۶، شرائع الإسلام: ۳۴۵/۲، جواهر الكلام: ۲۹۴/۳۱، الحدائق الناضره: ۹۰/۲۵.

۴- (۴) مسالك الأفهام: ۴۲۲/۸.

۵- (۵) كشف اللثام: ۵۵۱/۷.

ما رواه فی الکافی عن أبی الربیع الشامی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الخمر، فقال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: إنّ اللّه عزّ و جلّ بعثنی رحمهً للعالمین... و قال: أقسم ربّی لا یشرب عبد لی خمراً فی الدنیا إلّا سقیته مثل ما یشرب منها من الحمیم معذّباً أو مغفوراً له، و لا یسقیها عبد لی صبیّاً صغیراً أو مملوکاً إلّا سقیته مثل ما سقاه من الحمیم یوم القیامه معذّباً بعد، أو مغفوراً له»(۱).

و رواه أیضاً عن عجلان أبی صالح قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: المولود یولد فنسقیه الخمر؟ فقال: «لا، من سقی مولوداً مسکراً، سقاه اللّه من الحمیم و إن غفر له۲» .و غیرها۳.

قال السیّد الفقیه الیزدی فی العروه: «لا یجوز سقی المسکرات للأطفال، و کذا سائر الأعیان النجسه إذا کانت مضرّه لهم، بل مطلقاً»(۲).

و فی مهذّب الأحکام: «لحرمه الإضرار بالغیر مطلقاً إن کان ذلک من التسبیب، بل الظاهر وجوب الردع و لو لم تکن تسبیب فی البین أصلاً. أمّا بالنسبه إلی الولیّ؛ فلأنّ ذلک مقتضی ولایته. و أمّا بالنسبه إلی غیره؛ فللسیره المستمرّه علی ردع الأطفال الذین لا یقدرون علی دفع الضرر عن أنفسهم»(۳).

و بالجمله: إذا حرم سقی الخمر بالصبیّ و لو مرّهً واحده، و کذا الأشربه و الأطعمه المتنجّسه علی قول بعض الفقهاء، و وجب ردعه عنها حتّی علی غیر ولیّه؛ لئلّا یتضرّر بشربها، و لا یقع فی المفسده، فترک تربیه الطفل سنین عدیده و عدم ردعه عمّا یضرّ بروحه و خلقه الذی أشدّ ضرراً علیه قطعاً، أولی بأن یکون حراماً، و الإقدام علی تربیته أولی بأن یکون واجباً بهذا المناط، و هو المطلوب.

۱- ((۳-۱) وسائل الشیعه: ۲۴۶/۱۷، الباب ۱۰ من أبواب الأشربه المحرّمه ح ۱-۳ و ۷.

۲- (۴) العروه الوثقی: ۷۹/۱ مسأله ۳۳.

۳- (۵) مهذّب الأحکام: ۴۸۹/۱.

اشتراک الأب و الاُمّ فی الولایه علی التربیه و التعلیم

(۱)

ما سبق من الأدلّه الدالّه علی ولایه الأب علی تربیه أولاده و تعلیمهم کذلک هی تدلّ علی ولایه الاُمّ أیضاً.

توضیح ذلک: أنّ الآیه الثانیه: (وَ أْتَمِرُوا بَیْنَکُمْ بِمَعْرُوفٍ)۲ ، و الثالثه (لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)۳ ظاهرتان فی ولایه کلّ من الأب و الاُمّ، و کذا الآیه الأولی: (قُوا أَنْفُسَکُمْ...)۴ إن توسّعنا فی الخطاب و قلنا إنّها تشمل الاُمّهات، و ذیل الآیه دلیل علی شمولها لهنّ؛ لأنّه کما أنّ الزوجه أهل للزوج، کذلک الزوج أهلٌ للزوجه و الأولاد أهل لهما، مضافاً إلی أنّ خطابات القرآن بمنزله القانون الکلّی و عامّه لجمیع المؤمنین إلاّ ما استثنی، و لم یدلّ دلیل علی اختصاص الحکم فی الآیات بالأب، و مثلها الآیه الرابعه: (وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاهِ...)۵ ، و الخامسه: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ...)۶ ، و کذا الطوائف المختلفه من النصوص؛ لعموم الخطاب فیها، و التعبیر بالرجل أو الوالد فی بعضها من باب

۱- (۱) إنّ تربیه الأولاد هی أهمّ و أخطر عملیّه تربویّه، یقوم بهذه المهمّه کلا الوالدین، و من المشاعر النبیله التی أودعها اللّه تعالی فی قلب الأبوین شعور الرحمه بالأولاد و الرأفه بهم، و هو شعور کریم له فی تربیه الأولاد أفضل النتائج و أعظم الآثار، و الاُمّ فی تحمّل المسئولیّه کالأب، بل مسئولیّتها أهمّ و أخطر؛ باعتبار أنّها ملازمه لولدها منذ الولاده، و یستفاد ذلک من بعض الروایات، کقوله صلی الله علیه و آله و سلم: «الجنّه تحت أقدام الاُمّهات» مستدرک الوسائل: ۱۸۰/۱۵ ح ۴، جامع أحادیث الشیعه: ۴۲۸/۲۱ ح ۱۵۱۶ و الظاهر أنّه ارید به المعنی الکنائی؛ أی تربیه الاُمّهات لأولادهنّ توجب استحقاقهم للجنّه.

التغلیب أو الجواب عن سؤال السائل، و إلّا لا تفاوت بین الأب و الاُمّ فی هذا الحکم.

بل یستفاد من سیاق الأخبار أنّ کلّ واحد منهما مأمور بأداء التکلیف الذی تبیّنه هذه النصوص، و السرّ فی ذلک أنّ الأحکام التی ارتبطت بالأطفال - کوجوب النفقه و الولایه علی التربیه و التعلیم و النکاح و غیرها - شرّعت(۱) لمصلحه الطفل و رفع ما یحتاج إلیه فی حیاته الجسمانیّه أو المعنویّه، فبعضها دلّ الدلیل علی اختصاصها بالأب فقط، کالولایه علی النکاح و المال، و بعضها الآخر تختصّ بالاُمّ، کالرضاع إذا کانت متبرّعه، أو رضیت بما یأخذ غیرها من الاُجره، و الباقی مشترک بینهما، کالولایه علی الحضانه، و التربیه و التعلیم؛ لأنّه لو کانت مختصّه بالأب لبیّنتها النصوص، فعدم بیانها دلیل علی اشتراک الحکم بینهما.

ببیان آخر: عدم السؤال عنه فی روایات الباب یکشف عن کونه مفروغاً عنه عند الأصحاب، و إلّا لسألوا الإمام علیه السلام عنه کما هو دأبهم فی سائر الأبواب، فوقوع السؤال عنهم فی باب النفقه و النکاح و عدمه فی المقام دلیل علی أنّ الولایه علی التعلیم و التربیه مشترک بینهما و لا یختصّ بالأب.

و هکذا السیره المستمرّه خلفاً عن سلف قائمه علی أنّ الأبوین کلاهما یقومان بتربیه أولادهما، و لم یثبت ردعه من الشارع، و لم یسمع من المتشرّعین أن یقولوا باختصاص هذا الحکم بالأب.

و یستفاد هذا المعنی من کلمات الفقهاء فی باب الحضانه، مثل ما قال الشیخ فی وجه اشتراط کون الحاضن مقیماً فی البلد: «إن کان المنتقل هو الأب فالاُمّ أحقّ به، و إن کانت الاُمّ منتقله، فإن انتقلت من قریه إلی بلد فهی أحقّ به، و إن انتقلت

۱- (۱) إن قلنا بأنّ السلطنه علی التربیه و التعلیم من شئون الولایه، فاستفاده الولایه للاُمّ من الأدلّه مشکله جدّاً، و أشکل من ذلک الإثبات من طریق الملاک المذکور، م ج ف.

من بلد إلی قریه فالأب أحقّ به، لأنّه فی السواد یسقط تعلیمه و تخریجه»(۱).(۲)

یستفاد منه أنّ ملاک الأحقّیه و عدمها فی الحضانه إمکان تربیه الطفل و تعلیمه، و هی مشترکه بین الاُمّ و الأب.

و فی القواعد: «و هی - أی الحضانه - ولایه و سلطنه علی تربیه الطفل...

و إن کان صغیراً، کانت الاُمّ الحرّه المسلمه العاقله أحقّ به»(۳).

و فی الجواهر: «علی الاُمّ الرضاعه و علی الأب الاُجره، فتربیته بینهما بالسویّه»(۴).

و جاء فی تحریر الوسیله: «الاُمّ أحقّ بحضانه الولد و تربیته و ما یتعلّق بها من مصلحه حفظه مده الرضاع... فإذا انقضت مدّه الرضاع فالأب أحقّ بالذکر و الاُمّ بالاُنثی حتّی تبلغ سبع سنین»(۵). و کذا فی مهذّب الأحکام(۶) ، و تفصیل الشریعه(۷).

و أمّا حکم أحقّیه أحدهما بالنسبه إلی الآخر فی زمان خاصّ أو مطلقاً، فیعلم ممّا ذکرنا فی البحث عن أحقّیه الحضانه للاُمّ أو الأب(۸).

و الحاصل: أنّه یستفاد من النصوص التی تدلّ علی أحقّیه الاُمّ لحضانه

۱- (۱) المبسوط للطوسی: ۴۰/۶.

۲- (۲) قال ابن الأعرابی: معنی خرّجها: أدّبها، کما یُخرّج المعلّم تلمیذه، و خرّیج: بمعنی مفعول درّبه و علّمه، و قد خرّجه فی الأدب. انظر لسان العرب: ۲۳۹/۲ مادّه خرج.

۳- (۳) قواعد الأحکام: ۱۰۱/۳-۱۰۲.

۴- (۴) جواهر الکلام: ۲۸۶/۳۱.

۵- (۵) تحریر الوسیله ۲۹۷/۲.

۶- (۶) مهذّب الأحکام: ۲۷۷/۲۵.

۷- (۷) تفصیل الشریعه کتاب النکاح: ۵۵۶.

۸- (۸) انظر المبحث الثالث من الباب الثانی فی الحضانه من الموسوعه ج ۱ ص ۳۱۹-۳۳۲.

الصغير مدّه رضاعه، و لحضانه الصغيره إلى سبع سنين، أحقّيتها فى الولايه على التربيه أيضاً؛ من حيث إنّ الحضانه بمعناها العامّ (۱)- و كذا عند الفقهاء - تشمل التربيه أيضاً، و الشاهد على هذا تصريح الفقهاء بذلك.

قال الشيخ فى وجه أحقّيه الاُمّ للحضانه فى مدّه الرضاع: «الاُمّ أحقّ به من أبيه تربّيه و تحضنه»(۲).

و فى المسالك فى وجه أحقّيه الأب للحضانه بعد سبع سنين: «لأنّه أنسب لحاله و تأديبه و تعليمه، و ما دلّ على أولويّه الاُمّ على الاُنثى لذلك»(۳).

و فى كشف اللثام: «إنّ الأليق بالذكر ولايه الأب عليه إذا بلغ سبعاً، و الاُنثى بخلافه؛ إذ بلوغ السبع وقت التأديب و التربيه لهما، و تأديبه أليق بالأب، و تربيتها بالاُمّ»(۴).

و مثل هذا فى الرياض(۵).

و أوضح منهما صراحةً ما فى الجواهر حيث قال: «إذ الوالد أنسب بتربيه الذكر و تأديبه، كما أنّ الوالده أنسب بتربيه الاُنثى و تأديبها»(۶) ؛ فإنّها صريحه فى أنّ ملاك الأحقّيه فى الحضانه أنسبيّه الأب أو الاُمّ لتربيه الأولاد و تعليمهم، و هكذا تدلّ بالصراحه على أنّ الولايه عليها مشترك بين الأب و الاُمّ كالحضانه، و هو المطلوب.

۱- (۱) انظر المبحث الأوّل من الباب الثانى فى الحضانه، ج ۳۰۱/۱-۳۰۵، و المبحث الأوّل من هذا الباب.

۲- (۲) المبسوط للطوسى: ۳۹/۶.

۳- (۳) مسالك الأفهام: ۴۲۲/۸.

۴- (۴) كشف اللثام: ۵۵۱/۷.

۵- (۵) رياض المسائل: ۱۵۸/۱۲.

۶- (۶) جواهر الكلام ۲۹۱/۳۱.

الدليل على استحباب التربيه و تعليم الأطفال

تمهيد:

إلى هنا قد أقمنا الدليل على أنّه يجب على الوالدين تربيه أطفالهم و تعليمهم فى موارد كانت فيها مصلحه ملزمه لهم، و اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، بحيث عدم إقدامهما على ذلك يوجب ضرراً عليهم فى العاجل و الآجل، كتربيتهم على ترك القبائح الموبقه؛ فإنّ ما علم مبغوضيّه وقوعه فى الخارج من الشارع المقدّس على كلّ تقدير، كالزنا و شرب الخمر و اللواط و نحوها، يجب على الوالدين المنع من تحقّقه من الأطفال، و سدّ الطريق إليها، و هكذا يجب عليهما حفظهم عن إغواء المضلّين و تعليمهم العقائد الحقّه، كربطهم بالإيمان باللّه و النبىّ الأعظم صلى الله عليه و آله و الأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام و ما شابه ذلك، و نذكر الآن أنّه يستحبّ للوالدين تربيه الأطفال و تعليمهم فى موارد كانت فيها مصلحه غير ملزمه، كتربيتهم على رعايه الآداب الحسنه عند العقلاء، و على تمرين العباده و تعليمهم العلوم و الحرف و الصناعات المفيده و غير ذلك، و له نظائر فى الفقه، كالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر اللّذين ينقسمان إلى واجب و مندوب.

و نقول أيضاً: الأدلّه التى تدلّ على استحباب التربيه و التعليم إجمالاً تنقسم إلى قسمين: يستفاد من بعضها تربيه الأولاد بنحو الإطلاق، و تعمّ جميع الموارد التى كانت فيها مصلحه غير ملزمه، و يستفاد من بعضها الآخر استحباب التربيه و التعليم فى موارد خاصّه، كالنصوص التى تدلّ على استحباب تعليم تلاوه القرآن للأطفال أو تمرين الصلاه بخصوصها و غيرها.

أمّا القسم الأخير التى هى كثيره، فنذكر مصاديقها فى الفصل الثالث من هذا الباب الذى عقدناه لهذا المقصود، و نذكر فى المقام بعض ما تدلّ على القسم الأوّل منها، و هى امور:

الأوّل: الآيات:

منها: قوله تعالى: (تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى)۱ .

العون المعاونه و المظافره...، و التعاون التظاهر(۱) ، تعاون القوم عاون بعضهم(۲) بعضاً(۳).

قال الشيخ فى معنى الآيه: «أمر اللّه - تعالى - الخلق بأن يعين بعضهم بعضاً على البرّ، و هو العمل بما أمرهم اللّه به و اتّقاء ما نهاهم عنه»(۴) ، و كذا فى مجمع البيان(۵).

و قال بعض آخر: «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البرّ و التقوى؛ أى لِيُعِنْ بعضكم بعضاً و تحاثّوا على ما أمر اللّه تعالى و اعملوا به»(۶).

و قد فسّر اللّه سبحانه البرّ فى كلامه بالإيمان و الإحسان فى العبادات و المعاملات، كما فى قوله - تعالى -: (وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ)

الآيه(۷) ، و التقوى مراقبه أمر اللّه و نهيه، فيعود معنى التعاون على البرّ و التقوى إلى الاجتماع على الإيمان و العمل الصالح على أساس تقوى اللّه؛ و هو الصلاح و التقوى الاجتماعيان(۸)

۱- (۲) المفردات: ۳۵۶.

۲- (۳) مجمع البحرين: ۱۲۹۶/۲.

۳- (۴) لا يخفى أنّ التعاون يتقوّم بالطرفين، بأن يُعين أحدهما الآخر و بالعكس، و لكن باعتبار أنّ الأولاد بعد بلوغهم يمكنهم أن يكونوا عوناً لوالديهم يصحّ أن يقال: تعاون الوالدين أولادهم و إن لم يكونوا معيناً لهما فعلاً، مضافاً إلى أنّ إطلاق التعاون يصدق و لو لم يعمل بعض المخاطبين بوظيفتهم، فلذا يصحّ أن يقال: تعاون الأبوان أولادهما على البرّ و لو لم يكن الأولاد مكلّفاً و قادراً على تعاونهم فعلاً.

۴- (۵) تفسير التبيان: ۴۲۷/۳.

۵- (۶) مجمع البيان: ۲۵۷/۳.

۶- (۷) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۴۶/۶.

۷- (۸) سوره البقره: ۱۷۷/۲.

۸- (۹) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۶۳/۵.

و تقریب الاستدلال بها أن یقال: إنّ ظاهر الجمله و إن تدلّ علی وجوب التعاون علی البرّ و التقوی، لکن حیث نعلم فی الخارج عدم وجوب مطلق التعاون علی البرّ و التقوی، فلا بدّ من رفع الید عن ذلک الظهور و الحمل علی الاستحباب(۱).

و عمومها یشمل إعانه الأبوین أولادهما؛ بأن یربّیهما علی الإیمان و العمل الصالح.

فالآیه تدلّ علی استحباب تربیه الأطفال بقول مطلق فی کلّ ما هو بمصلحه الأطفال.

إن قلت: إنّ هیئه باب التفاعل موضوعه لاشتراک الشخصین فی جهه صدور الفعل عنهما، فإذا أعان الوالد ولده علی البرّ لا یصدق التعاون؛ لأنّ الإعانه کانت من طرف الوالد فقط.

قلنا: إطلاق لفظ التعاون باعتبار مجموع القضایا لا باعتبار قضیّه واحده و فعل واحد، فلو کان مثلاً زید عوناً لعمرو فی الفعل الفلانی، و کان عمرو عوناً لزید فی فعل آخر، یصدق أنّهما تعاونا؛ أی أعان کلّ واحد منهما الآخر و لو کان إعانه کلّ واحد منهما لصاحبه فی فعل یصدر من نفس ذلک الصاحب، فیکون المأمور به فی الآیه الشریفه إعانه کلّ مسلم لکلّ مسلم فی ما یصدر منه من فعل الخیر و البرّ، و التقوی؛ بمعنی مساعدته فی ذلک الفعل و لو کان بإیجاد بعض مقدّماته القریبه أو البعیده(۲).

قال السیّد الفقیه السبزواری: «و لا یخفی تقوم هذه الصیغه فی المقام بالطرفین، فیکون هذا خطاباً لکلّ اثنین؛ بأن یعین کلّ فرد غیره فی البرّ و التقوی...

۱- (۱) القواعد الفقهیّه للفاضل اللنکرانی: ۴۲۳-۴۲۴.

۲- (۲) القواعد الفقهیّه للبجنوردی: ۳۶۱/۱.

و منه یعلم حکم الإعانه من طرف واحد أیضاً، فإن کانت علی البرّ و التقوی فهی محبوبه»(۱).

و منها: الآیات التی تدلّ علی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر:

کقوله - تعالی -: (وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ) الآیه(۲).

و قوله: (الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ)۳ . المعروف اسم لکلّ فعل یُعرَفُ بِالعَقل أو الشرع حُسنُهُ (۳) ، فهو اسم جامع یشمل طاعه اللّه جلّ جلاله، و التقرّب إلیه و الإحسان إلی الناس، و المنکر هو ما أنکره العقل و الشرع، فیکون ضدّ المعروف(۴).

و الاستدلال بهذه الآیات فی المقام یتوقّف علی بیان مقدّمهٍ؛ و هی أنّه لا خلاف بین الفقهاء فی أنّ المعروف ینقسم باعتبار متعلّقه إلی واجب و ندب، فیجب بالنسبه إلی الواجب و یندب بالنسبه إلی المندوب(۵).

قال بعض الفقهاء فی تقریر الاستدلال لهذا الحکم: «تسالم الکلّ علی انقسام المعروف إلی ما ذکر، و إطلاق الأمر بالمعروف و عمومه و الترغیب إلیه بألسنه شتّی یشمل الجمیع، فالأمر مستعمل فی أصل الوجوب و الاستحباب، و مطلق الرجحان بالنسبه إلی المندوب و ما هو حسن عقلاً یستفاد من القرائن الخارجیّه»(۶)

۱- (۱) مواهب الرحمن فی تفسیر القرآن: ۲۶۴/۱۰.

۲- (۲) سوره آل عمران: ۱۰۴/۳.

۳- (۴) المفردات: ۳۳۴ مادّه عرف.

۴- (۵) مواهب الرحمن فی تفسیر القرآن: ۱۹۴/۶.

۵- (۶) شرائع الإسلام: ۳۴۱/۱، جامع المقاصد: ۴۸۵/۳، مسالک الأفهام: ۱۰۱/۳، جواهر الکلام: ۳۶۳/۲۱.

۶- (۷) مهذّب الأحکام: ۲۱۵/۱۵.

بعد هذا نقول: يستفاد من الأدلّه الأمر بالمعروف باعتبار تقسيمه إلى الواجب و المندوب أنّه يستحبّ للأبوين أن يربّيا أولادهما على ما هو المعروف شرعاً أو عقلاً و يدعوهم إلى الخير؛ لأنّ الدعوه إلى الخير هى من أهمّ الأسباب التى تكون دخيله فى سعاده الفرد و المجتمع، فهى جامعه السعاده و مانعه الشقاوه، و يترتّب الأثر عليها من حيث البقاء و مداومه العمل بها، لا بمجرّد حدوثها فقط.

و بالجمله: الأطفال المميّزون الذين يتمكّنون من تعقّل الأُمور و فهم المطالب و إن لم يكونوا مكلّفين حتّى يجب أمرهم بفعل الطاعات، و نهيهم عن ارتكاب المعاصى، إلّا أنّ تعويدهم بما هو حسن شرعاً و عقلاً، و منعهم عمّا هو قبيح كذلك فهو خير لهم، و كان بمصلحتهم، و معروف فى حقّهم، فيندب الأمر بها و المداومه عليها و لا يقصد من تربيتهم إلّا هذا.

و منها: الآيات التى تأمر بمطلق الإحسان، كقوله تعالى: (وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)۱ ، و قوله - تعالى -: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ)۲

و قوله - تعالى -: (أَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ)۳ .

أو يستفاد منها محبوبيّه الإحسان كقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)۴ .

قال فى المفردات: «الإحسان يقال على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان، و الثانى: إحسان فى فعله، و ذلك إذا علم علماً حسناً، أو عمل عملاً حسناً»(۱)

۱- (۵) المفردات: ۲۳۶.

و قال الشیخ فی التبیان: «الإحسان هو الإفضال إلی المحتاج... و حدّ الإحسان هو إیصال النفع الحسن إلی الغیر»(۱).

و فی المیزان: «و الإحسان علی ما فیه من إصلاح حال من أذلّته المسکنه و الفاقه، أو اضطرّته النوازل، و ما فیه من نشر الرحمه و إیجاد المحبّه یعود محمود أثره إلی نفس المحسن بدوران الثروه فی المجتمع، و جلب الأمن و السلامه بالتحبیب»(۲).

و الحاصل: أنّ معنی الإحسان فی الجمله معلوم عند کلّ أحد، و فاعله محبوب عند اللّه تعالی، و الأمر به فی الکتاب العزیز هو السبب لتشریع أهمّ القواعد فی تهذیب النفوس، و أعظم أنحاء التعلیم الجامع للخیر، و یعدّ من اصول التربیه العلمیّه.

و وجه الاستدلال بها أن یقال: إنّ ظاهر الأمر فی الآیات المذکوره و غیرها و إن یدلّ علی وجوب الإحسان، و لکن حیث نعلم بالضروره من الفقه أنّ مطلق الإحسان إلی الغیر لا یکون واجباً، فلا بدّ من رفع الید عن ذلک الظهور و الحمل علی الاستحباب، و إطلاقها یشمل المقام.

فإنّ تربیه الأطفال بقول مطلق و فی جمیع الموارد المشروعه - سواء کانت جسمانیّه کنفقتهم و حضانتهم، أو معنویّه کتعلیمهم و تهذیب نفوسهم - یعدّ من أعلی مراتب الإحسان إلیهم و إلی غیرهم قطعاً.

و قال بعض المفسّرین فی ذیل الآیه الاُولی: «إنّ الإحسان هو الطریق الوسط دون طرفیه من الإفراط و التفریط، و إطلاق قوله تعالی - «أَحْسِنُوا» یشمل کلّ إحسان فی الاعتقاد و الأعمال، بل و یشمل حسن الظنّ باللّه - تعالی، الذی أمرنا به، و الترک و الکفّ عمّا نهینا عنه»(۳)

۱- (۱) تفسیر التبیان: ۱۵۳/۲.

۲- (۲) المیزان فی تفسیر القرآن: ۳۳۲/۱۲.

۳- (۳) مواهب الرحمن فی تفسیر القرآن: ۱۲۸/۳.

الثانی: الأخبار:

وردت فی أبواب مختلفه نصوص کثیره تدلّ علی استحباب تربیه الأولاد و تعلیمهم خاصّه، أو تشمل إطلاقها ذلک نذکر شطراً منها:

۱ - فی مکارم الأخلاق

عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «لأن یؤدّب أحدکم ولده خیرٌ له من أن یتصدّق بنصف صاع کلّ یوم»(۱).

۲ -أیضاً عنه صلی الله علیه و آله قال: «أکرموا أولادکم و أحسنوا آدابهم یغفر لکم»(۲).

۳ -فی المستدرک قال: قال صلی الله علیه و آله: «رحم اللّه عبداً أعان ولده علی برّه بالإحسان إلیه، و التألّف له، و تعلیمه و تأدیبه»(۳).

۴ -أیضاً فی المستدرک عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «ما نحل والد ولداً نحلاً أفضل من أدب حسن»(۴).

و مثله ما ورد عن طریق أهل السنّه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله(۵).

و هکذا ما ورد عنه صلی الله علیه و آله قال:

«یعرف المؤمن منزلته عند ربّه بأن یربّی ولداً له کافیاً قبل الموت»(۶).

۵ -فی الفقیه قال: من ألفاظ رسول اللّه صلی الله علیه و آله «الدالّ علی الخیر کفاعله»(۷).

سیاق الکلام یشعر بأنّ کثیراً ما یقول صلی الله علیه و آله هکذا.

۶ -فی الخصال عن أبی عبد اللّه، عن آبائه، عن علیّ علیهم السلام قال: قال

۱- وسائل الشیعه: ۱۹۵/۱۵، الباب ۸۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۸.
۲- وسائل الشیعه: ۱۹۵/۱۵، الباب ۸۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۹.
۳- مستدرک الوسائل: ۱۶۹/۱۵ الباب ۶۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۹.
۴- نفس المصدر: الباب ۵۹ ح ۲.
۵- کنز العمّال: ۴۶۰/۱۶ ح ۴۵۴۳۵.
۶- نفس المصدر: ۴۸۹ ح ۴۵۵۹۵.
۷- وسائل الشیعه: ۳۹۸/۱۱، الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ح ۱۹.

رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو دلّ على خير، أو أشار به فهو شريك»(۱).

۷ -

فى البحار عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «كلّ معروف صدقه، و الدالّ على الخير كفاعله، و اللّه يحبّ إغاثه اللهفان»(۲).

۸ -

فى الأمالى عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال: صدقه أجراها فى حياته، فهى تجرى بعد موته، و سنّه هدى سنّها فهى يُعمل بها بعد موته، و ولد صالح يستغفر له»(۳).

و فى معناها روايات كثيره اخرى(۴) ، و قد تقدّمت جمله منها فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

ولايه الوصىّ على تربيه الصغار

بعد ما ثبت أنّ للأب ولايه على تربيه أولاده جاز له الوصيّه بها، فيكون الوصىّ بعده وليّاً على تربيه الصغار - كما تقدّم التحقيق فيها - فى الوصيّه بالولايه للتصرّف فى أموال الصغار(۵) ، و لا فرق بين البابين.

و الظاهر أنّه تصحّ للاُمّ أيضاً الوصيّه بالولايه على تربيه أولادها، و لم نظفر(۶)

على دليل دلّ على منعها من ذلك، فحكم وصيّتها فى المقام حكم الوصيّه بالولايه

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۳۹۸/۱۱، الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ح ۲۱.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۴۰۹/۷۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۴۳۷/۱۱، الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ح ۶.

۴- (۴) نفس المصدر ح ۴ و ۵ و ۷ و ۹.

۵- (۵) راجع المبحث الثانى من الفصل الخامس فى الباب الخامس ج ۵۰۴:۲.

۶- (۶) إن قلنا بثبوت ولايه التربيه و التعليم للاُمّ، فالوصايه بهما لا تحتاج إلى دليل، و لا يصحّ أن يُقال بعدم الظفر على الدليل على المنع، م ج ف.

من الأب و الجدّ فی أموال الصغار، فراجع.

قال فی مهذّب الأحکام: «ولایه التصرّف فی مال الطفل و النظر فی مصالحه و شئونه لأبیه و جدّه لأبیه، و مع فقدهما للقیّم من أحدهما، و هو الذی أوصی أحدهما بأن یکون ناظراً فی أمره»(۱).

ولایه المعلّم علی تربیه الأطفال و تعلیمهم

الظاهر أنّه للمعلّم(۲) أیضاً الولایه علی تربیه الأطفال و تعلیمهم؛ لأنّه معدّ لهذا الأمرین، کما أنّ له الولایه فی تأدیبهم(۳).

و مستند ولایته أوّلاً: ولایه الأب و الجدّ، حیث أثبتنا ولایتهما علی التعلیم و التربیه، فیجوز لهما تسلیم الصبیّ إلی أمین یعلّمه الآداب، و یربّیه بما وجب علیه فی المستقبل.

و ثانیاً: السیره المتشرّعه خلفاً عن سلف؛ فإنّها قائمه علی جواز تسلیم الآباء و الأُمّهات صبیانهم إلی المعلّمین للتعلیم و التربیه.

و ثالثاً: النصوص، و هی طائفتان:

الطائفه الأولی: ما ورد فی جواز کسب المعلّم(۴)، کما رواه المشایخ الثلاثه

۱- (۱) مهذّب الأحکام: ۱۲۶/۲۱.

۲- (۲) جواز تسلیم الصبیّ إلی المعلّم أمر، و لکن ولایته علی الصبیّ فی التعلیم و التربیه أمرٌ آخر، و لا دلیل جدّاً علی ذلک، م ج ف.

۳- (۳) سنذکر فی البحث عن حکم جنایات الأطفال و تأدیبهم، بأنّه لا خلاف بین الفقهاء فی أنّه یجوز للمعلّم أن یؤدّب الأطفال، و له الولایه فی هذا الأمر.

۴- (۴) لا یخفی أنّ جواز کسب المعلِّم و کذلک جواز ضربه إلی ثلاث ضربات لا یدلّان علی ولایه المعلّم؛ فإنّ مقتضی الولایه أن یلزم الولیّ الصبیّ بالتربیه و التعلیم، مع أنّ هذا الإلزام من جانب المعلّم غیر ثابت، و لا دلیل علی جواز الإلزام من ناحیته. نعم، لو تحقّق التعلیم ثبت له حقّ من جواز حقّ الأُجره و الضرب و غیرهما، م ج ف.

عن فضل بن أبی قرّه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: هؤلاء یقولون: إنّ کسب المعلّم سحت، فقال: «کذبوا (کذب خ ل) أعداء اللّه، إنّما أرادوا أن لا یعلّموا أولادهم القرآن، لو أنّ المعلّم أعطاه رجل دیه ولده لکان «کان خ ل» للمعلّم مباحاً»(۱).

و ما رواه الشیخ بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح علیه السلام قال: قلت له: إنّ لنا جاراً یکتّب و قد سألنی أن أسألک عن عمله؟ قال: «مره إذا دُفع إلیه الغلام أن یقول لأهله: إنّی إنّما أُعلّمه الکتاب و الحساب، و اتّجر علیه بتعلیم القرآن حتّی یطیب له کسبه»(۲).

الطائفه الثانیه: ما ورد فی جواز تأدیب المعلّم الأطفال، کما

رواه الکلینی عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام ألقی الصبیان الکتّاب ألواحهم بین یدیه لیخیّر بینهم، فقال: أما إنّها حکومه، و الجور فیها کالجور فی الحکم، أبلغوا معلّمکم إن ضربکم فوق ثلاث ضربات فی الأدب اقتصّ منه»(۳).

فإنّها تدلّ علی ولایه المعلّم علی التأدیب، و یستفاد منها ولایته علی التربیه و التعلیم بالأولویّه.

ولایه غیر الأبوین من الأقارب

هل لأقارب الأطفال غیر الأبوین - من الجدّ و الجدّه للأب أو الأُمّ و إن علوا، و کذا للأخ و الأُخت و الخال و الخاله، و العمّ و العمّه و غیرهم - ولایه علی تربیه الأطفال أم لا؟

لم یبحث عنها الفقهاء بعنوان الولایه علی التربیه، و لکن من أجل أنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱۱۲/۱۲، الباب ۲۹ من أبواب ما یکتسب به ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱۱۲/۱۲ الباب ۲۹ من أبواب ما یکتسب به ح ۳.

۳- (۳) فروع الکافی: ۲۶۸/۷ باب النوادر ح ۳۸.

الحضانه - كما ذكرنا - تشمل التربيه بمعنى المقصود فى المقام أيضاً، و قد ذكروا فى البحث عنها فى هذه المسأله أقوالاً مختلفه(۱) يستفاد منها أنّ لهم فى المقام أيضاً أقوالاً، و مختارنا فى المقام ما اخترناه فى ذلك المبحث من أنّه بعد فقد الأبوين تكون الولايه للجدّ من قبل الأب، ثمّ للوصىّ المتأخّر موته عنهما، ثمّ للأرحام على مراتبهم فى الإرث.

و يدلّ عليه أوّلاً: ظهور قوله - تعالى -: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ)۲ ؛ لأنّ الأولويّه تشمل الحضانه و التربيه، و القريب أولى من البعيد، و أنّ الإرث و زيادته يدلّ على الأقربيّه، كما نبّه عليه قوله - تعالى -:

(آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ)۳ .

و ما قيل من أنّ الآيه الكريمه - على ما ورد فى تفسيرها - ناظره إلى طبقات الإرث، و ناسخه لثبوت الإرث بالمعاقده، و من أنّ المستفاد منها أنّ بعض الأرحام أولى ببعض فى كتاب اللّه، و أمّا تعيين البعض الأولى فيحتاج إلى التفسير»(۲).

ففيه أوّلاً: أنّ المورد لم يكن مخصّصاً، بل هو مطلق(۳) يشمل الأحكام كلّها إلاّ ما خرج بالدليل، و يمكن استفاده تعيين بعض من كان هو الأولى من أدلّه اخرى و يتمّ الاستدلال بها، فيصحّ أن يقال: الآيه الكريمه بضميمه الأدلّه التى تبيّن مراتب الأولويّه فى الأرحام، تدلّ على أولويّه بعض الأرحام فى تربيه أقاربهم.

۱- (۱) راجع ذيل المبحث الثالث «المستحقّون للحضانه و مراتبهم» من الباب الثانى.

۲- (۴) مبانى منهاج الصالحين: ۲۸۴/۱۰.

۳- (۵) فى كون الآيه بصدد الضابطه الكلّيه و القاعده العامّه فى جميع الموارد تأمّل واضح، سيّما كونها مجمله من جهه تعيين البعض، و الإجمال لا يناسب كونها ضابطه، فعلى هذا لا يرد ما ذكر من أنّ المورد لا يكون مخصّصاً و لا مجال لهذا البيان أبداً، م ج ف.

و ثانیاً: أنّ الطفل یحتاج إلی الحضانه(۱) و التربیه مع وجود الأبوین و فقدهما، فلا بدّ فی الحکمه من نصب قیّم قام بها إذا فقد الأبوان، و القریب أولی من البعید؛ لأنّه أشفق و أرأف منه(۲).

قال فی المسالک: «و علی هذا فمع فقد الأبوین ینظر فی الموجود من الأقارب و یقدّر لو کان وارثاً و یحکم له بحقّ الحضانه، ثمّ إن اتّحد اختصّ، و إن تعدّد اقرع بینهم، لما فی اشتراکها من الإضرار بالولد»(۳).

نقول: و یجری هذا الحکم أیضاً فی التعلیم و تربیه الأطفال، لوحده الملاک.

وجوب التعلیم و التربیه هل هو عینیّ أو کفائیّ

ظهر ممّا ذکرنا أنّ وجوب التعلیم و التربیه فی الجمله ثابت و متّفق عند الفقهاء من المتقدّمین و المتأخّرین و المعاصرین، و لعلّ عدم ذکره فی کلمات بعضهم بخصوصه لبداهته، و لأنّه متسالم عندهم.

و یظهر من الأدلّه أیضاً أنّ وجوبه کفائیّ؛ بمعنی أنّ الشارع لا یرضی أن یترک الطفل فی الأوقات التی یکون مستعدّاً فیها لقبول التربیه الصحیحه، و لها تأثیر فی بناء شخصیّته فی الآجل و العاجل؛ لأنّ ترکها یوجب ضرراً علیه، و سبباً لفساد عقیدته و عمله، و انحرافه عن الصراط المستقیم قطعاً، و هو مبغوض للشارع بالضروره.

قال فی الریاض - بعد نقل وجوب الحضانه عن بعض الأصحاب -: «و هو

۱- (۱) الاحتیاج إلی الحضانه لا یثبت ولایه غیر الأبوین، بل یمکن أن یُقال: إنّ الولایه له بعد فقد الأبوین إنّما هو للحاکم الشرعی، م ج ف.

۲- (۲) انظر مسالک الأفهام: ۸/۴۳۰.

۳- (۳) نفس المصدر.

حسن، حيث يستلزم تركها تضييع الولد، إلّا أنّ حضانته حينئذٍ تجب كفايه كغيره من المضطرّين»(۱).

و بالجمله: فإذا كان الأبوان موجودين، و كانا واجدين لشرائطها، فالوجوب فى حقّهما فعلىّ و إن كانت الاُمّ أحقّ بها، فإذا اختارتها سقطت عن الأب، لقوله عليه السلام فى صحيحه أيّوب بن نوح:

«المرأه أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين»(۲).

و غيرها(۳) ، بناءً على أنّ الحضانه تشمل التربيه فى معنى المقصود فى المقام.

فعلى هذا إذا فطم الولد، أو بلغ سبع سنين إن كان انثى، أو امتنعت الاُمّ من الحضانه، أو فقدت شرائطها فيختصّ الوجوب بالأب؛ لأنّ الولد منتسب إليه و هو أصله، كما قال عليه السلام:

«و أمّا حقّ أبيك، فإن تعلم أنّه أصلك و إنّك لولاه لم تكن، فمهما رأيت فى نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمه عليك فيه»(۴).

و فى بعض الموارد اختصّ الوجوب بالاُمّ، كما لو مات الأب أو ارتدّ أو لم يقدر عليها، ففى هذه الأحوال وجب على الاُمّ حضانه الطفل و كفالته و تربيته عيناً، و لو امتنعت فعلى الحاكم إجبارها، حفظاً لرعايه مصالح الطفل، و دفعاً لتضييع حقوقه، كما أنّه كان للحاكم أيضاً إجبار الأب بحضانه ولده إذا لم تحضنه الاُمّ لمانع.

و إذا فقد الأبوان يختصّ الوجوب بغيرهما كالجدّ و الجدّه للأب أو الاُمّ و العمّ و الخال و العمّه و الخاله على ترتيب طبقات الإرث، فيجب عليهم القيام بتربيه الطفل على ما هو وظيفه الأبوين فى حال حياتهما.

۱- (۱) رياض المسائل: ۱۶۲/۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱۹۲/۱۵، الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶، و مستدرك الوسائل: ۱۶۴/۱۵، الباب ۵۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶.

۳- (۳) مستدرك الوسائل: ۱۶۴/۱۵، الباب ۵۸ من أبواب أحكام الأولاد.

۴- (۴) الفقيه: ۴۶۱/۲، تحف العقول: ۲۶۳، وسائل الشيعه: ۱۳۵/۱۱، الباب ۳ من أبواب جهاد النفس ح ۱.

قال العلاّمه فی القواعد فی خصوص الحضانه: «و لو فقد الأبوان فالجدّ للأب أولی، فإن فقد فالأقارب علی مراتب الإرث، و الُاخت من الأبوین أو من الأب أولی من الُاخت من الُامّ، إمّا لزیاده القرب أو لکثره النصیب، و کذا امّ الأب أولی من امّ الُامّ، و الجدّه أولی من الأخوات؛ لأنّها امّ و تتساوی العمّه و الخاله علی إشکال و لو تعدّد المتساوون أقرع»(۱).

و قریب من هذا فی المبسوط (۲) ، و الخلاف(۳) ، و المختلف(۴) ، و المهذّب(۵) ، و الوسیله(۶) و غیرها(۷).

و هکذا یظهر من الأدلّه أنّ الولایه علی التربیه و التعلیم حکم؛ بمعنی أنّه یجب علی الآباء و الُامّهات تربیه أولادهم علی التفصیل الذی ذکرناه.

فنقول: إنّ ترک التربیه ضرر علی الطفل، و هو منهیّ بحکم الآیات، و الروایات، و السیره، و الإجماع، و العقل، و لذا لا یکون قابلاً ـ للإسقاط من جانب الأبوین، بل لو امتنعا یُجبِرُهما الحاکم الشرعی، کما أنّه یجبرهما إن امتنعا عن الحضانه، أو امتنع الأب عن النفقه، کما تقدّم تحقیقها(۸).

قال الشهید فی باب الحضانه: «لو امتنعت الُامّ من الحضانه صار الأب أولی بها، و لو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب»(۹)

۱- (۱) قواعد الأحکام: ۱۰۲/۳.

۲- (۲) المبسوط للطوسی: ۴۲/۶-۴۳.

۳- (۳) الخلاف: ۱۳۴/۵-۱۳۵ مسأله ۴۱ و ۴۲.

۴- (۴) مختلف الشیعه: ۳۱۰/۷.

۵- (۵) المهذّب: ۳۵۳/۲.

۶- (۶) الوسیله: ۲۸۸.

۷- (۷) المقنعه: ۵۳۱، الجامع للشرائع: ۴۶۰، کشف اللثام: ۵۵۴/۷.

۸- (۸) راجع المبحث الثانی من الفصل الأوّل الباب الثانی، و المبحث الرابع من الفصل الأوّل الباب الثالث.

۹- (۹) القواعد و الفوائد: ۳۹۶/۱ قاعده ۱۱.

و كذا فى الروضه(۱) ، و مهذّب الأحكام(۲) ، و قد ذكرنا فى تحقيق المسأله زياده توضيح فى باب الحضانه، فراجع(۳).

شرائط المربّين للأطفال

الشرائط المعتبره فيمن له حقّ الحضانه - كالبلوغ، و العقل، و الإسلام، و القدره عليها، و عدم الجنون و السفه و غيرها - معتبره فى الولايه على التعليم و التربيه أيضاً، فلا تثبت الولايه لمن لا يكون كاملاً بالبلوغ و الرشد(۴) ، و لا للكافر(۵) ، و لا للمجنون(۶) ، و لا لمن لا يقدر على ذلك لمرض و لو بالاستنابه و توجب ضرراً على الطفل(۷) ، و لا للفاسق على قول بعضهم(۸).

و يشترط فى الأُمّ بخصوصها أن لا تكون مزوّجه(۹). ذكر الفقهاء فى باب الحضانه تلك الشروط و غيرها(۱۰) ، و ذكرناها مع أدلّتها فى باب الحضانه فراجع(۱۱)

۱- (۱) الروضه البهيّه: ۴۶۴/۵.

۲- (۲) مهذّب الأحكام: ۲۸۲/۲۵.

۳- (۳) انظر ذيل المبحث الثانى: «حكم الحضانه و أدلّتها» من الباب الثانى.

۴- (۴) الحدائق الناضره: ۲۶۹/۲۳.

۵- (۵) تحرير الأحكام: ۱۳/۴، نهايه المرام: ۴۶۸/۱، جامع المقاصد: ۱۰۶/۱۲.

۶- (۶) رياض المسائل: ۱۵۶/۱۲، مسالك الأفهام: ۴۲۳/۸، قواعد الأحكام: ۱۰۲/۳.

۷- (۷) القواعد و الفوائد: ۳۹۶/۱، نهايه المرام: ۴۶۹/۱، رياض المسائل: ۲۴۹/۷، جامع المقاصد: ۱۰۶/۱۲، جواهر الكلام: ۲۸۹/۳۱.

۸- (۸) تحرير الأحكام: ۱۴/۴، مسالك الأفهام: ۴۲۴/۸.

۹- (۹) المبسوط للطوسى: ۴۱/۴، قواعد الأحكام: ۱۰۷/۳، تحرير الأحكام: ۱۲/۴، المهذّب لابن البرّاج: ۲۶۲/۲، السرائر: ۶۵۰/۲.

۱۰- (۱۰) كاشتراطهم بأن يكون الحاضن حاضراً، كشف اللثام: ۵۵۶/۷-۵۵۷، القواعد و الفوائد: ۳۹۶/۱، و بأن لا يكون فى حال الإغماء و السكر، نهايه المرام: ۴۷۰/۱، مسالك الأفهام: ۴۲۵/۸-۴۲۹.

۱۱- (۱۱) راجع المبحث الرابع فى شروط المستحقّين للحضانه من الباب الثانى.

المبحث الخامس:

اشاره

ولايه الحاكم على تربيه الأيتام و تعليمهم

آراء الفقهاء فى المسأله

لا- شكّ فى أنّ للحاكم - و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى - بعد فقد الأبوين و سائر الأرحام على مراتبهم فى الإرث - ولايه على تربيه الأيتام و تعليمهم، و يجب عليه القيام بذلك على النحو الذى أثبتنا وجوبها على الأبوين و سائر الأرحام مع وجودهم.

و يمكن أن يدّعى أنّه لا- خلاف فيه، بل إنّ الفقهاء متّفقون على هذا، و لعلّ عدم ذكره فى كلماتهم بخصوصه لبداهته، أو أنّه متسالم عندهم.

توضيح ذلك: أنّهم صرّحوا بأنّ الحاكم وليّ من لا- وليّ له، و يذكرون لهذا الحكم مصاديق كثيره و يطبّقوه فى الموارد المختلفه.

و كذا ذكروا أنّ كلّ فعل متعلّق بأُمور العباد فى دينهم أو دنياهم، و لا بدّ من الإتيان به، نصب الشارع عليه والياً و قيّماً، و لا شكّ فى أنّ تربيه الأيتام يكون كذلك، و حيث إنّ المفروض عدم وجود وليّ لهم، فالقدر المتيقّن أن يكون الحاكم متولّياً عليها، و كذلك ذكروا فى باب الوصيّه أنّه لو مات شخص و لم يوص إلى أحد؛ فإنّ النظر فى تركته للحاكم الشرعى، و هو الذى يعيّن القيّم حتّى يحفظ أموال الأطفال و يفعل ما كان مصلحه لهم من البيع و الشراء و الإنفاق عليهم و غيرها.

فنذكر فى المقام شطراً من كلماتهم التى يمكن أن يستفاد من إطلاقها أو عمومها إثبات ولايه الحاكم على تربيه الأيتام عندهم، و هى ما يلى: قال الشيخ: «من يلى أمر الصغير و المجنون خمسه: الأب و الجدّ، و وصيّ الأب و الجدّ، و الإمام أو من

يأمره الإمام»(۱).

و فی الشرائع: «و أمّا الحاکم و أمینه، فلا یلیان إلّا علی المحجور علیه لصغر أو سفه»(۲).

و کذا فی القواعد(۳) ، و جامع المقاصد(۴).

و فی المسالک: «إنّ الاُمور المفتقره إلی الولایه إمّا أن تکون أطفالاً أو وصایا و حقوقاً و دیوناً، فإن کان الأوّل فالولایه فیهم لأبیه... فإن عدم الجمیع فالحاکم،... و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاصّ»(۵).

و فی موضع آخر: «و الحاکم ولیّ عام لا یحتاج إلی دلیل»(۶).

و قال المحقّق الکرکی فی رساله صلاه الجمعه: «اتّفق أصحابنا رضوان اللّه علیهم علی أنّ الفقیه العدل الإمامی الجامع للشرائط الفتوی المعبّر عنه بالمجتهد فی الأحکام الشرعیّه، نائب من قبل أئمّه الهدی - صلوات اللّه و سلامه علیهم - فی حال الغیبه فی جمیع ما للنیابه فیه مدخل...»(۷).

و مثل هذا فی العوائد(۸).

و فی مجمع الفائده و البرهان: «لا خلاف و لا نزاع فی جواز البیع و الشراء و سائر التصرّفات للأطفال و المجانین... من الأب و الجدّ للأب لا للاُمّ، و من وصیّ

۱- (۱) المبسوط للطوسی: ۲۰۰/۲.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۱۵/۲.

۳- (۳) قواعد الأحکام: ۲۱/۲.

۴- (۴) جامع المقاصد: ۸۵/۴.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۲۶۴/۶-۲۶۵.

۶- (۶) مسالک الأفهام: ۱۶۲/۴.

۷- (۷) رساله المحقّق الکرکی: ۱۴۲/۱.

۸- (۸) عوائد الأیّام: ۵۵۵.

أحدهما مع عدمهما ثمّ من الحاكم أو الذى يعيّنه لهم»(۱).

و صرّح فى الجواهر بأنّه «لا يمكن استقصاء أفراد ولايه الحاكم و أمينه؛ لأنّ التحقيق عمومها فى كلّ ما احتيج فيه إلى ولايه فى مال أو غيره»(۲).

و فى النهايه: «و إذا مات إنسان من غير وصيّه كان على الناظر فى أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر فى مصلحه الورثه»(۳).

و فى الروضه فى مسأله عدم جواز وصيّه الوصىّ إلّا بإذن من الموصى:

«و حيث لا يصرّح له بالإذن فى الإيصاء يكون النظر بعده فى وصيّه الأوّل إلى الحاكم؛ لأنّه وصىّ من لا وصىّ له، و كذا حكم كلّ من مات و لا وصىّ له»(۴).

و كذا فى الحدائق(۵)، و كتاب الوصايا للشيخ الأنصارى(۶) و غيرها(۷).

و فى مهذّب الأحكام: «إنّ عقيده الإماميّه أنّ الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الإمام فى كلّ ما له من المناصب و الجهات إلّا مختصّات الإمامه، كالعصمه و نحوها»(۸).

و قال الإمام الخمينى قدس سره: «ثبوت الولايه للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام فى جميع ما ثبت لهم الولايه فيه، من جهه كونهم سلطاناً على الاُمّه، و لا بدّ فى الإخراج عن هذه الكلّيه فى مورد من دلاله دليل على اختصاصه بالإمام المعصوم عليه السلام»(۹)

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان: ۱۵۷/۸.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۳۳۴/۲۲.

۳- (۳) النهايه: ۶۰۸.

۴- (۴) الروضه البهيّه: ۷۸/۵.

۵- (۵) الحدائق الناضره: ۵۸۹/۲۲.

۶- (۶) الوصايا و المواريث، تراث الشيخ الأعظم: ۱۳۱.

۷- (۷) التنقيح الرائع: ۳۹۸/۲، جواهر الكلام: ۴۳۰/۲۸.

۸- (۸) مهذّب الأحكام: ۳۶۷/۱۶.

۹- (۹) كتاب البيع: ۴۸۸/۲.

و بـالجمله: فمن تتبّع كلمـات الفقهـاء فی أبواب مختلفه، جزم بأنّهم متّفقون علی ثبوت ولایه الفقیه الجامع للشـرائط فی الجمله و إن اختلفوا فی توسعتها و تضیّقها.

و من الموارد المتیقّنه عنـدهم ولاـیته علی القصّـر و الغیّب، و المراد منه ولایته علی الأیتام عنـد فقـد الأب و الجـدّ، و من جملتها الولایه علی تربیتهم و تعلیمهم فیما کان مصلحه لهم و ترکها یوجب ضرراً علیهم.

أدلّه ولایه الحاکم علی تربیه الأیتام و تعلیمهم

اشاره

و یمکن أن یستدلّ لإثبات هذا الحکم بأُمور:

الأوّل: ولایته العامّه

إنّ الحـاکم - و هو المجتهـد الجـامع للشـرائط - له ولاـیه عـامّه فی کلّ فعل متعلّق بأُمور العباد فی دینهم أو دنیاهم، و لا بـدّ من الإتیـان به و لا مفرّ منه، إمّا عقلاً أو عادةً من جهه توقّف امور المعاد أو المعاش لواحـد أو جماعه علیه و إناطه انتظام امور الـدین أو الدنیا به.

و لا شکّ أنّ کلّ أمر کان کـذلک لا بـدّ و أن ینصب الشارع الرءوف الحکیم والیاً و قیّماً و متولّیاً، و لا ریب فی أنّ تربیه الأیتام من الأُمور التی لا بدّ من الإتیان بها و لا یرضی الشارع بترکها؛ لأنّه موجب للضرر علیهم، و تضییع حقوقهم، و فساد عقیدتهم، بل فساد غیرهم، و المفروض عـدم وجود ولیّ للأیتام حتّی قام بتربیتهم أو کان و لکن لم یکن فیه شـرائطها، أو امتنع من ذلک و لم یمکن إجباره، و لم یثبت دلیل علی نصب معیّن غیر الفقیه، أو واحد لا بعینه، أو جماعه غیر الفقیه.

و أمّا الفقیه، فقد ورد فی حقّه من الأوصاف الجمیله و المزایا الجلیله، و هی کافیه فی دلالتها علی کونه منصوباً منه.

فعلی هذا ولایه الحاکم علی تربیه الأطفال الذین لا ولیّ لهم و تعلیمهم، ثابت

قطعاً لا ريب فيه و لا إشكال، كما أشار إليها فى العوائد(۱).

و يستفاد ذلك أيضاً من إطلاق كلام المحقّق الأردبيلى(۲) ، و الجواهر(۳) ، و مهذّب الأحكام(۴) ، و الإمام الخمينى قدس سره(۵).

و الحاصل: أنّ ولايه الحاكم على تربيه الأيتام و تعليمهم من المصاديق الواضحه لكبرى الكلّيه من ولايته؛ أى وجوب تصدّيه لكلّ معروف لا يمكن تعطيله، و لذا تتصدّى له الحكومات العرفيّه أيضاً بحسب قوانينهم(۶).

قال الشهيد فى المسالك: «إنّ الحاكم ولىّ عامّ لا يحتاج إلى دليل»(۷).

و قال المحقّق القمّى: «و الدليل لولايه الحاكم الإجماع المنقول، و عموم النيابه التى تستفاد من مثل المقبوله و غيرها»(۸).

الثانى: وجوب حفظ النظام

و لا شكّ فى أنّ حفظ النظام واجب(۹) و القدر المتيقّن للقيام به هو الحاكم، و لا ريب فى أنّ إهمال الأطفال الذين لا ولىّ لهم يؤدّى إلى انحرافهم و اختلال النظام تدريجاً؛ لأنّهم سوف ينشأ نشأه منحرفه، و ذلك لسوء تربيتهم، و حيث إنّ فساد المجتمع بفساد أفراده، ممّا يؤثّر سلباً فى انحلال المجتمع و شيوع الفساد فيه؛ لوجود

۱- (۱) عوائد الأيّام: ۵۳۶-۵۳۷ مع تصرّف و تلخيص.

۲- (۲) مجمع الفائده و البرهان: ۱۶۰/۸.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۴۲۲/۱۵.

۴- (۴) مهذّب الأحكام: ۳۶۶/۱۶.

۵- (۵) كتاب البيع: ۴۸۸/۲.

۶- (۶) بحوث فقهيّه هامّه: ۴۱۱.

۷- (۷) مسالك الأفهام: ۱۶۲/۴.

۸- (۸) جامع الشتات: ۴۶۵/۲.

۹- (۹) كتاب البيع للإمام الخمينى: ۴۶۲/۲.

هؤلاء الأفراد الّذين لا قيّم عليهم و لا وليّ لهم.

فيجب على الحاكم الإسلامى تربيه الأيتام و تعليمهم، صوناً للمجتمع من الانحراف و الفساد.

الثالث: الأولويّه القطعيّه

و تقريرها أن يقال: إنّه قد دلّت آيات من الكتاب و روايات على ولايه الحاكم على أموال الأيتام و تزويجهم، كما تقدّم التحقيق فيها مفصّلاً(۱) ، و قلنا: إنّ الحكم فيها إجماعيّ.

و هذه الأدلّه تدلّ على أنّ للحاكم الولايه على تربيه الأيتام و تعليمهم بطريق أولى، فعلى نحو المثال قوله - تعالى -: (وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...)۲ . بالتقريب المتقدّم(۲) تدلّ على ولايه الحاكم على أموال الأيتام و جواز تصرّفه فيها، فيقال: إذا جاز للحاكم التصرّف فى أموال الأيتام بحكم هذه الآيه، جاز له أن يلى امور تربيتهم و تعليمهم بطريق أولى؛ لأنّ تربيتهم أشدّ تأثيراً فى إصلاح دينهم و دنياهم من حفظ أموالهم، و تركها يوجب ضرراً عليهم أكثر من تلف أموالهم، كما لا يخفى.

الرابع: إطلاق بعض الروايات أو عمومه

يستفاد من إطلاق الروايات أو عمومها - التى وردت فى بيان أوصاف الفقيه، المعبّر عنه بالحاكم، ككونه ورثه الأنبياء، و أمين الرسول، و خليفته، و حصن

۱- (۱) راجع المجلّد الأوّل من الموسوعه: ص ۶۶۶ و ما بعدها و ج ۲۳۵/۲ و ما بعدها.

۲- (۳) راجع المجلّد الثانى من الموسوعه: ۲۳۹/۲ و ما بعدها.

الإسلام، و مثل الأنبياء و بمنزلتهم، و الحاكم، و القاضى، و الحجّه من قبل الإمام، و أنّه المرجع فى جميع الحوادث، و أنّ على يده مجارى الاُمور، و الأحكام، و غيرها التى تقدّم ذكرها فى مباحثنا المتقدّمه (۱)- أنّ للفقيه ولايه عامّه(۲) التى منها ولايته على تربيه الأيتام و تعليمهم.

و ادّعى فى العوائد بداهه دلالتها على نحو العامّ، و لا يضرّ بها ضعف سند بعضها مع كثرتها و صحّه بعضها، حيث قال: «أكثر النصوص الوارده فى حقّ الأوصياء المعصومين المستدلّ بها فى مقامات إثبات الولايه و الإمامه المتضمّنين لولايه جميع ما للنبىّ فيه الولايه، ليس متضمّناً لأكثر من ذلك، سيّما بعد انضمام ما ورد فى حقّهم أنّهم خير خلق اللّه بعد الأئمّه، و أفضل الناس بعد النبيّين، و فضلهم على الناس كفضل اللّه على كلّ شىء، و كفضل الرسول على أدنى الرعيّه»(۳).(۴)

و فى المهذّب: «فإنّ المنساق من إطلاق الخلفاء و الاُمناء و الحجّه و الرجوع فى الحوادث الواقعه إنّما هو التنزيل منزله النفس من كلّ جهه إلّا ما خرج بالدليل. - إلى أن قال: - الفطره تحكم بأنّه إذا انقطع يد الرئيس عن رعيّته ظاهراً و جعل شخصاً نائباً منابه تعمّ النيابه جميع ما للرئيس من الجهات و المناصب إلّا ما دلّ الدليل على التخصيص و الخروج»(۵).

فعلى نحو المثال مفاد قوله عليه السلام فى مقبوله عمر بن حنظله

«فإنّى قد جعلته

۱- (۱) راجع المجلّد الأوّل من الموسوعه ص ۶۶۶ و ما بعدها، و وسائل الشيعه: ۹۸/۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۴۲۲/۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹۸/۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، و المحجّه البيضاء: ۶۱/۱، و بحار الأنوار: ۲۴/۲-۲۵، و سنن الترمذى: ۱۵۴/۴ ح ۲۸۲۶.

۴- (۴) عوائد الأيّام: ۵۳۷.

۵- (۵) مهذّب الأحكام: ۳۶۸/۱۶.

علیکم حاکماً»(۱) یقتضی أن یتکفّل الفقیه جمیع الاُمور التی یرجع فیها إلی الحکّام فی العرف، کأخذ الحقّ من المماطل، و التصرّف فی مال الأیتام، و نصب القیّم لهم، و حفظهم عمّا یضرّ بهم فی دینهم أو دنیاهم، و ما شاکل ذلک، و لا نعنی بالولایه علی التربیه و التعلیم إلاّ ذلک، و مثله قوله علیه السلام:

«فإنّی قد جعلته علیکم قاضیاً»(۲) فی روایه أبی خدیجه التی عبّر بعضهم عنها بالمعتبره(۳) ؛ بأن یقال: جعل القضاوه بمنزله دخاله القاضی فی الاُمور التی لا بدّ من وقوعها خارجاً، و تربیه الأیتام کان من الاُمور التی یلزم تحقّقها، و لا بدّ من تصدّی شخص معیّن له، و لا یکون ذلک غیر الحاکم؛ لأنّ المفروض فی المقام أنّه لا یکون للیتیم ولیّ أو وصیّ غیره، فالقدر المتیقّن من جعل القضاوه دخالته فی هذه الاُمور، و هو یلزم ولایته، إلاّ أن یورد علیه - کما أشار إلیه بعض الفقهاء - بأنّها وردت فی الترافع و القضاء و أنّ قضاءه و حکمه نافذ لا یجوز نقضه، فالتعدّی عنه إلی مثل الولایه علی تربیه الیتیم یحتاج إلی دلیل(۴).

و فیه: أنّ تربیه الأیتام من مناصب القضاء و وظائفهم، کما لا یخفی.

و یدلّ علیه أیضاً عموم

ما روی عن النبیّ صلی الله علیه و آله فی کتب الفریقین أنّه قال:

«السلطان ولیّ من لا ولیّ له»(۵).

و غیرها التی تقدّمت فی أبحاثنا السابقه(۶)

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۹۹/۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱۰۰/۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی ح ۶.

۳- (۳) مستند العروه، کتاب النکاح: ۳۰۳/۲.

۴- (۴) مبانی العروه، کتاب النکاح: ۳۰۳/۲.

۵- (۵) سنن أبی داود: ۳۹۲/۲ ح ۲۰۸۳، سنن ابن ماجه: ۴۳۴/۲ ح ۱۸۸۰، تذکره الفقهاء: ۵۹۲/۲ الطبع الحجری، مسالک الأفهام: ۱۴۷/۷.

۶- (۶) راجع المجلّد الثانی من الموسوعه: ص ۲۳۵ و ما بعدها.

الخامس: عموم الروايات الوارده فی هدایه الأیتام و الجهّال

وردت روایات تدلّ علی اهتمام الأئمّه علیهم السلام بهدایه الناس و الجهّال منهم عموماً و الأیتام خاصّه یستفاد منها أیضاً ولایه الفقیه - الحاکم - علی تربیه الصغار و تعلیمهم، و هی کثیره نذکر نماذج منها:

۱ -

ما ورد عن أبی محمّد العسکری علیه السلام قال: «قال علیّ بن أبی طالب علیه السلام:

من کان من شیعتنا عالماً بشریعتنا، و أخرج ضعفاء شیعتنا من ظلمه جهلهم إلی نور العلم الذی حبوناه به، جاء یوم القیامه و علی رأسه تاج من نور یضیء لأهل جمیع العرصات، و علیه حلّه لا یقوّم(۱) لأقل سلک منها الدنیا بحذافیرها.

ثمّ ینادی مناد: یا عباد اللّه هذا عالم من بعض تلامذه آل محمّد علیهم السلام، ألا فمن أخرجه فی الدنیا من حیره جهله فلیتشبّث بنوره؛ لیخرجه من حیره ظلمه هذه العرصات إلی نزه الجنان، فیخرج کلّ من کان علّمه فی الدنیا خیراً، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً، أو أوضح له عن شبهه»(۲).

۲ -

ما ورد عنه علیه السلام أیضاً أنّه قال: قال الحسن بن علی علیهما السلام: «فضل کافل یتیم آل محمّد المنقطع عن موالیه، الناشب فی تیه الجهل - یخرجه من جهله، و یوضّح له ما اشتبه علیه - علی فضل کافل یتیم یطعمه و یسقیه، کفضل الشمس علی السهی»(۳).

۳ -

ما ورد أیضاً عنه علیه السلام قال: «قال الحسین بن علی علیهما السلام: من کفل لنا یتیماً

۱- (۱) لا یقوّم بتشدید الواو من التقویم أو بالتخفیف أی لا یقاومها و لا یعادلها، و قوله علیه السلام: بحذافیرها أی بأجمعها. بحار الأنوار: ۳/۲.

۲- (۲) التفسیر المنسوب إلی أبی محمّد العسکری علیه السلام: ۳۳۹ ح ۲۱۴، بحار الأنوار: ۲/۲ ح ۲.

۳- (۳) التفسیر المنسوب إلی أبی محمّد العسکری علیه السلام: ۳۴۱ ح ۲۱۷، بحار الأنوار ۳:۲ ح ۴.

قطعته عنّا محبّتنا(۱) باستتارنا، فواساه من علومنا التی سقطت إلیه حتّی أرشده و هداه، قال اللّه عزّ و جلّ له: یا أیّها العبد الکریم المواسی أنا أولی بالکرم، اجعلوا له یا ملائکتی فی الجنان بعدد کلّ حرف علّمه ألف ألف قصر، و ضمّوا إلیها ما یلیق بها من سائر النعم»(۲).

قال العلاّمه فی ذیله: بیان: قطعته عن محبّتنا باستتارنا؛ أی کان سبب قطعه عنّا أنّا أحببنا الاستتار عنه لحکمه. و فی بعض النسخ محنتنا(۳) بالنون، و هو أظهر(۴).

۴ -

ما رواه فی معانی الأخبار و العلل عن عبد المؤمن الأنصاری قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّ قوماً یروون أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول: اختلاف امّتی رحمه، فقال: صدقوا، فقلت: إن کان اختلافهم رحمه فاجتماعهم عذاب؟ قال: «لیس حیث تذهب و ذهبوا، إنّما أراد قول اللّه - عزّ و جلّ -: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ) (۵) فأمرهم أن ینفروا إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فیتعلّموا ثمّ یرجعوا إلی قومهم فیعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً فی دین اللّه، إنّما الدین واحد، إنّما الدین واحد»(۶).

فعموم التعلیم یشمل الأیتام و الصغار الذین لا ولیّ لهم، و هو ظاهر، و لکن هذه الروایات - بعد غضّ البصر عن ضعف سندها - تختصّ بإثبات ولایه الحاکم علی تعلیم الأیتام فقط، إلاّ أن نقول بوحده الملاک فی التعلیم و التربیه، و لا بُعد فیه.

۱- (۱) کذا فی التفسیر.

۲- (۲) التفسیر المنسوب إلی أبی محمّد العسکری علیه السلام: ۳۴۱ ح ۲۱۸، بحار الأنوار ۴:۲ ح ۵.

۳- (۳) کذا فی التفسیر.

۴- (۴) نفس المصدر ح ۵.

۵- (۵) سوره التوبه: ۱۲۲/۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۱۰۲/۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی ح ۱۱.

السادس: عموم قاعده الإحسان

(۱)

إنّ تربیه الأیتام و تعلیمهم إحسان إلیهم؛ لأنّها تدفع عنهم الضرر و تجلب لهم المنفعه، و یشملها قوله - تعالی -: (ما عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ)۲ .

السابع: أدلّه وجوب حضانه اللقیط

الأدلّه المتقدّمه(۲) التی تدلّ علی وجوب حضانه اللقیط علی الملتقط - سواء کان الملتقط حاکماً أو غیره - تدلّ علی وجوب تربیه الأیتام و الصغار الذین لا کافل لهم فی مفروض البحث، و القدر المتیقّن منه الحاکم.

الثامن: سیره المتشرّعه

التاسع: القاعده الثابته من بعض الأخبار و مذاق الشریعه

تقدّم تقریر هذین الدلیلین فی الأدلّه التی تدلّ علی ولایه الحاکم علی أموال الأیتام(۳) ، و حاصله أنّ تربیه الأیتام من الاُمور التی لا ـ بدّ من الإتیان بها و لا ـ یرضی الشارع بترکها؛ لأنّه یستلزم تضییع حقوقهم و فساد عقیدتهم، و المفروض عدم وجود ولیّ للأیتام، و أنّ ولایه الحاکم علی تربیتهم من مرتکزات المتشرّعه، و تدلّ علیها أیضاً القاعده التی تستفاد من بعض الأخبار؛ من أنّ الصغیر یحتاج إلی التربیه و التعلیم، و أنّ الحاکم هو المنصوب من قبل الشارع لحفظه و حفظ أمواله، و کذلک تربیته و تعلیمه بما لا بدّ منه.

۱- (۱) هذه القاعده تدلّ علی نفی السبیل علی المحسن، و لا تدلّ علی لزوم الإحسان فضلاً عن إثبات الولایه للحاکم بعنوان أنّه محسن، و الظاهر أنّ الفقهاء لم یستدلّوا بها فی مسأله ولایه الفقیه، فراجع، م ج ف.

۲- (۳) راجع المبحث الثانی من الفصل الثانی من الباب الرابع.

۳- (۴) راجع المجلّد الثانی من الموسوعه: ص ۲۳۵ و ما بعدها.

العاشر: الإجماع

قال فی الجواهر - بعد القول بولایه الحاکم فی کلّ ما له فی الشرع مدخلیه حکماً أو موضوعاً، و عدم اختصاص ولایته فی بیان الأحکام الشرعیّه -: «و یمکن تحصیل الإجماع علیه من الفقهاء؛ فإنّهم لا یزالون یذکرون ولایته فی مقامات عدیده لا دلیل علیها سوی الإطلاق الذی ذکرناه، المؤیّد بمسیس الحاجه إلی ذلک أشدّ من مسیسها فی الأحکام الشرعیّه»(۱).

الحادی عشر: إثباتها من باب ولایه الحسبه

مع الغضّ عن بعض هذه الأدلّه و عدم قبولها یمکن إثبات ولایه الحاکم علی تربیه الأیتام و الذین لم یکن لهم ولیّ، و تعلیمهم من باب ولایه الحسبه التی هی مقبوله عند الکلّ، و تقدّم تقریرها أیضاً فی باب أدلّه ولایه الحاکم علی تزویج الأیتام(۲).

مشروطیّه ولایه الحاکم بفقد الأبوین

قد صرّح الفقهاء فی ولایه الحاکم علی تزویج الصغار و أموالهم(۳) بأنّ ولایته مشروطه بفقد الأبوین و الوصیّ لهما، و ادّعی بعضهم أنّه لا خلاف فیه، و لا إشکال(۴).

و یمکن أن یستفاد من کلماتهم فی المقام أیضاً کذلک و إن لم نجد من صرّح به،

۱- (۱) جواهر الکلام: ۴۲۲/۱۵.

۲- (۲) راجع المجلّد الأوّل من الموسوعه ص ۶۸۷ و ما بعدها.

۳- (۳) راجع المجلّد الثانی من الموسوعه: ص ۲۳۵ و ما بعده و ج ۱ ص ۶۶۵ و ما بعدها.

۴- (۴) جواهر الکلام: ۱۰۳/۲۶، عوائد الأیّام: ۵۵۸.

حیث إنّهم حکموا بجواز تصرّف الحاکم و تولّیه أمر الصغار فی موارد لم یکن لهم ولیّ غیره.

و یمکن أن یستدلّ لهذا الحکم أوّلاً: بالأصل؛ لأنّ الولایه تکون علی خلاف الأصل، فیُکتفی فیها بالقدر المتیقّن؛ و هو موضع فقد الأبوین، و أمّا مع وجودهما فنشکّ فیها و الأصل عدمها.

قال الفقیه السبزواری: «إنّ موارد تشخیص الولایه فی غیر المتیقّن منها فی هذه الأزمان مشکل جدّاً، فلا بدّ من التأمّل التامّ»(۱).

و ثانیاً: ببعض النصوص، کصحیحه إسماعیل بن بزیع المتقدّمه(۲) ، حیث إنّ المفروض فیها صوره فقدان الأب و الجدّ، و حکم الإمام علیه السلام - علی ما قرّرناه فی البحث عن ولایه الحاکم علی أموال الأیتام - بثبوت ولایه الحاکم فی مفروض السؤال، و الظاهر أنّه لا تفاوت بین ولایته علی أموال الصغار، و علی تربیتهم و تعلیمهم؛ لوحده الملاک، علی هذا یمکن أن یستفاد من هذه الصحیحه أنّ ولایه الحاکم علی تربیه الصغار و تعلیمهم مشروط بفقد الأبوین.

و مثلها صحیحه علی بن رئاب المتقدّمه(۳) ، لأنّه تدلّ علی ثبوت الولایه لغیر الأب و الوصیّ له و الجدّ، حیث انتفت هذه الثلاثه فی مورد الروایه. و مثلهما ما ورد عن النبیّ صلی الله علیه و آله:

«السلطان ولیّ من لا ولیّ له»(۴).

قال فی العوائد فی البحث عن ولایه الفقیه علی أموال الأیتام: «هل هذه الولایه ثابته مطلقاً، أو بعد انتفاء الأب و الجدّ و الوصیّ؟ الظاهر عدم الخلاف فی

۱- (۱) مهذّب الأحکام: ۳۶۸/۱۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲۷۰/۱۲، الباب ۱۶ من أبواب عقد البیع و شروطه ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۴۷۴/۱۳، الباب ۸۸ من کتاب أحکام الوصایا ح ۱.

۴- (۴) سنن أبی داود: ۳۹۲/۲ ح ۲۰۸۳.

الترتيب، و أنّها مخصوصه بصوره انتفاء هؤلاء، و لم يثبت من الأدلّه أزيد من ذلك»(۱).

و الحاصل: أنّه إن استندنا لإثبات ولايه الحاكم فى المقام على ما تدلّ على إطلاق ولايته، كقوله عليه السلام:

«مجارى الاُمور بيد العلماء الاُمناء باللّه على حلاله و حرامه»(۲).

و قوله عليه السلام:

«و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا»(۳)

فيثبت ولايته فى المقام مطلقاً حتّى فى صوره وجود الأبوين.

و إن استندنا إلى الأدلّه الخاصّه المتقدّمه، فيستفاد منها أنّ ولايته منوطه بفقد الأب و الجدّ و الوصىّ منهما، و حيث إنّ الولايه على خلاف الأصل، و الأدلّه العامّه لا تصحّ أكثرها سنداً، فيكتفى بالقدر المتيقّن؛ و هو صوره فقد الأب و الجدّ، و اللّه هو العالم بحكمه.

وجوب تربيه الصغار على الحاكم

الأدلّه المتقدّمه و إن اختلف مفادها من حيث دلالتها على جواز تصرّف الحاكم فى أمر تربيه الصغار أو وجوبها عليه، إلّا أنّه يمكن أن يدّعى دلالتها فى الجمله على أنّه يجب على الحاكم بمثل ما يجب على الأب و الجدّ؛ بمعنى أنّه يجب عليه تربيه الأيتام و الصغار الذين لهم أولياء، و لكن لم يقوموا بأمر تربيتهم، و لم يمكن إجبارهم على ذلك أو لم يقدروا على تربيه أولادهم؛ سواء حصلت عدم القدره عليها من حيث ضعفهم فى العقل و العلم؛ لكونهم من السفهاء أو المجانين، أو فى المال

۱- (۱) عوائد الأيّام: ۵۵۸.

۲- (۲) تحف العقول: ۲۳۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱۰۱/۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۹.

ككونهم من الفقراء و المساكين.

فيجب على الحاكم الإسلامى تخصيص قسم من بيت المال لتأسيس مراكز عامّه للتعليم و التربيه حتّى يسهل أمر تربيه الأطفال و تعليمهم، و كذا يجب عليه تحصيل مقدّماتها، كتعيين أفراد خبراء حال كونهم عالمين صادقين من أهل الدين و الورع و الاعتقادات الصحيحه، حتّى يقوموا بتربيه الأطفال على نحو يتخلّقوا بالأخلاق الإسلاميّه، و يبلغوا مؤمنين هاديين إلى الصراط المستقيم، ذوى اعتقادات صحيحه مبتيّه على أساس ما أكّده الشارع المقدّس على تعليمها لأبناء المسلمين، و لا يجوز أن يتصدّى لها من لم يكن له اعتقاد صحيح، و لم يعتنِ بالمسائل الشرعيّه، خوفاً أن يربّى الأطفال تربيه فاسده و اعتقادات باطله، أعاذ اللّه أطفالنا من شرور الخلق و سيِّئات أعمالهم.

ولايه عدول المؤمنين على تربيه الأيتام

يدلّ على ولايه عدول المؤمنين على تربيه الأيتام و تعليمهم ما تقدّم من ولايتهم على أموال الأيتام؛ لعدم الفرق بين البابين، بل يدلّ على ولايتهم فى المقام بطريق أولى؛ لأنّ تربيتهم - كما ذكرنا - أشدّ تأثيراً فى إصلاح دينهم و دنياهم من حفظ أموالهم.

و قد أشبعنا التحقيق حولها فى الباب الرابع(۱) ، فلا نعيدها خوفاً من التطويل.

كما تدلّ على ولايتهم فى المقام بعض الأدلّه المتقدّمه التى أقمناها على ولايه الحاكم على تربيه الأيتام، كدليل وجوب حفظ النظام؛ لأجل أنّ القدر المتيقّن للعمل بهذا الوجوب فى صوره فقد الحاكم العدول من المؤمنين. و دليل الحسبه، حيث إنّ

۱- (۱) راجع المبحث الرابع من الفصل العاشر فى الباب الرابع ج ۲:۲۹۵.

الشارع لا يرضى بترك تربيتهم، و هى كالنفقه لهم بل أولى منها، فيجب إنجازها، و القدر المتيقّن بعد الحاكم هو المؤمن العادل. و كذا يمكن إثبات ولايتهم استناداً لبعض الأدلّه التى أقمناها لإثبات ولايه الآباء و الأجداد عليهم، كقوله - تعالى -:

(وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ)١ .

و كذا الآيات التى تدلّ على مطلق الإحسان، كقوله - تعالى -: (وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)٢ بالتقريب المتقدّم(١).

فإنّ دلالتها على الاستحباب بنحو العام تامّ.

و من أجل أنّ كثيراً من موارد التعليم و التربيه مستحبّ، و لم يكن للأيتام وليّ، كما أنّه لم يكن فى البين حاكم، فيتوجّه الخطاب إلى الغير، و القدر المتيقّن منه هو المؤمن العادل.

و يمكن أن يقال: إنّ ترك التربيه و التعليم الذى يوجب الانحراف و فساد الأطفال يعدّ فى العرف إعانه على الإثم، فالإهمال فيها حرام، و فعلها واجب، و القدر المتيقّن للعمل بهذا الوجوب فى مفروض البحث هو المؤمن العادل.

و بالجمله: لا شكّ فى أنّ التربيه و التعليم للأطفال الذين لا وليّ لهم تكون إحساناً إليهم؛ لأنّه يوجب جلب المنفعه لهم و رفع الضرر عنهم.

و هكذا يمكن إثبات ولايتهم على تربيه الأيتام من أدلّه وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؛ إذ لا يشترط فى المأمور و المنهى أن يكون عالماً بالمعصيه، فينكر على المتلبّس بالمعصيه بصوره تعريفه أنّها معصيه و نهيه عنها، و كذا المتناول للمعصيه؛ فإنّه ينكر عليه كالبغاه؛ لأنّ المعتبر ملابسته لمفسده واجبه

١- (٣) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل فى هذا الباب.

الدفع، أو تاركاً لمصلحه واجبه الحصول، و قد كان المتلبّسون غير عالمين بذلك، كتأديب الصبيان و المجانين؛ فإنّهم يؤدّبون حال كونهم لا معصيه فی حقّهم(۱).

و التربيه و التعليم واجب الحصول للأطفال، فيجب من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، و حيث لم يكن ولیّ و لا حاكم، فيتوجّه الخطاب إلی المؤمن العادل؛ لأنّه تصرّف و ولايه علی الأطفال، و الأصل عدمها إلّا ما خرج بالدليل، و القدر المتيقّن الذی خرج من هذا الأصل فی صوره فقد الولیّ و الحاكم هو المؤمن العادل.

و يشترط فی ولايتهم علی تربيه الأطفال ما اشترط فی ولايتهم علی الأموال؛ من وجوب رعايه المصلحه، و فقد الحاكم، و تعذّر الاستئذان منه، و قد تقدّم البحث عنها فی ولايتهم علی الأموال فلا نعيدها(۲) ، قال فی المهذّب: «إنّ هذا الترتيب من ضروريات فقه الإماميّه»(۳).

تربيه الأولاد و تعليمهم عند أهل السنّه

اشاره

يستفاد من كلمات فقهاء المذاهب الأربعه فی أبواب مختلفه أنّه يجب علی الوالدين تربيه أولادهم و تعليمهم فی الاُمور المهمّه التی كانت فيها مصلحه مُلزمه للطفل، و كذا يجب عليهم منعهم عمّا يضرّهم، و عن كلّ ما لا يرضی الشارع بوقوعه فی الخارج و لو من غير المكلّفين، و يستحبّ تربيتهم فی غير ذلك، كتعليمهم آداب المعاشره و الحرف و الصنائع و ما يصلح به معاشهم و غيرها.

قال بعض الباحثين منهم: «إنّ من أهمّ الحقوق الواجبه للولد علی والديه،

۱- (۱) الاقتباس من القواعد و الفوائد: ۲۰۴/۲.

۲- (۲) راجع المجلّد الثانی من الموسوعه ص ۱۸۹ و ما بعدها.

۳- (۳) مهذّب الأحكام: ۳۸۰/۱۶.

حقّ التربیه و التأدیب... و لقد کانت عنایه الإسلام کبیره فی توجیه الأطفال و العنایه بتربیتهم و تهذیب سلوکهم، و قد أکّد علماء التربیه المسلمین علی ضروره الاهتمام بهذه الناحیه عند الطفل - إلی أن قال: - فعلی الوالدین أن یسبقا إلی فطرته السلیمه بالخیر، و یوجّهانه التوجیه السلیم الذی ینطبع فی فؤاده و یؤثّر علیه طوال حیاته»(۱).

و فی أحکام المرأه: «إنّ الوالدین یقومان بتعلیم أولادهم الذکور و الإناث أحکام الدین و معانی الإسلام التی یحتاجونها، إن کان الوالدان یعرفانها و یقدران علی تفهیمها لأولادهما، فإن لم یعرفا ذلک، أو لا یقدران علی تفهیمهما لأولادهما فعلیهما الاستعانه بأهل العلم؛ بأن یرسلا أولادهما إلی المکاتب، أو إلی أهل العلم فی بیوتهم... و لکن لا یعدم الوالدان عاده المعرفه بأرکان الإسلام، و بأُصول الإیمان، و بکیفیّه الوضوء و الصلاه، فعلیهما أن یقوما بأنفسهما بتعلیم أولادهم هذه الاُمور»(۲).

و بالجمله نذکر شطراً من کلمات فقهائهم التی ترتبط بالمقام:

أ: الشافعیه

ففی المهذّب: «و لا یؤمر أحد ممّن لا یجب علیه فعل الصلاه بفعلها إلّا الصبیّ؛ فإنّه یؤمر بفعلها لسبع، و یضرب علی ترکها لعشر؛ لما روی سمره الجهنی قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «علّموا الصبیّ الصلاه لسبع سنین، و اضربوه علیها(۳)

۱- (۱) حقوق الأولاد من منظار الشریعه: ۱۰۶ و ۱۱۰ و ۱۱۱.

۲- (۲) المفصّل فی أحکام المرأه و البیت المسلم: ۱۱۶/۱۰.

۳- (۳) أخرجه الترمذی فی سننه: ۲۵۹/۲ ح ۴۰۷، الباب ۱۸۲ ما جاء متی یؤمر الصبیّ بالصلاه، من طریق حرمله و قال: حدیث حسن صحیح، و علیه العمل عند بعض أهل العلم، و أخرجه أبو داود فی سننه: ۲۳۸/۱-۲۳۹ ح ۴۹۴ و ۴۹۵، الباب ۲۶ متی یؤمر الغلام بالصلاه. و ذکر فی الأخیر عن عمرو بن شعیب قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «مروا أولادکم بالصلاه و هم أبناء سبع سنین، و اضربوهم علیها و هم أبناء عشر سنین، و فرّقوا بینهم فی المضاجع».

ابن عشر»(۱).

و به قال فی مغنی المحتاج(۲) ، و نهایه المحتاج(۳) ، و مثل ذلک فی الاُمّ (۴).

و قال النووی فی شرح کلام المهذّب: «و قد اقتصر المصنّف علی الصبیّ، و لو قال الصبیّ و الصبیّه لکان أولی... و هذا الأمر و الضرب واجب علی الولی؛ سواء کان أباً أو جدّاً أو وصیّاً أو قیّماً من جهه القاضی، صرّح به أصحابنا - إلی أن قال: - و علی الآباء و الاُمّهات أن یؤدّبوا أولادهم، و یعلّموهم الطهاره و الصلاه، و یضربوهم علی ذلک إذا عقلوا، قال أصحابنا: و یأمره الولیّ بحضور الصلوات فی الجماعه، و بالسواک و سائر الوظائف الدینیّه، و یعرّفه تحریم الزنا و اللواط و الخمر و الکذب و الغیبه و شبهها، قال الرافعی: قال الأئمّه: یجب علی الآباء و الاُمّهات تعلیم أولادهم الطهاره و الصلاه و الشرائع... و اجره تعلیم الفرائض فی مال الصبیّ، فإن لم یکن له مال فعلی الأب، فإن لم یکن فعلی الاُمّ»(۵).

و نقل فی موضع آخر هذا الکلام عن الشافعی و الأصحاب، و أضاف بأنّ علی الولیّ أن «یعرّفه أنّ بالبلوغ یدخل فی التکلیف و یعرّفه ما یبلغ به، و قیل: هذا التعلیم مستحبّ، و الصحیح وجوبه، و هو ظاهر نصّه، و کما یجب علیه النظر فی ماله،

۱- (۱) المهذّب فی فقه الشافعی: ۵۱/۱.

۲- (۲) مغنی المحتاج: ۱۳۱/۱.

۳- (۳) نهایه المحتاج: ۳۹۱/۱.

۴- (۴) الاُمّ مع مختصر المزنی: ۸۷/۱.

۵- (۵) المجموع شرح المهذّب: ۱۱/۳-۱۲.

و هذا أولی، و إنّما المستحبّ ما زاد علی هذا من تعلیم القرآن وفقه و أدب، و یعرّفه ما یصلح به معاشه»(۱).

ب: الحنابله

ففی الکافی: «و لا تجب علی الصبیّ - أی الصلاه - حتّی یبلغ... لکنّه یؤمر بها للسبع، و یضرب علیها لعشر لیتمرّن و یعتادها، فلا یترکها عند بلوغه»(۲).

و به قال المرداوی فی الإنصاف(۳).

و کذا فی غایه المرام، و أضاف بأنّ قوله صلی الله علیه و آله:

«مروا أولادکم بالصلاه»(۴)، لیس أمراً منه صلی الله علیه و آله للصبیّ، و إنّما هو أمر للولیّ، فأوجب علی الولیّ أن یأمر الصبیّ»(۵).

و قال ابن قدامه: «یجب علی ولیّ الصبیّ أن یعلّمه الطهاره و الصلاه - إلی أن قال: - و هذا التأدیب المشروع فی حقّ الصبیّ لتمرینه علی الصلاه کی یألفها و یعتادها و لا یترکها عند البلوغ... کالضرب علی تعلّم الخطّ و القرآن و الصناعه و أشباهها»(۶).

و ذکر البهوتی فی کشف القناع: «و یلزم الولیّ تعلیم الصلاه و تعلیم الطهاره نصّاً؛ لأنّه لا یمکنه فعل الصلاه إلّا إذا علمها، فإذا علمها احتاج إلی العلم بالطهاره لیتمکّن منها، فإن احتاج إلی اجره فمن مال الصغیر، فإن لم یکن له فعلی من تلزمه

۱- (۱) المجموع شرح المهذّب: ۴۷/۱.

۲- (۲) الکافی فی فقه الإمام أحمد: ۱۷۵/۱.

۳- (۳) الإنصاف: ۳۹۷/۱.

۴- (۴) تقدّم تخریجها.

۵- (۵) غایه المرام شرح مغنی ذوی الأفهام: ۲۱/۳.

۶- (۶) المغنی و الشرح الکبیر: ۶۴۷/۱ و ۳۸۱.

نفقته، و كـذا إصـلاح ماله و كفّه عن المفاسد، و كذلك ذكر النووى فى شـرح المهذّب الصـيام و نحوه و يعرّف تحريم الزنا، و اللواط، و السرقه، و شرب المسكر، و الكذب، و الغيبه و نحوها، و يعرف أنّه بالبلوغ يدخل فى التكليف و يعرّفه ما يبلغ به»(۱).

ج: الحنفيّه

قال فى الـدرّ المختار: «و يؤمر - أى الصبىّ - بالصوم و الصـلاه و ينهى عن شـرب الخمر ليألف الخير و يترك الشـرّ». و أوضـحه ابن عابـدين و قال: و لا يفترض على غير المكلّف و إن وجب على وليّه، و ذلك ليتخلّق بفعلهما و يعتاده، لا لافتراضـها حينئذٍ. و ظاهر الحديث أنّ الأمر لابن سبع واجب كالضرب(۲).

و قال الكاسانى - فى البحث عن وقت الحضانه و أنّها لا تنتهى إلّا بالبلوغ -:

«و لأـنّ الغلاـم يحتـاج إلى التـأديب و التخلّق بأخلاـق الرجال، و تحصـيل أنواع الفضائل، و اكتساب أسـباب العلوم، و الأب على ذلك أقوم و أقدر، مع ما أنّه لو ترك فى يدها لتخلّق بأخلاق النساء و تعوّد بشمائلهنّ، و فيه ضرر»(۳).

و حيث إنّ الحضانه واجبه يستفاد منه وجوب قيام الأب بالاُمور المذكوره للولد و ما هى إلّا تربيته بها.

بتعبير آخر: يسـتفاد من كلاـمه أنّ الحضانه تشـمل التربيه، فكما أنّ الحضانه واجبه كـذلك التربيه. كما يسـتفاد هـذا من كلمات كثير منهم(۴)

۱- (۱) كشّاف القناع: ۲۶۴/۱-۲۶۵.

۲- (۲) حاشيه ردّ المحتار: ۳۵۲/۱.

۳- (۳) بدائع الصنائع ۴۵۹/۳.

۴- (۴) انظر نهـايه المحتـاج: ۲۳۰/۷، المجموع شـرح المهـذّب: ۴۲۳/۱۹ و بعـدها، مجمع الأـنهر: ۱۶۶/۲، البحر الرائـق: ۲۸۰/۴، المبدع: ۱۸۱/۷، الفروع: ۴۶۷/۵.

د: المالكيّه

ففی المدوّنه الكبری: «قال مالك: يؤمر الصبيان بالصلاه إذا أثغروا، لقوله صلی الله عليه و آله:

«مروا الصبيان بالصلاه سبع سنين، و اضربوهم عليها لعشر سنين»(۱).(۲)

و كـذا فی تبيين المسالك، و أضاف بأنّ «الأمر موجّهٌ إلی أوليائهم... ليأتی عليهم البلوغ، و قد تمكّن ذلك من قلوبهم و سـكنت إليه أنفسهم، و أنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم»(۳).

و فی مواهب الجليل: «هل المأمور بـذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل: إنّ المأمور بـذلك الأولياء، و أنّ الصبیّ لا يخاطب بندب و لا بغيره، و قيل: إنّ المأمور بـذلك الصبيان... و قيل: إنّه لا ثواب له و لا هو مخاطب بنـدب و لا بغيره، بل المخاطب الوليّ، و أمر الصبیّ بالعبادات علی سبيل الإصلاح كرياضه الدابّه»(۴).

و شبه هذا فی حاشيه الخرشی(۵).

و سنذكر نظرهم فی الاُمور التی يستحبّ للأولياء تربيه الأطفال و تعليمهم بها فی الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء اللّه.

ولايه الحاكم علی تربيه الأيتام عندهم

لم يتعرّض فقهاء أهل السـنّه أيضاً كالشـيعه لولايه الحاكم علی تربيه الأيتام و الأطفال الذين لم يكن لهم وليّ بخصوصها، إلّا أنّه يستفاد من كلماتهم فی باب

۱- (۱) المدوّنه الكبری: ۱۰۲/۱.

۲- (۲) تقدّم تخريج الروايه.

۳- (۳) تبيين المسالك: ۲۹۷/۱.

۴- (۴) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ۵۵/۲-۵۶.

۵- (۵) حاشيه الخرشی علی مختصر خليل: ۴۱۴/۱-۴۱۵.

الحضانه و غیرها أنّهم متّفقون علی أنّ للحاکم ولایه علیها و یجب علیه القیام بها.

قال المرداوی فی الإنصاف: «فهل للرجال من ذوی الأرحام حقّ الحضانه؟ فیه وجهان... أحدهما: لهم الحضانه.. و الوجه الثانی: لا حقّ لهم فی الحضانه، و ینتقل إلی الحاکم، جزم به فی الوجیز، و هو ظاهر ما جزم به فی العمده»(۱) ،(۲).

و حیث إنّ الحضانه عندهم(۳) تشمل التربیه بالمعنی المقصود فی المقام، فیستفاد من کلامه أنّ للحاکم ولایه علی تربیه الصغیر إذا لم یکن له أبوان.

و قال فی البدائع: «و أمّا ولایه الإمامه، فسببها الإمامه، و ولایه الإمامه نوعان أیضاً کولایه القرابه، و شرطها ما هو شرط تلک الولایه فی النوعین جمیعاً، و لها شرطان آخران:

أحدهما: یعمّ النوعین جمیعاً؛ و هو أن لا یکون هناک ولیّ أصلاً؛ لقوله صلی الله علیه و آله:

«السلطان ولیّ من لا ولیّ له» (۴) (۵).

فیکون الحاکم ولیّاً للأیتام و یجب علیه تربیتهم؛ لأنّ المفروض أنّه لا ولیّ لهم.

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته: «لا خلاف بین أهل العلم فی أنّ للسلطان ولایه تزویج المرأه عند عدم أولیائها أو عضلهم... و السلطان - هنا - هو الإمام أو الحاکم»(۶)

۱- (۱) العمده: ۴۴۶.

۲- (۲) الإنصاف: ۴۴۲/۹.

۳- (۳) قال فی مجمع الأنهر: ۱۶۶/۲: الحضانه هی بفتح الحاء و کسرها: تربیه الولد، و کذا فی نهایه المحتاج: ۲۳۰/۷، و فی المجموع: ۴۲۳/۱۹: الحضانه... شرعاً حفظ من لا یستقلّ بأُمور نفسه عمّا یؤذیه... و تربیته بما یصلحه، و شبه ذلک فی المبدع: ۱۸۵/۷، و البحر الرائق: ۲۷۹/۴، و کشّاف القناع: ۵۳۸/۵.

۴- (۴) سنن أبی داود: ۳۹۲/۲ ح ۲۰۸۳

۵- (۵) بدائع الصنائع: ۵۲۲/۲.

۶- (۶) الفقه الإسلامی و أدلّته: ۲۰۷/۷-۲۰۸ و ج ۹۰۶/۹.

و فی موضع آخر: «و طلب - أی الإسلام - من ولیّ الأمر الاهتمام بأمر الرعیّه»(۱).

و لا شکّ فی أنّ تربیه الأطفال تکون من أهمّ الاُمور.

و قال ابن القیّم: «و إذا ترک أحد الأبوین تعلیم الصبیّ و أمره الذی أوجبه اللّه علیه، فهو عاص و لا ولایه له علیه، بل کلّ من لم یقم بالواجب فی ولایته فلا ولایه له، بل إمّا أن یرفع یده عن الولایه و یقام مقامه من یفعل الواجب، و إمّا أن یضمّ إلیه من یقوم معه بالواجب»(۲).

و الذی یرفع ید الولیّ إذا ترک تعلیم الصبیّ و یقوم مقامه من یفعل الواجب أو یضمّ إلیه من یقوم بالواجب هو الحاکم، کما لا یخفی.

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) زاد المعاد لابن القیّم: ۱۳۸/۴، انظر المفصّل فی أحکام المرأه: ۱۲۰/۱۰.

الفصل الثانی: الأسالیب و المناهج المؤثّره فی التربیه و التعلیم

تمهید:

من أهمّ المباحث فی التربیه و التعلیم معرفه العوامل و الطرق المؤثّره فیهما، إذ جهل المربّی بأُسلوب التربیه ربما یحصل من سعیه خلاف المقصود، مثلاً لو کان طریق التربیه إلی إیجاد صفه حسنه، أو ترک صفه قبیحه فی الصبی هو التشویق أو الموعظه الحسنه، لکنّ المربّی لم یسلک هذا الطریق، بل سلک طریق الهجر و التأدیب، لم یحصل المقصود.

و کذا ینبغی أن یعرف المربّی کلّ شیء یجب اتّصاف الطفل به فی مسیر کماله و سعادته، و إلاّ ربما یتخیّل شیئاً حسناً و یُلزِم نفسه بأن یتّصف الطفل به و کان فی الواقع قبیحاً أو بالعکس.

یستفاد هذا من الکتاب و السنّه.

أمّا الکتاب: فقوله - تعالی -: (وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقی وَ أْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ أَبْوابِها)۱ .

ص:۳۶۱

ففی تفسیر التبیان:

«و روی جابر، عن أبی جعفر محمّد بن علی علیهما السلام قوله:

«وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُیُوتَ الآیه» قال: یعنی أن یأتی الأمر من وجهه أیّ الأُمور کان» (۱).

و فی مجمع البیان «إنّ معناه لیس البرّ أن تأتوا البیوت من غیر جهاتها، و ینبغی أن تأتوا الأُمور من جهاتها أیّ الأُمور کان، و هو المرویّ عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام»(۲).

و أمّا السنّه فمنها:

ما رواه الکلینی بإسناده عن طلحه بن زید قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: العامل علی غیر بصیره کالسائر علی غیر الطریق، لا یزیده سرعه السیر إلاّ بُعداً»(۳).

و منها:

ما روی أیضاً عن ابن فضّال، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «من عمل علی غیر علم کان ما یفسد أکثر ممّا یصلح»(۴).

و منها:

ما فی نهج البلاغه قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «و أنّ العالم العامل بغیر علمه کالجاهل الجائر الذی لا یستفیق من جهله، بل الحجّه علیه أعظم، و الحسره له ألزم، و هو عند اللّه ألوم»(۵).

فینبغی للوالدین و کلّ مربٍّ للصبیان لو أرادوا التوفیق فی أمر التربیه و التعلیم أن یعرفوا الطرق و الأسالیب الصحیحه و العوامل المؤثّره فیهما، حیث إنّ الآباء و الأُمّهات الجاهلین بالأسالیب التربویّه، و البعیدین عن خیرها و شرّها...

۱- (۱) التبیان فی تفسیر القرآن: ۱۴۲/۲.

۲- (۲) مجمع البیان: ۲۸/۲.

۳- (۳) الکافی: ۴۴/۱ باب من عمل بغیر علم ح ۳، تحف العقول: ۳۷۹.

۴- (۴) الکافی: ۴۳/۱ ح ۱.

۵- (۵) نهج البلاغه: ۱۶۴ الخطبه ۱۱۰، تحقیق الدکتور صبحی صالح.

أو العالمين بها لكنّهم لا يطبّقونها على أولادهم بصوره صحيحه، يعجزون عن تربيتهم بصوره سليمه، و جعلهم أفراداً صالحين.

من أجل هذا عقدنا هذا الفصل للبحث عن الأساليب و الطرق المؤثّره فی التربیه، و فیه مباحث:

ص:۳۶۳

المبحث الأوّل: معرفه مراحل التربیه و التعلیم

اشاره

یستفاد من الآیات و الروایات أنّ للتربیه و التعلیم بالنسبه إلی سنّ الطفل مراحل ینبغی مراعاتها من جانب الأبوین:

المرحله الاُولی: أن یتولّع الطفل باللعب؛

اشاره

و هی مرحله الحریّه التی تقتضی أن یخلّی الوالدان سبیل الطفل للّعب، و یبدأ من حین الولاده إلی سبع سنین، و الطفل فی هذه السنین یتولّع باللعب، و قد رغّب الإسلام الآباء أن یحرصوا علی تربیه أطفالهم علی ممارسه بعض الألعاب و النشاطات البدنیّه المباحه، و نبّه إلی أنّ الحرکه عند الطفل غریزه قویّه، فیجب توجیهها إلی ما ینفعها، و جاءت فی الدراسات الحدیثه أنّ ذهن الطفل یتفتّح و ینمو فی اللعب، فقد جاء فی بحثٍ تربویّ أنّ الأطفال الذین تکون لدیهم الإمکانات و الفرص للّعب تنمو عقولهم نموّاً أسرع و أکثر من غیرهم ممّن لم تُتَح لهم هذه الفرص و تلک الإمکانات.

و قد أکّد بعض الباحثین أنّ رعایه الطفل و اکتسابه بعض المهارات تساعد علی نموّه الاجتماعی، و ذلک حسب سنّه؛ کما أکّد علی أنّ الأطفال ما قبل سنّ المدرسه یملکون حریّه اللعب فی معظم الوقت، و تدلّ بعض الدراسات علی أنّ تنمیه القوی الجسمیّه و تنشیطها عند الأطفال تحتاج إلی لعب یکسبهم بعض المهارات الحرکیه(۱).

و یرشد بل یدلّ علی هذه المرحله.

أوّلاً: قوله - تعالی -: اِعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَیاهُ الدُّنْیا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ...)۲ الآیه.

۱- (۱) الطفل فی ضوء القرآن و السنّه: ۲۰۸-۲۱۰ مع تلخیص و تصرّف.

قال فی المیزان: «و عن شیخنا البهائی رحمه الله أنّ الخصال الخمس المذکوره فی الآیه مترتّبه بحسب سنی عمر الإنسان و مراحل حیاته، فیتولّع أوّلاً باللعب و هو طفل أو مراهق، ثمّ إذا بلغ و اشتدّ عظمه تعلّق باللهو و الملاهی، ثمّ إذا بلغ أشدّه اشتغل بالزینه من الملابس الفاخره»(۱).

و فی التفسیر الکبیر فی تفسیر اللعب فی الآیه: «هو فعل الصبیان الذین یتعبون أنفسهم جدّاً، ثمّ إنّ تلک المتاعب تنقضی من غیر فائده»(۲).

و کذا قوله - تعالی -: (أَرْسِلْهُ مَعَنا غَداً یَرْتَعْ وَ یَلْعَبْ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ)۳ .

قال بعض المفسّرین: «و المعنی: هو ممّن یلعب، و المراد باللعب المباح من الانبساط لا اللعب المحظور الذی هو ضدّ الحقّ، و لذلک لم ینکر یعقوب قولهم:

و نلعب»(۳).

و ثانیاً: النصوص المستفیضه؛ فإنّه قد ثبت أنّ الحبیب المصطفی و المربّی الکریم محمّداً صلی الله علیه و آله کان یشجّع علی بعض الریاضات المفیده، و یشجّع علیها الأطفال، بل کان یقوم ببعض النشاطات الریاضیه و البدنیّه مع الأطفال، و کذا الأئمّه المعصومون علیهم السلام من بعده، فیمکن أن تنقسم النصوص الوارده فی هذا المعنی إلی طائفتین:

الطائفه الأُولی: فی لعب النبیّ صلی الله علیه و آله أو الأئمّه علیهم السلام مع الصبیان:

منها:

ما فی المستدرک عن یعلی العامری، أنّه خرج من عند رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی طعام دعی إلیه، فإذا هو بحسین علیه السلام یلعب مع الصبیان، فاستقبل النبیّ صلی الله علیه و آله أمام

۱- (۱) المیزان فی تفسیر القرآن: ۱۶۴/۱۹.

۲- (۲) التفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۴۶۴/۱۰.

۳- (۴) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی: ۱۳۹/۹-۱۴۰.

القوم ثمّ بسط يديه، فطفر الصبيّ هاهنا مرّه، و هاهنا مرّه، و جعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله يضاحكه حتّى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه و الأُخرى تحت قفاه، و وضع فاه على فيه و قبّله ثمّ قال: حسين منّى و أنا من حسين، أحبَّ اللّه مَن أحبَّ حسيناً، حسين سبطٌ من الأسباط»(۱).

و منها:

روى فى «المجالس و الأخبار» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كان الحسين عليه السلام ذات يوم فى حجر النبىّ صلى الله عليه و آله و هو يلاعبه و يضاحكه، فقالت عائشه:

يا رسول اللّه ما أشدّ إعجابك بهذا الصبىّ؟ فقال لها: ويلك ويلك و كيف لا أُحبّه و أُعجب به و هو ثمره فؤادى و قرّه عينى، أما إنّ امّتى ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب اللّه له حجّه من حججى.

قالت: يا رسول اللّه حجّه من حججك؟ قال: نعم و حجّتين، قالت: حجّتين؟ قال: نعم، و أربعاً، فلم تزل تزاده و هو يزيد و يضعف حتّى بلغ سبعين حجّه من حجج رسول اللّه صلى الله عليه و آله بأعمارها»(۲).

و منها:

روى ابن شهرآشوب فى المناقب: عن ابن حمّاد، عن أبيه أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله برك للحسن و الحسين عليهما السلام، فحملهما و خالف بين أيديهما و أرجلهما و قال: «نِعم الجمل جملكما»(۳).

و مثله ما

عن جابر قال: «دخلت على النبىّ صلى الله عليه و آله و الحسن و الحسين عليهما السلام على

۱- (۱) كامل الزيارات: ۱۱۶ ح ۱۲، مستدرك الوسائل: ۱۷۱/۱۵، الباب ۶۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱، و عن طريق أهل السنّه سنن ابن ماجه: ۹۸/۱ ح ۱۴۴، و مسند أحمد ۶:۱۷۷ ح ۱۷۵۷۲، و الروايه متواتره عندهم.

۲- (۲) المجالس و الأخبار (الأمالى للطوسى): ۶۶۸ ح ۱۴۰۱، وسائل الشيعه: ۳۵۱/۱۰، الباب ۴۵ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱۴.

۳- (۳) المناقب: ۳۸۷/۳، بحار الأنوار: ۲۸۵/۴۳، مستدرك الوسائل: ۱۷۱/۱۵، الباب ۶۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

ظهره و هو يجثو لهما و يقول: نِعم الجمل جملكما و نِعم العدلان أنتما»(۱)، و غيرهما من الأخبار الكثيره(۲).

و فى البحار: قال صاحب الكامل و الثعلبى فى العرائس فى حديث قال وهب:

بينما عيسى عليه السلام يلعب مع الصبيان، إذ وثب غلام على صبى فضربه على رجله فقتله، فألقاه بين رجلى المسيح متلطّخاً بالدّم، فانطلقوا به إلى الحاكم فى ذلك البلد و قالوا:

قتل صبيّنا، فسأله الحاكم فقال ما قتلته، فأرادوا أن يبطشوا به، فقال: ائتونى بالصبىّ حتى أسأله: مَن قتله، فعجبوا من قوله و أحضروه عند القتيل، فدعا اللّه تعالى و أحياه، فقال: مَن قتلك؟ فقال: قتلنى فلان، فقال بنو إسرائيل للقتيل: مَن هذا؟ قال: عيسى بن مريم، ثمّ مات من ساعته»(۳).

و روى هذا المعنى عن طريق أهل السنّه أيضاً،

كما رواه النسائى عن عبد اللّه بن شدّاد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى إحدى صلاتى العشاء و هو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله فوضعه ثمّ كبّر للصلاه، فصلّى فسجد بين ظهرانى(۴) صلاته سجده أطالها، قال أبى: فرفعت رأسى و إذا الصبىّ على ظهر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و هو ساجد، فرجعت إلى سجودى، فلمّا قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصلاه قال الناس: يا رسول اللّه إنّك سجدت بين ظهرانى صلاتك سجده أطلتها حتّى ظنّنا أنّه قد حدث أمر، أو أنّه يُوحى إليك؟ قال: «كلّ ذلك لم يكن، و لكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن اعجّله حتّى يقضى حاجته»(۵).

۱- (۱) بحار الأنوار: ۲۸۴/۴۳-۲۸۷.

۲- (۲) المصدر نفسه.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۲۶۸/۱۴، الباب ۱۸.

۴- (۴) ظهرانى: أوساط و وسط أو فى أوساطنا، و منه حديث الأئمّه نتقلّب فى الأرض بين أظهركم أى فى أوساطكم، مجمع البحرين: ۱۱۴۸/۲.

۵- (۵) سنن النسائى: ۲۲۹/۲-۲۳۰.

و روی المحدّث الکاشانی فی المحجّه البیضاء عن طریق أهل السنّه أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله یقدم من السفر فیتلقّاه الصبیان فیقف لهم، ثمّ یأمر بهم فیرفعون إلیه، فیرفع منهم بین یدیه و من خلفه، و یأمر أصحابه أن یحملوا بعضهم، فربما یتفاخر الصبیان بعد ذلک، فیقول بعضهم لبعض: حملنی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بین یدیه، و حملک أنت وراءه، و یقول بعضهم أمر أصحابه أن یحملوک وراءهم(۱). و غیرها(۲).

الطائفه الثانیه: ما ورد فی استحباب التصابی(۳) و اللعب:

منها:

ما روی الکلینی، عن الأصبغ بن نباته قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام من کان له ولد صبّا»(۴).

و مثله ما رواه فی الفقیه قال: قال النبیّ صلی الله علیه و آله: «من کان عنده صبیّ فلیتصاب له»(۵). و غیرهما ممّا نذکرها فی المرحله الثانیه.

إیضاح

ینبغی أن یعلم أنّه لیس مقصودنا بالحرّیه فی هذه المرحله، الحرّیه المطلقه بحیث یخلّی الوالدان سبیل الطفل لکلّ فعل حتّی الأفعال التی تضرّ بروحه و جسمه؛ إذ لا ریب أنّ من وظائف الوالدین و المربّین منعه من هذه الاُمور.

۱- (۱) المحجّه البیضاء: ۳۶۶/۳-۳۶۷.

۲- (۲) صحیح البخاری: ۹۸/۷ ح ۵۹۹۳.

۳- (۳) التصابی هنا أن یجعل الرجل نفسه مثل الصبی و ینزلها منزلته، مجمع البحرین: ۱۰۰۸/۲، و قد عَقَدَ صاحب الوسائل و کذا صاحب المستدرک باباً تحت هذا العنوان، وسائل الشیعه: ۲۰۳/۱۵، مستدرک الوسائل: ۱۷۱/۱۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲۰۳/۱۵، الباب ۹۰ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱. و فی الصحاح ج ۱۷۴۴/۲ صبی صَبِاءً مثال سَمِع سَماعاً: أی لعب مع الصبیان، و فی تاج العروس ج ۵۹۱/۱۹: و صَبی کَرَضِیَ فعل فعله: أی فعل الصبا، و فی لسان العرب ج ۱۳/۴: وصبی صباً: أی فعل فعل الصبیان.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۲۰۳/۱۵ الباب ۹۰ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

و کـذا یلزم أن یعلم أنّه لا ینبغی ترک تربیه الطفل فی هـذه المرحله مطلقاً؛ إذ من البـدیهی أنّ التربیه و التعلیم فی هـذه المرحله أیضاً نافعه.

بـل مقصودنـا أن یربّی الوالـدان أطفـالهم بشـکل سـاذج و بطریق اللعب المباح الـذی یتوافق مع طبیعه سنّ الطفل، و لا ینبغی أن یـترک الطفـل فی هـذه المرحله مطلقـاً؛ إذ من البـدیهی أنّ الـتربیه و التعلیم فی هـذه المرحله أنفع من المراحـل الاُـخری، و ربّ صبیان تعلّموا کثیراً من المعارف و الأحکام الشرعیّه فی السنّ اثنین إلی السبع(۱).

و الشاهد علی ذلک الروایات التی تدلّ علی لزوم التدرّج فی التربیه و التعلیم من أوائل عمر الطفل إلی زمان البلوغ و بعده، و أنّ التربیه و التعلیم لا تنحصر بمرحله خاصّه أو سنّ خاصّ:

و منها:

ما رواه عبد اللّه بن فضاله، عن أبی عبد اللّه أو أبی جعفر علیهما السلام قال: سمعته یقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنین یقال له سبع مرّات: قل: لا إله إلاّ اللّه، ثمّ یترک حتّی یتمّ له ثلاث سـنین و سـبعه أشـهر و عشـرون یوماً، فیقال له: قل: محمّد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبع مرّات، و یترک حتّی یتمّ له أربع سنین ثمّ یُقال له سبع مرّات:

قـل: صـلّی اللّه علی محمّـد و آل محمّـد، ثمّ یُترک حتّی یتمّ له خمس سـنین، ثمّ یُقـال له: أیّهما یمینک و أیّهما شـمالک، فإذا عرف ذلک حوّل وجهه إلی القبله و یقال له: اسجد، ثمّ یُترک حتّی یتمّ له ستّ سنین، فإذا تمّ له ستّ سنین صلّی

۱- (۱) فی عصـرنا الحاضـر الذی أُسّـس الحکومه الإسلامیّه فی إیران نشاهد صبیان حفظوا القرآن بتمامه مع فهم تفسیره و شأن نزوله، و حفظوا الأحـادیث الکثیره فی أبواب مختلفه، بحیث لو سـئل منهم قراءه عشـره أحـادیث فی موضوع واحـد فهم قـادرون علی قراءتهـا، و کان من أظهر انموذجها نابغه العصـر السـیّد محمّـد حسـین الطباطبائی «حفظه اللّه»، حیث إنّه بعون اللّه - تعالی و منّه - عارف بالقرآن و بفنون مختلفه، و هو بسبب انسه مع القرآن یستطیع أن یجیب کلّ مسأله یُسأل عنها فی موضوعات مختلفه بآیه من القرآن تتناسب مع ذلک الموضوع، فوجود هؤلاء الأطفال أحسن دلیل بتأثیر التربیه فی هذه الدوره.

و عُلِّم الركوع و السجود، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلِّ، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له علّم الوضوء و ضرب عليه و أُمِرَ بالصلاه و ضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء و الصلاه غفر اللّه لوالديه إن شاء اللّه»(۱).

و مثله ما رواه الكلينى بإسناده عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

«إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»(۲).

المرحله الثانيه: التهيّؤ للتربيه و التعليم؛

و هى تبدأ من سبع سنين إلى حدّ البلوغ، و الطفل فى هذه المرحله يفهم و يدرك المفاهيم و يعلم الخير من الشرّ، و النفع من الضرر، و الحسن من القبح، و هى مرحله يستعدّ فيها للتربيه و التعليم. فعلى الوالدين و المعلّم الاهتمام بها كمال الاهتمام، و عليهم أن يغرسوا فى قلوب أطفالهم فى هذه المرحله الإيمان باللّه تعالى و الفضائل و المكارم؛ لأنّ قلب الطفل فى هذه السنين كالمرآه، يمكن أن ينعكس فيه كلّ شىء، فإن انعكست فيه معارف الدين و أحكام الشريعه، لا يزول منه أبداً، و إن انعكس فيه سيّئات الأخلاق و الشرور و المفاسد، يصعب خروجها منه.

و من المعلوم أنّ تسامح الوالدين و تهاونهما فى تربيه الطفل و تعليمه فى هذه المرحله يوجب صعوبتها فى مراحل اخرى، و لذا يعبّر المعصومون عليهم السلام عن هذه

۱- (۱) أمالى الصدوق: ۴۷۵ ح ۱۹، الفقيه: ۲۸۱/۱ ح ۸۶۳، وسائل الشيعه: ۱۹۳/۱۵، الباب ۸۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

۲- (۲) الكافى: ۱۲۴/۴، وسائل الشيعه: ۱۶۷/۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۳.

المرحله بالعبودیّه و التأدیب، فإلیک نصّ بعض الروایات التی تدلّ علی هذا المعنی:

منها:

ما روی الکلینی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «دع ابنک یلعب سبع سنین، و الزمه نفسک سبع سنین، فإن أفلح و إلّا فإنّه من لا خیر فیه»(۱).

و منها:

ما روی أیضاً عن یونس بن یعقوب، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أمهل صبیّک حتّی یأتی له ستّ سنین، ثمّ ضمّه إلیک سبع سنین فأدّبه بأدبک، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه»(۲).

و مثلهما ما رواه عن یعقوب بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الغلام یلعب سبع سنین و یتعلّم الکتاب سبع سنین، و یتعلّم الحلال و الحرام سبع سنین»(۳).

و منها:

ما روی فی الفقیه قال: قال الصادق علیه السلام: «دع ابنک یلعب سبع سنین، و یؤدّب سبع سنین، و الزمه نفسک سبع سنین، فإن أفلح و إلّا فلا خیر فیه»(۴).

و منها:

عنه أیضاً قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام «یرف «یربّی» الصبیّ سبعاً و یؤدّب سبعاً، و یستخدم سبعاً، و منتهی طوله فی ثلاث و عشرین سنه، و عقله فی خمس و ثلاثین، و ما کان بعد ذلک فبالتجارب»(۵).

و منها:

ما روی الطبرسی فی مکارم الأخلاق قال: قال النبیّ صلی الله علیه و آله: «الولد سیّد سبع سنین، و عبد سبع سنین، و وزیر سبع سنین، فإن رضیت خلائقه لإحدی و عشرین سنه، و إلّا ضرب علی جنبیه فقد أعذرت إلی اللّه»(۶).

۱- (۱) الکافی: ۴۶/۶ باب تأدیب الولد ح ۱، الفقیه: ۴۹۲/۳ ح ۴۷۴۳، وسائل الشیعه: ۱۹۳/۱۵، الباب ۸۲ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۲- (۲) الکافی: ۴۷/۶ باب تأدیب الولد ح ۲.

۳- (۳) نفس المصدر ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱۹۴/۱۵-۱۹۵، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴.

۵- (۵) نفس المصدر ح ۵.

۶- (۶) مكارم الأخلاق: ۲۲۲، وسائل الشيعه: ۱۹۵/۱۵، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷.

و یستفاد من هذه الأحادیث عنایه المعصومین علیهم السلام بالمرحله الثانیه التی تبدأ من سنّ السبع أو الستّ إلی أوان البلوغ، فإن ادّب الصبی بتعالیم الإسلام و قبلها و صلح فهو سعید، و إلّا یصعب تأدیبه بعد، و الظاهر أنّه لیس المراد من قوله علیه السلام فی ذیل بعض النصوص «فخلّ عنه» ترکه مطلقاً، بل هو کنایه عن صعوبه تربیته بعد هذا، کما لا یخفی.

المرحله الثالثه: مرحله المشاوره و الموازره،

و تبدأ هذه المرحله من أوان البلوغ إلی سبع سنین تقریباً، و فی هذه المرحله یستعدّ الأولاد لإظهار استعداداتهم و کمالاتهم، و ینبغی علی الوالدین أن یشاوراهم و یؤازراهم و یستفیدا منهم فی برنامج المعاش و الأُسره؛ لأنّ المشاوره توجب إحیاء شخصیّتهم.

و یدلّ علی هذه المرحله بعض ما تقدّم، مثل ما رواه فی الکافی عن یعقوب بن سالم.

و کذا

ما رواه فی مکارم الأخلاق نقلاً من کتاب المحاسن عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «احمل صبیّک حتّی یأتی علیه ستّ سنین، ثمّ أدّبه فی الکتّاب ستّ سنین، ثمّ ضمّه إلیک سبع سنین فأدّبه بأدبک، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱۹۵/۱۵، الباب ۸۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۶.

المبحث الثانی: التربیه عن طریق إحیاء شخصیّه الطفل

اشاره

إنّ سلوک جمیع أفراد البشر و أسالیب معاشرتهم مع الناس إنّما هو خلاصه للأسالیب التربویّه التی اتّخذت معهم فی دور الطفوله من قبل الآباء أو الاُمّهات فی الاُسره، أو من قبل المعلّمین فی المدرسه، فکلّ خیر أو شرّ لقّنوه إیّاهم فی أیّام الطفوله یظهر علی سلوکهم عند الکِبَر، و عند ما یصبحون أعضاء فی هذا المجتمع الإنسانی الکبیر.

و بعباره اخری: الشخصیّه و حریّه الإراده و الاعتماد علی النفس، و کذلک الحقاره، و الاعتماد علی الغیر، و الخسّه، صفات تصبّ رکائزها فی حجر الاُمّ و حضن الأب، فعلی الآباء و الاُمّهات الذین یرغبون فی تنشئه أطفال ذوی شخصیّه أن یهتمّوا بذلک منذ الأدوار الاُولی من حیاتهم و ینمّوا هذه الخصله الطیّبه فی نفوسهم منذ البدایه.

إنّ الطفل الذی نشأ فی الاُسره علی الخسّه و الحقاره و لم یعامله أبواه معامله إنسان، و لم یعترفا به کعضو محترم من أعضاء الاُسره لا یستطیع فی الکبر أن یبدی الاستقلال فی تصرّفاته و الرصانه فی شخصیته.

و بالجمله: إنّ إیجاد الشخصیّه و الاعتماد علی النفس عند الطفل من الواجبات التربویه للآباء و الاُمّهات، و ظهور هذه الحاله النفسیّه عند الأطفال یسیر وفق منهج منظّم، بحیث لو طبّق بصوره صحیحه أدّی إلی نتائج مرضیّه، و نشأ الطفل ذا شخصیّه فذّه. أمّا إهماله فإنّه یؤدّی إلی تعوّد الطفل علی الخسّه و الحقاره(۱)

۱- (۱) الطفل بین الوراثه و التربیه: ۵۹/۲-۶۱.

عوامل إحياء شخصيّه الطفل

أ: تسميته باسمٍ حسنٍ

من المظاهر المهمّه لدى كلّ إنسان اسمه و اسم عشيرته، فكما أنّ صوره كلّ شخص سبب لاستحضاره فى أذهان الناس، كذلك اسمه؛ فإنّه يحكى عن صاحبه و يعطى صوره عنه، و كما أنّ الإنسان يلتذّ من صورته الجميله و يتألّم إن كانت قبيحه، كذلك يسرّ من الاسم الجميل و يتأذّى من الاسم القبيح له أو لعشيرته، فى حين أنّ الصوره القبيحه يمكن تمزيقها و محوها بكلّ سهوله، أمّا تغيير الاسم و اللقب فهو صعب جدّاً.

إنّ الذين يمتازون بأسماء جميله أو ينتمون إلى عشيره ذات اسم جميل يفتخرون بذلك، و يذكرونه بكلّ ارتياح و طلاقه دون شعور بالحقاره... أمّا الذين يحملون أسماء مستهجنه أو ينتمون إلى عشيره ذات نسبه قبيحه فطالما يأبون عن ذكر ذلك و إن التجئوا إلى ذكره فى مناسبه ما شعروا بالخجل و الضعه(۱).

و بالجمله: إنّ للاسم الحسن أثراً كبيراً لإحياء شخصيّه الولد و تربيته نحو الكمال، و حثّ الأئمّه عليهم السلام الآباء و الأُمّهات إلى اختيار أسماء الحسن و الجميل، مثل

ما رواه فى الكافى عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال:

يا رسول اللّه ما حق ابنى هذا؟ قال: تحسّن اسمه، و أدبه، وضعه موضعاً حسناً»(۲)

و قد مرّ البحث عنه فى الباب الأوّل فلا نعيده(۳).

ب: احترام الطفل و تكريمه و حبّه

إنّ احترام الطفل و تكريمه و حسن معاشره الوالدين معه من أهمّ العوامل

۱- (۱) الطفل بين الوراثه و التربيه: ۱۶۵/۲-۱۶۶.

۲- (۲) الكافى: ۴۸/۶ ح ۱.

۳- (۳) راجع المبحث الرابع من الفصل السابع فى الباب الأوّل ج ۱:۱۸۲.

الأساسیه لبناء شخصیّته.

قال بعض الباحثین: «الشرط الأوّل للتربیه الصحیحه و تنمیه الشخصیّه و الاستقلال عند الطفل، أن یعرف الوالدان حقیقه طفلهما، و لا- یتجاهلا- قیمته الواقعیّه و أن یعتقدا بأنّ طفلهما لیس شاه أو دجاجه یحتاج إلی الطعام و اللعب و النوم، بل إنّه إنسان صغیر إنسان واقعیّ و لکنّه ضعیف، إنسان حقیقی یملک من الذخائر الفطریّه ما یجب أن تبرز من عالم القوّه إلی حیّز الطفل»(۱).

و تدلّ علی لزوم احترام الطفل طوائف من النصوص:

الطائفه الاُولی: ما ورد من أنّ تکریم الناس من سیره النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله، حیث إنّه یکرم من یدخل علیه حتی ربما یبسط ثوبه، و یؤثر الداخل بالوساده التی تحته(۲).

فقد روی فی مکارم الأخلاق عن سلمان الفارسی قال: دخلت علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و هو متّکئ علی وساده، فألقاها إلیّ ثمّ قال: «یا سلمان ما من مسلم دخل علی أخیه المسلم فیلقی له الوساده إکراماً له إلاّ غفر اللّه له»(۳).

و روی أیضاً أنّه دخل رجل المسجد و هو جالس وحده فتزحزح(۴) له صلی الله علیه و آله، فقال الرجل: فی المکان سعه یا رسول اللّه، فقال صلی الله علیه و آله: «إنّ حقّ المسلم علی المسلم إذا رآه یرید الجلوس إلیه أن یتزحزح له»(۵).

الطائفه الثانیه: ما ورد فی الحثّ و الأجر فی تکریم الناس عموماً:

۱ -

روی فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «من أکرم أخاه المسلم بکلمه یلطفه بها، و فرّج عنه کربته، لم یزل فی ظلّ اللّه الممدود

۱- (۱) الطفل بین الوراثه و التربیه: ۶۱/۲.

۲- (۲) مناقب آل أبی طالب: ۱۴۷/۱، بحار الأنوار: ۲۲۸/۱۶.

۳- (۳) مکارم الأخلاق: ۵۷/۱ ح ۴۱.

۴- (۴) تزحزح عن مجلسه: باعده و تنحّی، المصباح المنیر: ۲۵۱.

۵- (۵) مکارم الأخلاق: ج ۶۵/۱ ح ۶۹، بحار الأنوار: ۲۴۰/۱۶.

علیه الرحمه ما کان فی ذلک»(۱).

۲ -

روی أیضاً عنه علیه السلام قال: «من أتاه أخوه المسلم فأکرمه فإنّما أکرم اللّه عزّ و جلّ»(۲).

۳ -

روی أیضاً عن زید بن أرقم قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «ما فی امّتی عبد ألطف أخاه فی اللّه بشیء من لطف إلّا أخدمه اللّه من خدم الجنّه»(۳).

و غیرها۴.

الطائفه الثالثه: ما ورد فی تکریم الصبیان و حبّهم خاصّاً:

۱ -

روی فی عوالی اللآلی، عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: «أکرموا أولادکم و أحسنوا آدابهم»(۴).

۲ -

روی فی الکافی عن عبد اللّه بن محمّد البجلی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «أحبّوا الصبیان و ارحموهم، و إذا وعدتموهم شیئاً ففوا لهم، فإنّهم لا یدرون إلّا أنّکم ترزقونهم»(۵).

و مثله ما رواه عن أبی الحسن علیه السلام مع زیاده و هی: «إنّ اللّه عزّ و جلّ لیس یغضب بشیء کغضبه للنساء و الصبیان»(۶).

۳ -

روی أیضاً عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إنّ اللّه لیرحم العبد لشدّه حبّه لولده»(۷).

۱- (۱) الکافی: ۲۰۶/۲ باب فی ألطاف المؤمن و إکرامه ح ۵.

۲- (۲) الکافی: ۲۰۶/۲ باب فی ألطاف المؤمن و إکرامه ح ۳.

۳- ((۳، ۷) الکافی: ۲۰۶/۲-۲۰۷ ح ۴، ۶، ۷ و ۹.

۴- (۵) مستدرک الوسائل: ۱۶۸/۱۵، الباب ۶۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳.

۵- (۶) الکافی: ۴۹/۶ باب برّ الأولاد ح ۳.

۶- (۷) الکافی: ۵۰/۶ باب برّ الأولاد ح ۸.

۷- (۸) الکافی: ۵۰/۶ باب برّ الأولاد ح ۵.

۴ -

روی فی المحاسن عن یحیی بن المساور، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«قال موسی بن عمران علیه السلام: یا ربّ أیّ الأعمال أفضل عندک؟ فقال: حبّ الأطفال؛ فإنّی فطرتهم علی توحیدی، فإن أمتّهم أدخلتهم برحمتی جنّتی»(۱).

۵ -

روی من طریق أهل السنّه أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله قال: «من کانت له بنتان أو اختان فأحسن إلیهما ما صحبتاه کنت أنا و هو فی الجنّه کهاتین»(۲).

ج: الملاطفه و الترحّم بالطفل

ینبغی للمؤمن أن یرفق و یتلطّف مع الکبیر و الصغیر، لکنّ الطفل أجدر بالرفق و الملاطفه لصغره و ضعفه، فعلی الوالدین أن یسلکوا مع أطفالهم سبیل الرحمه، و أن یتحقّقوا بها فی حیاتهم الیومیّه و واجباتهم الدعویّه و التربویّه(۳) ؛ إنّ الطفل الذی یتلقّی مقداراً کافیاً من العطف و الحنان من أبویه، و یروی من ینبوع الحبّ یملک روحاً غضّه و نشطه، أنّه لا یحسّ بالحرمان فی باطنه و لا یصاب بالعُقد النفسیّه، تتفتّح أزاهیر الفضائل فی قلبه بسهوله، و إذا لم تعتوره العراقیل فی أثناء طریقه فإنّه ینشأ إنساناً عطوفاً فاضلاً یکنّ الخیر و الصلاح للجمیع(۴).

و قد حثّ اللّه النبیّ صلی الله علیه و آله و الأئمّه المعصومون علیهم السلام بالعطف و الترحّم للأطفال، و حیاته صلی الله علیه و آله حافله مع الأطفال بألوان العطف علیهم، فکان لهم من وقته نصیب، فکان یمازحهم و یلاعبهم و یقبّلهم(۵) ، و یعلّم الناس أن یسلکوا هذا الطریق اللطیف

۱- (۱) المحاسن للبرقی: ۴۵۷/۱ ح ۱۰۵۷، جامع أحادیث الشیعه: ۲۹۲/۲۱ ح ۲۳.

۲- (۲) کنز العمّال: ۴۵۳/۱۶ ح ۴۵۳۹۵.

۳- (۳) تربیه الأولاد فی الإسلام: ۶۲۷/۲.

۴- (۴) الطفل بین الوراثه و التربیه: ۱۲۱/۲.

۵- (۵) لم یکن تلطّف النبیّ و ترحّمه خاصّاً لأولاده؛ إذ من الطبیعی أنّ کلّ والد یلطف ولده، بل تلطّفه صلی الله علیه و آله و سلم کان بالنسبه إلی أولاد الصحابه و المسلمین عموماً.قال الأمین العاملی: «و من سیره رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه یخالط أصحابه و یحادثهم، و یداعب صبیانهم و یجلسهم فی حجره... و إذا سمع بکاء الصغیر و هو یصلّی خفّف صلاته»، أعیان الشیعه: ۳۱۹/۱.و روی عن اسامه بن زید أنّه قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یأخذنی فیقعدنی علی فخذه، و یقعد الحسن علیه

السلام على فخذه الاُخرى، ثمّ يضمّهما ثمّ يقول: «اللّهم ارحمهما فإنّى أرحمهما»، صحيح البخارى: ۱۰۰/۷ الباب ۲۲ ح ۶۰۰۳، و روى فى مكارم الأخلاق فى آداب جلوس النبىّ صلى الله عليه و آله انّه كان صلى الله عليه و آله يؤتى بالصبىّ الصغير ليدعو له بالبركه أو يسمّيه، فيأخذه فيضعه فى حجره تكرمه لأهله، فربما بال الصبىّ عليه، فيصيح بعض من رآه حين بال، فيقول صلى الله عليه و آله: لا تزرموا بالصبىّ فيدعه حتّى يقضى بوله، ثمّ يفرغ له من دعائه أو تسميته، و يبلغ سرور أهله فيه، و لا يرون أنّه يتأذّى ببول صبيّهم، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعد. بحار الأنوار: ۲۴۰/۱۶.

فی معامله الأطفال، و وردت فی الجوامع الحدیثیّه و غیرها روایات کثیره تدلّ علی هذا المعنی، فإلیک بعضها:

منها: ما تقدّم عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:

«أحبّوا الصبیان و ارحموهم» الحدیث(۱).

و منها:

عنه صلی الله علیه و آله أیضاً قال: «وقّروا کبارکم و ارحموا صغارکم»(۲).

و منها:

عنه صلی الله علیه و آله أیضاً قال: «لیس منّا من لم یرحم صغیرنا و لم یوقّر کبیرنا»(۳).

و منها:

عنه صلی الله علیه و آله أیضاً فی ما أوصی به أمیر المؤمنین علیه السلام: «و ارحم من أهلک الصغیر، و وقّر منهم الکبیر»(۴).

و منها: ما و جاء فی بیان صفاته صلی الله علیه و آله:

«و کان النبیّ صلی الله علیه و آله إذا أصبح مسح علی رءوس ولده»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲۰۱/۱۵، الباب ۸۸ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳.

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام: ۲۹۵/۱.

۳- (۳) مجموعه ورّام: ۳۴/۱.

۴- (۴) أمالی المفید: ۲۲۲، بحار الأنوار: ۲۰۳/۴۲.

۵- (۵) عدّه الداعی: ۸۹، بحار الأنوار: ۹۹/۱۰۴.

و منها:

عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ليتأسّ صغيركم بكبيركم، و ليرأف كبيركم بصغيركم، و لا تكونوا كجفاه الجاهليّه»(۱).

و منها:

ما فی البحار نقلاً من كتاب الإمامه و التبصره لعلی بن بابويه... عن موسی بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله: إذا نظر الوالد إلی ولده فسرّه كان للوالد عتق نسمهٍ، قيل: يا رسول اللّه و إن نظر ستّين و ثلاثمائه نظره؟ قال: اللّه أكبر»(۲).

مظاهر العطف و الترحّم علی الأطفال فی الروايات

أ: تقبيل الوالدين أطفالهم

الأحاديث الوارده عن المعصومين عليهم السلام تؤكّد علی تقبيل الوالدين أولادهم، و أنّ لهم فی ذلك أجراً عظيماً، و كان هذا من سيره النبیّ الأكرم صلی الله عليه و آله فإليك بعض ما ورد فی هذا:

منها: فی المناقب عن ابن عبّاس قال: «كنت عند النبیّ صلی الله عليه و آله و علی فخذه الأيسر ابنه إبراهيم، و علی فخذه الأيمن الحسين بن علی عليهم السلام، و هو تارهً يقبّل هذا و تارهً يقبّل هذا، إذ هبط جبرئيل بوحيٍ من ربّ العالمين»(۳).

و منها:

فی مكارم الأخلاق قال: «و كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يقبّل الحسن و الحسين و عنده الأقرع بن حابس التميمی جالساً، فقال الأقرع: إنّ لی عشره من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول اللّه صلی الله عليه و آله ثمّ قال: من لا يَرحم لا يُرحم»(۴).

۱- (۱) نهج البلاغه، صبحی الصالح: ۲۴۰ الخطبه ۱۶۶، بحار الأنوار: ۱۶۸/۷۴.

۲- (۲) بحار الأنوار ۸۰/۷۴ ح ۸۲، مستدرك الوسائل ۱۶۹/۱۵، الباب ۶۳ ح ۱۷۸۸۶.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۲۶۱/۴۳، الباب ۱۲ من أبواب فضائلهما ح ۲.

۴- (۴) مكارم الأخلاق: ۴۷۴/۱ ح ۱۶۲۵، وسائل الشيعه: ۲۰۳/۱۵، الباب ۸۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴، صحيح البخاری: ۹۹/۷ باب رحمه الولد ح ۵۹۹۷.

و مثله الروایه المتقدّمه التی رواها فی المستدرک عن یعلی العامری أنّه خرج من عند رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی طعام دُعی إلیه، فإذا هو بحسین علیه السلام یلعب مع الصبیان، فاستقبل النبیّ صلی الله علیه و آله أمام القوم ثمّ بسط یدیه، فطفر الصبیّ هاهنا مرّه و هاهنا مرّه، و جعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله یضاحکه حتّی أخذه، فجعل إحدی یدیه تحت ذقنه و الاُخری تحت قفاه، و وضع فاه علی فیه و قبّله(۱).

و منها:

فی کشف الغمّه من مسند أحمد بن حنبل، عن امّ سلمه رضی اللّه عنها قالت: بینما رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی بیتی یوماً، إذ قالت الخادم: إنّ علیاً و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام بالسدّه، قالت: فقال لی: قومی فتنحّی لی عن أهل بیتی، قالت: فقمت فتنحیت من البیت قریباً، فدخل علی و فاطمه و الحسن و الحسین و هما صبیّان صغیران، فأخذ الصبیّین فوضعهما فی حجره فقبلهما. قالت: فاعتنق علیّاً بإحدی یدیه و فاطمه بالید الاُخری فقبّل فاطمه و قبّل علیّاً، فأغدف علیهم خمیصه سوداء، فقال «اللّهُمَّ إلیک لا إلی النار، أنا و أهل بیتی»(۲).

و منها:

فی الکافی عن الفضل بن أبی قرّه قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «من قبّل ولده کتب اللّه - عزّ و جلّ - له حسنه، و من فرّحه فرّحه اللّه یوم القیامه»(۳).

و منها:

روی أیضاً عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «جاء رجل إلی النبیّ صلی الله علیه و آله فقال: ما قبّلت صبیّاً لی قطّ، فلمّا ولّی قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: هذا رجل عندی أنّه من أهل النار»(۴).

۱- (۱) مستدرک الوسائل: ۱۷۱/۱۵، الباب ۶۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱، کامل الزیارات: ۱۱۶، و عن طریق أهل السنّه سنن ابن ماجه: ۹۸/۱ ح ۱۴۴، و مسند أحمد: ۱۷۷/۶ ح ۱۷۵۷۲.

۲- (۲) المسند لابن حنبل: ۱۸۴/۱۰ ح ۲۶۶۰۲، کشف الغمّه: ۴۸/۱۹، بحار الأنوار: ۲۴۰/۲۵، الباب ۷ ح ۲۱.

۳- (۳) الکافی: ۴۹/۶ باب برّ الأولاد ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲۰۲/۱۵، الباب ۸۹ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

و منها:

فی روضه الواعظین عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أکثروا من قُبله أولادکم؛ فإنّ لکم بکلّ قبله درجه فی الجنّه مسیره خمسمائه عام»(۱).

ب: إدخال السرور فی قلوب الأطفال

قد جاء فی الروایات بأنّه ینبغی للوالدین أن یسلکوا مع أطفالهم سبیل الشفقه و المحبّه بإدخال السرور فی قلوبهم بشراء التحف لهم أو سقیهم شربه من الماء، و...

فإلیک نماذج منها:

۱ -

روی فی الأمالی عن ابن عبّاس قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «من دخل السوق فاشتری تحفه فحملها إلی عیاله کان کحامل صدقه إلی قوم محاویج، و لیبدأ بالإناث قبل الذکور؛ فإنّ من فرّح ابنته فکأنّما أعتق رقبه من ولد إسماعیل، و من أقرّ بعین ابن فکأنّما بکی من خشیه اللّه، و من بکی من خشیه اللّه أدخله جنّات النعیم»(۲).

۲ -

و عنه صلی الله علیه و آله قال: «من سقی ولده شربه من ماء فی صغره سقاه اللّه سبعین شربه من ماء الکوثر یوم القیامه»(۳).

ج: التوسعه علی العیال و الأطفال

، و یدلّ علی ذلک روایات:

منها:

روی فی الکافی عن معمّر بن خلاّد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «ینبغی للرجل أن یوسّع علی عیاله لئلاّ یتمنّوا موته، و تلا هذه الآیه وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً) (۴) قال: الأسیر عیال الرجل ینبغی إذا زید

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲۰۲/۱۵، الباب ۸۹ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳.

۲- (۲) الأمالی للصدوق: ۴۶۲، وسائل الشیعه: ۲۲۷/۱۵، الباب ۲ من أبواب النفقات ح ۱.

۳- (۳) کنز العمّال: ۴۴۳/۱۶ ح ۴۵۳۳۹.

۴- (۴) سوره الدهر: ۶/۷۶.

فی النعمه أن یزید أَسراءه فی السعه علیهم» الحدیث(۱).

و منها:

روی أیضاً عن أبی حمزه، عن علیّ بن الحسین علیهما السلام قال: «أرضاکم عند اللّه أسبغکم «أوسعکم خ ل» علی عیاله»(۲).

و منها:

أیضاً فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «إنّ المؤمن یأخذ بآداب اللّه إذا وسّع اللّه علیه اتّسع، و إذا أمسک عنه أمسک»(۳).

د: الشرکه فی لعبهم

قد تقدّم البحث عنه، فراجع(۴).

إیضاح

قد أکّدت الروایات علی الإحسان و المحبّه بالنسبه إلی البنات أکثر من الأبناء، و لعلّه للمنع عن تحقیرهنّ من بعض الوالدین فی محیط الأُسره.

فقد روی فی عوالی اللآلی عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: «من کان له اختان أو بنتان فأحسن إلیهما کنت أنا و هو فی الجنّه کهاتین و أشار بإصبعیه السبّابه و الوسطی»(۵)

و تقدّم أنّه روی هذا المعنی من طریق أهل السنّه أیضاً باختلاف یسیر.

و عن عائشه زوج النبیّ صلی الله علیه و آله أنّها قالت: جاءتنی امرأه معها ابنتان تسألنی فلم تجد عندی غیر تمره واحده، فأعطیتها فقسّمتها بین ابنتیها ثمّ قامت فخرجت،

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲۴۸/۱۵، الباب ۲۰ من أبواب النفقات ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۴۸/۱۵، الباب ۲۰ من أبواب النفقات ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲۴۹/۱۵، الباب ۲۰ من أبواب النفقات ح ۴.

۴- (۴) راجع ص ۳۶۴ و ما بعدها من هذا المجلّد.

۵- (۵) عوالی اللآلی: ۲۵۳/۱ ح ۹، مستدرک الوسائل: ۱۱۸/۱۵، الباب ۵ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳.

فدخل النبیّ صلی الله علیه و آله فحدّثته، فقال: «من یلی من هذه البنات شیئاً فأحسن إلیهنّ کنّ له سِتراً من النار»(۱).

الحذر من الإفراط فی محبّه الطفل

کما ثبت أنّ المحبّه و تکریم الطفل یوجب إحیاء شخصیّته، و توازن روحه، و سلامه جسمه، کذلک ثبت أنّ الإفراط فی المحبّه أیضاً مضرّ و عامل للصفات المذمومه فیه؛ إذ التکریم و المحبّه للطفل یکون بمنزله المأکولات و المشروبات، فکما أنّ الإفراط فیهما یوجب الاختلال و المرض فی الجسم، کذلک الإفراط فی المحبّه یوجب مرض الروح، فعلی الوالدین أن یعملا فیه علی نحو الاعتدال. و مع الأسف بعض الآباء و الأُمّهات لم یهتمّوا بهذا الأمر، بل یفرّطون فی المحبّه و العطف علی أولادهم، مع أنّ فیه خطراً علیهم، و لذا حذّر الأئمّه علیهم السلام الوالدین عن الإفراط فی المحبّه علی أولادهم.

فعن أبی جعفر علیه السلام قال: «شرّ الآباء من دعاه البرّ إلی الإفراط، و شرّ الأبناء من دعاه التقصیر إلی العقوق»(۲).

و بالجمله: الإفراط فی المحبّه یوجب صفه العجب؛ لأنّ الطفل الذی کان مورداً للحبّ الشدید فی الأُسره یتصوّر أنّ حبّ الوالدین إیّاه کان لمزیّه فیه، فهو یعجب بنفسه و لا یری لنفسه عیباً، و لا ریب أنّ العجب یوجب هلاک النفس.

قال الصادق علیه السلام: «من أعجب بنفسه و فعله فقد ضلّ عن منهج الرشد، و ادّعی ما لیس له، و المدّعی من غیر حقّ کاذب و إن خفی دعواه و طال دهره»(۳).

۱- (۱) صحیح البخاری: ۹۸/۷ الباب ۱۸ ح ۵۹۹۵.

۲- (۲) تاریخ الیعقوبی: ۳۲۰/۲.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۳۲۰/۶۹ ح ۳۴.

و قال أيضاً: «و من أعجب برأيه هلك، و إنّ عيسى بن مريم قال: داويت المرضى فشفيتهم بإذن اللّه، و أبرأت الأكمه و الأبرص بإذن اللّه... و عالجت الأحمق فلم أقدر على إصلاحه، فقيل: يا روح اللّه و ما الأحمق؟ قال: المعجب برأيه و نفسه الذى يرى الفضل كلّه له لا عليه، و يوجب الحقّ كلّه لنفسه و لا يوجب عليها حقّاً، فذاك الأحمق الذى لا حيله فى مداواته»(۱).

و كذا الإفراط فى المحبّه يوجب استبداد الرأى؛ لأنّ الطفل الذى كان مورداً للعطف و الحنان الشديد، بحيث إنّ جميع أفراد الأُسره يستجيبون لميوله، و يطلقون له العنان فى أفعاله و أقواله لشدّه حبّهم له، ينمو فيه الاستبداد بالرأى و يتوقّع من أفراد المجتمع أيضاً أن ينقادوا لأوامره و نواهيه، و لا ريب فى عدم إرضاء كلّ ميوله و نزعاته فى المجتمع، و ربما كان هذا سبباً لانتحاره.

قال بعض الباحثين فى المسائل التربويه: «إنّ الأطفال الذين يواجهون المحبّه و الرأفه الزائدتين، و يستسلم لهم آباؤهم و امّهاتهم بدون أىّ قيدٍ أو شرط، و يستجيبون لجميع مطالبهم من صالحٍ أو طالح، و بالتالى ينشئون على الاستبداد و الإعجاب بالنفس... فإنّهم يحملون أرواحاً ضعيفه و نفوساً سريعه الانهزام من ساحه المعركه، و يتأثّرون من دور الطفوله حتّى آخر لحظه من العمر من مواجهه أبسط الأشياء و أخفّ المصائب، و ينكسرون أمام مشاكل الحياه بسرعه.

إنّ الأفراد الذين نشئوا فى ظلّ الحنان المفرط، هم أتعس الأفراد؛ لأنّهم يعجزون عن حلّ مشاكل الحياه الاعتياديه، فيلجئون فى الشدائد إلى الانتحار متصوّرين أنّ النهايه الحتميه لفشلهم يجب أن تبرّر بالانهزام من معركه الحياه»(۲)

۱- (۱) نفس المصدر ح ۳۵.

۲- (۲) الطفل بين الوراثه و التربيه: ۱۷۸/۲.

المبحث الثالث: التربيه بالقدوه و الاُسوه

اشاره

(۱)

أ: القدوه و الاُسوه فی القرآن

كانت القـدوه عاملاً كبيراً فی صـلاح الناس أو فسادهم، لا سيّما فی صـلاح الطفل أو فساده، فإن كان المربّی صادقاً أميناً كريماً عفيفـاً نشأ الولـد علی الصـدق و الأمانه و الشـجاعه و العفّه... و إن كان خائناً بخيلاً جباناً... نشأ علی الكـذب و الخيانه و الجبن و البخل.

و قد سـلك القرآن العظيم بإراءه الاُسوه لتربيه الناس، فبعث اللّه محمّداً صـلی الله عليه و آله ليكون للمسـلمين علی مدار التاريخ القدوه الصالحه و للبشريّه فی كلّ مكان و زمان السراج المنير.

فقال اللّه - تعالی -: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ»۲ .

و جعـل سـبحانه و تعـالی سـيره إبراهيم و عمله فی براءته عليه السـلام من آلهه المشـركين الـتی تُعْبَـدُ من دون اللّه قـدوهً و اسوهً للمؤمنين، فقال: «قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ فِی إِبْراهِيمَ وَ الَّذِينَ مَعَهُ»۳ .

و أيضاً جعل عزّ و جلّ امرأه فرعون اسوه للمؤمنين و المؤمنات، فقال:

«وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لِی عِنْدَكَ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ»۴ .

۱- (۱) الاُسوه: القدوه و المِثل، يقال: فلان قدوه إذا كان يقتدی به. المعجم الوسيط: ۱۹ و ۷۲۱.

و کذا جعل سبحانه و تعالی امرأه نوح و امرأه لوط، اسوه للکفّار و المشرکین فقال: «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً لِلَّذِینَ کَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ کانَتا تَحْتَ عَبْدَیْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَیْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ یُغْنِیا عَنْهُما مِنَ اللّهِ شَیْئاً»۱ .

و بناءً علی ذلک فإنّ علی المسلم و خاصّه إذا کان راعیاً لأهله و اسرته أن یتحلّی بالإیمان و یتّصف بالخُلق الکریم، مقتدیاً بالنبی صلی الله علیه و آله؛ لأنّ اللّه - تعالی - وصفه أبلغ وصف فی القرآن، فقال: «وَ إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ»۲ ، و فی ذلک ینتقل المربّی صفاته إلی مَن یعتنی بهم، الذین یقتدون بأفعاله و أقواله بالتأثیر المباشر...

و ذهب بعض علماء النفس إلی أنّ الطفل مقلّد لأبویه فی کثیر من أعماله؛ لأنّ الطفل بطبیعته یری أنّ ما یقوم به والده هو العمل الأکمل... لذلک یُقال: الولد حسنه من حسنات أبیه، أو سیّئه من سیّئات أبیه... لأنّ الولد الذی یری والده یکذب، لا یمکن أن یتعلّم الصدق، و الذی یشرب الخمر، لا یمکن أن یُقنِعَ ولده بأنّه حرام أو مضرّ(۱).

قال بعض الباحثین: «القدوه فی التربیه هی من أنجع الوسائل المؤثّره فی إعداد الولد خُلقیّاً، و تکوینه نفسیّاً و اجتماعیّاً؛ ذلک لأنّ المربّی هو المثل الأعلی فی نظر الطفل، و الأسوه الصالحه فی عین الولد یقلّده سلوکیّاً، و یحاکیه خلقیّاً من حیث یشعر أو لا یشعر، بل تنطبع فی نفسه و إحساسه صورته القولیّه و الفعلیّه و الحسیّه و المعنویّه من حیث یدری أو لا یدری»(۲).

و الدلیل علی هذا أنّ غریزه التقلید من أقوی غرائز الصبیان، سیّما بین سنین

۱- (۳) تربیه الأطفال فی ضوء القرآن و السنه: ۵۲۱/۲.

۲- (۴) تربیه الأولاد فی الإسلام: ۶۰۷/۲.

الأُولى إلى السبع، و فى الواقع السمع و البصر فى الطفل بمنزله مرآه تعكس كلّما جعل فى مقابلهما، مع أنّ المرآه لا يبقى فيها الشيء المعكوس، لكن ذهن الطفل يبقى فيه كلّما يرى ببصره أو يسمع بأُذنه و ينعكس فيما بعد.

ب: التحذير على مخالفه القول مع العمل

وردت روايات كثيره عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام بأنّهم حذّروا عن مخالفه القول مع العمل، نذكر أنموذجاً منها:

١ -

فى وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن: «لا تكن ممّن يريد الآخره بعمل الدنيا... يأمر بالمعروف و لا يأتمر، و ينهى و لا ينتهى، يحبّ الصالحين و لا يعمل بعملهم... الحديث»(١).

٢ -

روى فى الكافى عن الحارث بن المغيره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه - عزّ و جلّ -: «إِنَّما يَخْشَى اللّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ» (٢) قال: «يعنى بالعلماء من صدّق فعله قوله، و من لم يصدّق فعله قوله فليس بعالم»(٣).

٣ -

روى أيضاً عن المفضّل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: بِمَ يُعرَف الناجى؟ قال: «من كان فعله لقوله موافقاً فأثبت(۴) له الشهاده، و من لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنّما ذلك مستودع» (۵) (۶).

و ذكر الشهيد الثانى فى عداد آداب يختصّ بها المعلّم «أن يحترز من مخالفه

١- (١) بحار الأنوار: ۶۸/۷۵ نشر مؤسسه الوفاء لبنان.

٢- (٢) سوره فاطر: ۲۸/۳۵.

٣- (٣) الكافى: ۳۶/۱ باب صفه العلماء ح ٢.

۴- (۴) فى نسخه: «فإنّما بثّ، و فى بعضها: فإنّما بتّ، و فى بعضها: فإنّما له الشهاده».

۵- (۵) مستودع: أى إيمانه غير مستقرّ و غير ثابت فى قلبه، بل يزول بأدنى شبهه، فهو كالوديعه.

۶- (۶) الكافى: ۴۵/۱ باب استعمال العلم ح ۵.

أفعاله لأقواله و إن كانت على الوجه الشرعى، مثل أن يحرّم شيئاً و يفعله أو يوجب شيئاً و يتركه، أو يندب إلى فعل شىء و لا يفعله و إن كان فعل ذلك مطابقاً للشرع بحسب حاله؛ فإنّ الأحكام الشرعيّه تختلف باختلاف الأشخاص، كما لو أمر بتشييع الجنائز و باقى أحكامهم، و أمر بالصيام، و قضاء حوائج المؤمنين، و أفعال البرّ، و زياره قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام و لم يفعل ذلك لاشتغاله بما هو أهمّ منه، بحيث ينافى اشتغاله بما يأمر به ما هو فيه، و الحال أنّه أفضل أو متعيّن، و حينئذٍ فالواجب عليه مع خوف التباس الأمر أن يبيّن الوجه الموجب للمخالفه دفعاً للوسواس الشيطانى من قلب السامع»(۱).

و قال الإمام الخمينى رحمه الله «حيث إنّ الأبناء كان حشرهم و صحبتهم مع الأبوين دائماً أو غالباً، ينبغى أن يربّيهم عملاً حتّى لو فرض أنّ الأبوين لم تتّصف نفسهما بأخلاق حسنه و أعمال صالحه يلزم إظهار الصلاح فى حضور الطفل و لو تكلّفاً، مضافاً إلى أنّ هذا الأمر ربما كان سبباً لإصلاح الأبوين؛ إذ المجاز قنطره إلى الحقيقه، و التكلّف طريق إلى التخلّق، و لا ريب أنّ فساد الأبوين عملاً يؤثّر فى الأطفال سريعاً، فالطفل الذى يربّى عند الأبوين الفاسدين أخلاقاً و عملاً ربما لم يصلح عند المربّى الصالح منذ عمره.

فحسن تربيه الأبوين و صلاح نفسهما من توفيقات قهريّه و سعاده غير اختياريّه يحصل للطفل.

كما أنّ فساد الأبوين و سوء تربيتهما أيضاً من الشقاوات، و سوء الاتّفاقات القهريّه يحصل للطفل»(۲)

۱- (۱) منيه المريد فى آداب المفيد و المستفيد: ۸۱.

۲- (۲) التعليم و التربيه من منظر الإمام الخمينى: ۲۸۹ نقلاً عن شرح حديث جنود العقل و الجهل.

ج: التربيه عملاً من سنن الأنبياء و المعصومين عليهم السلام

إنّ التربيه من طريق العمل من جمله الطرق التى استفاد منها الأنبياء و المعصومين عليهم السلام لتربيه أصحابهم و اتّصافهم بالأخلاق الحسنه، و لعلّ هذا هو السرّ الأعظم لتوفيقهم فى جذب الناس و هدايتهم و إصلاحهم.

و قد ذكر فى المصادر الحديثيه و غيرها أنّهم عليهم السلام علّموا كثيراً من الفضائل و المكارم من طريق العمل، و فى الحقيقه جعلوا أنفسهم قدوه لتابعيهم حتّى يقتدوا بهم، نذكر بعضها فيما يلى:

١ -

روى الكلينى عن محمّد بن سنان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال عيسى بن مريم عليه السلام: يا معشر الحواريّين لى إليكم حاجه اقضوها لى، قالوا:

قُضيت حاجتك يا روح اللّه، فقام فغسّل أقدامهم، فقالوا: كنّا نحن أحقّ بهذا يا روح اللّه، فقال: إنّ أحقّ الناس بالخدمه العالم، إنّما تواضعتُ هكذا لكيما تتواضعوا بعدى فى الناس كتواضعى لكم»(١).

٢ -

روى فى الإرشاد عن محمّد بن جعفر و غيره قالوا: وقف على علىّ بن الحسين عليهما السلام رجل من أهل بيته فأسمعه و شتمه فلم يكلّمه، فلمّا انصرف قال لجُلسائه: «قد سمعتم ما قال هذا الرجل، و أنا احبُّ أن تبلغوا معى إليه حتّى تسمعوا منّى ردّى عليه، قال: فقالوا له: نفعل، و لقد كنّا نحبّ أن تقول له و نقول، قال: فأخذ نعليه و مشى و هو يقول: «وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعافِينَ عَنِ النّاسِ وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»٢ ، فعلمنا أنّه لا يقول له شيئاً.

قال: فخرج حتّى أتى منزل الرجل فصرخ به فقال: قولوا له: هذا علىُّ بن الحسين، قال: فخرج إلينا متوثّباً للشرّ و هو لا يشكّ أنّه إنّما جاءه مكافئاً له على

١- (١) الكافى: ٣٧/١ باب صفه العلماء ح ۶، وسائل الشيعه: ٢١٩/١١، الباب ٣٠ من أبواب جهاد النفس ح ٢.

بعض ما كان منه، فقال له على بن الحسين عليهما السلام: يا أخى إنّک كنت قد وقفت علىّ آنفاً فقلتَ و قلت، فإن كنت قلت ما فى فأنا أستغفر اللّه منه، و إن كنت قلت ما ليسَ فى فغفر اللّه لک. قال: فقبّل الرجل بين عينيه و قال: بل قلت فيک ما ليس فيک، و أنا أحقّ به»(۱).

۳ -

روى فى تحف العقول أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام مرّ برجل من أهل السواد دميم(۲) المنظر، فسلّم عليه و نزلَ عِندَه و حادثه طويلًا، ثمّ عرض عليه السلام عليه نفسه فى القيام بحاجةٍ إن عرضتْ له، فقيل له: يا ابن رسول اللّه أ تنزل إلى هذا ثمّ تسأله عن حوائجک و هو إليک أحوج؟ فقال عليه السلام: «عبد من عبيد اللّه، و أخ فى كتاب اللّه، و جارٍ فى بلادِ اللّه، يجمعنا و إيّاهُ خير الآباء آدم عليه السلام، و أفضل الأديان الإسلام، و لعلّ الدهر يردُّ من حاجاتنا إليه فيرانا بعد الزهو(۳) عليه متواضعين بين يديه، ثمّ قال عليه السلام:

نواصِلُ مَن لا يستحِقُّ وصالَنا مخافةَ أن نبقى بغيرِ صديقِ (۴)

۴ -

روى الكلينى عن عبد اللّه بن الصلت، عن رجل من أهل بلخ قال: كنت مع الرضا عليه السلام فى سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدةٍ له فجمع عليها مواليه من السودان و غيرهم، فقلت: جعلت فداک لو عزلت لهؤلاء مائده، فقال عليه السلام: «مه إنّ الربّ - تبارک و تعالى - واحد، و الأُمّ واحده. و الأب واحد، و الجزاء بالأعمال»(۵).

۱- (۱) الإرشاد للمفيد: ۱۴۵/۲، بحار الأنوار: ۵۴/۴۶ باب مكارم أخلاق علىّ بن الحسين عليهما السلام ح ۱.

۲- (۲) الدميم: أى قبيح المنظر من دم دمامه كان حقيراً و قبح منظره.

۳- (۳) الزهو: الفخر و الكبر.

۴- (۴) تحف العقول: ۴۱۳.

۵- (۵) من الكافى: ۲۳۰/۸ ح ۲۹۶، بحار الأنوار: ۱۰۱/۴۹ ح ۱۸، وسائل الشيعه: ۴۲۳/۱۶، الباب ۱۳ من أبواب آداب المائده ح ۱.

و مثله ما رواه فی عیون الأخبار عن یاسر الخادم قال: کان الرضا علیه السلام إذا خلا جمع حشمه کلّهم عنده الصغیر و الکبیر، فیحدّثهم و یأنس بهم و یؤنسهم، و کان علیه السلام إذا جَلَس علی المائده لا یدع صغیراً و لا کبیراً حتّی السائس و الحجّام إلاّ أقعده معه علی مائدته(۱)

ص:۳۹۱

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴۲۴/۱۶، الباب ۱۳ من أبواب آداب المائده ح ۲.

المبحث الرابع: التربيه من طريق العاده

العاده طبع ثان

كلّ أمر لا يعتاده الإنسان يصير بالتكرار عاده، فالصدق و الكذب يعتادهما الإنسان عند تكرارهما، و يكون طبيعه ثانويّه له، كما شاهدنا فی طوال عمرنا غير مرّه، و قد صرّح بذلک الأئمّه المعصومين عليهم السلام فی روايات كثيره نتلو عليک ما يلی:

منها:

ما رواه فی غرر الحكم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «للعاده علی كلّ إنسان سلطان»(۱).

و قال عليه السلام: «لسانک يستدعيک ما عوّدته، و نفسک تقتضيک ما ألّفته»۲.

و منها:

ما روی فی تنبيه الخواطر عن الحسن بن علیّ عليهما السلام أنّه قال: «العادات قاهرات، فمن اعتاد شيئاً فی سرّه و خلواته، فضحه فی علانيته و عند الملأ»(۲).

و منها:

ما رواه أيضاً فی غرر الحكم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «عوِّد نفسک الجميل؛ فإنّه يُجمّل عنک الأُحدوثه و يجزل لک المثوبه»(۳).

و قال عليه السلام: «عوِّد لسانک لين الكلام، و بذل السلام يكثر محبّوک و يقلّ مبغضوک»(۴).

و قال أيضاً: «عوِّد نفسک فعل المكارم، و تحمّل أعباء المغارم، تشرف

۱- ((۱، ۲) غرر الحكم: ۳۰۹ ح ۴۶ و ص ۳۲۱ ح ۱۸.

۲- (۳) تنبيه الخواطر و نزهه النواظر، المعروف بمجموعه ورّام: ۱۱۳/۲.

۳- (۴) غرر الحكم: ۲۶۰ ح ۱۵.

۴- (۵) غرر الحكم: ۲۶۰ ح ۱۴.

نفسک، و تعمر آخرتک، و یکثر حامدوک»(۱).

قال المحدّث الکاشانی رحمه الله: «إذا کانت النفس بالعاده تستلذّ الباطل و تمیل إلیه و إلی القبائح، فکیف لا تستلذّ الحقّ لو ردّت إلیه مدّه، و ألزمت المواظبه علیه، بل میل النفس إلی هذه الاُمور الشنیعه خارج عن الطبع یضاهی المیل إلی أکل الطین، و قد یغلب علی بعض الناس ذلک بالعاده، فأمّا میلها إلی الحکمه و حبّ اللّه تعالی و معرفته و عبادته فهو کالمیل إلی الطعام و الشراب، فهو مقتضی طبع القلب»(۲).

العاده من أقوم دعائم التربیه

إنّ التربیه بالتعوّد هی من أقوم دعائم التربیه و من أمتن وسائلها فی تنشئه الولد إیمانیّاً و تقویمه خلقیّاً، و ذلک لأجل أنّ الطفل ذو قلب طاهر و نفس ساذجه، و طبعه خالٍ عن کلّ عاده، و مستعدّ لتحصیل المکارم و المحاسن، فیلزم علی الآباء و الاُمّهات تعوید أولادهم علی أفعال الخیر و التحلّی بالسمات الخُلقیّه التی یتمسّکون بها فی مراحل حیاتهم.

بتعبیر آخر: أنّ قلوب الأطفال کالمرآه مستعدّ لانعکاس کلّ نقش و صوره، و من جهه اخری إن لم یعتادوا علی أعمال حسنه و أخلاق فاضله فی سنّ الصبا، یصعب علیهم فعلها بعد البلوغ، فعلی أولیائهم أن یعوّدوهم لتکون لهم عاده.

و ما أجمل قول أمیر المؤمنین فی وصایاه لابنه الحسن علیهما السلام:

«و إنّما قلب الحدث کالأرض الخالیه، ما القی فیها من شیء إلاّ قبلته، فبادر بالأدب قبل أن یقسو قلبک، و یشتغل لبّک»(۳).

۱- (۱) غرر الحکم: ۲۶۱ ح ۲۰.

۲- (۲) المحجّه البیضاء: ۱۰۵/۵-۱۰۶.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۲۰۰/۷۴، الباب ۸ من کتاب الروضه.

و لذا وردت نصوص كثيره بلزوم أمر الوالدين أطفالهم بفعل العبادات التى يجب عليهم بعد البلوغ كالصلاه و الصوم(۱) ، و لعلّ السرّ فى ذلك تعويد الطفل على هذه الأعمال بحيث كان فعلها عند البلوغ سهلاً عليه.

و من تلك النصوص

ما رواه فى التهذيب عن حفص، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان فى الصلاه و إلى جانبه الحسين بن على عليه السلام، فكبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر(۲) الحسين عليه السلام بالتكبير، ثمّ كبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير، و لم يزل رسول اللّه صلى الله عليه و آله يكبّر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام التكبير فى السابعه، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فصارت سنّه»(۳).

۱- (۱) سنذكر قريباً فى الفصل القادم عدّه من هذه النصوص إن شاء اللّه.

۲- (۲) حاوره محاوره: جاوبه، المعجم الوسيط: ۲۰۵، المحاوره: المجاوبه، استحاره: استنطقه، الصحاح: ۵۲۷/۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام: ۶۷/۲، الباب ۸ من أبواب كيفيّه الصلاه ح ۱۱، وسائل الشيعه: ۷۲۱/۴، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام ح ۱.

المبحث الخامس: التربيه من طريق الموعظه

أ: أهمّيه الموعظه

الإنسان يحتاج إلى الموعظه(۱) فی کلّ أدوار عمره سیّما فی سنّ الصبا، إذ هو لا یزال فی معرض الغفله و القساوه، و الموعظه یوجب إحیاء القلوب و جلاءها.

قال بعض الباحثین: «من أهمّ وسائل التربیه المؤثّره فی تکوین الولد إیمانیّاً، و إعداده خُلقیّاً و نفسیّاً و اجتماعیّاً... تربیته بالموعظه، و تذکیره بالنصیحه؛ لما للموعظه و النصیحه من أثر کبیر فی تبصیر الولد حقائق الأشیاء، و دفعه إلی معالی الاُمور، و تحلّیه بمکارم الأخلاق، و توعیته بمبادئ الإسلام - إلی أن قال: -

و القرآن الکریم ملیء بالآیات التی تتّخذ اسلوب الوعظ أساساً لمنهج الدعوه، و طریقاً إلی الوصول لإصلاح الأفراد، و هدایه الجماعات... و من استعرض صفحات القرآن الکریم یجد ظاهره الاُسلوب الوعظی حقیقه ملموسه فی کثیر من آیاته... تارهً بالتذکیر بالتقوی، و اخری بالتنویه بالتذکره، و ثالثه بالتعبیر بالموعظه، و رابعه بالحضّ علی النصح، و خامسه باتّباع سبیل الرشاد، و سادسه بالإغراء بالترغیب، و سابعه باستعمال اسلوب التهدید... و هکذا یجد القارئ ظاهره الوعظ مناسبه فی ألفاظ القرآن الکریم و معانیه بقوالب متعدّده و أسالیب متنوّعه... ممّا یؤکّد لکلّ ذی بصر و بصیره أنّ للوعظ فی القرآن الکریم أهمّیه بالغه

۱- (۱) الوعظ: هو التذکیر بالخیر فیما یرقّ له القلب. المفردات مادّه وعظ، و فی مجمع البحرین ج ۱۹۵۲/۳: الموعظه عباره عن الوصیّه بالتقوی، و الحثّ علی الطاعات، و التحذیر عن المعاصی، و الاغترار بالدنیا و زخارفها، و الوعظ: النصح و التذکیر بالعواقب، تقول وعظته وعظاً و عظه فاتّعظ؛ أی قبل الموعظه، و کذا فی لسان العرب: ۴۶۳/۶.

فی تربیه النفوس علی الخیر، و حملها علی الحقّ، و استجابتها للهدی»(۱).

و إلیک بعض النماذج:

۱ - «یا أَیُّهَا النّاسُ قَدْ جاءَتْکُمْ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ شِفاءٌ لِما فِی الصُّدُورِ»۲ .

۲ - «قُلْ إِنَّما أَعِظُکُمْ بِواحِدَهٍ أَنْ تَقُومُوا لِلّهِ مَثْنی وَ فُرادی ثُمَّ تَتَفَکَّرُوا ما بِصاحِبِکُمْ مِنْ جِنَّهٍ إِنْ هُوَ إِلاّ نَذِیرٌ لَکُمْ بَیْنَ یَدَیْ عَذابٍ شَدِیدٍ»۳ .

۳ - «قالُوا یا نُوحُ قَدْ جادَلْتَنا فَأَکْثَرْتَ جِدالَنا فَأْتِنا بِما تَعِدُنا إِنْ کُنْتَ مِنَ الصّادِقِینَ * قالَ إِنَّما یَأْتِیکُمْ بِهِ اللّهُ إِنْ شاءَ وَ ما أَنْتُمْ بِمُعْجِزِینَ * وَ لا یَنْفَعُکُمْ نُصْحِی إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَکُمْ»۴ .

۴ - «إِنَّ فِی ذلِکَ لَذِکْری لِمَنْ کانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَی السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِیدٌ»۵ .

۵ - «ذلِکُمْ یُوعَظُ بِهِ مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ»۶ .

۶ - «وَ ذَکِّرْ فَإِنَّ الذِّکْری تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِینَ»۷ .

و قد ورد فی النصوص الکثیره مواعظ الأئمه علیهم السلام لأبنائهم و أصحابهم(۲).

و بالجمله: تأثیر الموعظه علی حدّ کان أولیاء اللّه قد یطلبونها من أصحابهم، کما

روی الصدوق عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لجبرئیل: «عظنی، فقال: یا محمّد عش ما شئت فإنّک میّت،

۱- (۱) تربیه الأولاد فی الإسلام: ۶۵۳/۲-۶۵۶.

۲- (۸) نذکرها قریباً تحت عنوان مواعظ الأئمّه علیهم السلام أبناءهم.

و أحبب ما شئت فإنّک مفارقه، و اعمل ما شئت فإنّک ملاقیه، شرف المؤمن صلاته باللیل، و عزّه کفّه عن أعراض الناس»(۱).

و روی الکلینی أیضاً عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «ما أتانی جبرئیل قطّ إلاّ وعظنی»(۲).

مواعظ لقمان لابنه

وعظ لقمان فی مقام التربیه و التعلیم ابنه موعظه جامعه، و کفی لأهمّیه هذه الموعظه فی أمر التربیه و التعلیم ذکرها فی القرآن الکریم.

و یحکی اللّه - عزّ و جلّ - عنه بقوله: «وَ إِذْ قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ یَعِظُهُ یا بُنَیَّ لا تُشْرِکْ بِاللّهِ إِنَّ الشِّرْکَ لَظُلْمٌ عَظِیمٌ»۳ .

وعظ ابنه أوّلاً بأکبر المسائل الاعتقادیّه و هو التوحید؛ إذ أساس التربیه و تزکیه الفرد هو التوحید و إخلاص العقیده، و ذکر علّه موعظه ابنه بالتوحید حیث قال: إنّ الشرک لظلم عظیم.

قال فی المیزان: «عظمه کلّ عمل بعظمه أثره، و عظمه المعصیه بعظمه المعصی، فإنّ مؤاخذه العظیم عظیمه، فأعظم المعاصی معصیه اللّه؛ لعظمته و کبریائه فوق کلّ عظمه و کبریاء، بأنّه اللّه لا شریک له، و أعظم معاصیه معصیته فی أنّه اللّه لا شریک له»(۳)

۱- (۱) الخصال: ۷/۱ ح ۱۹، الأمالی للطوسی: ۵۹۰ ح ۱۲۲۴، وسائل الشیعه: ۲۶۹/۵، الباب ۳۹ من أبواب بقیّه الصلوات ح ۳.

۲- (۲) الکافی: ۳۰۲/۲ باب المراء و الخصومه ح ۱۰، وسائل الشیعه: ۵۶۹/۸، الباب ۱۳۶ من أبواب أحکام العشره ح ۶.

۳- (۴) المیزان فی تفسیر القرآن: ۲۱۵/۱۶.

ثمّ وعظه بالمعاد الذى كان من أعظم المسائل الاعتقاديّه بعد التوحيد، فقال:

«يا بُنَيَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِى صَخْرَهٍ أَوْ فِى السَّماواتِ أَوْ فِى الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللّهُ إِنَّ اللّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ»١ .

نبّه فى هذه الموعظه ابنه بدقّه الحساب فى يوم القيامه، و ذكر المفسرون أنّ الضمير فى «أنّها» للخصله، للخير و الشرّ، لدلاله السياق على ذلك. و المعنى: يا بنيّ إن تكن الخصله التى عملت من خير أو شرّ أخفّ الأشياء و أدقّها كمثقال حبّه من خردل، فتكن تلك الخصله الصغيره مستقرّه فى جوف صخره أو فى أىّ مكان من السماوات و الأرض، يأتِ بها اللّه للحساب و الجزاء؛ لأنّ اللّه لطيف ينفذ علمه فى أعماق الأشياء، و يصل إلى كلّ خفىّ، خبير يعلم كنه الموجودات»(١).

«يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاهَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»٣ .

ثمّ وعظه بالصلاه التى هى أفضل الأعمال و عمود الدين و معراج المؤمن، فقد

روى فى الكافى عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم و أحبّ ذلك إلى اللّه - عزّ و جلّ - ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، أ لا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «وَ أَوْصانِى بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا»۴ (٢).

و وعظه بعد الصلاه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر اللذين هما عاملان

١- (٢) الميزان فى تفسير القرآن: ٢١٨/١۶.

٢- (۵) الكافى: ٢۶۴/٣، كتاب الصلاه باب فضل الصلاه ح ١.

لتزكيه الناس و فلاحهم، و بأهمّ المسائل الأخلاقيه؛ أى الصبر الذى هو الأساس للإيمان.

ثمّ وعظه باجتنابه عن مساوئ الأخلاق و على رأسها التكبّر و العجب، فقال:

«وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنّاسِ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ»١ .

و المعنى: لا تعرض بوجهك عن الناس تكبّراً و لا تمشِ فى الأرض مشيه من اشتدّ فرحه، إنّ اللّه لا يحبّ كلّ من تأخذه الخيلاءُ - و هو التكبّر بتخيّل الفضيله - و يكثر من الفخر(١).

«وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ»٣ .

لمّا نهاه عن الخلق الذميم رسم له الخلق الكريم الذى ينبغى أن يستعمله، فقال: «وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ» ؛ أى توسّط فيه: «وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ» ؛ أى انقص منه و لا تتكلّف رفع الصوت، و خذ منه ما تحتاج إليه؛ فإنّ الجهر بأكثر من الحاجه تكلّف يؤذى، و المراد بذلك كلّه التواضع(٢).

نماذج من مواعظ المعصومين عليهم السلام أبناءهم

إنّ الأئمّه المعصومين عليهم السلام سلكوا لإصلاح أبنائهم و هدايه الناس طرقاً كثيره، و لعلّ من أهمّها هى الموعظه، فمن استعرض الروايات الوارده منهم يجد

١- (٢) الميزان فى تفسير القرآن: ٢١٩/١٦.

٢- (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٧١/١٤.

الأُسلوب الموعظه حقيقه ملموسه فی کلماتهم فی موارد کثیره.

نذکر مواعظ أمیر المؤمنین علیه السلام لابنیه الحسن و الحسین علیهما السلام علی نحو المثال کقوله لابنه الحسن علیه السلام:

«فإنّی اوصیک بتقوی اللّه أی بُنیّ، و لزوم أمره، و عماره قلبک بذکره، و الاعتصام بحبله، و أیّ سبب أوثق من سبب بینک و بین اللّه جلّ جلاله، إن أنت أخذت به، أحیِ قلبک بالموعظه، و موّته بالزهد، و قوِّه بالیقین، و ذلّله بالموت، و قرِّره بالفناء....

و اجعل نفسک میزاناً فیما بینک و بین غیرک، فأحبِبْ لغیرکَ ما تُحِبّ لنفسک و اکره له ما تکره لنفسک، و لا تظلم کما لا تُحبّ أن تظلم، و أحسن کما تُحبّ أن یُحسَن إلیک، و استقبح من نفسک ما تستقبح من غیرک...

و اعلم إنّ أمامک طریقاً ذا مشقّه بعیده، و أهوال شدیده، و أنّه لا غنی بک فیه عن حسن الارتیاد، و قدر بلاغک من الزاد مع خفّه الظهر، فلا تحملنّ علی ظهرک فوق بلاغک فیکون ثقیلاً و وبالاً علیک، و إذا وجدت من أهل الحاجه من یحمل لک زادک فیوافیک به حیث تحتاج إلیه فاغتنمه...

و اعلم أنّ الذی بیده ملکوت خزائن الدنیا و الآخره قد أذن بدعائک، و تکفّل لإجابتک، و أمرک أن تسأله لیعطیک، و هو رحیم، لم یجعل بینک و بینه ترجماناً، و لم یحجبک عنه، و لم یلجئک إلی من یشفع لک إلیه، و لم یمنعک إن أسأت التوبه، و لم یُعیّرک بالإنابه... ثمّ جعل بیدک مفاتیح خزائنه فألِحّ علیه فی المسأله یفتح لک باب الرحمه بما أذن لک فیه من مسألته، فمتی شئت استفتحت بالدّعاء أبواب خزائنه...

لا ـ ينجو منه هـاربه، و لا بـدّ أنّه يـدركك يوماً، فكن منه على حـذر أن يـدركك على حال سـيّئةٍ قـد كنت تحـدّث نفسك فيها بالتوبه، فيحول بينك و بين ذلك، فإذاً أنت قد أهلكت نفسك»(۱).

و قال لابنه الحسين عليه السلام:

«يـا بُنيّ أوصـيك بتقـوى اللّه فى الغنى و الفقر، و كلمه الحقّ فى الرضـى و الغضب، و القصـد فى الغنى و الفقر، و بالعـدل على الصديق و العدوّ، و بالعمل فى النشاط و الكسل، و الرضى عن اللّه فى الشدّه و الرخاء...

و اعلم أى بُنيّ أنّه من أبصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره، و مَن تعرّى من لباس التقوى لم يستتر بشىءٍ من اللباس، و مَن رضى بقسم اللّه لم يحزن على ما فاته، و من سلَّ سـيف البغى قُتِل به، و مَن حفر بئراً لأخيه وقع فيها، و من هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته، و مَن نسى خطيئته استعظم خطيئه غيره، و من كابد(۲) الأُمور عطب، و من اقتحم الغمرات غرق، و من أُعجب برأيه ضلّ، و من استغنى بعقله زلَّ، و من تكبّر على الناس ذلّ، و من خالط العلماء وُقِّر، و من خالط الأنذال حُقِّر، و من سفِه على الناس شُتم...

و من كثر كلامـه كثر خطؤه، و من كثر خطؤه قـلَّ حيـاؤه، و من قـلّ حيـاؤه قـلّ ورعه، و من قـلّ ورعه مات قلبه، و من مات قلبه دخل النار.

أى بُنيّ من نظر فى عيوب الناس و رضى لنفسه بها فذاك الأحمق بعينه، و من تفكّر اعتبر، و من اعتبر اعتزل، و من اعتزل سلم، و من ترك الشهوات كان حرّاً، و من ترك الحسد كانت له المحبّه عند الناس.

أى بُنيّ عزّ المؤمن غناه عن الناس، و القناعه مالٌ لا ينفد، و من أكثر ذكر

۱- (۱) تحف العقول: ۶۸-۶۹ و ۷۴ و ۷۵ و ۷۶، بحار الأنوار: ۲۱۹/۷۷، ۲۲۴، ۲۲۵-۲۲۶.

۲- (۲) كابدها: أى قاساها و تحمّل المشاق فى فعلها بلا إعداد أسبابها، و عطب: أى هلك، و الغمرات: الشدائد.

الموت رضی من الدنیا بالیسیر، و من علم أنّ کلامه من عمله قلَّ کلامه إلاّ فیما ینفعه...

یا بنیّ رأس العلم الرفق، و آفته الخرق(۱) ، و من کنوز الإیمان الصبر علی المصائب، و العفاف زینه الفقر، و الشکر زینهُ الغنی، کثره الزیاره تورث الملاله... و إعجاب المرء بنفسه یدلّ علی ضعف عقله، أی بُنیّ کم نظره جلبت حسره و کم من کلمهٍ سلبت نعمهً»(۲).

آداب الموعظه

اشاره

ذکر علماء الأخلاق فی کتبهم لبعض أقسام الموعظه آداب، و حیث إنّ رعایتها مؤثّره فی تربیه الأطفال نذکرها فیما یلی:

الأوّل: أن یکون الوعظ سرّاً

؛ إذ الموعظه فی العلانیه و فی حضور الناس یوجب قصم شخصیّه الطفل، مضافاً إلی أنّه لو کان الوعظ لخطاء صدر من الطفل، اطّلع الناس علی عیوبه.

و یدلّ علیه

ما ورد عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «نصحک بین الملأ تقریع»(۳).

و کذا

ما ورد عن مولانا العسکری علیه السلام: «من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه، و من وعظه علانیه فقد شانه»(۴).

الثانی: أن تکون الموعظه حسنه

؛ بأن لا یکون فیها الخشونه و التحقیر،

۱- (۱) الخرق: الشدّه، ضدّ الرفق.

۲- (۲) تحف العقول: ۸۸-۹۰، بحار الأنوار ۲۳۸/۷۴-۲۴۰.

۳- (۳) غرر الحکم: ۳۹۷ ح ۳۲.

۴- (۴) تحف العقول: ۴۸۹، بحار الأنوار: ۳۷۴/۷۵ ح ۳۳.

قال اللّه – تعالى –: «اُدْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ»۱ .

ففى مجمع البيان: «معناه الوعظ الحسن، و هو الصرف عن القبيح على وجه الترغيب فى تركه، و التزهيد فى فعله، و فى ذلك تليين القلوب بما يوجب الخشوع»(۱).

و فى تفسير الميزان: «الموعظه منقسمه إلى حسنه و غير حسنه، و حسن الموعظه إنّما هى من حيث حسن أثره فى الحقّ الذى يراد به؛ بأن يكون الواعظ نفسه متّعظاً بما يعظ، و يستعمل فيها من الخُلق الحسن ما يزيد فى وقوعها فى قلب السامع موقع القبول، فيرقّ له القلب و يقشعرّ به الجلد، و يعيه السمع و يخشع له البصر»(۲).

الثالث: أن تكون خليطاً مع تذكّر النعمه

، يستفاد هذا أيضاً من القرآن؛ فإنّ اللّه – تبارك و تعالى – يذكر النعم التى أنعم بها رسوله صلى الله عليه و آله، ثمّ وعظه و أوصاه، حيث قال: «أَ لَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوى * وَ وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدى * وَ وَجَدَكَ عائِلًا فَأَغْنى * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ * وَ أَمَّا السّائِلَ فَلا تَنْهَرْ * وَ أَمّا بِنِعْمَهِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»۴ .

يذكّر اللّه – تعالى – نبيّه صلى الله عليه و آله بعض نعمه العظام التى منّ عليه من قبل، و من تلك النعم أنّه صلى الله عليه و آله كان يتيماً حيث مات أبوه و هو فى بطن امّه، ثمّ ماتت امّه و هو ابن سنتين، ثمّ مات جدّه الكفيل له و هو ابن ثمان سنين. و منها: أنّه صلى الله عليه و آله شملته العنايه الإلهيّه بإتمام العقل و الهدايه، و منها: أنّه لا مال له فكان فقيراً فأغناه اللّه، ثمّ بعد هذا

۱- (۲) مجمع البيان: ۱۹۸/۶.

۲- (۳) الميزان فى تفسير القرآن: ۳۷۲/۱۲-۳۷۳ مع تصرّف بالتقديم و التأخير فى العباره.

أمره بأن لا تقهر اليتيم باستذلاله فی نفسه أو ماله، و لا تزجر سائلاً يسألک رفع حاجته إلی هدی أو معاش(۱).

الرابع: عدم التصريح بالفعل

، و من جمله آدابها سيّما إذا صدرت لأجل فعل قبيح صدر عن الصبیّ، عدم التصريح بالفعل، و ينبغی أن تكون بالكنايه و التلويح؛ فإنّ الكنايه غالباً أبلغ و أنفع من التصريح.

فلو ضرب الصبیّ أخاه الصغير أو شتم، و صرّح الوالدان بخطئه، و وبّخاه علی ذلک الفعل يوجب هذا التصريح هتک حيثيّته و كسر شخصيّته، و يكون سبباً لجرأته علی تكرار الفعل سيّما إذا كان بمرأی الآخرين، بل ينبغی تظاهر الوالدين بعدم اطّلاعهما علی أصل العمل.

قال الشهيد الثانی فی معرض تعداد آداب المعلّم مع طلبته:

«الرابع: أن يزجره عن سوء الأخلاق و ارتكاب المحرّمات... بطريق التعريض ما أمكن لا بطريق التصريح مع الغنی عنه، و بطريق الرحمه لا بطريق التوبيخ؛ فإنّ التصريح يهتک حجاب الهيبه، و يُورث الجرأه علی الهجوم بالخلاف، و يهيّج الحرص علی الإصرار، و قد ورد لو منع الناس من فتأمل البعر لفتوه»(۲).

و كذا فی المحجّه البيضاء و أضاف «بأنّ التعريض أيضاً يميل النفوس الفاضله و الأذهان الزكيّه إلی استنباط معانی ذلک، فيفيد فرح التفطّن لمعناه رغبه فی العمل به ليعلم أنّ ذلک ممّا لا يعزب عن فتنهٍ»(۳).

و يؤيده ما رواه فی الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

«تلويح زلّه العاقل له

۱- (۱) الميزان فی تفسير القرآن: ۳۱۰/۲۰-۳۱۱، مجمع البيان: ۳۴۰/۱۰ و ما بعده، الجامع لأحكام القرآن للقرطبی: ۹۶/۲۰ و ما بعده.

۲- (۲) منيه المريد فی آداب المفيد و المستفيد: ۸۶.

۳- (۳) المحجّه البيضاء: ۱۲۲/۱.

أمضّ من عتابه»(۱).

و كذا

ما رواه فی المناقب عن الشقرانی قال: «خرج العطاء أیّام أبی جعفر و ما لی شفیع، فبقیت علی الباب متحیّراً و إذا أنا بجعفر الصادق علیه السلام، فقمت إلیه فقلت له: جعلنی اللّه فداک أنا مولاک الشقرانی، فرحّب بی و ذکرت له حاجتی، فنزل و دخل و خرج و أعطانی من کمّه فصبّه فی کمّی، ثمّ قال: یا شقرانی إنّ الحسن من کلّ أحد حسن و أنّه منک أحسن لمکانک منّا، و إنّ القبیح من کلّ أحد قبیح و أنّه منک أقبح»(۲).

و قال العلاّمه بعد نقل الحدیث: «وعظه علی جهه التعریض؛ لأنّه کان یشرب»(۳).

الخامس: أن یکون الواعظ متّعظاً،

و من جمله آدابها أن یکون الواعظ متّعظاً و عاملاً بما وعظ الغیر به، و قد ذمّ اللّه - تعالی - الواعظ غیر المتّعظ بقوله: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ * کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ»۴ .

قال فی المیزان: «الکلام مسوق للتوبیخ، ففیه توبیخ المؤمنین علی قولهم ما لا یفعلون.»(۴)

و فی تفسیر القرطبی: «هذه الآیه توجب علی کلّ من ألزم نفسه عملاً فیه طاعه أن یفی بها... و فیها استفهام علی جهه الإنکار و التوبیخ علی أن یقول الإنسان

۱- (۱) غرر الحکم: ۱۷۶ ح ۹۸.

۲- (۲) المناقب لابن شهرآشوب: ۲۳۶/۴.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۳۴۹/۴۷ ح ۵۰.

۴- (۵) المیزان فی تفسیر القرآن: ۲۴۸/۱۹.

عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أمّا فی الماضی فیکون کذباً، و أمّا فی المستقبل فیکون خلفاً، و کلاهما مذموم»(۱).

و قال - تعالی - أیضاً: «أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ»۲ .

«و الخطاب و إن کان موجّهاً إلی بنی إسرائیل؛ لکنّه عامّ یشمل الجمیع و أشدّ معاتبهً الآمرون بالمعروف التارکون له، و الناهون عن المنکر الفاعلون له، حتّی نفی اللّه - تعالی - عنهم العقل بلسان التوبیخ و التأنیب، و هو کذلک؛ لأنّ من أوّل مرتبه العقل و الکمال العقلی هو مطابقه القول للفعل، بل یُعدّ ذلک من الاُمور النظامیّه الاجتماعیّه؛ فإنّ نظام المجتمع یقوم بالقانون و العمل به، و بدونه یکون خرقاً للنظام و إشاعه للفساد»(۲).

و یستفاد هذا الأدب من الروایات أیضاً، کما

ورد عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «لا تکن ممّن یبالغ فی الموعظه و لا یتّعظ، فهو بالقول مدلّ و من العمل مقلّ، ینافس فیما یفنی و یسامح فیما یبقی، یری الغنم مغرماً و الغرم مغنماً»(۳).

و قال أیضاً: «من نصب نفسه للناس إماماً فعلیه أن یبدأ بتعلیم نفسه قبل تعلیم غیره، و لیکن تأدیبه بسیرته قبل تأدیبه بلسانه، و معلّم نفسه و مؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلّم الناس و مؤدّبهم»(۴).

و کذا

ما رواه فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إنّ العالم إذا لم یعمل بعلمه

۱- (۱) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی: ۷۸/۱۸ و ۸۰.

۲- (۳) مواهب الرحمن فی تفسیر القرآن: ۲۳۲/۱.

۳- (۴) نهج البلاغه صبحی الصالح: ۴۹۷، الحکمه ۱۵۰.

۴- (۵) نهج البلاغه صبحی الصالح: ۴۸۰، الحکمه ۷۳.

زلّت موعظته عن القلوب، كما يزلّ المطر عن الصفا»(۱).

السادس: أن تكون الموعظه ساذجه

؛ لأنّها لو كانت ثقيله و خارجاً عن فهم الطفل لا يحصل المقصود منها.

قال فى المحجّه البيضاء فى بيان وظائف المرشد: «السادس: أن يقتصر بالمتعلّم على قدر فهمه، فلا يلقى إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله»(۲).

و يؤيّده

ما رواه فى الكافى عن ابن فضال قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «ما كلّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله العباد بكنه عقله قطّ. قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّا معاشر الأنبياء امرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»(۳).

السابع: أن تكون الموعظه مع اللين و التلطّف

(۴)

، و به يفترق عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؛ لأنّها إذا كانت مع الغلظه و الخشونه قلّ أثرها، و يدلّ عليه قوله - تعالى -: «اِذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى»۵ .

أمر اللّه تعالى نبيّه موسى عليه السلام و أخاه هارون بموعظه فرعون مع اللين.

و قوله: «فَبِما رَحْمَهٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ»۶ .

ففى مجمع البيان: «معناه أنّ لينك لهم ممّا يوجب دخولهم فى الدين؛ لأنّك

۱- (۱) الكافى: ۴۴/۱ باب استعمال العلم ح ۳.

۲- (۲) المحجّه البيضاء: ۱۲۲/۱.

۳- (۳) الكافى: ۲۶۸/۸ ح ۳۹۴.

۴- (۴) «اللين: ضدّ الخشونه. شىء ليّن و لين مخفّف منه، و فلان ليّن الجانب؛ أى سهل القرب» مجمع البحرين: ۱۶۶۵/۳.

تأتيهم مع سماحه أخلاقك و كرم سجيّتك بالحجج و البراهين «وَ لَوْ كُنْتَ» يا محمّد «فَظًّا» ؛ أى جافياً سيّئ الخلق «غَلِيظَ الْقَلْبِ» ؛ أى قاسى الفؤاد غير ذى رحمه و لا رأفه «لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ»»١ .

و يؤيّده أيضاً

ما رُوى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ما من عمل أحبّ إلى اللّه - تعالى - و إلى رسوله صلى الله عليه و آله من الإيمان باللّه، و الرفق بعباده، و ما من عمل أبغض إلى اللّه تعالى من الإشراك باللّه تعالى، و العنف على عباده»(١).

و روى مسلم عن النّبى صلى الله عليه و آله أنّه قال: «مَنْ حُرِمَ الرِّفق حُرِمَ الخير أو: من يحرم الرفق يحرم الخير»(٢).

و روى أيضاً عن عائشه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «يا عائشه إنّ اللّه رفيق يحبّ الرّفق، و يُعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف و ما لا يعطى على ما سواه»(٣).

و روى عنها أيضاً، عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «إنّ الرفق لا يكون فى شىء إلّا زانه، و لا ينزع من شىء إلّا شأنه»(٤).

١- (٢) بحار الأنوار: ٥۴/٧٢ ح ١٩.

٢- (٣) صحيح مسلم: ١٥٨٩/۴ ح ٢٥٩٢.

٣- (۴) صحيح مسلم: ١٥٩٠/۴ ح ٢٥٩٣.

۴- (۵) صحيح مسلم ١٥٩٠/۴ ح ٢٥٩۴.

المبحث السادس: التربيه من طريق التشويق و التمجيد

أهمّيه هذا الطريق

من جمله التمايلات فى الإنسان الميل إلى التشويق و التمجيد، و يكون سبباً للنشاط و عاملاً للحركه نحو المقصود، فينبغى للوالدين سلوك هذا الطريق لتربيه أولادهم و نيلهم السعاده و الكمال.

و القرآن الكريم ملىء بالآيات التى تتّخذ اسلوب التشويق و التمجيد لمنهج الدعوه، و طريقاً إلى الوصول لإصلاح الناس.

فإليك نصّ بعض هذه الآيات:

منها: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَهٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ»١ .

أمر اللّه – تعالى – نبيّه صلى الله عليه و آله بتشويق المؤمنين و تحريضهم على القتال و الجهاد، و وعدهم بأنّ واحداً من المؤمنين لو استقاموا يغلبوا على العشره من الكفّار.

و منها: «اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَهً عِنْدَ اللّهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَهٍ مِنْهُ وَ رِضْوانٍ وَ جَنّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»٢ .

شوّق اللّه المؤمنين و المهاجرين و المجاهدين بأنّ لهم عند اللّه أعظم درجه،

و أنّهم هم الفائزون و يبشّرهم بأنّ لهم أنواع النعيم.

و منها: الآيات الكثيره التى شوّقت المؤمنين و المطيعين للّه و لرسوله، كقوله تعالى: «وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ كُلَّما رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَهٍ رِزْقاً قالُوا هذَا الَّذِى رُزِقْنا مِنْ قَبْلُ وَ أُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً وَ لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَهٌ وَ هُمْ فِيها خالِدُونَ»۱ .

«وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَهٌ وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا»۲ .

و منها: الآيات التى مجّد اللّه فيها بعض أنبيائه عليهم السلام؛ كقوله فى تمجيد نبيّنا محمّد صلى الله عليه و آله: «وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ»۳ .

و فى تمجيد يحيى عليه السلام: «يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّهٍ وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا * وَ حَناناً مِنْ لَدُنّا وَ زَكاهً وَ كانَ تَقِيًّا * وَ بَرًّا بِوالِدَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ جَبّاراً عَصِيًّا * وَ سَلامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَ يَوْمَ يَمُوتُ وَ يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا»۴ .

و فى تمجيد إبراهيم عليه السلام: «إِنَّ إِبْراهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوّاهٌ مُنِيبٌ»۵ .

و قال فى حقّ أيوب: «إِنّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّابٌ»۶ .

و مجّد اللّه إدريس بقوله:

«وَ اذْكُرْ فِى الْكِتابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا * وَ رَفَعْناهُ مَكاناً عَلِيًّا»۷ .

و فی حقّ موسی: «وَ اذْکُرْ فِی الْکِتابِ مُوسی إِنَّهُ کانَ مُخْلَصاً وَ کانَ رَسُولاً نَبِیًّا»۱ .

و من المعلوم أنّ تمجید اللّه الأنبیاء یوجب تشویق المؤمنین باتّصافهم بالصفات التی کانت سبباً لتمجید الأنبیاء علیهم السلام.

و منها: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ»۲ .

أمر اللّه تعالی نبیّه بتشویق مؤدّی الزکاه و الصلاه علیه، و هذا حاکٍ عن أنّ الإسلام اهتمّ بأمر تشویق المحسن کمال الاهتمام، و لا ینبغی ترکه حتّی بالنسبه إلی فعل الواجب علی المکلّف.

ففی مجمع البیان:

«روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه کان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللّهمَّ صلّ علیهم»(۱).

روی هذا المعنی عن طریق أهل السنّه أیضاً(۲).

و کذا حثّ الأئمّه المعصومون علیهم السلام شیعتهم بالتشویق و حسن الثناء علی المحسنین.

ففی کتاب مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام الذی کتبه للأشتر النخعی لمّا ولاّه علی مصر: «و واصل فی حسن الثناء علیهم، و تعدید ما أبلی ذوو البلاء منهم؛ فإنّ کثره الذکر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع و تحرّض الناکل إن شاء اللّه»(۳).

و أیضاً عنه علیه السلام قال: «أزجر المسیء بثواب المحسن»(۴).

۱- (۳) مجمع البیان: ۱۰۸/۵.

۲- (۴) صحیح البخاری: ۱۶۵/۲ ح ۱۴۹۷.

۳- (۵) نهج البلاغه صبحی صالح: ۴۳۴، أوائل کتاب ۵۳.

۴- (۶) نفس المصدر ص ۵۰۱ الحکمه ۱۷۷.

أی إذا کافأت المحسن علی إحسانه اقلع المسیء عن إساءته طلباً للمکافأه(۱).

و روی فی تحف العقول عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:

«ثلاثه تجب علی السلطان للخاصّه و العامّه: مکافأه المحسن بالإحسان لیزدادوا رغبه فیه، و تغمّد ذنوب المسیء لیتوب و یرجع عن غیّه، و تألّفهم جمیعاً بالإحسان و الإنصاف»(۲).

تربیه النبیّ صلی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السلام أولادهم عن طریق التشویق

ورد فی روایات کثیره أنّ النبیّ صلی اللّه علیه و آله و الأئمّه المعصومین علیهم السلام سلکوا لتربیه أولادهم - و کذا لسائر الناس - طریق التشویق و الترغیب، فإلیک نماذج منها:

۱ -

روی الطوسی فی الأمالی عن أبی هریره قال: اصطرع(۳) الحسن و الحسین علیهما السلام، فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: «إیهاً(۴) حسن، فقالت فاطمه علیها السلام: یا رسول اللّه تقول: إیهاً حسن و هو أکبر الغلامین، فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أقول: إیهاً حسن و یقول جبرئیل: إیهاً حسین»(۵).

یستفاد من هذا الحدیث أنّ فی مورد التسابق ینبغی تشویق طرفی السبق لا الفرد الواحد.

۲ -

روی «أنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لمّا نصب علیّاً علیه السلام یوم الغدیر للناس علماً

۱- (۱) نهج البلاغه صبحی صالح: ۷۱۸ شرح الألفاظ الغریبه.

۲- (۲) تحف العقول: ۳۱۹.

۳- (۳) اصطرع القوم: تصارعوا، و المصارعه ریاضه بدنیّه عنیفه تجری بین اثنین، یحاول کلّ منهما أن یصرع الآخر علی اصول مقرّره، المعجم الوسیط: ۵۱۳.

۴- (۴) ایه - بکسر الهاء -: اسم فعل للاستزاده من حدیث أو عمل معهود، فإذا نوّنتها کانت للاستزاده من حدیث أو عمل ما، فتقول: إیهاً، بمعنی حسبک، المعجم الوسیط: ۳۵.

۵- (۵) الأمالی للطوسی: ۵۱۳ ح ۱۱۲۳، بحار الأنوار: ۲۶۵/۴۳.

و هادیاً و قال فیه ما قال، استأذنه حسّان بن ثابت فی أن یقول شعراً، فأنشأ یقول:

یناديهم یوم الغدیر نبیّهم بخم و أسمع بالنبیّ منادیاً

فلمّا فرغ من هذا القول قال له النبی صلی الله علیه و آله: لا تزال یا حسّان مؤیّداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانک»(۱).

۳ -

قد رأی النبی صلی الله علیه و آله أعرابیّاً یدعو فی صلاته، و یتزلّف إلی اللّه - تعالی - بعبارات عمیقه و مضامین عالیه، لقد أثّرت کلماته المتینه و عباراته المشیره إلی وعی صاحبها، و الکاشفه عن درجه الإیمان و الکمال التی هو علیها فی النبی صلی الله علیه و آله، فعیّن شخصاً لانتظار الأعرابی حتّی یفرغ من صلاته فیأتی به إلیه، و ما أن فرغ الأعرابی حتّی مثل بین یدیه فأهداه النبی صلی الله علیه و آله قطعه من الذهب ثمّ سأله من أین أنت؟ قال: من بنی عامر بن صعصعه. قال له النبی صلی الله علیه و آله: هل عرفتَ لما ذا أعطیتک الذهب؟ قال: لما بیننا من القرابه و الرحم. فقال له النبی صلی الله علیه و آله: إنّ للرحم حقّاً و لکن وهبته لک لحسن ثنائک علی اللّه عزّ و جلّ (۲).

۴ -

روی فی المناقب «إنّ الحسن بن علی علیهما السلام کان یحضر مجلس رسول اللّه صلی الله علیه و آله و هو ابن سبع سنین، فیسمع الوحی فیحفظه، فیأتی امّه فیلقی إلیها ما حفظه کلّما دخل علی علیه السلام وجد عندها علماً بالتنزیل، فیسألها عن ذلک فقالت: من ولدک الحسن، فتخفّی یوماً فی الدار، و قد دخل الحسن و قد سمع الوحی، فأراد أن یلقیه، إلیها، فارتج(۳) علیه، فعجبت امّه من ذلک فقال:

لا تعجبین یا امّاه فإنّ کبیراً یسمعنی، فاستماعه قد أوقفنی، فخرج علی علیه السلام فقبّله،

و فی روایه:

یا امّاه قلّ بیانی و کلّ لسانی لعلّ سیّداً یرعانی»(۴).

۱- (۱) الغدیر: ۶۵/۲ نقلاً عن الفصول المختاره للشیخ المفید رحمه الله ص ۲۹۱.

۲- (۲) حیاه الحیوان للدمیری: ۶۳/۲، الطفل بین الوراثه و التربیه: ۲۴۷/۲-۲۴۸.

۳- (۳) یقال ارتجّ علی القارئ: علی ما لم یسمّ فاعله، إذا لم یقدر علی القراءه، الصحاح للجوهری: ۲۹۳/۱.

۴- (۴) مناقب ابن شهرآشوب: ۷/۴-۸، بحار الأنوار: ۳۳۸/۴۳ ح ۱۱.

و مثله ما رواه فی تفسیر فرات بن إبراهیم عن أبی الجارود قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: قال علیّ بن أبی طالب علیه السلام للحسن: قم الیوم خطیباً، و قال لأُمّهات أولاده: قمن فاسمعن خطبه ابنی، قال: فحمد اللّه - تعالی - و صلّی علی النبیّ صلی الله علیه و آله ثمّ قال: ما شاء اللّه أن یقول، ثمّ قال: إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام فی باب و منزل من دخله کان آمناً... و نزل فقام علی علیه السلام فقبّل رأسه و قال: بأبی أنت و امّی ثمّ قرأ: «ذُرِّیَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ»۱ (۱). و غیره۳.

۵ -

روی فی المستدرک أنّه لمّا کان العباس و زینب - ولدی علی علیهم السلام - صغیرین، قال علی علیه السلام للعباس: قل: «واحد» فقال: واحد، فقال: «قل: اثنان» قال:

أستحی أن أقول باللسان الذی قلت واحد اثنان، فقبّل علی علیه السلام عینیه، ثمّ التفت إلی زینب، و کانت علی یساره و العباس عن یمینه، فقالت: یا أبتاه أ تحبّنا؟ قال: «نعم یا بنیّ، أولادنا أکبادنا»، فقالت: یا أبتاه حبّان لا یجتمعان فی قلب المؤمن: حبّ اللّه و حبّ الأولاد، و إن کان لا بدّ لنا فالشفقه لنا و الحبّ للّه خالصاً. فازداد علی علیه السلام بهما حبّاً، و قیل: بل القائل الحسین علیه السلام(۲).

۶ -

روی الصدوق عن أبی عاصم عن الرضا علیه السلام: «أنّ موسی بن جعفر علیهما السلام تکلّم یوماً بین یدی أبیه علیه السلام فأحسن فقال له: یا بنیّ الحمد للّه الذی جعلک خلفاً من الآباء، و سروراً من الأبناء، و عوضاً عن الأصدقاء»(۳).

۷ -

روی علی بن إبراهیم مرفوعاً عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنیفه علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال له: رأیت ابنک موسی یصلّی و الناس یمرّون بین یدیه

۱- ((۲، ۳) تفسیر فرات: ۷۹ ح ۵۴ و ۵۵، بحار الأنوار: ۳۵۰/۴۳ ح ۲۳ و ۲۴.

۲- (۴) مستدرک الوسائل: ۲۱۵/۱۵ الباب ۷۹ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱۶.

۳- (۵) عیون أخبار الرضا علیه السلام: ۱۲۷/۲، بحار الأنوار: ۲۴/۴۸ ح ۳۹.

فلاـ ينهاهم و فيه ما فيه، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ادعوا لى موسى فدعى فقال له: يا بنىّ إنّ أبا حنيفه يذكر أنّك كنت صلّيت و الناس يمرّون بين يديك، فلم تنههم، فقال:

نعم يا أبه إنّ الذى كنت اصلّى له كان أقرب إلىّ منهم، يقول اللّه - عزّ و جلّ -:

«وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» (۱) ، قال: فضمّه أبو عبد اللّه عليه السلام إلى نفسه ثمّ قال: يا بنىّ بأبى أنت و امّى يا مستودع الأسرار(۲).

ثمرات التشويق

مع التدبّر فى النصوص المتقدّمه و غيرها يستفاد منها أنّ للتشويق ثمرات لا بأس بذكرها:

۱ - التشويق عامل لحركه المشوَّق - مع فتح الواو - إلى جهه الكمال و الأعمال الحسنه، مثلاً الصبىّ الذى شوّقه أبوه أو المعلّم لكتابته بخطّ حسن، يتحرّك نحو المقصود و يجتهد فى فعله كمال الاجتهاد فى موارد اخرى.

۲ - التشويق يوجب اعتماد النفس، فالصبىّ الذى يُشوَّق من طرف الوالدين أو المربّى يعتمد على نفسه و يعتقد بأنّه قادر على العمل بشوق، و لذا يسعى كمال السعى لينجز عملاً متقناً و كاملاً.

۳ - التشويق يوجب إزاله اليأس من الصبىّ، فربّ صبىّ لم يبادر ببعض الأعمال ليأسه عن موفّقيته فيها، لكنّ التشويق يحرّكه إلى العمل و يزيل يأسه و حرمانه.

۴ - التشويق يوجب علوّ منزله الصبىّ عند الآخرين، و لذا يلزم أن يكون

۱- (۱) سوره ق: ۱۶/۵۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۴۳۶/۳، الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلّى ح ۱۱.

بمرأى جمع من الناس، و يوجب حركه الصبيان الآخرين الذين رأوا تشويق ذلك الصبىّ نحو العمل الحسن.

آداب التشويق

التشويق و الترغيب إذا اقترنا مع امور يكون تأثيرهما فى دفع المشوّق منه نحو المقصود آكد و أسرع، بل فى فقدها لا تأثير لهما إلّا قليلًا، فينبغى للوالدين رعايتها، و لا بأس أن نسمّيها آداب التشويق، و هى:

١ - أن يحمد المربّى فعل الصبىّ و عمله لا شخصيّته؛ لأن تشويق الشخص يوجب العجب و الفخر، مضافاً إلى أنّ تشويق الشخص لا يؤثّر بالنسبه إلى سائر الصبيان، أمّا تشويق الفعل فيوجب رغبتهم بذلك الفعل.

فإذا شوّق الأب أو المعلّم صبيّاً؛ سواء كان قوليّاً؛ بأن مدحه و مجّده بكلمات، أو فعليّاً؛ بأن قبّله أو أهداه هديّه، و كان هذا التشويق للفعل الجميل الذى صدر عن ذاك الصبىّ يوجب ذلك أن يسارع الصبىّ فى فعله.

و يدلّ على ذلك الآيات المتقدّمه التى شوّق اللّه - تعالى - أنبياءه و ذكر الفعل الذى يدعو لتشويقهم و تمجيدهم، كتشويق نبيّنا محمّد صلى الله عليه و آله بقوله: «إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ»١ ، و قال فى مورد أيّوب عليه السلام: «إِنّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّابٌ»٢ .

و قد شوّق النبىّ صلى الله عليه و آله فى الروايه المتقدّمه أعرابيّاً، و ذكر الفعل الذى كان سبباً لتشويقه بقوله: «و لكن وهبته لك لحسن ثنائك على اللّه عزّ و جلّ».

٢ - عدم تجاوز التشويق عن الحدّ اللازم؛ فإنّ الإفراط و المبالغه فيه يبطل أثره، إذ التشويق لو كان قوليّاً ينجرّ إلى التملّق و الكذب، و حيث إنّ الصبىّ عالم بحال

نفسه فالثناء عنه بأكثر ممّا يستحقّه يوجب سوء ظنّه.

و يؤيّده ما قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«الثناء بأكثر من الاستحقاق ملق(۱)،

و التقصير عن الاستحقاق عيٌّ أو حسد»(۲).

۳ - عدم مقايسه الصبيّ فى مقام التشويق مع صبيّ آخر؛ فإنّ هذا الأمر يوجب تحقير الصبيّ الآخر الذى قاس هذا الصبيّ به، و هو غير جائز كما لا يخفى.

۴ - لو كان التشويق طوعاً مع الوعد يلزم على المشوّق العمل به، إذ خلف الوعد يوجب سلب اعتماد الصبيّ عن المربّى.

مضافاً إلى أنّ خلف الوعد يوجب ترك الصبيّ العمل الّذى صارت مستحقّاً للتشويق، أو فعله العمل الذى صار مستحقّاً للتشويق لترك ذاك الفعل، هذا أوّلاً.

و ثانياً: أنّ خلف الوعد معصيه لا ينبغى صدورها عن أحد، سيّما عن الوالدين أو المربّى الذين كانوا فى مقام تربيه الصبى؛ فإنّهم كانوا قدوه و اسوه للصبى، و صدور المعصيه منهم يوجب تعويد الصبيّ بهذا الذنب.

۱- (۱) ملق: بالتحريك -: تملّق و العيّ - بالكسر -: العجز.

۲- (۲) نهج البلاغه صبحى صالح: ۵۳۵، الحكمه ۳۴۷.

المبحث السابع: التربیه من طریق القصّه

اهتمام القرآن فی منهج تربیته بالقصّه

لا ـ شکّ فی أنّ القرآن الکریم نزل محرّراً للعقول الإنسانیّه من ظلمات التقلید و التبعیّه و الکهانه، و دعاها إلی التفکیر السلیم، و التدبّر الأمثل... فکانت دعوه القرآن إلی استخدام العقل استخداماً جیّداً لکلّ عملیات التفکیر من: إدراک، و انتباه، و حفظ و تذکّر، و تخیّل(۱) ؛ لأنّ فی القصّه سحر یسحر النفوس، و الإسلام یدرک میل الفطری إلی القصّه، و یدرک مالها من تأثیر ساحر علی القلوب، فیستعملها لتکون وسیله من وسائل التربیه و التقویم(۲).

و بالجمله: کانت المحاوره التی اعتمدها القرآن للتربیه متنوّعه، و من أهمّها القصّه، و فیه عدد کبیر من القصص القصیر الذی یشبه الومضه إلی الطویل الذی یستغرق سوره کامله «سوره یوسف»، و وردت الألفاظ الدالّه علی القصّه، و القصص فی کتاب اللّه مرّات کثیره جدّاً، و فی عدد کبیر من السور القرآنیّه «النساء، الأنعام، الأعراف، هود، یوسف، الکهف، طه، النمل، القصص، غافر و...»(۳).

و لعلّه قریب من ثلث القرآن فیه قصص عن الأنبیاء و الرسل علیهم السلام و الاُمم الماضیه، و قد أمر اللّه نبیّه صلی الله علیه و آله بذکر القصص للناس و لا سیّما قصص الأنبیاء، لعلّهم یعتبرون و یتفکّرون فی سبب هلاک قوم فیحذرون عنه، و فی سبب فوز و فلاح قوم آخرون فیسلکون طریقهم.

۱- (۱) تربیه الأطفال فی ضوء القرآن و السنّه: ۱۰۹/۱.

۲- (۲) منهج التربیه الإسلامیّه: ص ۱۹۲ مع تصرّفٍ.

۳- (۳) أدب الأطفال أهدافه و سماته: ۲۱۴.

فعلی نحو المثال نلاحظ فی قصّه یوسف علیه السلام التی هی أحسن القصص فی القرآن عدّه نقاط تربویّه ینبغی أن نتدبّرها، و هی:

أ: أنّه علیه السلام قدّم رضا اللّه علی النفس؛ لأنّه اختار السجن لیحفظ نفسه من الذنب، و قال: «رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمّا یَدْعُونَنِی إِلَیْهِ»۱ .

ب: کان علیه السلام من أهل العفو و المغفره، فإنّ إخوته ظلموه و ألقوه فی غیابت الجبّ، لکن عفی عنهم عند تمکّنه منهم، و قال: «لا تَثْرِیبَ عَلَیْکُمُ الْیَوْمَ یَغْفِرُ اللّهُ لَکُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرّاحِمِینَ»۲ .

ج: کان علیه السلام من أهل الصبر و الاستقامه، و صبر علی ما أذی إخوته، و وطّن نفسه فی مقابل وساوس الشیطان، و ما دعت له زلیخا من متابعه هواها، و کان ثمره صبره و استقامته عزّه الدارین، و قد قال اللّه - تعالی - عن قوله: «إِنَّهُ مَنْ یَتَّقِ وَ یَصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ»۳ .

د: کان مخلصاً فی عبودیّه اللّه کما أخبر تعالی بذلک، حیث قال: «إِنَّهُ مِنْ عِبادِنَا الْمُخْلَصِینَ»۴ .

و کان إخلاصه علیه السلام سبباً لاجتبائه و اختصاصه برحمه اللّه و کرامته؛ إذ قال اللّه - تعالی -: «وَ کَذلِکَ یَجْتَبِیکَ رَبُّکَ وَ یُعَلِّمُکَ مِنْ تَأْوِیلِ الْأَحادِیثِ وَ یُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکَ وَ عَلی آلِ یَعْقُوبَ»۵ .

و کذلک نلاحظ فی قصّه نوح علیه السلام مع قومه عدّه نقاط، و هی:

أ: طبیعه العقیده، حیث دعا النبیّ صلی الله علیه و آله قومه إلی عباده اللّه - تعالی - وحده، بلا شریک، و لا نظیر، و هی عقیده واضحه تتجاوب مع الفطره السلیمه، و تتلاءم مع

المنطق السديد، و التفكير السليم.

ب: طريقه التبليغ، فبدا نوح عليه السلام أخاً مشفقاً، و ناصحاً أميناً، و رائداً لا يكذب أهله، يبيّن لقومه منهج اللّه و عقيده التوحيد.

ج: طبيعه استقبال القوم لدعوه النبىّ صلى الله عليه و آله، و تتّسم بتحكيم الهوى، و انحراف الضوابط و الردّ السيّئ، و الغلظه، و الجفاء.

د: طبيعه ردّ الأنبياء، التى تؤكّد ربّانيّه التشريع، و قيام النبىّ صلى الله عليه و آله بتبليغ الرساله بدقّه و أمانه، و أنّه لم يبتدع شيئاً من لدنه و ما هو بضالّ، و تنحصر مهمّته فى دعوه الناس إلى تقوى اللّه عزّ و جلّ، و إنذارهم ناراً تلظّى إن خالفوا و عصوا، و تبشيرهم بالجنّه إن آمنوا، و سلكوا طريق الصحيح(۱).

و قد سرد اللّه - تعالى - قصّه نوح عليه السلام فى عدّه سور من القرآن:

منها ما جاء فى سوره الأعراف، حيث قال: «لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ إِنِّى أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنّا لَنَراكَ فِى ضَلالٍ مُبِينٍ * قالَ يا قَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلالَهٌ وَ لكِنِّى رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسالاتِ رَبِّى وَ أَنْصَحُ لَكُمْ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ * أَ وَ عَجِبْتُمْ أَنْ جاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَ لِتَتَّقُوا وَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْناهُ وَ الَّذِينَ مَعَهُ فِى الْفُلْكِ وَ أَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا إِنَّهُمْ كانُوا قَوْماً عَمِينَ»۲ .

فعلى المربّين - الأبوين و المعلّمين - أن يبيّنوا للأطفال و المتعلّمين بطريق القصّه أهمّيه الإيمان و ضرورته، و محبّه الأنبياء الذين دعوا الناس إلى توحيد اللّه عزّ و جلّ و طاعته، و كانوا الأُسوه الحسنه، و النموذج الأمثل فى التطبيق العملى للدعوه إلى

۱- (۱) تربيه الأطفال فى ضوء القرآن و السنّه: ۱/۱۱۵-۱۱۶.

اللّه، و لكلّ ما جاءوا به من العبادات و التشريعات و الآداب و الأخلاق، و من هنا يدرك المتعلّم أهمّيه الإصلاح فى تنوير العقل، و إثاره الهمم للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و نصيحه الآخرين... و محبّه الخير لكلّ الناس»(۱).

القصّه محبّبه للأطفال

القصّه من العوامل التربويّه و الأشكال الفنيّه المحبّبه للأطفال؛ لأنّها تتميّز بالمتعه و التشويق مع السهوله و الوضوح، و لها أهداف كثيره عقديّه و تربويّه، تعليميّه، و... و لا ينحصر تأثيرها فى نفوس الأطفال من خلال سردها أو قراءتها، بل إنّهم كثيراً ما يقلّدون أقوال ما يجرى فى القصّه و ما فيها من أحداث و سلوك و أخلاق، و القصّه تحرّر السامع من واقعه و حدوده إلى عوالم اخرى فسيحه، يرى و يسمع و يشاهد بيئات و صنوفاً كثيره من الناس، الذين يرى الطفل فيهم المثل و القدوه، فمثلاً يمكنه بواسطه القصّه الناجحه أن يعيش مجالس النبوّه، و يحضر أحداث السيره(۲)

۱- (۱) تربيه الأطفال فى ضوء القرآن و السنّه: ۱۲۱/۱.

۲- (۲) الرسول العربى المربّى: ۲۴۷، أدب الأطفال أهدافه و سماته: ۲۱۱ و ۲۱۳.

المبحث الثامن: عدّه طرق اخرى للتربيه

أ – التربيه عن طريق المسابقه بين الأطفال

من جمله طرق المؤثّره فی تربيه الأطفال، المسابقه و التنافس بينهم؛ فإنّ التنافس بينهم توجب تحريک الطفل نحو المقصود، فالطفل الذی يتسامح فی التعليم أو أداء المستحبّات مثل الصلاه مثلاً، يمكن تحريكه و ترغيبه بإيجاد التنافس بينه و بين طفل آخر، لكن ينبغی أن تكون المنافسه سليمه، و فی الأعمال الصالحات؛ لأنّها لو كانت غير سليمه يترتّب عليها المفاسد، و تنتج خلاف المقصود.

و يؤيّده

ما روی فی المراسيل: «أنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يكتبان، فقال الحسن للحسين: خطّی أحسن من خطّک. و قال الحسين: لا، بل خطّی أحسن من خطّک. فقالا لفاطمه: احكمی بيننا، فكرهت فاطمه أن تؤذی أحدهما، فقالت لهما: سلا أباكما فسألاه، فكره أن يؤذی أحدهما، فقال: سلا جدّكما رسول اللّه صلی الله عليه و آله، فقال صلی الله عليه و آله: لا أحكم بينكما حتّی أسأل جبرئيل، فلمّا جاء جبرئيل قال: لا أحكم بينهما، و لكن إسرافيل يحكم بينهما، فقال إسرافيل: لا أحكم بينهما، و لكن أسأل اللّه أن يحكم بينهما، فسأل اللّه – تعالی – ذلک، فقال تعالی:

لا أحكم بينهما، و لكن أُمّهما فاطمه تحكم بينهما.

لهما و تعظيماً»(۱).

ب – التربيه بالملازمه و الأمر و النهى

المقصود من التربيه بالملازمه، ملاحقه الولد و ملازمته فى التكوين العقيدى و الأخلاقى، و مراقبته و ملاحظته فى الإعداد النفسى و الاجتماعى، و السؤال المستمرّ عن وضعه فى تربيته الجسميّه و الأخلاقيه، و تحصيله العلمى، و غير ذلك.

و لا شكّ فى أنّ هذه التربيه تُعدّ من أقوى الأُسس فى إيجاد الإنسان المتوازن المتكامل.

بتعبير أوضح: من الأُمور التى لا يختلف فيها اثنان، أنّ ملاحظه الولد و مراقبته من قبل المربّى هى من أفضل اسس التربيه و أظهرها، ذلك لأنّ الولد دائماً موضوع تحت مجهر الملاحظه و الملازمه، حيث إنّ المربّى يرصد عليه جميع تحرّكاته و أقواله و أفعاله و اتّجاهاته... فإن رأى خيراً أكرمه و شجّعه عليه، و إن رأى منه شرّاً نهاه عنه و حذّره منه، و بيّن له عواقبه الوخيمه و نتائجه الخطيره، و بمجرّد أن يغفل المربّى أو يتغافل عن الولد، فإنّه سينزع لا محاله إلى الانحراف، و يتوجّه نحو الزيغ و الانحلال(۲).

و يؤيّده بل يدلّ عليه فى الجمله – و فى بعض الموارد – ما تقدّم من الآيات، كقوله – تعالى –: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ»۳

۱– (۱) مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمى: ۱۲۳/۱، بحار الأنوار: ۳۰۹/۴۳.

۲– (۲) تربيه الأولاد فى الإسلام: ۶۹۱/۲ و ۶۹۳.

بالتقريب المتقدّم(۱) ، و ملخّصه: أنّه يجب على الآباء و الأُمّهات وقايه أولادهم ممّا يوجب سخط اللّه - تعالى - و عذابه، و لا يمكن هذا إلّا بأن يراقبهم و يلاحظهم و يأمرهم و ينهاهم.

و قوله: «وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها»۲ ، و قوله: «يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاهَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»۳ بالتقريب المتقدّم(۲).

و كذا يدلّ عليه فى الجمله النصوص المتقدّمه:

كصحيحه الحلبى المتقدّمه

عن أبى عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين»(۳).

و صحيحه اخرى له

عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»(۴)، و غيرها(۵)

۱- (۱) انظر المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

۲- (۴) انظر المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

۳- (۵) وسائل الشيعه: ۱۲/۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۵.

۴- (۶) وسائل الشيعه: ۱۶۸/۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۳.

۵- (۷) عوالى اللآلى: ج ۲۵۲/۱، جامع أحاديث الشيعه: ۷۹/۴، وسائل الشيعه: ۱۶۹/۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۱۱.

ج – التربیه من طریق الهجر

و من أسالیب و مناهج التربیه هو الهجر، بأن یعتزل الوالدان أو أحدهما عن الطفل فی برهه قلیله من الزمان، و هذا قد یکون بعدم التکلّم معه، أو بعدم إجازه وروده فی المجلس و...

و لا ریب أنّ للهجر تأثیراً وافراً لتنبیه الطفل و تربیته و إصلاحه،

فقد ورد أنّ رجلاً من أصحاب الکاظم علیه السلام جاء إلیه و شکی من سوء أخلاق ولده، فقال علیه السلام:

«لا تضربه، و اهجره و لا تُطل»(۱).

و الهجر کان من مراتب التأدیب و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و قد أمر اللّه – تعالی – عباده بإعمال هذا الطریق للتنبیه و تربیه المرأه الناشزه.

فقال تعالی: «وَ اللاّتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ»۲ .

یستفاد منها جواز الهجر بخوف النشوز.

ففی الشرائع: «متی ظهر من الزوجه أمارته – أی النشوز – مثل أن تقطب فی وجهه، أو تتبرّم بحوائجه، أو تغیّر عادتها فی آدابها، جاز له هجرها فی المضجع بعد عظتها، و صوره الهجر أن یحوّل إلیها ظهره فی الفراش»(۲).

و یأتی تفصیل الکلام فی الهجر عن الطفل فی الباب الذی نبحث عن تأدیب الطفل إن شاء اللّه.

د – التربیه من طریق التأدیب و الضرب

و هذا آخر مرحله من مراحل التربیه، فیجدر بالأبوین و المربّین ألاّ یترکوا

۱- (۱) بحار الأنوار: ۹۹/۱۰۱ ح ۷۴.

۲- (۳) شرائع الإسلام: ۳۳۸/۲.

وسیله من وسائل الاصلاح إلّا سلکوها، و لا طریقه فی تقویم اعوجاجه و تهذیب وجدانه و أخلاقه إلّا نهجوها.

و للإسلام طریقته الخاصّه فی إصلاح الولد و تربیته، فإن کان ینفع مع الولد الملاطفه بالوعظ، فلا یجوز للمربّی أن یلجأ إلی الهجر، و إن کان ینفع الهجر أو الزجر فلا یجوز له أن یلجأ إلی الضرب و التأدیب، و إذا عجز عن جمیع الوسائل الإصلاحیّه ملاطفه و وعظاً، فلا بأس بعد هذا أن یلجأ إلی التأدیب و الضرب حفظاً لرعایه الشرائط التی نذکرها فی الباب التی عقدنا للبحث عن تأدیب الطفل خاصاً، و سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

الفصل الثالث: ذكر الاُمور التى أُمر بها الأولياء لتربيه الأطفال

اشاره

قد ذكرنا فى بيان حكم التربيه و التعليم أنّه يجب على الأولياء تربيه الأطفال و ربطهم بالأمور التى كانت من مهمّات الدين، و اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، و كانت فيها مصلحه ملزمه لهم، و كذا يجب عليهم تربيتهم بالاجتناب عن المحرّمات و الرذائل التى لم يرضَ الشارع فعلها من أىّ فاعل، حتّى من غير المكلّفين، كالسرقه و الزنا و... و يستحبّ لهم تربيتهم و تعليمهم الاُمور التى لم تكن بهذه الأهمّيه؛ كآداب المعاشره، و أدب السلام، و الحضور فى الجمعه و الجماعات، و تعليم الأدعيه المأثوره و الصناعات و غيرها، و أقمنا الدليل على هذا المدّعى بشكل مبسوط، إلاّ أنّه يستفاد من بعض الآيات، و كذا من النصوص الكثيره أنّه يلزم على الأولياء تربيه الأطفال و تعويدهم ببعض الاُمور، أو منعهم عن بعض آخر بخصوصها، و يستفاد منها أهمّيه هذا الاُمور فى مسائل التربوى و سوق الأطفال إلى الخير و الصلاح.

و لا شكّ فى أنّ معرفه الأولياء بها كانت مؤثّره فى تربيه الأطفال، لهذا عقدنا هذا الفصل لذكر هذه الاُمور، و فيها مباحث:

المبحث الأوّل: ربط الأطفال بالاُمور الاعتقاديه

اشاره

و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: وجوب ربط الطفل بالإيمان باللّه تعالى و حبّه

اشاره

تبرز الفطره التوحيديّه و المشاعر الخلقيّه فى ضمير الطفل قبل أن يكمل عقله و ينضج لاستيعاب المسائل العلميّه، و يكون مستعدّاً لتقبّل الأساليب التربويّه.

فعلى الوالدين أن يهتمّا بقيمه هذه الفرصه المناسبه و يستغلّا تفتّح مشاعر الطفل و يقظه فطرته الإيمانيّه، فيعملا منذ الطفوله على تنميه الإيمان باللّه فى نفسه، هذا الأمر يجعل الطفل متّجهاً فى طريق الطهاره و الإيمان قبل أن يتفتّح عقله و ينضج لاستيعاب الحقائق العقلانيّه، و إدراك المسائل العلميّه(۱).

قال بعض الباحثين: «لا تقتصر الفطره على الإقرار و الإيمان باللّه فحسب، بل تميل بطبعها إلى الخير و تحبّه و تبغض الشرّ و ترفضه، و إذا كان الأمر على هذه الشاكله؛ فإنّه من السهل توجيه الطفل، و تركيز و تأصيل ذلك المفهوم الحسن فى نفسه، فيتأكّد عنده بأنّ اللّه - عزّ و جلّ - هو الذى خلقنا و رزقنا...

و ممّا لا شكّ فيه أنّ الطفل يكون مستجيباً بدافع فطرته إلى كلّ هذه المعانى الحسنه، و عندها يعمل الأب على تركيزها فى نفسه، و ربطها فى واقع حياته»(۲)

۱- (۱) الطفل بين الوراثه و التربيه: ۱۳۹/۲.

۲- (۲) الطفل فى ضوء القرآن و السنّه و الأدب: ۱۲۱.

أدلّه وجوب ربط الطفل باللّه تعالى

من الضروريّات الدينيّه التى يجب على أولياء الطفل ربطه باللّه تعالى، و هو مسئوليّه التى لم يختلف فيها اثنان، و يدلّ عليه - مضافاً إلى الأدلّه التى تدلُّ على وجوب التربيه و التعلّم بعمومها - بعض الأدله على وجه الخصوص، و هى:

١ - قوله - تعالى -: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ»١ بالتقريب المتقدّم(١) ؛ فإنّ عدم معرفه اللّه - تعالى - التى توجب الكفر ممّا أوعد اللّه عليه العذاب قطعاً، فيجب على الأبوين وقايه أطفالهم عنه، و هو عباره اخرى عن وجوب ربطهم بالإيمان باللّه تعالى، كما لا يخفى.

٢ - قوله - تعالى -: «وَ إِذْ قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»٣ .

بالتقريب المتقدّم أيضاً(٢) ؛ فإنّه تعالى تذكّرنا بأهمّ ما نغرس من خُلق قويم و عقيده صحيحه فى نفس الطفل، و هو حقّ اللّه عزّ و جلّ؛ لأنّه أعظم الحقوق و أجلّها، و هو مفتاح الخير بل كلّ الخير، فأمر بإخلاص العباده للّه عزّ و جلّ؛ و نهى عن الشرك الذى هو أعظم الذنوب و أكبرها.

٣ - تقدّم من كلام الإمام زين العابدين عليه السلام أنّه قال:

«و إنّك مسئول عمّا ولّيته به من حسن الأدب، و الدلاله على ربّه»(٣).

٤ -

روى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ألا كلّكم راعٍ و كلّكم مسئول عن

١- (٢) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

٢- (۴) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

٣- (۵) تحف العقول: ص ٢۶٣، وسائل الشيعه: ١٣۵/١١ الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ح ١.

رعیّته، فالأمیر علی الناس راعٍ و هو مسئول عن رعیّته، و الرجل راعٍ علی أهل بیته و هو مسئول عنهم... ألا فکلّکم راع و کلّکم مسئول عن رعیّته»(۱).

۵ -

أیضاً عنه صلی الله علیه و آله عن طریق أهل السنّه قال: «افتحوا علی صبیانکم أوّل کلمه لا إله إلاّ اللّه، و لقّنوهم عند الموت لا إله إلاّ اللّه»(۲).

و یؤیّده قوله صلی الله علیه و آله:

«من ربّی صغیراً حتّی یقول لا إله إلاّ اللّه لم یحاسبه اللّه»۳.

و تدلُّ علی هذا المعنی أیضاً ما سنذکرها فی ذیل العنوان القادم.

نماذج من کلمات الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام فی ربط أولادهم باللّه تعالی و نعمه

یستفاد من النصوص الکثیره أنّه کان من سیره الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام و دأبهم فی تربیه أولادهم - سیّما فی مسائل الاعتقاد - أن یربطوهم باللّه - تعالی - عن طریق التفکّر فی بیان أوصافه تعالی، و مخلوقاته، و ذکر نِعَمه، أو تخویفهم من عذاب اللّه و غیر ذلک، فنذکر نماذج من کلماتهم:

۱ -

إنّ لقمان الحکیم قال لابنه: «یا بنیّ أقلّ الکلام، و اذکر اللّه - عزّ و جلّ - فی کلّ مکان؛ فإنّه قد أنذرک و حذّرک و بصّرک و علّمک... یا بنیّ من ذا الذی عبد اللّه فخذله، و من ذا الذی ابتغاه فلم یجده، یا بنیّ و من ذا الذی ذکره فلم یذکره، و من ذا الذی توکّل علی اللّه فوکله إلی غیره، و من ذا الذی تضرّع إلیه جلّ ذکره فلم یرحمه... یا بنیّ خف اللّه مخافه لا تیأس من رحمته، و ارجه رجاءً لا تأمن من مکره»(۳).

۱- (۱) مجموعه ورّام: ۶/۱ و من طریق أهل السنّه أخرجه البخاری فی صحیحه: ۲۴۳/۱ ح ۸۹۳ مع اختلاف یسیر.

۲- ((۴-۲) کنز العمال: ۴۴۱/۱۶ ح ۴۵۳۳۲ و ص ۴۵۶ ح ۴۵۴۰۸.

۳- (۴) الاختصاص: ص ۳۳۶ و ۳۳۷ و ۳۳۸.

۲ -

روی فی الکافی، عن الحارث بن المغیره أو أبیه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

قلت له: ما کان فی وصیّه لقمان؟ قال: کان فیها الأعاجیب، و کان أعجب ما کان فیها أن قال لابنه: خف اللّه - عزّ و جلّ - خیفه لو جئته ببرّ الثقلین لعذّبک، و ارجُ اللّه رجاء لو جئته بذنوب الثقلین لرحمک. ثمّ قال أبو عبد اللّه علیه السلام: کان أبی یقول: إنّه لیس من عبد مؤمن إلاّ و فی قلبه نوران: نور خیفه، و نور رجاء، لو وزن هذا لم یزد علی هذا، و لو وزن هذا لم یزد علی هذا»(۱).

۳ -

روی الأوزاعی عن یحیی قال: «قال سلیمان لابنه: یا بنیّ علیک بخشیه اللّه عزّ و جلّ؛ فإنّها غلبت کلّ شیء... یا بنیّ علیک بالحبیب الأوّل - أی اللّه تعالی - فإنّ الآخر لا یعدله»(۲).

۴ -

من وصایا أمیر المؤمنین لابنه الحسن علیهما السلام: «أی بنیّ إنّ أحبّ ما أنت آخذ به إلیّ من وصیّتی تقوی اللّه، و الاقتصار علی ما افترض علیک، و الأخذ بما مضی علیه الأوّلون من آبائک... و اعلم یا بنیّ أنّه لو کان لربّک شریک لأتتک رسله، و لرأیت آثار ملکه و سلطانه، و لعرفت صفته و فعاله، و لکنّه إله واحد کما وصف نفسه، لا یضادّه فی ذلک أحد و لا یحاجّه، و أنّه خالق کلّ شیء، و أنّه أجلّ من أن یثبت لربوبیّته بالإحاطه قلب أو بصر، و إذا أنت عرفت ذلک فافعل کما ینبغی لمثلک فی صغر خطرک، و قلّه مقدرتک، و عظم حاجتک إلیه أن یفعل مثله فی طلب طاعته، و الرهبه له، و الشفقه من سخطه؛ فإنّه لم یأمرک إلاّ بحسن، و لم ینهک إلاّ عن قبیح»(۳).

۱- (۱) الکافی: ۶۷/۲ باب الخوف و الرجاء ح ۱، بحار الأنوار: ۳۵۲/۶۷، الأمالی للصدوق: ۷۶۶ مع تفاوت یسیر.

۲- (۲) حلیه الأولیاء و طبقات الأصفیاء: ۷۱/۳.

۳- (۳) تحف العقول: ۷۱، ۷۲ و ۷۳.

و قال له أيضاً: «و أىّ سبب أوثق من سبب بينك و بين اللّه جلّ جلاله إن أخذت به»(۱).

۵ -

و من وصاياه لابنه الحسين عليهما السلام قال: «يا بنىّ أوصيك بتقوى اللّه فى الغنى و الفقر، و كلمه الحقّ فى الرضى و الغضب... أى بنىّ العجب ممّن يخاف العقاب فلم يكفّ، و رجا الثواب فلم يتب و يعمل»(۲).

۴ -

و قال عليه السلام لابنه محمّد الحنفيه: «يا بنىّ إذا قويت فاقو على طاعه اللّه، و إنْ ضعفت فاضعف عن معصيه اللّه»(۳).

۵ -

روى فى الكافى عن سعد بن أبى خلف، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:

«قال لبعض ولده: يا بنىّ عليك بالجدّ لا تخرجنّ نفسك من حدّ التقصير فى عباده اللّه - عزّ و جلّ - و طاعته؛ فإنّ اللّه لا يعبد حقّ عبادته»(۴).

أثر الإيمان باللّه تعالى و حبّه فى الطفل

إنّ الإنسان إذا عرف نعم اللّه عليه، و أدرك أنّ اللّه عزّ و جلّ قد أسبغ عليه نعمه؛ فإنّه يحسّ بالحياء من اللّه، لما يراه فى نفسه من التقصير فى حقّه سبحانه و تعالى.

ففى القرآن العظيم: «يا أَيُّهَا النّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ»۵ .

أيضاً «أَ لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللّهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ وَ أَسْبَغَ

۱- (۱) بحار الأنوار: ۱۹۹/۷۴.

۲- (۲) تحف العقول: ۸۸-۸۹.

۳- (۳) مكارم الأخلاق: ۲۱۸.

۴- (۴) الكافى: ۷۲/۲ باب الاعتراف بالتقصير ح ۱.

عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً»۱ .

و هاهنا يستطيع الأب أن يستغلّ هذه الطبيعه البشريّه، فيبيّن فضل اللّه و نعمه على الطفل، و ما سخّره له من طعام و شراب، و مركب و ملبس و مسكن، و ما وهبه اللّه - عزّ و جلّ - من نعمه السمع و البصر و سائر الحواس، و من ثمّ يحدّث الطفل عن فوائد هذه النِّعم، و يقرّب إلى تصوّره الصعوبه، و الشقاء الذى يمكن أن يحدث إذا ما فقدت نعمه أو أكثر من هذه النعم»(۱).

إنّ الطفل الذى يتربّى على أساس الإيمان باللّه منذ البدايه يمتاز بإراده قويّه و روح متطامنه، تظهر عليه أمارات الشهامه و النبل منذ الصغر، و تطفح كلماته و عباراته بحقائق ناصعه و صريحه(۲).

و الأمثله على ذلك كثيره كما فى قصه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله مع مرضعته حليمه السعديّه،

تقول حليمه: لمّا بلغ محمّد صلى الله عليه و آله الثالثه من عمره الشريف قال لى يوماً:

يا امّاه ما لى لا أرى أخوى(۳) بالنهار؟ قلت له: يا بنىّ إنّهما يرعيان غنيمات، قال:

فما لى لا أخرج معهما؟ قلت له: تحبّ ذلك؟ قال: نعم؛ فلمّا أصبح دهّنته و كحّلته و علّقت فى عنقه خيطاً فيه جزع يمانيّه، فنزعها ثمّ قال لى: مهلاً يا امّاه؛ فإنّ معى من يحفظنى»(۴).

الإيمان باللّه هو الذى يجعل الطفل فى الثالثه حرّاً و قوىّ الإراده بهذه الصوره.

و كذا نجد ذلك فى قصّه يوسف الصدّيق عليه السلام، حيث تلقّى درس الإيمان باللّه من

۱- (۲) الطفل فى ضوء القرآن و السنّه و الأدب: ۱۲۷.

۲- (۳) الطفل بين الوراثه و التربيه: ۱۴۳/۲.

۳- (۴) كان له صلى الله عليه و آله و سلم إخوان من الرضاعه.

۴- (۵) بحار الأنوار: ۳۹۲/۱۵.

أبیه العظیم، و نشأ طفلاً مؤمناً فی حجر یعقوب علیه السلام، لقد نقم إخوته الکبار منه و صمّموا علی إیذائه حتّی ألقوه فی غیابت الجبّ، و کانت النتیجه أن بیع الطفل إلی قافلهٍ مصریّه،

یقول أبو حمزه: قلت لعلیّ بن الحسین علیهما السلام: ابن کم کان یوسف یوم ألقوه فی الجبّ؟ فقال: «ابن تسع سنین»(۱).

ما ذا یتوقّع من طفل لا- یتجاوز عمره التسع سنوات فی مثل هذه الظروف الحرجه و المؤلمه؟ أ لیس الجواب هو الجزع و الاضطراب؟ فی حین أنّ قوه الإیمان کانت قد منحت یوسف حینذاک مقدره عجیبه و تطامناً فائقاً.

ففی الحدیث:

«لمّا أخرج یوسف من الجبّ و اشتری قال لهم قائل:

استوصوا بهذا الغریب خیراً. فقال لهم یوسف: من کان مع اللّه فلیس له غربه»(۲).

۱- (۱) تفسیر البرهان: ح ۱۶۰/۳ طبعه مؤسسه البعثه.

۲- (۲) مجموعه ورّام: ۳۳/۱.

المطلب الثانی: ربط الطفل بحبّ النبیّ و أهل بیته علیهم السلام

اشاره

إنّ حبّ النبیّ صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام علامه للإیمان، و یستفاد من الروایات الکثیره - التی وردت من طریق الشیعه و أهل السنّه و کانت علی حدّ التواتر - أنّ حبّ النبیّ و أهل بیته أفضل العباده و علامه الإیمان؛ لأنّهم أفضل الناس و أشرفهم و أعزّهم عند اللّه، و حبّهم سبب للفوز و الفلاح، و تقرّب العبد للّه تعالی، و بحبّهم تقبل الأعمال و تزکّی الأفعال.

بتعبیر آخر: محبّه الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام فیها الطمأنینه و الأُنس و السرور، فمن لم یسعَ إلاّ فی طریق الإسلام، و لم یسلک إلاّ ما یوافق شریعه النبی صلی الله علیه و آله، فقد خلصت حلاوه الإیمان إلی قلبه، و ذاق طعمه، فصحّ إیمانه و سکنت نفسه؛ لأنّ الرضا باللّه ربّاً، و بالرسول محمّد صلی الله علیه و آله نبیّاً، و أهل بیته أئمّه، دلیل علی ثبوت المعرفه، و من رضی عنهم سهل علیه اتّباعهم و إطاعه أوامرهم، لأنّ حقیقه المحبّه تتلخّص فی الطاعه.

قال اللّه - تعالی -: «قُلْ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللّهُ»۱ .

فنذکر شطراً من الروایات التی تدلُّ علی هذا المعنی، و هی:

۱ -

روی فی علل الشرائع عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال: «لا یؤمن عبد حتّی أکون أحبّ إلیه من نفسه، و تکون عترتی إلیه أعزّ من عترته، و یکون أهلی أحبّ إلیه من أهله، و تکون ذاتی أحبّ إلیه من ذاته»(۱).

و روی هذا المعنی عن طریق أهل السنّه أیضاً(۲).

۲ -

عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «یا علی إنّ الإسلام عُریان لباسُهُ التقوی

۱- (۲) علل الشرائع ۱۶۹/۱، الباب ۱۱۷ ح ۳.

۲- (۳) کنز العمّال: ۴۱/۱ ح ۹۳.

و رياشُه الهدى، و زينته الحياء، و عماده الورع، و ملاكه العمل الصالح، و أساسُ الإسلام حُبّى و حبّ أهل بيتى»(۱) و قريب منه ما فى أمالى الطوسى(۲) و البحار(۳).

۳ -

روى الطبرسى رحمه اللّه عليه عن الحاكم أبى القاسم فى كتاب شواهد التنزيل... عن أبى امامه قال: قال رسول اللّه: «إنّ اللّه تعالى خلق الأنبياء من أشجار شتّى، و خُلقت أنا و على من شجره واحده، فأنا أصلها، و على فرعها، و فاطمه لقاحها، و الحسن و الحسين ثمارها، و أشياعنا أوراقها، فمن تعلّق بغصن من أغصانها نجا، و من زاغ عنها هوى، و لو أنّ عبداً عَبَد اللّه بين الصفا و المروه ألف عام، ثمّ ألف عام، ثمّ ألف عام، حتّى يصير كالشنّ البالى، ثمّ لم يدرك محبّتنا، كبّه اللّه على منخريه فى النار، ثمّ تلا: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى» (۴)(۵).

۴ -

روى الزمخشرى فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «من مات على حبّ آل محمّد صلى الله عليه و آله مات شهيداً، ألا و من مات على حُبّ آل محمّد مات مغفوراً له، ألا و من مات على حبّ آل محمّد مات تائباً، ألا و من مات على حبّ آل محمّد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا و من مات على حُبّ آل محمّد بشّره ملك الموت بالجنّه، ثمّ منكرٍ و نكير، ألا و من مات على حُبّ آل محمّد يُزفّ إلى الجنّه كما تُزف العروس إلى بيت زوجها، ألا و من مات على حبّ آل محمّد فُتح له فى قبره بابان إلى الجنّه، ألا و من مات على حُبّ آل محمّد جعل اللّه

۱- (۱) كنز العمال: ۱۰۵/۱۲.

۲- (۲) الأمالى للطوسى: ۸۴.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۸۲/۲۷ و ج ۳۷۹/۶۵.

۴- (۴) سوره الشورى: ۲۳/۴۲.

۵- (۵) مجمع البيان: ۴۲/۹.

قبره مزار ملائکه الرحمه، ألا و من مات علی حبّ آل محمّد مات علی السنّه و الجماعه، ألا و من مات علی بغض آل محمّد جاء یوم القیامه مکتوب بین عینیه آیس من رحمه اللّه، ألا و من مات علی بغض آل محمّد مات کافراً، ألا و من مات علی بغض آل محمّد لم یشمّ رائحه الجنّه»(۱).

۵ -

عن أنس بن مالک قال: جاء رجل من أهل البادیه... فقال: یا رسول اللّه متی قیام الساعه؟ فحضرت الصلاه، فلمّا قضی صلاته قال: «أین السائل عن الساعه؟» قال: أنا یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «فما أعددت لها؟» قال: و اللّه ما أعددت لها من کثیر عمل لا صلاه و لا صوم إلّا أنّی احب اللّه و رسوله، فقال له النبیّ صلی الله علیه و آله:

«المرء مع من أحبّ». قال أنس: فما رأیت المسلمین فرحوا بعد الإسلام بشیء أشدّ من فرحهم بهذا (۲).

۶ -

روی ابن ماجه فی سننه عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «عهد إلیّ النبیّ الاُمّی صلی الله علیه و آله أنّه لا یحبّنی إلّا مؤمن، و لا یبغضنی إلّا منافق»(۳).

رواه أیضاً مسلم فی صحیحه عن عدیّ بن ثابت قال: قال علی علیه السلام: «و الذی فلق الحبّه و برأ النسمه أنّه لعهد النبیّ الاُمّی إلیّ: «أن لا یحبّنی إلّا مؤمن و لا یبغضنی إلّا منافق»(۴).

هکذا یستفاد من الروایات الکثیره أنّ حبّ أهل البیت علیهم السلام علامه لطیب الولاده و طهاره المولد.

۱- (۱) تفسیر الکشاف: ۲۲۰/۴-۲۲۱، التفسیر الکبیر: ۵۹۵/۹، جامع الأحکام للقرطبی: ۲۳/۱۶.

۲- (۲) علل الشرائع: ۱۳۹/۱، الباب ۱۱۷ ح ۲، بحار الأنوار: ۱۳/۱۷ ح ۲۶.

۳- (۳) سنن ابن ماجه: ۸۷/۱، الباب ۱۱ «فضل علی بن أبی طالب علیه السلام» ح ۱۱۴.

۴- (۴) صحیح مسلم: ۶۹۴/۱، الباب ۳۳ «باب الدلیل علی أنّ حبّ الأنصار و علی علیه السلام من الإیمان و علاماته» ح ۱۳۱، و أخرجه الترمذی فی سننه: ۶۳۵/۵، کتاب المناقب ح ۳۷۲۶، و النسائی فی سننه: ۱۱۷/۸، کتاب الإیمان باب علامه المنافق ح ۵۰۲۲.

مثل

ما رواه فی العلل عن عبید اللّه بن صالح، عن زید بن علی، عن أبیه علی بن الحسین، عن أبیه الحسین بن علی، عن أبیه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «یا علی من أحبّنی و أحبّک و أحبّ الأئمّه من ولدک فلیحمد اللّه علی طیب مولده؛ فإنّه لا یحبّنا إلاّ مؤمن طابت ولادته، و لا یبغضنا إلاّ من خبثت ولادته»(۱).

روی أیضاً عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «من أحبّنا أهل البیت فلیحمد اللّه علی أوّل النعم، قیل: و ما أوّل النعم؟ قال: طیب الولاده، و لا یحبّنا إلاّ مؤمن طابت ولادته»(۲).

حبّ النبی و أهل بیته علیهم السلام واجب علی المؤمنین

یستفاد من الآیات و الروایات الکثیره وجوب حبّ النبی صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام علی المؤمنین، فمن الآیات:

۱ - قوله - تعالی -: «قُلْ إِنْ کانَ آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ وَ إِخْوانُکُمْ وَ أَزْواجُکُمْ وَ عَشِیرَتُکُمْ وَ أَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَ تِجارَهٌ تَخْشَوْنَ کَسادَها وَ مَساکِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَیْکُمْ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهادٍ فِی سَبِیلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتّی یَأْتِیَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفاسِقِینَ»۳ .

فی مجمع البیان: ««أَحَبَّ إِلَیْکُمْ» ؛ أی آثر من نفوسکم، و أقرب إلی قلوبکم.

«مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ» ؛ أی من طاعه اللّه و طاعه رسوله. «وَ جِهادٍ فِی سَبِیلِهِ» ؛ أی و من جهاد فی سبیل اللّه. «فَتَرَبَّصُوا» ؛ أی انتظروا. «حَتّی یَأْتِیَ اللّهُ بِأَمْرِهِ» ؛

۱- (۱) علل الشرائع: ۱۴۱/۱، الباب ۱۲۰ ح ۳.

۲- (۲) علل الشرائع: ۱۴۱/۱ الباب ۱۲۰ ح ۱.

أی بحکمه فیکم. و قیل: بعقوبتکم علی اختیارکم هذه الأشیاء علی الجهاد و طاعه اللّه»(۱).

و فی المیزان: «فالمراد - و اللّه أعلم - إن اتّخذتم هؤلاء أولیاء، و استنکفتم عن إطاعه اللّه و رسوله، و الجهاد فی سبیل اللّه «فَتَرَبَّصُوا حَتّی یَأْتِیَ اللّهُ بِأَمْرِهِ»»۲ .

و قال القرطبی: «و فی الآیه دلیل علی وجوب حبّ اللّه و رسوله، و لا خلاف فی ذلک بین الاُمّه و أنّ ذلک مقدّم علی کلّ محبوب»(۲).

نقول: و المراد من الحبّ، الحبّ الاختیاری دون الطبیعی؛ فإنّه لا یدخل تحت التکلیف فی التحفّظ عنه، کما فی کنز الدقائق(۳).

۲ - قوله - تعالی -: «قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی»۵ .

و ذکر الطبرسی فی معناه ثلاثه أقوال أحدها: لا أسألکم علی تبلیغ الرساله و تعلیم الشریعه أجراً إلّا أن تودّوا قرابتی و عترتی، و تحفظونی فیهم...(۴).

و فی تفسیر المیزان: «جعل أجر رسالته المودّه فی القربی، و من المتیقّن من مضامین سائر الآیات التی فی هذا المعنی أنّ هذه المودّه أمر یرجع إلی استجابه الدعوه... و المراد بالمودّه فی القربی مودّه قرابه النبی صلی الله علیه و آله؛ و هم عترته من أهل بیته علیهم السلام، و قد وردت به روایات من طرق أهل السنّه، و تکاثرت الأخبار من طرق الشیعه علی تفسیر الآیه بمودّتهم و موالاتهم، و یؤیده الأخبار المتواتره من طرق الفریقین علی وجوب موالاه أهل البیت علیهم السلام و محبّتهم - إلی أن قال: - فالآیه

۱- (۱) مجمع البیان: ۳۰/۵ ذیل الآیه.

۲- (۳) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی: ۹۵/۸.

۳- (۴) تفسیر کنز الدقائق: ۱۵۳/۴.

۴- (۶) مجمع البیان: ۴۲/۹.

فی مؤدّاها لا- تغایر مؤدّی سائر الآیات النافیه لسؤال الأجر، و یئول معناها إلی أنّی لا أسألکم علیه أجراً، إلّا أنّ اللّه لمّا أوجب علیکم مودّه عامّه، المؤمنین و من جملتهم قرابتی، فإنّی أحتسب مودّتکم لقرابتی و اعدّها أجراً لرسالتی»(۱).

و قال الزمخشری فی الکشاف: «لمّا نزلت - أی الآیه - قیل: یا رسول اللّه من قرابتک هؤلاء الذین وجبت علینا مودّتهم؟ قال: علیّ و فاطمه و ابناهما. و یدلّ علیه

ما روی عن علی رضی الله عنه: شکوت إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله حسد الناس لی، فقال: أ ما ترضی أن تکون رابع أربعه: أوّل من یدخل الجنّه أنا و أنت و الحسن و الحسین علیهم السلام»(۲).

و فی التفسیر الکبیر بعد نقل کلام الزمخشری: «فثبت أنّ هؤلاء الأربعه أقارب النبیّ صلی الله علیه و آله، و إذا ثبت هذا وجب أن یکونوا مخصوصین بمزید التعظیم، و یدلُّ علیه وجوه: الأوّل: «إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی» ... الثانی: لا شکّ أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان یحبّ فاطمه علیها السلام،

قال صلی الله علیه و آله: «فاطمه بضعه منّی یؤذینی ما یؤذیها»، و ثبت بالنقل المتواتر عن رسول اللّه أنّه کان یحبّ علیّاً و الحسن و الحسین علیهم السلام، و إذا ثبت ذلک وجب علی کلّ الاُمّه مثله، لقوله: «وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ»۳ ... و لقوله: «قُلْ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللّهُ»۴ ... الثالث: أنّ الدعاء للآل منصب عظیم، و لذلک جعل هذا الدعاء خاتمه التشهد فی الصلاه...

و هذا التعظیم لم یوجد فی حقّ غیر الآل، فکلّ ذلک یدلُّ علی أنّ حبّ آل محمّد صلی الله علیه و آله واجب»(۳)

۱- (۱) المیزان فی تفسیر القرآن: ۴۳/۱۸ و ۴۶ و ۴۷.

۲- (۲) الکشاف للفخر الرازی: ۲۱۹/۴-۲۲۰.

۳- (۵) التفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۵۹۵/۹.

و قریب من هذا فی تفسیر القرطبی، و روی روایه اخری

عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: «حرمت الجنّه علی من ظلم أهل بیتی و آذانی فی عترتی...» الحدیث(۱).

و أما النصوص التی تدلُّ علی وجوب حبّ النبیّ و أهل بیته علیهم السلام، فالروایات المتقدّمه، مثل قوله صلی الله علیه و آله:

«لا یؤمن عبد حتّی أکون أحبّ إلیه من نفسه، و تکون عترتی أعزّ إلیه من عترته، و یکون أهلی أحبُّ إلیه من أهله، و تکون ذاتی أحبّ إلیه من ذاته»(۲)، و غیرها، و هناک روایات اخری، و هی:

۱ -

روی فی المحاسن عن سلام بن المستنیر قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن قول اللّه - تعالی -: «قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی» فقال: «هی و اللّه فریضه من اللّه علی العباد لمحمّد صلی الله علیه و آله فی أهل بیته»(۳).

۲ -

روی عن طریق أهل السنّه، عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال: «من سرّه أن یحیا حیاتی، و یموت مماتی، و یسکن جنّه عدن التی غرسها ربّی، فلیوالِ علیّاً من بعدی، و لیوالِ ولیّه، و لیقتدِ بأهل بیتی من بعدی؛ فإنّهم عترتی خلقوا من طینتی، و رزقوا فهمی و علمی، فویل للمکذّبین بفضلهم من امّتی، القاطعین فیهم صلتی، لا أنالهم اللّه شفاعتی»(۴).

و قال أیضاً: «لا یدخل قلب امرئ الإیمانُ حتّی یحبّهم - أی أهل البیت علیهم السلام - للّه و لقرابتهم منّی»(۵).

و أیضاً: «من أحبّ هؤلاء فقد أحبّنی، و من أبغضهم فقد أبغضنی - یعنی

۱- (۱) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی: ۲۲/۱۶.

۲- (۲) علل الشرائع: ۱۴۰/۱، الباب ۱۱۷ ح ۳، کنز العمال: ۴۱/۱ ح ۹۳.

۳- (۳) المحاسن: ۲۴۰/۱، کتاب الصفوه، الباب ۱۳ ح ۴۶.

۴- (۴) کنز العمال: ۱۰۳/۱۲ ح ۳۴۱۹۸.

۵- (۵) کنز العمّال: ۱۰۲/۱۲ ح ۳۴۱۹۳.

الحسن و الحسين و فاطمه و عليّاً عليهم السلام»(۱).

۳ -

روى فى العلل عن زيد بن ثابت قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من أحبّ عليّاً فى حياتى و بعد موتى كتب اللّه له الأمن و الإيمان ما طلعت الشمس أو غربت، و من أبغضه فى حياتى و بعد موتى مات ميته جاهليّه و حوسب بما عمل»(۲).

ترسيخ حبّ النبىّ صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام فى نفس الطفل

بعد ما ثبت أنّ حبّ النبىّ و ذرّيته صلوات اللّه عليهم شرط للإيمان، و بدونه لا يجد العبد طعم الإيمان، و قد فرض اللّه ذلك على المسلمين، فاللازم على الوالدين ترسيخه فى نفوس الأطفال بأىّ وسيله ممكنه.

قال بعض الباحثين: «من أعظم ألوان التربيه الخُلقيّه للطفل أن نربطه بمحبّه الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأنبياء، و على الأب أو المربّى أن يَعرفَ جانباً من حياه الرسل، و يغرسَ محبّتهم فى نفوس أطفاله»(۳).

و قال بعض آخر: «و من ذلك إيمانه - أى إيمان الطفل - برساله النبىّ الخاتم، و بشريعته العظيمه، فضلاً عن محبّته و طاعته و الاقتداء به فى كلّ شئون الحياه؛ لأنّه المنار الأعلى الذى اختاره اللّه للبشريّه، و القدوه المثلى الذى تجلّت به هذه الرساله الإنسانيّه... و لكن هذا الغرض يحتاج إلى الطريقه المناسبه للطفل، و الأُسلوب المشوّق الذى يفتح لديه القلب و العقل معاً، بعيداً عن السرد التاريخى البارد أو الروايه التى لا تصلح إلاّ لدارسى التاريخ... و إنّ ذلك كلّه يحتاج إلى المقدره الحقيقيّه فى عرض ذلك بأُسلوب يتلاءم مع قدرات الطفل، و يثير

۱- (۱) كنز العمّال: ۱۰۳/۱۲ ح ۳۴۱۹۴.

۲- (۲) علل الشرائع: ۱۴۴/۱ الباب ۱۲۰ ح ۱۰.

۳- (۳) الطفل فى ضوء القرآن و السنّه و الأدب: ۱۳۵.

اهتمامه و شوقه»(۱).

و یدلُّ علی هذا الحکم امور:

الأوّل: النصوص المتقدّمه التی دلّت علی أنّ محبّه الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام شرط للإیمان، و أنّه لا یجد العبد طعم الإیمان حتّی یحبّهم؛ لأنّ ربط الطفل بالإیمان باللّه و رسوله واجب علی الآباء و الاُمّهات، کما تقدّم.

الثانی: النصوص الخاصّه، و هی:

۱ -

روی عن طریق أهل السنّه عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: «أدّبوا أولادکم علی ثلاث خصال: حبّ نبیّکم، و حبّ أهل بیته، و قراءه القرآن»(۲).

۲ -

قال المجلسی رحمه الله فی روضه المتّقین: «و رأیت من طرقهم عن عائشه، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله بسبع طرق: «یا معشر الأنصار أدّبوا أولادکم علی حبّ علی علیه السلام».

و قال فی شرح الحدیث: «أی قولوا لهم فضائله، و کلّما جئتم بشیء إلیهم ممّا یحبّونه فقولوا لهم: جاءکم بهذا علیّ بن أبی طالب، و کلّما رفع عنه البلاء فقولوا لهم:

ذهب به أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام حتّی یحبّوه، کما یفعله الخوارج بالعکس، فمن أبی فانظروا فی شأن امّه فإمّا أن یکون ولد الزنا، و إمّا ولد الحیض»(۳).

و یؤیّده

ما روی فی الفقیه أنّه کان جابر بن عبد اللّه الأنصاری یدور فی سکک الأنصار بالمدینه و هو یقول: «علی علیه السلام خیر البشر، فمن أبی فقد کفر، یا معشر الأنصار أدّبوا أولادکم علی حبّ علیّ، فمن أبی فانظروا فی شأن امّه»(۴).

۱- (۱) أدب الأطفال أهدافه و سماته: ۱۱۹.

۲- (۲) کنز العمال: ۴۵۶/۱۶ ح ۴۵۴۰۹.

۳- (۳) روضه المتقین: ۶۴۴/۸.

۴- (۴) الفقیه: ۴۹۳/۳ باب تأدیب الولد ح ۴۷۴۴.

تعليم أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام للأطفال

لا يخفى أنّ خير ما يوجب صفاء القلب و حياته بعد كلام اللّه العزيز - الذى هو نورٌ و حياه و جلاء للقلوب - هو كلام النبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّه المعصومين عليهم السلام، فينبغى للأولياء و المربّين أن يعلّموه لأطفالهم و يهتمّوا به؛ لأنّ فيه إحياء لأمر الأئمّه عليهم السلام و يستفاد ذلك من الأحاديث الوارده، بل يستفاد من بعضها وجوب ذلك على الولىّ، فنذكر أنموذجاً منها، و هى:

١ -

روى فى الكافى بسند معتبر عن جميل بن درّاج، و غيره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئه»(١) (٢).

و ذكر فى الوسائل:

بادروا أحداثكم بالحديث(٣).

و مثله ما رواه فى الخصال بإسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال:

«علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم اللّه لا تغلب عليهم المرجئه برأيها»(۴).

قال الفاضل المحقّق الكاشانى فى شرح الحديث:

«يعنى علّموهم فى شرخ(۵) شبابهم، بل فى أوائل إدراكهم و بلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفه الأئمّه عليهم السلام، و التشيع قبل أن يغويهم المخالفون و يدخلهم فى ضلالتهم، فيتعسّر بعد ذلك صرفهم عن ذلك»(۶)

١- (١) المرجئه فى مقابله الشيعه: من الإرجاء بمعنى التأخّر؛ لتأخيرهم عليّاً عليه السلام عن مرتبته، و قد يطلق فى مقابله الوعيد به، إلّا أنّ الأوّل هو المراد هنا، الوافى: ١٣٨١/٢٣.

٢- (٢) الكافى: ۴٧/۶ باب تأديب الولد ح ۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ١٩۶/١۵، الباب ٨۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

۴- (۴) الخصال: ۶١۴، وسائل الشيعه: ١٩٧/١۵، الباب ٨۴ ح ۵.

۵- (۵) شرخ الأمر و الشباب: أوّله. الصحاح: ٣٧٠/١ شرخ.

۶- (۶) الوافى: ١٣٨١/٢٣ ذيل حديث ١٠.

۲ -

روی فی الکافی عن ابن أبی یعفور، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله خطب الناس فی مسجد الخیف فقال: نضّر اللّه عبداً سمع مقالتی فوعاها و حفظها و بلّغها من لم یسمعها»(۱).

۳ -

عنه صلی الله علیه و آله قال: «من تعلّم حدیثین اثنین ینفع بهما نفسه أو یعلّمهما غیره فینتفع بهما، کان خیراً من عباده ستّین سنه»(۲).

و قال صلی الله علیه و آله: «من أدّی إلی امّتی حدیثاً یُقام به سنّه، أو یثلم به بدعه فله الجنّه»۳.

۴ -

روی فی معانی الأخبار عن عبد السلام بن صالح الهروی قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول: «رحم اللّه عبداً أحیا أمرنا، فقلت له: کیف یحیی أمرکم؟ قال: یتعلّم علومنا و یعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن کلامنا لاتّبعونا»(۳).

فوائد حبّ الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام، و فهم کلامهم و طاعتهم

لا نستطیع أن نعدّ فوائد حبّ النبیّ صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام و فهم کلامهم، فقد جاء فی زیاره الجامعه:

«من والاکم فقد والی اللّه، و من عاداکم فقد عاد اللّه، و من أحبّکم فقد أحبّ اللّه، و من أبغضکم فقد أبغض اللّه... أنتم الصراط الأقوم، و شهداء دار الفناء، و شفعاء دار البقاء... من أتاکم نجا و من لم یأتکم هلک... فثبّتنی اللّه أبداً ما حییت علی موالاتکم و محبّتکم و دینکم، و وفّقنی لطاعتکم... کلامکم نور،

۱- (۱) الکافی: ۴۰۳/۱ باب ما أمر النبی صلی الله علیه و آله ح ۱.

۲- ((۲، ۶) بحار الأنوار: ۱۵۲/۲، الباب ۱۹ من أبواب کتاب العلم ح ۴۳ و ۴۴.

۳- (۴) معانی الأخبار: ۱۷۴/۱ باب معنی قول الصادق علیه السلام من تعلّم علماً ح ۱.

و أمركم رشد، و وصيّتكم التقوى، و فعلكم الخير... إن ذكر الخير كنتم أوّله و أصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه»(۱).

و بالجمله: فی حبّهم و طاعتهم و فهم کلامهم فوائد کثیره و مهمّه فی حیاه الطفل إذا استطاع المربّی أن یعلّمها للطفل بطریقه صحیحه بسیطه، فعند ما یقوم الإنسان بعباده یقول للطفل: هکذا یفعل الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام، و إذا حدث أمر مخالف لسنّتهم ینبّه الطفل علیه، و بالتالی یشعر الطفل بأهمّیه هذه الأفعال، فیأخذ بالصالح منها و یترک الطالح منها، و تبقی شخصیّه الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام هی الاُسوه الحسنه، و القدوه الطیّبه عند الطفل.

۱- (۱) الفقیه: ۶۱۳/۲، ۴۱۵ و ۶۱۶.

المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن و تعليمه

القرآن الكريم هو مصدر العقيده الإسلاميّه

القرآن الكريم كلام اللّه المعجز؛ و هو الكتاب المقدّس فی الإسلام، و المصدر الأوّل و الأساسی لأحكام الشريعه الإسلاميّه، و دستور الأُمّه الإسلاميّه فی جميع نواحی الحياه؛ فی العقائد و العبادات و المعاملات فی التربيه و الاقتصاد و الاجتماع، و فی كلّ أمر من امور حياتها.

قال اللّه - تعالی -: «ما فَرَّطْنا فِی الْكِتابِ مِنْ شَیْ ءٍ»۱ .

و إنّ الاعتماد علی القرآن الكريم فی التربيه الإسلاميّه يرجع فی المقام الأوّل إلی ما وعد به الحقّ تبارك و تعالی فی الحفظ له، و تبيين كلّ شیء فيه. يؤكّد ذلك السياق القرآنیّ فی قوله - تعالی -: «إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ»۲ .

و إضافهً إلی ذلك نجد أنّ القرآن الكريم «ينتهج فی تربيه الإنسان مناهج يجب تمييزها إجمالاً و تفصيلاً، فقد خاطب العقل، و ناجی العواطف، و حاسب السرائر، و أدّب الحواسّ، و هذّب الملكات»(۱).

علی هذا ينبغی أن يهتمّ الأبوان و الحكومه الإسلاميّه و المعلّمون فی ربط الأطفال بالقرآن ربطاً صحيحاً، و يجعلون العقيده الإسلاميّه راسخه فی نفوسهم، حيث إنّ القرآن الكريم هو مصدر العقيده الإسلاميّه و المذهب الحقّ الاثنی عشريّه منذ نزوله علی نبيّنا محمّد صلی الله عليه و آله إلی ما شاء اللّه عزّ و جلّ.

فإذا ربط المربّی قلب الطفل به، و غذّاه بمعانيه، و صبّحه و مسّاه؛ فإنّه يحبّه، و يزداد به تمسّكاً و تعلّقاً.

۱- (۳) تربيه الأطفال فی ضوء القرآن و السنّه: ۳۸۳/۱.

و مهمّه تحبيب القرآن الكريم إلى الطفل تبدأ منذ مرحله مبكّره جدّاً، فعلى المربّى الحصيف أن يعىَ هذا الأمر و يسعى إليه بكلّ ما يستطيع إلى ذلك سبيلاً.

و لقد فطن علماؤنا الماضون إلى أهمّيه القرآن الكريم بالنسبه للطفل، و لذلك جعلوه نقطه البدايه و أساس التعليم فى مختلف البلدان الإسلاميّه.

يقول ابن سينا: «فإذا تهيّأ الصبىّ للتلقين و وعى سمعه، اخذ فى تعليم القرآن، و صُوِّرت له حروف الهجاء، و لُقّن معالم الدين»(۱).

و يقول ابن خلدون: اعلم أنّ «تعليم الوِلدان للقرآن شعار الدِّين أخذ به أهل الملّه و درجوا عليه فى جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان و عقائده من آيات القرآن و بعض متون الأحاديث، و صار القرآن أصل التعليم الذى ينبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات»(۲).

و بالجمله: وردت من طريق الشيعه و أهل السنّه روايات فى مضامين مختلفه و على حدّ التواتر، و تدلّ على اهتمام الإسلام بتعليم القرآن و تحبيبه و قراءته و تحفيظه، و أنّه ينبغى للوالدين بل يجب عليهما، ربط قلوب أطفالهم بحبّ القرآن و تعليمهم إيّاه، و حيث إنّها كثيره و على حدّ التواتر نذكر أمثله منها و نخرجها فى طوائف:

الأُولى: ما دلّ على اهتمام الإسلام بتعليم القرآن عموماً:

۱ -

روى فى الأمالى عن النعمان بن سعد عن علىّ عليه السلام أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال:

«خياركم من تعلّم القرآن و علّمه»(۳).

و مثله ما روى عن طريق أهل السنّه(۴)، و كذا روى عن طريقهم عنه صلى الله عليه و آله قال:

۱- (۱) انظر الطفل فى ضوء القرآن و السنّه: ۱۰۹.

۲- (۲) مقدّمه ابن خلدون: ص ۵۳۷-۵۳۸.

۳- (۳) الأمالى للطوسى: ۳۵۷ ح ۷۳۹، وسائل الشيعه: ۸۲۵/۴، الباب ۱ من أبواب قراءه القرآن ح ۶.

۴- (۴) صحيح البخارى: ۱۳۲/۶، الباب ۲۱ ح ۵۰۲۷، كنز العمّال: ۵۲۵/۱ ح ۲۳۵۱ و ۲۳۵۲ مع اختلاف يسير.

«إنّ أفضلكم من تعلّم القرآن و علّمه»(۱).

۲ -

عن معاذ بن جبل قال: كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سفر، فقلت: يا رسول اللّه حدّثنا بما لنا فيه نفع، فقال: «إن أردتم عيش السعداء، و موت الشهداء، و النجاه يوم الحشر، و الظلّ يوم الحرور، و الهدى يوم الضلاله، فادرسوا القرآن؛ فإنّه كلام الرحمن، و حرز من الشيطان، و رجحان فى الميزان»(۲).

۳ -

عن عبد اللّه بن عبّاس، عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ما من مؤمن ذكر أو انثى، حرٍّ أو مملوك إلّا و للّه عليه حقّ واجب، أن يتعلّم من القرآن و يتفقّه فيه. ثمّ قرأ هذه الآيه: «وَ لكِنْ كُونُوا رَبّانِيّينَ بِما كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتابَ»»۳ (۳).

۴ -

أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «تعلّموا القرآن و تعلّموا غرائبه، و غرائبه فرائضه و حدوده»(۴).

و مثله ما روى فى درر اللآلى(۵).

۵ -

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فى خطبه له: «و تعلّموا القرآن فإنّه ربيع القلوب، و استشفوا بنوره فانّه شفاء الصدور، و أحسنوا تلاوته فإنّه أنفع (أحسن) القصص»(۶).

۶ -

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ينبغى للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو أن يكون فى تعليمه»(۷).

۱- (۱) صحيح البخارى ۶:۱۳۲، الباب ۲۱ ح ۵۰۲۸.

۲- (۲) مستدرک الوسائل: ۲۳۲/۴، الباب ۱ من أبواب قراءه القرآن ح ۴.

۳- (۴) مستدرک الوسائل: ۲۳۲/۴، الباب ۱ من أبواب قراءه القرآن ح ۵.

۴- (۵) مستدرک الوسائل: ۲۳۴/۴، الباب ۱ من أبواب قراءه القرآن ح ۹.

۵- (۶) مستدرک الوسائل ۲۵۴:۴، الباب ۷ من أبواب قراءه القرآن ح ۱۶.

۶- (۷) وسائل الشيعه: ۸۲۵/۴، الباب ۱ من أبواب قراءه القرآن ح ۷.

۷- (۸) وسائل الشیعه: ۸۲۵/۴، الباب ۱ من أبواب قراءه القرآن ح ۴.

الطائفه الثانیه: ما دلّ علی أنّ تعلیم القرآن من حقوق الولد:

۱ -

فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «حقّ الولد علی والده إذا کان ذکراً أن یستفره امّه... و یعلّمه کتاب اللّه، و یطهّره، و یعلّمه السباحه، و إذا کانت انثی أن یستفره امّها، و یستحسن اسمها، و یعلّمها سوره النور» الحدیث(۱).

۲ -

عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «إنّ للولد علی الوالد حقّاً.. و حقّ الولد علی الوالد أن یُحسِّن اسمه، و یُحسِّن أدبه، و یعلّمه القرآن»(۲).

و قال فی وصیّه له إلی ابنه الحسن علیهما السلام: «و أن أبتدئک بتعلیم کتاب اللّه - عزّ و جلّ - و تأویله، و شرائع الإسلام و أحکامه، و حلاله و حرامه»(۳).

۳ -

أیضاً عن طریق أهل السنّه، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «حقّ الولد علی والده أن یُحسِّن اسمه، و یزوّجه إذا أدرک، و یعلّمه الکتاب»(۴).

و مثله قوله صلی الله علیه و آله: «أدّبوا أولادکم علی ثلاث خصال: حبّ نبیّکم، و حبّ أهل بیته، و قراءه القرآن»۵.

نقول: ظاهر هذه الطائفه یدلُّ علی الوجوب، حیث إنّ أداء الحقّ واجب علی من علیه، و لعلّه لذلک قال بعضهم بوجوبه، ففی المهذّب: «یجب تعلّم القرآن و تعلیمه کفایه، و یستحبّ کلّ منهما عیناً»(۵).

الطائفه الثالثه: ما ورد فی أجر تعلیم القرآن للأولاد:

۱ -

روی فی مجمع البیان عن معاذ قال: سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول: «ما من

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱۹۹/۱۵، الباب ۸۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۷.

۲- (۲) نهج البلاغه صبحی صالح: ۵۴۶ الحکمه ۳۹۹.

۳- (۳) نهج البلاغه صبحی صالح: ۳۹۴ کتاب ۳۱.

۴- ((۴، ۶) کنز العمال: ۴۱۷/۱۶ ح ۴۵۱۹۱ و ص ۴۵۶ ح ۴۵۴۰۹.

۵- (۶) مهذّب الأحکام: ۱۲۸/۷.

رجل علّم ولده القرآن إلّا توّج اللّه أبويه يوم القيامه بتاج الملك، و كسيا حليتين لم يرَ الناس مثلهما»(۱).

۲ -

روى فى الكافى عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: تعلّموا القرآن فإنّه يأتى يوم القيامه صاحبه فى صوره شابّ جميل شاحب اللون، فيقول له: أنا القرآن الذى كنت أسهرت ليلك، و أظمأت هواجرك، و أجففت ريقك، و أسبلت دمعتك - إلى أن قال: - فابشر، فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه، و يعطى الأمان بيمينه، و الخلد فى الجنان بيساره، و يكسى حلّتين، ثمّ يقال له: اقرأ و ارقأ. فكلّما قرأ آيه صعد درجه، و يكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه القرآن»(۲).

۳ -

عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «مَن علّم ولده القرآن فكأنّما حجّ البيت عشره آلاف حجّه، و اعتمر عشره آلاف عمره، و أعتق عشره آلاف رقبه من ولد إسماعيل، و غزا عشره آلاف غزوه، و أطعم عشره آلاف مسكين مسلم جائع، و كأنما كسا عشره آلافٍ عارٍ مسلم، و يكتب له بكُلّ حرفٍ عشر حسنات، و يمحى عنه عشر سيئات، و يكون معه فى قبره حتّى يبعث و يثقل ميزانه، و يجاوز به على الصراط كالبرق الخاطف، و لم يفارقه القرآن حتى ينزل به من الكرامه أفضل ما يتمنّى»(۳).

۴ -

قال ابن شهرآشوب فى المناقب: و قيل: إنّ عبد الرحمن السلمى علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد، فلمّا قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار، و ألف حلّه، وحشا فاه دُرّاً، فقيل له فى ذلك قال عليه السلام: و أين يقع هذا من عطائه؟ يعنى تعليمه(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۸۲۵/۴، الباب ۱ من أبواب قراءه القرآن ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۸۳۴/۴، الباب ۷ من أبواب قراءه القرآن، ح ۱.

۳- (۳) جامع الأخبار: ۱۳۲ ح ۲۶۶، مستدرک الوسائل ۲۴۷:۴، الباب ۶ من أبواب قراءه القرآن ح ۴.

۴- (۴) المناقب: ۶۶/۴، المستدرک: ۲۴۷/۴ باب استحباب تعليم الأولاد القرآن ح ۳.

۵ -

فی التفسیر المنسوب إلی العسکری علیه السلام فی قوله - تعالی -: «وَ بُشْری لِلْمُؤْمِنِینَ»۱ یعنی بشاره لهم فی الآخره، و ذلک أنّ القرآن یأتی یوم القیامه بالرجل الشابّ یقول لربّه عزّ و جلّ: یا ربّ هذا أظمأت نهاره، و أسهرت لیلَه، و قوّیت فی رحمتک طمعه، و فسحت فی مغفرتک أمله، فکن عند ظنّی فیک و ظنّه، یقول اللّه تعالی: أعطوه الملک بیمینه، و الخلد بشماله، و اقرنوه بأزواجه من الحور العین، و اکسوا والدیه حلّه لا تقوم لها الدنیا بما فیها، فینظر إلیهما الخلائق فیعظّمونهما، و ینظران إلی أنفسهما فیعجبان منهما و یقولان: یا ربّنا أنّی لنا هذه، و لم تبلغها أعمالنا؟ فیقول اللّه عزّ و جلّ: و مع هذا تاج الکرامه لم یرَ مثله الراءون، و لم یسمع بمثله السامعون، و لا یتفکّر فی مثله المتفکّرون، فیقال:

هذا بتعلیمکما ولدکما القرآن، و تبصیرکما إیّاه بدین الإسلام، و ریاضتکما إیّاه علی حُبّ محمّد رسول اللّه، و علیّ ولی اللّه، صلوات اللّه علیهما و تفقیهکما إیّاه بفقههما(۱).

۶ -

روی فی الفقیه أنّ اللّه - تبارک و تعالی - لیرید عذاب أهل الأرض جمیعاً حتّی لا یحاشی منهم أحداً، فإذا نظر إلی الشیب ناقلی أقدامهم إلی الصلوات و الولدان یتعلّمون القرآن رحمهم اللّه، فأخّر ذلک عنهم».

و فی ثواب الأعمال عن الأصبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین علیه السلام مثله، و زاد بعد أحداً: «إذا عملوا بالمعاصی و اجترحوا السیّئات»(۲).

و غیرها التی هی کثیره(۳)

۱- (۲) التفسیر المنسوب إلی العسکری علیه السلام: ۴۵۰، مستدرک الوسائل: ۲۴۶/۴، الباب ۶ من أبواب قراءه القرآن ح ۱.

۲- (۳) ثواب الأعمال: ۴۷ ح ۳، وسائل الشیعه: ۴۸۱/۳، الباب ۳ من أبواب أحکام المساجد ح ۳.

۳- (۴) مستدرک الوسائل: ۲۴۷/۴، الباب ۶ من أبواب قراءه القرآن ح ۲ و ج ۱۶۶/۱۵ ح ۴، وسائل الشیعه: ۱۹۴/۱۵، الباب ۸۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳.

- ۷

ما تقدّم عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال:

حُبّ نبيّكم، و حبّ أهل بيته، و قراءه القرآن؛ فإنّ حمله القرآن فى ظلّ اللّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه مع أنبيائه و أصفيائه»(۱).

- ۸

فى وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّه رضى الله عنه: «و عليك بقراءه القرآن، و العمل بما فيه، و لزوم فرائضه و شرائعه، و حلاله و حرامه، و أمره و نهيه، و التهجّد به، و تلاوته فى ليلك و نهارك؛ فانّه عهدٌ من اللّه - تبارك و تعالى - إلى خلقه، فهو واجبٌ على كلّ مسلمٍ أن ينظر كلّ يوم فى عهده و لو خمسين آيه.

و اعلم أنّ درجات الجنّه على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامه يقال لقارئ القرآن: اقرأ و ارقَ، فلا يكون فى الجنّه بعد النبيّين و الصدّيقين أرفع درجه منه»(۲).

- ۹

روى فى الاستبصار عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عليه السلام عنده، فقال: يا بنىّ اقرأ المصحف، فقال: إنّى لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابه و مسّ الورق»(۳).

- ۱۰

عن كثير بن سليم قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «يا بنىّ لا تغفل عن قراءه القرآن؛ فإنّ القرآن يحيى القلب، و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى»(۴).

۱- (۱) كنز العمال: ۴۵۶/۱۶ ح ۴۵۴۰۹.

۲- (۲) الفقيه: ۳۸۳/۲ ح ۱۶۲۷، ح ۳۲۱۵، الوافى: ۱۷۰۴/۹ ح ۸۹۷۰.

۳- (۳) الاستبصار: ۱۱۳/۱ ح ۳۷۶.

۴- (۴) كنز العمال: ۲۹۱/۲ ح ۴۰۳۲.

المبحث الثانی: ربط الأطفال علی العبادات

اشاره

العباده: الخضوع للإله علی وجه التعظیم... و الشعائر الدینیّه(۱).

و قیل: العباده هی غایه الخضوع و التذلّل، و لذلک لا تحسن إلاّ للّه تعالی، الذی هو مولی أعظم النعم، فهو حقیق بغایه الشکر(۲).

و هی اسم جامع لکلّ ما یحبّه اللّه و یرضاه من الأقوال و الأعمال الباطنه و الظاهره، کالصلاه، و الزکاه، و الصیام، و برّ الوالدین، وصله الأرحام، و الإحسان للجار و الیتیم، و الدعاء، و حبّ اللّه و رسوله و أهل بیته علیهم السلام، و خشیه اللّه و الإنابه إلیه، و الرجاء لرحمته و الخوف من عذابه و...

إلاّ أنّه نذکر فی المقام ما ورد فی الروایات من حثّ الأئمّه المعصومین علیهم السلام أولیاء الأطفال علی تعویدهم و ترغیبهم بها.

بتعبیر آخر: نذکر أهمّها التی تؤثّر فی تربیه الأطفال خلقیّاً، و تعوّدهم علی الفضائل و المحاسن.

أ: الصلاه و أهمّیتها

اشاره

إنّ الصلاه من أهمّ العبادات و أفضلها؛ و هی رأس الإسلام و عمود الدین، و من أحبّ الأعمال إلی اللّه تعالی، فقد حکی اللّه - سبحانه و تعالی - دعاء إبراهیم فی القرآن، و من جملته أنّه قال: «رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِیمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ»۳ .

۱- (۱) المعجم الوسیط: ۵۷۹.

۲- (۲) مجمع البحرین: ۱۱۵۲/۲.

سأل علیه السلام من اللّه - تعالی - بأن یلطف له اللطف الذی عنده یقیم الصلاه، و یتمسّک بالدین، و أن یفعل مثل ذلک بجماعه من ذرّیّته، و هم الذین أسلموا منهم، فسأل لهم مثل ما سأل لنفسه(۱).

و روی أنّ لقمان علیه السلام قال لابنه فیما أوصی به: «یا بنی أقم الصلاه فإنّما مثلها فی دین اللّه کمثل عمود فسطاط فإنّ العمود إذا استقام نفعت الأطناب و الأوتاد و الظلال، و إن لم یستقم لم ینفع وتد و لا طنب و لا ظلال»(۲).

و روی فی الخصال عن عبد اللّه بن مسعود، عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: «إنّ أحبّ الأعمال إلی اللّه - عزّ و جلّ الصلاه، و البرّ، و الجهاد»(۳).

و أیضاً قال صلی الله علیه و آله: «إذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد، فأوّل شیء یُسأل عنه الصلاه، فإن جاء بها تامّه، و إلّا زُخّ فی النار»(۴).

و قال أمیر المؤمنین فی وصیّته إلی ابنه الحسن علیهما السلام: «اللّه اللّه فی الصلاه؛ فإنّها خیر العمل، إنّها عماد دینکم»(۵).

و روی أبو بصیر قال: «دخلت علی حمیده اعزّیها بأبی عبد اللّه علیه السلام، فبکت ثمّ قالت: یا أبا محمد لو شهدته حین حضره الموت و قد قبض إحدی عینیه، ثمّ قال:

ادعوا لی قرابتی و من لطف لی، فلما اجتمعوا حوله قال: إنّ شفاعتنا لن تنال مستخفّاً بالصلاه»(۶).

۱- (۱) مجمع البیان: ۸۰/۶.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۲۲۷/۷۹ ح ۵۱.

۳- (۳) الخصال: ۱۸۵ ح ۲۵۶، بحار الأنوار: ۲۰۶/۷۹ ح ۱۰.

۴- (۴) بحار الأنوار: ۲۰۷/۷۹ ح ۱۵.

۵- (۵) تحف العقول: ۱۹۸.

۶- (۶) بحار الأنوار: ۲۳۵/۷۹-۲۳۶ ح ۶۳.

تعويد الأطفال على إقامه الصلاه

يستفاد من بعض الآيات و الروايات أنّه ينبغى للآباء و الأُمّهات و المربّين تعليم أطفالهم أحكام الصلاه، و تعويدهم بفعلها و تمرينها، بل ظاهر بعضها يدلُّ على وجوب ذلك عليهم، و قد ذكرنا فيما سبق أقوال الفقهاء فى هذه المسأله، و أنّ بعضهم قالوا بوجوب ذلك على الأبوين، مثل الشيخ رحمه الله فى الخلاف، حيث قال: «على الأبوين أن يؤدّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، و على وليّه أن يعلّمه الصوم و الصلاه، و إذا بلغ عشراً ضربه على ذلك، يجب ذلك على الولىّ دون الصبىّ»(۱)

و كذا فى النهايه(۲).

و قال العلاّمه: «فيجب على الآباء و الأُمّهات تعليمهم - أى الأطفال - الطهاره و الصلاه و الشرائع بعد السبع، و الضرب على تركها بعد العشر؛ لأنّه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام، فربما بلغ و لا يصدق»(۳) ، و غيرهما(۴).

و الآيات هى: قوله - تعالى -: «وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها»۵

و قوله: «وَ كانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ»۶ ، و قوله: «يا بُنَىَّ أَقِمِ الصَّلاهَ»۷ بالتقريب المتقدّم(۵).

و أمّا النصوص فهى مستفيضه:

۱- (۱) الخلاف: ۳۰۵/۱.

۲- (۲) النهايه: ۷۴.

۳- (۳) نهايه الإحكام فى معرفه الأحكام: ۳۱۸/۱.

۴- (۴) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل فى هذا الباب.

۵- (۸) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل فى هذا الباب.

۱ – صحیحه

الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، عن أبیه قال: «إنّا نأمر صبیاننا بالصلاه إذا کانوا بنی خمس سنین، فمروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا بنی سبع سنین»(۱).

۲ –

روی فی الفقیه بسند صحیح عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن الرضا علیه السلام قال: «یؤخذ الغلام بالصلاه و هو ابن سبع سنین»(۲).

۳ –

روی فی التهذیب بسند صحیح عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام فی کم یؤخذ الصبیّ بالصلاه؟ قال: «فیما بین سبع سنین و ستّ سنین»(۳).

۴ – و یؤیّده

ما رواه فی الکافی عن عیسی بن زید، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«یثغر الغلام لسبع سنین، و یؤمر بالصلاه لتسع»(۴).

و کذا ما رواه فی المستدرک عن موسی بن جعفر، عن آبائه علیهم السلام قال: قال علیّ علیه السلام: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «مروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا أبناء ستّ سنین، و اضربوهم إذا کانوا أبناء سبع سنین»(۵).

و مثله ما قال صلی الله علیه و آله: «مروا صبیانکم بالصلاه إذا بلغوا سبعاً، و اضربوهم علیها إذا بلغوا تسعاً»(۶).

و قال أیضاً: «مروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا أبناء عشر سنین»(۷).

۱– (۱) وسائل الشیعه: ۱۲/۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۵.

۲– (۲) الفقیه: ۲۷۶/۳ ح ۱۰۳۸، وسائل الشیعه: ۱۸۲/۱۵، الباب ۷۴ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۳– (۳) تهذیب الأحکام ۳۸۱:۲ ح ۱۵۹۰، الاستبصار ۴۰۹:۱ ح ۱۵۶۳، وسائل الشیعه: ۱۲/۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۱.

۴– (۴) الکافی: ۴۶/۶ ح ۱، وسائل الشیعه: ۱۸۳/۱۵، الباب ۷۴ من أبواب أحکام الأولاد ح ۵.

۵– (۵) مستدرک الوسائل: ۱۹/۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۲.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱۹/۳، الباب ۳ من أعداد الفرائض ح ۴ و ج ۱۶۰/۱۵، الباب ۵۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.
۷- (۷) وسائل الشيعه: ۱۹/۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۳.

و ورد هذا المعنى عن طريق أهل السنّه عنه صلى الله عليه و آله أيضاً فى روايات كثيره و تعبيرات مختلفه(۱).

و يؤيّده

ما رواه فى المستدرك عن النبىّ صلى الله عليه و آله، أنّه نظر إلى بعض الأطفال فقال:

«ويل لأطفال آخر الزمان من آبائهم، فقيل: يا رسول اللّه من آبائهم المشركين؟ فقال: لا، من آبائهم المؤمنين، لا يعلّمونهم شيئاً من الفرائض، و إذا تعلّموا أولادهم منعوهم و رضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم برىء، و هم منّى براء»(۲). و دلالتها ظاهره.

۵ -

روى فى التهذيب و الكافى عن ابن القدّاح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الأُولى و العصر و بين المغرب و العشاء الآخره ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا»(۳).

و يؤيّده أيضاً

ما روى فى الفقيه عن الحسن بن قارون أنّه قال: سألت الرضا عليه السلام أو سئل و أنا أسمع عن الرجل يجبر ولده و هو لا يصلّى اليوم و اليومين؟ فقال: و كم أتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين، فقال: سبحان اللّه يترك الصلاه؟! قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلّى على نحو ما يقدر»(۴).

ب: تعليم الطهاره و الوضوء

اشاره

حيث إنّه لا صلاه إلاّ بطهور، فكما يجب على الولىّ تعليم الطفل الصلاه، يجب عليه أيضاً تعليم الوضوء و تمرينه، و كذلك الطهاره التى تجعل المؤمن بين يدى

۱- (۱) كنز العمّال: ۴۳۹/۱۶ و ما بعده.

۲- (۲) مستدرك الوسائل: ۱۶۴/۱۵، الباب ۵۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

۳- (۳) الكافى: ۴۷/۶ ح ۷، تهذيب الأحكام: ۱۱۱/۸ ح ۳۸۲، وسائل الشيعه: ۱۸۳/۱۵، الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷.

۴- (۴) الفقيه ۱۸۲:۱ ح ۸۶۲، وسائل الشيعه: ۱۳/۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۶.

خالقه طاهراً مطهّراً فی بدنه و ثوبه، و المکان الذی یؤدّی فیه عبادته.

قال فی التذکره: «إذا بلغ الطفل سبع سنین کان علی أبیه أن یعلّمه الطهاره و الصلاه، و یعلّمه الجماعه و حضورها لیعتادها؛ لأنّ هذا السنّ یحصل فیه التمییز من الصبیّ فی العباده، و إذا بلغ عشر سنین ضرب علیها و إن کانت غیر واجبه؛ لاشتماله علی اللطف و هو الاعتیاد و التمرّن»(۱).

و یدلّ علی ذلک النصوص المتقدّمه، حیث إنّه لا یمکن فعل الصلاه إلّا مع الوضوء و الطهاره، و کذا نصوص اخری، مثل

ما رواه فی الفقیه عن عبد اللّه بن فضاله، عن أبی عبد اللّه أو أبی جعفر علیهما السلام فی حدیث قال: سمعته یقول: «یترک الغلام حتّی یتمّ له سبع سنین، فإذا تمّ له سبع سنین قیل له: اغسل وجهک و کفّیک، فإذا غسلهما قیل له: صلّ، ثمّ یترک حتّی یتمّ له تسع سنین، فإذا تمّت له علّم الوضوء و ضرب علیه، و أمر بالصلاه و ضرب علیها، فإذا تعلّم الوضوء و الصلاه غفر اللّه لوالدیه إن شاء اللّه»(۲).

و بهذا المضمون ما تقدّم عن الحسن بن قارون، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام.

و کذا

ما رواه فی الکافی عن یونس بن یعقوب، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«أمهل صبیّک حتّی یأتی له ستّ سنین ثمّ ضمّه إلیک سبع سنین فأدّبه بأدبک»(۳).

و بالجمله: فإنّ من آداب المؤمن الوضوء و الطهاره للصلاه و غیرها، فیجب علی الولیّ تعلیم الطفل به.

۱- (۱) تذکره الفقهاء: ۳۳۵/۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱۳/۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۷ و ج ۱۹۳/۱۵، الباب ۸۲ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳.

۳- (۳) الکافی: ۴۶/۶ ح ۲، وسائل الشیعه: ۱۹۳/۱۵، الباب ۸۲ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

نقول: إنّ هـذه النصوص تدلّ على أنّ الوقت الذى يؤخذ الطفل لفعل الصـلاه، و يجب على الولىّ أن يعلّمه أحكامها من الوضوء و الغسل و غيرهما فيما بين سبع سنين و ستّ سنين و ما فوقه.

فروع يلائم ذكرها فى المقام:

الأوّل: يستحبّ تعويد الأطفال بإقامه الصلاه فى أوّل الوقت

، و يدلّ عليه

ما قاله أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام فيما أوصى إليه: «أوصيك يا بنىّ بالصلاه عند وقتها»(۱).

و ما روى فى عيون الأخبار عن الرضا عليه السـلام فى حديث طويل قال: «و الصـلاه فى أوّل الوقت أفضل»(۲)، و إطلاقها يشمل الصّبى أيضاً و غيرها(۳).

الثانى: يستحبّ تعويد الأطفال على صلاه الجماعه و العيد و الجمعه

، قال العلّامه فى التذكره: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان على أبيه أن يعلّمه الجماعه و حضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التمييز من الصبىّ فى العباده»(۴).

و يـدلّ عليه أوّلاً ـ النصوص المتقـدّمه التى تـدلّ على أنّه يجب على الآبـاءِ أن يـأمروا أطفـالهم بإقامه الصـلاه، و حيث إنّ حضور الجمعه و الجماعه و صـلاه العيـد و غيرها منـدوبه، فكـذلك يسـتحبّ إحضار الأطفال المميّزين لإقامتها، و كـذا ما تقـدّم من أنّه يستحبّ تربيه الأطفال(۵) بكلّ ما هو مرضىّ للّه تعالى، كالصلوات

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۸۶/۳ الباب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱۹.

۲- (۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۱۲۳/۲ ب ۳۵ قطعه من ح ۱، وسائل الشيعه: ۹۰/۳، الباب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۸۶/۳-۸۷، الباب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱-۵.

۴- (۴) تذكره الفقهاء: ۳۳۵/۴.

۵- (۵) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

المندوبه و غیرها.

و ثانیاً: الروایات الخاصّه، کما ورد أنّه یستحبّ التذکیر بالجمعه و لو بشراءِ شیء من الفاکهه، مثل

ما رواه فی الفقیه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال: «أطرفوا أهالیکم کلّ یوم جمعه بشیء من الفاکهه و اللحم حتّی یفرحوا بالجمعه»(۱).

و معلوم أنّ فرح الأهل و الأطفال یوم الجمعه مندوب بخصوصه؛ لأجل تذکیرهم بصلاه الجمعه و حضورها، و أنّه سیّد الأیّام، یضاعف اللّه فیه الحسنات، و یمحو فیه السیّئات، کما فی الروایات(۲).

و روی القطب الراوندی عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: «اشتروا لصبیانکم اللحم، و ذکّروهم یوم الجمعه»(۳).

الثالث: یستحبّ تعوید الأطفال علی صلاه اللیل

، و یدلّ علیه

ما رواه فی مستدرک الوسائل عن النبیّ صلی الله علیه و آله قال: «رحم اللّه عبداً قام من اللیل فصلّی، و أیقظ أهله فصلّوا، ألا و إنّ أفضل الأعمال صلاه الرجل باللیل، و الذی نفسی بیده إنّ الرجل إذا قام من اللیل یُصلّی تسبّح ثیابه و من حوله»(۴).

و یؤیّده ما ورد عن طریق أهل السُنّه، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتی میمونه، فقام رسول اللّه صلی الله علیه و آله من اللیل فأتی حاجته، ثمّ غسل وجهه و یدیه...

فقمت فتمطّأت کراهیه أن یری أنّی کنت ارتقبه، فتوضّأت، فقام یُصلّی، فقمت عن یساره، فأخذنی بأُذنی فأدارنی عن یمینه»(۵) ، لأنّ جعل النبیّ صلی الله علیه و آله الغلام إلی یمینه

۱- (۱) الفقیه: ۲۷۳/۱ ح ۱۲۴۶، وسائل الشیعه: ۸۲/۵، الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجمعه ح ۱.

۲- (۲) الکافی: ۴۱۴/۳، وسائل الشیعه: ۶۳/۵ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه ح ۴.

۳- (۳) مستدرک الوسائل: ۹۹/۶، الباب ۴۲ من أبواب صلاه الجمعه ح ۶۵۲۵.

۴- (۴) مستدرک الوسائل: ۳۳۷/۶، الباب ۳۳ من أبواب بقیّه الصلاه ح ۳۰.

۵- (۵) المسند لأحمد بن حنبل: ۷۳۴/۱ ح ۳۱۹۴.

دلیل علی عنایته صلی الله علیه و آله بقیام الصبیّ فی اللیل للصلاه.

الرابع: قال فی العروه: «یستحبّ تمرین المیّز من الأطفال علی قضاء ما فات

منه من الصلاه... بل یستحبّ تمرینه علی کلّ عباده»(۱) ، و وافقه الفقیه المعاصر الفاضل اللنکرانی۲.

و فی المستمسک: «بلا خلاف و لا إشکال ظاهر؛ للنصوص الآمره به، المتجاوزه حدّ الاستفاضه، و إطلاقها یقتضی عدم الفرق بین الأداء و القضاء، و الفرائض و النوافل، کما یستفاد ممّا ورد فی بعض النصوص الأمر بالصوم من التعلیل بالتعوّد، و ما ورد فیه من أنّه تأدیب»(۲). و کذا فی المستند(۳).

ج: تعوید الأطفال علی الصوم

یستفاد من النصوص التی بلغت علی حدّ الاستفاضه أنّه ینبغی للآباء أن یأمروا أطفالهم المیّزین بالصوم، حتّی یتعوّدوا علیه بعد أن یکونوا بالغین، بل ظاهر بعضها یدلّ علی وجوب ذلک علیهم، و تقدّم أنّ بعض الفقهاء أفتی به(۴).

و الروایات هی:

۱ -

ما رواه فی الکافی بسند صحیح عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: «إنّا نأمر صبیاننا بالصیام إذا کانوا بنی سبع سنین بما أطاقوا من صیام الیوم، فإن کان إلی نصف النهار، أو أکثر من ذلک أو اقلّ، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتّی یتعوّدوا الصوم و یطیقوه، فمروا صبیانکم إذا کانوا بنی

۱- ((۱، ۲) العروه الوثقی مع تعلیقات للشیخ الفاضل اللنکرانی: ۵۵۹/۱.

۲- (۳) مستمسک العروه: ۱۰۱/۷.

۳- (۴) موسوعه الإمام الخوئی، کتاب الصلاه: ۱۹۳/۱۶.

۴- (۵) نهایه الأحکام: ۳۱۸/۱، مفتاح الکرامه: ۷۰/۲.

تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»(۱).

و كذا ما رواه فی جامع أحاديث الشيعه نقلاً عن عوالی اللآلی(۲).

۲ -

روی أيضاً فی الكافی عن معاويه بن وهب بسند صحيح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فی كم يؤخذ الصبیّ بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشر سنه و أربع عشره سنه، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، و لقد صام ابنی فلان قبل ذلك فتركته».

و رواه فی الفقيه و التهذيب(۳).

و مثله ما رواه فی الفقيه مرسلاً قال: قال الصادق عليه السلام: «الصبیّ يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر»(۴).

و كذا ما رواه فی المقنع وفقه الرضا عليه السلام و دعائم الإسلام۵.

۳ -

روی أيضاً فی الكافی و الفقيه و التهذيب و الخصال عن الزهری، عن علیّ ابن الحسين عليهما السلام فی حديث قال: «و أمّا صوم التأديب، فإن يؤخذ الصبیّ إذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض»(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱۶۸/۷ الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۳.

۲- (۲) عوالی اللآلی: ۲۵۲/۱ ح ۸، جامع أحاديث الشيعه: ۷۹/۴ ح ۵۳۶۱.

۳- (۳) الكافی: ۱۲۵/۴ ح ۲، الفقيه ۷۶:۲ ح ۳۳۲، تهذيب الأحكام: ۳۸۱/۲ ح ۱۵۹۰ و ج ۳۲۶/۴ ح ۱۰۱۲، وسائل الشيعه: ۱۶۷/۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۱.

۴- ((۴، ۵) الفقيه: ۷۶/۲ ح ۳۲۹، المقنع: ۱۹۵، فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۱، دعائم الإسلام: ۱۹۴/۱، وسائل الشيعه: ۱۶۷/۷، الباب ۲۹ ح ۱۱، مستدرك الوسائل: ۳۹۳/۷، ۳۹۴ الباب ۱۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۸۵۰۵ و ۸۵۰۸.

۵- (۶) الكافی: ۸۶/۴ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۲۹۶/۴ ح ۸۹۵، الفقيه: ۴۸/۲ ح ۲۰۸، الخصال: ۵۳۷، وسائل الشيعه: ۱۶۸/۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۴.

و روی فی تفسیر علی بن إبراهیم عنه علیه السلام مثله(۱).

و یؤیّده

ما رواه المسمعی أنّه سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یوصی ولده إذا دخل شهر رمضان: «فاجهدوا أنفسکم؛ فإنّ فیه تقسم الأرزاق، و تکتب الآجال، و فیه یکتب وفد اللّه الذین یفدون إلیه، و فیه لیله العمل فیها خیر من العمل فی ألف شهر»(۲).

د – ترغیب الأطفال علی الدعاء

اشاره

الدعاء سبب لتقرّب العبد إلی اللّه تعالی و هو مخّ العباده و سلاح المؤمن، و قد أمر اللّه – تعالی – عباده به و وعد الإجابه، فقال: (ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ)۳ .

و قال أیضاً: (وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَهَ الدّاعِ إِذا دَعانِ فَلْیَسْتَجِیبُوا لِی وَ لْیُؤْمِنُوا بِی لَعَلَّهُمْ یَرْشُدُونَ)۴ .

و قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «أ لا أدلّکم علی سلاح ینجیکم من أعدائکم و یدرّ(۳)

أرزاقکم؟ قالوا: بلی یا رسول اللّه.

قال: تدعون ربّکم باللیل و النهار؛ فإنّ سلاح المؤمن الدعاء»(۴).

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «أحبّ الأعمال إلی اللّه – عزّ و جلّ – فی

۱- (۱) تفسیر علی بن إبراهیم: ۱۸۷/۱، مستدرک الوسائل: ۳۹۱/۷، الباب ۱۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم ح ۲.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۳۷۵/۹۳، الباب ۴۶ باب وجوب شهر صوم رمضان و فضله ملحق ح ۶۳.

۳- (۵) أی تکثر أرزاقکم.

۴- (۶) مکارم الأخلاق: ۸/۲ ح ۶.

الأرض الدعاء»(۱).

و قال الصادق علیه السلام: «أکثر من الدعاء؛ فإنّه مفتاح کلّ رحمه، و نجاح کلّ حاجه، و لا ینال ما عند اللّه إلّا بالدعاء، و لیس باب یکثر قرعه إلّا یوشک أن یفتح لصاحبه»(۲).

فینبغی علی الوالدین أن یهتمّا بتعوید أطفالهم علی الدعاء، و التوجّه إلی اللّه عزّ و جلّ، و تنبیههم بأنّ الإنسان فقیر مسکین مستکین، لا یملک لنفسه ضرّاً و لا نفعاً، فیجب علیه أن یتوجّه إلی اللّه تعالی و یسأل منه کلّ حوائجه.

و قد وردت روایات تدلّ علی اهتمام النبیّ و الأئمّه المعصومین علیهم السلام بتعلیم الدعاء للأطفال، و تعویدهم علی قراءته فی کلّ الأحوال، و هی کثیره نخرجها فی طوائف:

الأولی: ترغیب الأطفال علی الدعاء مطلقاً

مثل

ما أوصی أمیر المؤمنین لابنه الحسن علیهما السلام قال: «و اعلم أنّ الذی بیده خزائن السموات و الأرض قد أذن لک فی الدعاء، و تکفّل لک بالإجابه، و أمرک أن تسأله لیعطیک، و تسترحمه لیرحمک، و لم یجعل بینک و بینه من یحجبک عنه، و لم یلجئک إلی من یشفع لک إلیه، و لم یمنعک إن أسأت من التوبه و لم یعاجلک بالنقمه... فإذا نادیته سمع نداک، و إذا ناجیته علم نجواک، فأفضیت إلیه بحاجتک، و أبثثته ذات نفسک، و شکوت إلیه همومک، و استکشفته کروبک، و استعنته علی أمورک، و سألته من خزائن رحمته ما لا یقدر علی إعطائه غیره؛ من زیاده الأعمار، و صحّه الأبدان، وسعه الأرزاق، ثمّ جعل فی یدیک مفاتیح خزائنه بما أذن لک فیه من مسألته، فمتی شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته،

۱- (۱) مکارم الأخلاق: ۹/۲ ح ۱۱.

۲- (۲) مکارم الأخلاق: ۹/۲ ح ۱۲.

و استمطرت شآبيب رحمته، فلا يقنطنّك إبطاء إجابته؛ فإنّ العطيّه على قدر النيّه»(۱).

الثانيه: تعليم القنوت و الدعاء عقيب الصلاه

۱ -

روى فى مكارم الأخلاق عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من أحبّ أن يخرج من الدنيا و قد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذى لا كدر فيه، و لا يطلبه أحد بمظلمه، فليقل فى دبر الصلوات الخمس نسبه الربّ - تبارك و تعالى - اثنى عشر مرّه، ثمّ يبسط يده و يقول: اللهمّ إنّى أسألك باسمك المكنون المخزون، الطاهر الطهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم، يا واهب العطايا، و يا مطلق الأُسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تُصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تعتق رقبتى من النار، و تخرجنى من الدنيا سالماً و تدخلنى الجنّه آمناً، و أن تجعل دعائى أوّله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً، و آخره صلاحاً، إنّك أنت علاّم الغيوب».

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المنجيات ممّا علّمنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و أمرنى أن أعلّم الحسن و الحسين عليهما السلام»(۲).

۲ -

روى عن طريق أهل السُنّه عن الحسن بن علىّ عليهما السلام قال: «علّمنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلمات أقولهنّ فى قنوت الوتر: اللهمّ اهدنى فيمن هديت، و عافنى فيما عافيت و تولّنى فيمن تولّيت، و بارك لى فيما أعطيت، وقنى شرّ ما قضيت، فإنّك تقضى و لا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا و تعاليت»(۳).

۱- (۱) نهج البلاغه، صبحى الصالح ص ۳۹۸-۳۹۹، الكتاب ۳۱، تحف العقول: ۷۵ مع تفاوت.

۲- (۲) مكارم الأخلاق: ۲/۳۰-۳۱ ح ۲۰.

۳- (۳) المسند لأحمد بن حنبل: ۱/۴۲۵ ح ۱۷۱۸، سنن أبى داود: ۲/۹۰ باب القنوت فى الوتر ح ۱۴۲۵.

الثالثه: تعويد الأطفال على تسبيح فاطمه عليها السلام

مثل

ما روى فى الكافى و التهذيب عن أبى هارون المكفوف، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يا أبا هارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه عليها السلام كما نأمرهم بالصلاه، فألزمه؛ فإنّه لم يلزمه عبد فشقى»(۱).

الرابعه: تعويدهم إحياء ليله القدر و سائر الليالى المتبرّكه

۱ -

روى فى الدعائم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يطوى فراشه و يشدّ مئزره فى العشره الأواخر من شهر رمضان..... و كان يرشّ وجوه النيام بالماء فى تلك الليله، و كانت فاطمه عليها السلام لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليله، و تداويهم بقلّه الطعام، و تتأهّب لها من النهار، و تقول: محروم من حُرم خيرها(۲).

۲ -

عن زيد بن علىّ قال: «كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يجمعنا ليله النصف من شعبان، ثمّ يجزّئ الليل أجزاء ثلاثه، فيصلّى بنا جزءا، ثمّ يدعو فنؤمّن على دعائه، ثمّ يستغفر اللّه و نستغفره، و نسأله الجنّه حتّى ينفجر الفجر»(۳).

التنبيه على أمرين:

الأوّل: عدم جواز تحميل العبادات على الصبى فوق طاقته

إنّ الإسلام سمح سهل و لا يرضى الشارع أن أتعب المسلم نفسه فى العباده أو كلّف الغير بها بما لا يطيقه.

قال اللّه تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها)۴ .

۱- (۱) الكافى: ۳۴۳/۳ ح ۱۳، تهذيب الأحكام: ۱۰۵/۲ ح ۳۹۷، و عنهما وسائل الشيعه: ۱۰۲۳/۴، الباب ۸ من أبواب التعقيب ح ۲.

۲- (۲) دعائم الإسلام: ۲۸۲/۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲۴۱/۵، الباب ۸ من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ح ۱۲.

إذن لا يجوز تحميل المكلّف فوق طاقته، فكيف بالنسبه إلى الصبيان و الأطفال، فينبغى للوالدين أمر الصبىّ و تشويقه بفعل العبادات، و لكن لا يجوز لهما تحميلها عليه فوق طاقته، و أن يتوقّعا منه بأن يأتى بها كالمكلّفين؛ إذ يترتّب عليه آثار السيّئه.

منها: تنفّر الصبى عن العباده أو أصل الشريعه.

و منها: أنّه ربما يعوّد الطفل على الكذب.

و تدلّ على مذموميّه هذا العمل و حرمته - مضافاً إلى الآيه المتقدّمه - طوائف من النصوص التى كانت على حدّ الاستفاضه:

الأُولى: ما تقدّم من النصوص التى تدلّ على لزوم الرفق و المداراه فى أمر الولى ولده بالصوم، و مثلها ما ورد فى باب الصلاه، كما

رواه فى دعائم الإسلام عن علىّ بن الحسين عليهما السلام، أنّه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن يصلّوا الظهر و العصر فى وقت واحد، و المغرب و العشاء فى وقت واحد، فقيل له فى ذلك، فقال:

هو أخفّ عليهم و أجدر أن يسارعوا إليها، و لا يضيّعوها و يناموا عنها و يشتغلوا، و كان لا يأخذهم بغير الصلاه المكتوبه و يقول: إذا أطاقوا الصلاه فلا تؤخّروهم عن المكتوبه»(۱).

و مثله ما رواه فى الجعفريات قال: «كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب و العشاء جميعاً، و الظهر و العصر جميعاً، فيقال له: يصلّون الصلاه فى غير وقتها، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها»(۲).

الطائفه الثانيه: ما دلّ على عدم جواز تحميل العباده على المكلّفين فوق طاقتهم، فيستفاد منها عدم جوازه على غير المكلّفين بالأولويّه:

۱- (۱) دعائم الإسلام: ۱۹۳/۱، مستدرک الوسائل: ۱۶۰/۱۵، الباب ۵۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

۲- (۲) الجعفريات: ص ۵۱، مستدرک الوسائل: ۱۹/۳، الباب ۴ من أبواب أعداد الفرائض ح ۱.

منها:

ما روی فی الکافی عن أبی الجاورد، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «إنّ هذا الدین متین فأوغلوا(۱) فیه برفق، و لا تکرهوا عباده اللّه إلی عباد اللّه، فتکونوا کالراکب المنبت۲ الذی لا سفراً قطع، و لا ظهراً أبقی»(۲).

قال فی الوافی فی شرح الحدیث: «و لا تحملوا علی أنفسکم، و لا تکلّفوها ما لا تطیق و تعجز و تترک الدین و العمل»(۳).

و منها: ما روی أیضاً عن عمر بن حنظله، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یا عمر لا تحملوا علی شیعتنا و ارفقوا بهم؛ فإنّ الناس لا یحتملون ما تحملون»(۴).

أی لا تکلّفوا أوساط الشیعه بالتکالیف الشاقّه فی العلم و العمل، بل علّموهم و ادعوهم إلی العمل برفق، کما فی المرآه(۵).

الطائفه الثالثه: ما دلّ علی لزوم الرفق بالصغیر مطلقاً؛ أی فی العباده و غیرها.

مثل ما جاء فی رساله الحقوق لعلیّ بن الحسین علیهما السلام قال:

«و أمّا حقّ الصغیر فرحمته و تثقیفه(۶) ، و تعلیمه، و العفو عنه، و الستر علیه، و الرفق به، و المعونه له، و الستر علی جرائر حداثته؛ فإنّه سبب للتوبه، و المداراه له، و ترک مماحکته؛ فإنّ

۱- ((۱، ۴) الإیغال: السیر الشدید، و الإمعان فی السیر، و الوغول: الدخول فی الشیء؛ یعنی سیروا فی الدین برفق، و ابلغوا الغایه القصوی منه بالرفق لا- علی التهافت و الخرق. و المنبتّ - بفتح الموحّده بعد النون، و تشدید المثنّاه من فوق، یقال للرجل إذا انقطع به فی سفره و عطبت راحلته: قد انبتّ، من البتّ بمعنی القطع، فهو مطاوع بتّ، الوافی: ۳۵۹/۴.

۲- (۳) الأُصول الکافی ۸۶/۲ ح ۱، وسائل الشیعه ۸۲/۱، الباب ۲۶ من أبواب مقدّمه العبادات ح ۶.

۳- (۴) الوافی ۳۵۹/۴.

۴- (۵) الکافی: ۳۳۴/۸ ح ۵۲۲.

۵- (۶) مرأه العقول: ۴۸۷/۲۶.

۶- (۷) ثقّف الولد: أدّبه، هذّبه و علّمه، و أمحکه الغضب: جعله یلجّ و یتمادی فی المنازعه، المعجم الوسیط: ۹۸ و ۸۵۶.

ذلک أدنی لرشده»(۱).

و یؤیّده

ما رواه أبو بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «مرّ بی أبی و أنا بالطواف و أنا حدث(۲) و قد اجتهدت فی العباده فرآنی و أنا أتصابُّ عرقاً، فقال لی: یا جعفر یا بنیّ أنّ اللّه إذا أحبّ عبداً أدخله الجنّه و رضی عنه بالیسیر»(۳).

و مثله فی صحیحه حفص بن البختری عنه علیه السلام قال: «اجتهدت فی العباده و أنا شابّ، فقال لی أبی: یا بنیّ دون ما أراک تصنع؛ فإنّ اللّه - عزّ و جلّ - إذا أحبّ عبداً رضی عنه بالیسیر»(۴).

و یؤیّده ما دلّ علی أنّه ینبغی للوالدین أن یقبلا میسور أطفالهم، مثل

ما روی فی الکافی عن یونس بن رباط، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله، رحم اللّه من أعان ولده علی بره، قال: قلت: کیف یعینه علی برّه؟ قال: یقبل میسوره، و یتجاوز عن معسوره و لا یرهقه» الحدیث(۵) ، فإنّ العباده فوق طاقتهم لیس میسوراً لهم.

الأمر الثانی: استحباب دعاء الوالدین لأطفالهم

لا یخفی أنّ دعاء الوالدین یؤثّر فی حقّ أولادهم، فربّ ولد یعیش فی الدنیا عیش السعداء، و موفّقاً للخدمات العلمیّه و الاجتماعیّه العظیمه، و مطیعاً للّه تعالی لأجل دعاء الوالدین، و بالعکس عدم رضایتهم و عقوقهم للأولاد یوجب شقاوتهم، کما رأینا و سمعنا فی حقّ أفراد کثیرین.

۱- (۱) تحف العقول: ۲۷۰.

۲- (۲) الحدث: صغیر السن، المعجم الوسیط: ۱/۲، ص ۱۶۰.

۳- (۳) الکافی: ۸۶/۲ باب الاقتصاد فی العباده ح ۴.

۴- (۴) الکافی: ۸۷/۲ ح ۵.

۵- (۵) الکافی: ۵۰/۶ ح ۶.

كما

قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام: «ثلاث دعوات لا يحجبن عن اللّه تعالى، دعاء الوالد لولده إذا برّه و دعوته عليه إذا عقّه»(۱).

و فى عدّه الداعى، و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «رحم اللّه من أعان ولده على بره، و هو: أن يعفو عن سيّئته، و يدعو له فيما بينه و بين اللّه»(۲).

و روى فى المستدرك عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «إنّ العبد ليرفع له درجه فى الجنّه لا يعرفها من أعماله فيقول: ربّ أنّى لى هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك...»(۳).

فينبغى أن يدعو الوالدان لأطفالهم بالخير، يستفاد ذلك من الآيات و الروايات، حيث ذكر اللّه - تعالى - دعاء المؤمنين لأولادهم فى قوله: (وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيّاتِنا قُرَّهَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً)۴ .

و دعاء إبراهيم عليه السلام لذرّيته، كما قال - تعالى -: (رَبِّ اجْعَلْنِى مُقِيمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى)۵ ، و قال: (رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّهً مُسْلِمَهً)۶ .

قال فى المجمع: «أى قال: ربّنا و اجعلنا مسلمين فى مستقبل عمرنا، كما جعلتنا مسلمين فى ماضى عمرنا؛ بأن توفّقنا و تفعل بنا الألطاف التى تدعونا إلى الثبات على الإسلام... و اجعل من ذرّيتنا أى من أولادنا...»(۴).

و دعاء يعقوب عليه السلام لولده، حيث قال: (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى إِنَّهُ هُوَ

۱- (۱) الأمالى للطوسى: ۲۸۰ ح ۵۴۱.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۹۸/۱۰۴ ح ۷۰ و لم نجده فى عدّه الداعى.

۳- (۳) مستدرك الوسائل: ۴۳۹/۶، الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلاه ح ۷۱۷۵.

۴- (۷) مجمع البيان: ۳۵۳/۱.

اَلْغَفُورُ الرَّحِيمُ)۱ .

و روی عن عائشه قالت: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یؤتی بالصبیان یدعو لهم، و یبرّک علیهم»(۱).

و فی الصحیفه السجادیّه:

«اللهمّ و منّ علیّ ببقاء ولدی، و بإصلاحهم لی و بإمتاعی بهم، إلهی امدد لی فی أعمارهم، و زد لی فی آجالهم، و ربّ لی صغیرهم، و قوّ لی ضعیفهم، و أصحّ لی أبدانهم و أدیانهم و أخلاقهم، و عافهم فی أنفسهم و فی جوارحهم و فی کلّ ما عنیت به من أمرهم، و أدرِر لی و علی یدیَّ أرزاقهم، و اجعلهم أبراراً أتقیاء بصراء سامعین مطیعین لک، و لأولیائک محبّین مناصحین، و لجمیع أعدائکَ معاندین و مبغضین آمین، اللهمّ اشدد بهم عَضُدی و أقم بهم أوَدی، و کثّر بهم عددی، و زیّن بهم محضری، و أحی بهم ذکری، و اکفنی بهم فی غیبتی، و أعنّی بهم علی حاجتی، و اجعلهم لی محبّین، و علیَّ حدبین مقبلین مستقیمین لی، مطیعین غیر عاصین و لا عاقّین و لا مخالفین و لا خاطئین، و أعنّی علی تربیتهم و تأدیبهم و برّهم»(۲).

و روی فی التهذیب عن عمر بن یزید قال: «کان أبو عبد اللّه علیه السلام یُصلّی عن ولده فی کلّ لیله رکعتین، و عن والدیه فی کلّ یوم رکعتین... و کان یقرأ فیهما:

«إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ» ، و «إِنّا أَعْطَیْناکَ الْکَوْثَرَ»۴ .

فیستفاد من هذه النصوص أنّ دُعاء الوالدین للأولاد مطلوب و مستجاب،

۱- (۲) مسند أبی یعلی الموصلی: ۱۵۷/۴ ح ۴۶۰۳.

۲- (۳) الصحیفه السجادیّه: ۱۲۸، دعاؤه علیه السلام لولده.

فینبغی للوالـدین أن لاـ ینسـیا أولاـدهم من دعـاء الخیر، کمـا أنّ الـدعاء علی الولـد أیضاً مسـتجاب، فلیحـذر الأولاد عن مخالفه والدیهم خوفاً أن یدعوا علیهم فتستجاب، کما ورد فی بعض النصوص مثل:

مـا روی فی البحار عن موسـی بن جعفر، عن آبائه علیهم السـلام قال: «ثلاث دعوات مسـتجابات لا شکّ فیهنّ: دعوه المظلوم، و دعوه المسافر، و دعوه الوالد علی ولده»(۱).

۱- (۱) بحار الأنوار: ۸۴/۷۴ ح ۹۴، مستدرک الوسائل: ۲۵۶/۵، الباب ۴۹ ح ۵۸۱۴.

المبحث الثالث: تعليم الأطفال العلوم و الأحكام

اشاره

لا شكّ فی أنّ العلم یعدّ من فضائل الإنسان و کرامته، قال اللّه - تعالی -: (یَرْفَعِ اللّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ)۱ .

و الإسلام حمل الآباء و المربّین مسئولیّه کبری فی تعلیم الأولاد، و تنشئتهم علی الاغتراف من معین الثقافه و العلم، و ترکیز أذهانهم علی الفهم المستوعب...

و الإدراک الناضج الصحیح(۱).

لهذا وردت آیات و روایات تدلّ علی أهمیّه العلم و التعلیم و التعلّم، و الحثّ علی تعلیم الأطفال خاصّه، و هی کثیره قد بلغت حدّ التواتر المعنوی، فنذکرها فی طوائف:

الأُولی: ما ورد فی فضل العلم.

الثانیه: ما ورد فی أجر التعلیم و حثّ الناس به عموماً، قد تقدّم فی بیان اهتمام الإسلام بأمر التربیه نماذج من الطائفتین، فلا نعیدهما(۲).

الثالثه: ما ورد فی الحثّ علی تعلیم العلم فی مرحله الطفولیّه:

منها:

ما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «تعلّموا العلم صغاراً تسودوا به کباراً»(۳).

و منها:

و عنه علیه السلام أیضاً قال: «و إنّما قلب الحدث کالأرض الخالیه، ما أُلقی

۱- (۲) تربیه الأولاد فی الإسلام: ۲۵۶/۱.

۲- (۳) راجع المطلب الأوّل من الفصل الأوّل من هذا الباب.

۳- (۴) شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید: ۲۶۷/۲۰ الکلمات القصار الرقم ۹۸.

إليه من شیء قبلته»(۱).

و منها:

عن الحسن بن علیّ علیهما السلام أنّه دعا بنیه و بنی أخیه، فقال: «إنّکم صغار قوم، و یوشک أن تکونوا کبار قوم آخرین، فتعلّموا العلم، فمن یستطیع منکم أن یحفظه فلیکتبه و لیضعه فی بیته»(۲).

و منها:

عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان فیما وعظ لقمان ابنه أنّه قال له: یا بنیّ اجعل فی أیّامک و لیالیک و ساعاتک نصیباً لک فی طلب العلم؛ فإنّک لن تجد له تضییعاً مثل ترکه»(۳).

الطائفه الرابعه: ما ورد أنّ تعلیم الأطفال حقّ لهم:

منها:

ما رواه فی المستدرک عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال: «من حقّ الولد علی والده ثلاثه: یحسّن اسمه، و یعلّمه الکتابه، و یزوّجه إذا بلغ»(۴).

و فی روایه اخری:

«أن یعلّمه الکتابه إذا کبر، و أن یعفّ فرجه إذا أدرک»(۵).

و منها: ما تقدّم عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال:

«احمل صبیّک حتّی یأتی علیه ستّ سنین، ثمّ أدّبه فی الکتاب ستّ سنین»(۶).

الطائفه الخامسه: ما ورد فی تعلیم الأحکام خاصّه:

منها:

ما روی فی الکافی عن یعقوب بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الغلام یلعب سبع سنین، و یتعلّم الکتاب سبع سنین، و یتعلّم الحلال و الحرام سبع سنین»(۷).

۱- (۱) نهج البلاغه صبحی الصالح: ۳۹۳ کتاب ۳۱.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۱۵۲/۲ ح ۳۷.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۱۶۹/۱ ح ۱۹.

۴- (۴) مستدرک الوسائل: ۱۶۶/۱۵، الباب ۶۰ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳. و روی عن طریق أهل السُنّه أیضاً أخرجه فی کنز العمّال: ۴۱۷/۱۶ ح ۴۵۱۹۱.

۵- (۵) مستدرک الوسائل: ۱۶۹/۱۵، الباب ۶۳ ح ۸.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۱۹۵/۱۵، الباب ۸۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۶.

۷- (۷) الکافی: ۴۷/۶ ح ۳، وسائل الشیعه: ۱۹۴/۱۵، الباب ۸۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

و منها:

من وصيّه مولانا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «و أن أبتدئك بتعليم كتاب اللّه عزّ و جلّ و تأويله، و شرائع الإسلام و أحكامه، و حلاله و حرامه، لا أُجاوز ذلك بك إلى غيره»(۱).

و منها:

عن ابن أبى عمير قال: قال أبو عبد اللّه و أبو جعفر عليهما السلام: «لو أتيت بشابّ من شباب الشيعه لا يتفقّه لأدّبته.

قال: و كان أبو جعفر عليه السلام يقول: تفقّهوا و إلّا فانتم أعراب»(۲).

و فى حديث آخر

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لو أتيت بشابّ من شباب الشيعه لا يتفقّه فى الدين لأوجعته»۳.

و فى معناها ما يدلّ على لزوم تعليم الحلال و الحرام على نحو العامّ، مثل:

ما رواه فى المحاسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «حديث فى حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب أو فضّه»(۳).

و مثل هذا روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سارعوا فى طلب العلم، فو الذى نفسى بيده لحديث واحد فى حلال و حرام تأخذه عن صادق خير من الدُّنيا و ما حملت من ذهبٍ و فضّه»(۴).

استحباب تعليم السبق و الرمايه و السباحه خاصّه

لا يخفى أنّ أظهر مصاديق العلم فى الآيات و الروايات هو علم التوحيد، و معرفه الأحكام - أى الفقه بمعناه الخاصّ - و تفسير القرآن و الأخلاق، لكن جميع

۱- (۱) نهج البلاغه، صبحى الصالح: ۳۹۴، كتاب ۳۱.

۲- ((۲، ۴) بحار الأنوار: ۲۱۴/۱ ح ۱۶ و ۱۷.

۳- (۴) المحاسن: ۳۵۸/۱ ح ۷۶۶.

۴- (۵) المحاسن: ۳۵۶/۱ ح ۷۵۵.

العلوم الـذی یحتـاج لهـا المجتمع الإسـلامی کـانت مورداً لعنـایه الشـارع، و یجب علی المسـلمین تعلیمها کفایه، فینبغی للآباء و المربّین أن یعلّموا الأطفـال علم الأبـدان و الصـناعات و الاقتصاد و المعاش، و ما یحتاج إلیه فی الـدفاع عن کیان الإسـلام، و غیر ذلک من العلوم النافعه لهم.

و فی کلمه واحده: کلّ العلوم التی یحتاجها المجتمع ینبغی تعلیم الأطفال إیّاها و حثّهم علیها، خصوصاً بعض مصادیق العلوم.

قال العلاّمه: «و یجوز إبضاع ماله - أی مال الطفل -... و جعله فی المکتب بأُجره أو فی صنعه»(۱).

و فی تحریر الوسـیله: «یجوز للولیّ تسـلیم الصبی إلی أمین یعلّمه الصـنعه، أو إلی مَن یعلّمه القراءه و الخـطّ و الحسـاب، و العلوم العربیّه، و غیرها من العلوم النافعه لدینه و دنیاه»(۲) ، و کذا فی مهذّب الأحکام(۳).

و فی تفصـیل الشـریعه: «یجوز للولیّ مطلقاً أن یسـلّم الطفل الصـغیر و یجعله تحت اختیار أمین یعلّمه الصنعه... و غیرها من العلوم النافعه لـدینه و دنیاه، التی یکون المعمول تعلّمها فی حال الطفولیّه، و فی زماننا هذا یرسـله إلی المدارس التی لها مراتب مختلفه، أو إلی إحدی الحوزات العلمیّه... و یلزم علی الولیّ أن یصونه عمّا یفسد أخلاقه، فضـلاً عمّا یضرّ بعقائده، و یوجب الانحراف له من هذه الجهه.

و بالجمله: حیث إنّ بنیان الاُمور إنّما یتحقّق فی حاله الطفولیّه، فاللازم علی الولیّ تهیئه مقدّمات الرشد و التکامل»(۴)

۱- (۱) قواعد الأحکام: ۱۳۶/۲.

۲- (۲) تحریر الوسیله: ۱۳/۲، کتاب الحجر مسأله ۱۱.

۳- (۳) مهذّب الأحکام: ۱۳۰/۲۱ مسأله ۱۱.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الحجر: ۳۰۵.

و من المعلوم أنّ الاُمور التی أکّد الإسلام علی تعلیمها، هی ما یوجب المهاره فیه سبباً لإعداد المسلمین فی میادین الحرب و غلبتهم فی مقابل العدوّ.

قال اللّه - تعالی -: (وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّکُمْ)۱ .

و لأجل هذا حثّت الروایات علی تعلیم الأطفال السبق و الرمایه و السباحه(۱).

مثل

ما روی فی الکافی عن یعقوب بن سالم قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «علّموا أولادکم السباحه و الرمایه»(۲).

و قال أیضاً: «علّموا أبناءکم السباحه و الرمی، و المرأه المغزل»(۳).

و ورد عن طریق أهل السُنّه أنّه صلی الله علیه و آله قال: «حقّ الولد علی والده أن یعلّمه الکتابه، و السباحه، و الرمایه»(۴).

و کذا

ورد عن طریقهم: أنّ أبا رافع أراد إنفاق جمیع ماله، فقال له النبیّ صلی الله علیه و آله:

کیف بک یا أبا رافع إذا افتقرت؟ قال: أ فلا أتقدّم فی ذلک؟ قال: بلی؛ ما مالک؟ قال: أربعون ألفاً و هی للّه. قال: لا، أعط بعضاً و أمسک بعضاً و أصلح إلی ولدک.

قال: أولهم علینا حقّ، کما لنا علیهم؟ قال: نعم، حقّ الولد علی الوالد أن یعلّمه

۱- (۲) السبق مصدر سبق یسبق من بابی ضرب یضرب و نصر ینصر، و معناه التقدّم علی الغیر أو الغلبه علیه، و الرمایه مصدر «رمی» و مصدره الآخر «الرمی»، معناه إلقاء الشیء، یقال: رمی السهم عن القوس: أی ألقاه، و المقصود منه عند الفقهاء أنّه عقد شرع لفائده التمرّن علی مباشره النضال و الاستعداد لممارسه القتال. کما فی الروضه البهیّه: ۴۲۱/۴ و الجواهر: ۲۱۲/۲۸.

۲- (۳) الکافی ۴۷:۶ ح ۴، وسائل الشیعه: ۱۹۴/۱۵، الباب ۸۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

۳- (۴) نهج الفصاحه: ص ۴۱۳ ح ۱۹۵۴.

۴- (۵) کنز العمّال: ۴۴۳/۱۶ ح ۴۵۳۴۰.

كتاب اللّه و الرمى و السباحه، و أن يورّثه طيباً»(۱).

و قال أيضاً: «علّموا بنيكم الرمى؛ فإنّه نكايه العدوّ»(۲).

و الظاهر عدم الخصوصيّه للسباحه و الرمايه، فيمكن أن نحكم بتأكيد الاستحباب لتعليم وسائل مستحدثه فى زماننا، مثل سياقه السيارات و الدّراجات و كلّ علمٍ يوجب التهيّؤ و الاستعداد للقتال فى الحرب مع الكافرين.

كراهيّه تعليم بعض المكاسب و الحرف

يستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها:

ما روى فى الكافى عن إسحاق بن عمّار قال: دخلتُ على أبى عبد اللّه عليه السلام فخبّرته أنّه ولد لى غلام. فقال: «أ لا سمّيته محمّداً؟» قال: قلت: قد فعلت. قال:

«فلا تضرب محمّداً و لا تسبّه» جَعَلهُ اللّه قرّه عين لكَ فى حياتك و خَلَف صدقٍ من بعدك. فقلت: جُعلت فداك فى أى الأعمال أضعه؟

قال: إذا عدلته (عزلته) عن خمسه أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّاً؛ فإنّ الصيرفى لا يسلم من الربا، و لا تسلّمه بيّاع الأكفان؛ فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، و لا تسلّمه بيّاع الطعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلّمه جزّاراً؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمه، و لا تسلّمه نخّاساً؛ فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: شرّ الناس من باع الناس»(۳).

و منها:

ما روى فى التهذيب عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه قد علّمت

۱- (۱) كنز العمّال: ۴۴۴/۱۶ /ح ۴۵۳۴۵.

۲- (۲) كنز العمّال: ۴۴۳/۱۶ ح ۴۵۳۴۱.

۳- (۳) الكافى: ۱۱۴/۵ باب الصناعات ح ۴، وسائل الشيعه: ۹۷/۱۲، الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

ابنی هذا الکتابه ففی أیّ شیء اسلّمه؟ فقال: أسلمه للّه أبوک(۱) ، و لا تسلّمه فی خمس: لا تُسلّمه سبّاءً، و لا صائغاً، و لا قصّاباً، و لا حنّاطاً، و لا نخّاساً.

قال: فقال: یا رسول اللّه ما السبّاء؟ فقال: الذی یبیع الأکفان، و یتمنّی موت أُمّتی، و المولود من أُمّتی أحبّ إلیّ ممّا طلعت علیه الشمس.

و أمّا الصائغ؛ فإنّه یعالج رین أُمّتی(۲).

و أمّا القصّاب؛ فإنّه یذبح حتّی تذهب الرحمه من قلبه.

و أمّا الحنّاط؛ فإنّه یحتکر الطعام علی أُمّتی، و لئن یلقی اللّه العبد سارقاً أحبّ إلیّ من أن یلقاه قد احتکر طعاماً أربعین یوماً.

و أمّا النخّاس؛ فإنّه أتانی جبرئیل فقال: یا محمد إنّ شرار أُمّتک الذین یبیعون الناس»(۳).

۳ -

عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمد علیهما السلام قال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «إنّی أعطیت خالتی غلاماً و نهیتها أن تجعله قصّاباً، أو حجّاماً، أو صائغاً»(۴).

۱- (۱) «للّه أبوک» کلمه مدح للعرب، یعترض بها الکلام لتعظیم المخاطب، کأنّهم یثبتون لأبیه زیاده اختصاص باللّه، کما یقال: بیت اللّه و ناقه اللّه و إن کان کلّ شیء للّه؛ الوافی: ۱۸۸/۱۷.

۲- (۲) الرین - بالراء المهمله -: الطبع و الدنس و الختم و الذنب، یقال: ران علی قلبه... و فی العلل و أکثر النسخ الزین بالزاء المعجمه، و فی الفقیه: ۹۶/۳ ح ۳۶۹ و معانی الأخبار: ۱۵۰ ح ۱ «غبن أُمّتی»، و فی بعض النسخ عین أُمّتی بالعین المهمله و الیاء المثنّاه من تحت، و لعلّه بمعنی النقد المضروب، و فی بعضها: «غنی أُمّتی»، و لا یخفی بُعدهما.

۳- (۳) تهذیب الأحکام: ۳۶۲/۶ ح ۱۰۳۸.

۴- (۴) تهذیب الأحکام: ۳۶۳/۶ ح ۱۰۴۱.

المبحث الرابع:

اشاره

تعويد الأطفال على الفضائل و مكارم الأخلاق

قد اكّدت فی الروايات بأنّه ينبغی للآباء و الاُمّهات و المعلّمين و كلّ من اهتمّ بأمر التربيه و الأخلاق أن يعوّدوا الأطفال منذ الصغر على الصدق و الأمانه و الاستقامه و الإيثار، و إعانه الملهوف، و احترام الكبير، و إكرام الضعيف، و الإحسان إلى الجار و اليتامى، و البرّ بالفقراء و المساكين، و المحبّه للآخرين.

و بالجمله: تعويدهم على الأخلاق و الفضائل التی توجب فوزهم بالسعاده فی الدارين، و هی كثيره نذكر نماذج منها:

أ: الصدق

إنّ الصدق مصدر لكلّ فضيله، كما أنّ الكذب من أكبر الذنوب و أشدّها، بل هو مفتاح الذنوب و الشرور، كما

ورد عن أبی جعفر عليه السلام قال: «إنّ اللّه - عزّ و جلّ - جعل للشرّ أقفالاً، و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، و الكذب شرّ من الشراب»(۱).

و كذا ورد عن مولانا الحسن بن علیّ العسكری عليهما السلام قال: «جعلت الخبائث فی بيت و جعل مفتاحه الكذب»(۲).

و من أهمّ العوامل المؤثّره فی تنميه فطره الصدق عند الأطفال، المحيط التربوی الذی يعيشون فيه، فعند ما يكون الوالدان ملتزمين بالصدق بعيدين عن الكذب و الاحتيال؛ فإنّ الطفل ينساق تلقائيّاً إلى طريق الصدق و الاستقامه،

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۵۷۲/۸، الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشره ح ۳.

۲- (۲) الدرّه الباهره: ۴۳، مستدرک الوسائل: ۸۵/۹، الباب ۱۲۰ من أبواب أحكام العشره ح ۱۱.

و من السهل جدّاً إزاله العوائق التی تقف فی طریقه من الناحیه النفسیّه.

و علی العکس من ذلک؛ فإنّ الوالدین اللذین لا یتورّعان عن الکذب، یعوّدان الطفل علی هذه الصفه الذمیمه من حیث لا یشعران.

إنّ محیط الأُسره هو المدرسه الأُولی للطفل، و إنّ سلوک الوالدین یمکن أن یصبح مقیاساً لازدهار الأُسره أو انحطاطها.

إنّ امرأه أو رجلاً - بغضّ النظر عن عنوان الأُمومه أو الأُبوّه - عند ما تصدر منه کذبه، یکون قد ارتکب معصیه کبیره و استحقّ بذلک عقوبه، أمّا عند ما یکون هذا الرجل أباً، أو عند ما تکون المرأه أمّا؛ فإنّ الکذبه الصادره منه أمام عینی الطفل النافذتین، و أذنیه الواعیتین لا یمکن أن تعدّ ذنباً واحداً.

ففی هذه الصوره یکون ذنب آخر غیر ذنب الکذب قد ارتکب... ذلک هو ذنب التعوید علی الکذب، و هذا أعظم بکثیر من الذنب الاوّل(۱).

و تدلّ علی تعوید الأطفال علی الصدق و منعهم عن الکذب - مضافاً إلی الإطلاق و العمومات الکثیره - روایات خاصّه أیضاً.

کما

رواه فی الکافی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان علیّ بن الحسین علیهما السلام یقول لولده: اتّقوا الکذب الصغیر منه و الکبیر فی کلّ جدّ و هزل؛ فإن الرجل إذا کذب فی الصغیر اجترأ علی الکبیر، أ ما علمتم أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: ما یزال العبد یصدق حتّی یکتبه اللّه صدّیقاً، و ما یزال العبد یکذب حتّی یکتبه اللّه کذّاباً»(۲).

و کذا ما رواه عن أبی عبد اللّه، عن أبیه علیهما السلام قال: قال لی علیّ بن الحسین علیهما السلام: «یا بنیّ انظر خمسه فلا تصاحبهم، و لا تحادثهم، و لا ترافقهم فی

۱- (۱) الطفل بین الوراثه و التربیه: ۴۷/۲-۴۸.

۲- (۲) الکافی: ۳۳۸/۲ باب الکذب ح ۲، وسائل الشیعه: ۵۷۷/۸ الباب ۱۴۰ من أبواب أحکام العشره ح ۱.

طریق(۱). فقلت: یا أبه مَن هم؟ قال: إیّاک و مصاحبه الکذّاب؛ فإنّه بمنزله السراب یقرّب لک البعید و یباعد لک القریب»(۲).

و ورد هذا المعنی أیضاً عن أمیر المؤمنین علیه السلام(۳).

ب: الوفاء بالعهد

إنّ الفطریات الأولیّه للإنسان تشکّل الثروات التی أودعها الخالق العظیم لضمان سعاده الإنسانیّه فی نفس کلّ طفل، و خلقه مع تلک الثروات.

فإن جوبهت الفطریات عند الطفل بالتنمیه الصحیحه و الحمایه العلمیّه، و خرجت من عالم القوّه إلی حیّز الفعل کانت الأساس لسعادته، و بقیت الضمان الحقیقی لرقیّه طیله أیّام حیاته.

و علی العکس، لو أهمل المربّی قیمه الفطریات و لم یعتن بها، بل قام بتربیه الطفل طبقاً للأسالیب الخاطئه؛ فإنّه یتطبّع علی الانحراف و الفساد، و یفقد ثرواته الفطریّه بالتدریج، و یکون فی النهایه عضواً فاسداً فی المجتمع.

و من الفطریّات عند الإنسان إدراک لزوم الوفاء بالعهد، و کما أنّ حبّ الذات، و الغریزه الجنسیّه، و الحاجه إلی الغذاء و المأوی... من المقوّمات الضروریّه للحیاه، خلقها اللّه - تعالی - بصوره غرائز فی طبیعه الإنسان، فإنّ الوفاء بالعهد من المقوّمات الضروریّه لسعاده المجتمع، و قد جعل اللّه - تعالی - إدراک حسنه و ضرورته فی باطن کلّ إنسان.

الإدراک الفطری للوفاء بالعهد بذره غرسها اللّه - تعالی - فی تربه قلب الطفل.

۱- (۱) و فی بعض النسخ [توافقهم].

۲- (۲) الکافی: ۳۷۶/۲ باب مجالسه أهل المعاصی ح ۷، تحف العقول: ۲۷۹.

۳- (۳) غرر الحکم: ۹۷ ح ۹۵.

و الأساليب التربويّه الصحيحه التى يستخدمها الوالدان بمنزله سقى تلك البذره لإنباتها.

فإن لم يخدع الطفل فى العهود و المواعيد التى تمنح إيّاه؛ فإنّ هذه البذره الفطريّه تضرب بجذورها فى قلبه، و يلتزم بعهوده، فينشأ إنساناً وفيّاً دون أن يفكّر فى نقض العهد.

أمّا إذا كان الوالدان ينقضان عهودهما، و يخدعان الطفل، يعدانه ثمّ لا يفيان له أو يلتزمان أمامه لشخص آخر بشىءٍ ثمّ لا ينفذان ما التزما به؛ فإنّ الطفل ينشأ ناقضاً للعهود و خدّاعاً...

إنّ الوالدين الناقضين لعهودهما يلقّنان الطفل بسلوكهما المنحرف درسَ الخروج على العهد و التخلّف عنه، و يعلّمانه أنّ الإنسان يستطيع أن يكذب، أن يخدع الناس، أن ينقض العهد(۱).

و لأجل ذلك قد اكّدت فى الروايات على لزوم الوفاء بالعهود من جانب الوالدين لأطفالهم و تعويدهم على رعايتها؛ فنذكر نماذج منها:

۱ -

روى فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «أحبّوا الصبيان و ارحموهم، و إذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم؛ فإنّهم لا يرون إلّا أنّكم ترزقونهم»(۲).

۲ -

روى أيضاً عن كليب الصيداوى قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم؛ فإنّهم يرون أنّكم ترزقونهم، إنّ اللّه - عزّ و جلّ - ليس يغضب لشىء كغضبه للنساء و الصبيان»(۳).

۱- (۱) الطفل بين الوراثه و التربيه: ۲۳/۲-۲۴.

۲- (۲) الكافى: ۴۹/۶، وسائل الشيعه: ۲۰۱/۱۵، الباب ۸۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

۳- (۳) الكافى ۶: ۸/۵۰، وسائل الشيعه: ۲۰۲/۱۵، الباب ۸۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

۳ -

روی فی المجالس عن الحارث الأعور، عن علیّ علیه السلام قال: «لا یصلح من الکذب جدّ و لا هزل، و لا أن یعد أحدکم صبیّه ثمّ لا یفی له...»(۱).

و مثله ما رواه فی المستدرک أیضاً عنه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «إذا واعد أحدکم صبیّه فلینجز»(۲).

۴ -

روی عن طریق أهل السُنّه عن عبد اللّه بن عامر أنّه قال: دعتنی امّی یوماً و رسول اللّه صلی الله علیه و آله قاعد فی بیتنا، فقالت: ها تعال أعطیک، فقال لها رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «و ما أرادت أن تعطیه»؟ قالت: أعطیه تمراً. فقال لها رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

«أما أنّکِ لو لم تعطیه شیئاً کتبت علیک کذبه»(۳).

ج: أداء الأمانه

تدلّ علی استحباب تربیه الأطفال و تعویدهم بأداء الأمانه - مضافاً إلی العمومات و الإطلاقات - روایات خاصّه و هی:

۱ -

جاء فی وصیّه أمیر المؤمنین لابنه الحسن علیهما السلام: «و لا تخن من ائتمنک و إن خانک»(۴).

۲ -

قال لقمان لابنه: «یا بنیّ أدِّ الأمانه تسلم لک دنیاک و آخرتک، و کن أمیناً تکن غنیّاً»(۵).

۳ -

قال لقمان أیضاً لابنه: «یا بنیّ إیّاک و أن تستدین فتخون فی الدین»(۶).

۱- (۱) أمالی الصدوق: ۹/۳۴۲، وسائل الشیعه: ۵۷۷/۸، الباب ۱۴۰ من أبواب أحکام العشره ح ۳.

۲- (۲) الجعفریات: ۱۶۶، مستدرک الوسائل: ۱۷۰/۱۵، الباب ۶۴، من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۳- (۳) سنن أبی داود: ۱۶۷/۵ باب فی التشدید فی الکذب ح ۴۹۹۱.

۴- (۴) بحار الأنوار: ۲۱۰/۷۷.

۵- (۵) معانی الأخبار: ۲۵۳/۲ ح ۱، مشکاه الأنوار: ۱۱۵/۱-۱۱۶ ح ۲۵۱، بحار الأنوار: ۴۱۶/۱۳ ح ۹.

۶- (۶) الاختصاص: ۳۳۶، بحار الأنوار: ۴۲۷/۱۳ ذ ح ۲۲.

د: التحذير من المقابله فی الإساءه

من الصفات الفاضله - التی قد أکّدت فی الروایات علی التخلّق بها، و حثّت الآباء و الاُمّهات لتربیه أولادهم لاکتسابها -: عدم المقابله بالإساءه و الظلم فی حقوقهم الشخصیّه، و العفو و المداراه لمن أساء إلیهم لسوء أدبه ما دام تکون تلک الصفه نافعه فی حقّه(۱) ، مؤثّره فی تربیته؛ فإنّ تلک الصفه کانت من أخلاق الأنبیاء و الأئمّه المعصومین علیهم السلام، و یدلّ علیها أیضاً بعض الروایات مثل:

ما جاء فی وصیّه أمیر المؤمنین علیه السلام إلی ابنه الحسن علیه السلام: «احمل نفسک من أخیک عند صرمه(۲) علی الصله، و عند صدوره علی اللطف و المسأله، و عند جموده علی البذل، و عند تباعده علی الدنوّ، و عند شدّته علی اللین، و عند جرمه علی الاعتذار حتّی کأنّک له عبد، و کأنّه ذو النعمه علیکَ، و إیّاک أن تضع ذلک فی غیر موضعه، أو تفعله فی غیر أهله... و لا تطلبنّ مجازاه أخیک و لو حثا(۳) التراب بفیک - إلی أن قال: - و اقبل عذر من اعتذر إلیکَ، و خذ العفو من الناس، و لا تبلغ علی أحد مکروهه، أطع أخاک و إن عصاک، و صِلْه و إن جفاک»(۴).

ه: الصدقه و إنفاق المال

یدلّ علی ذلک أیضاً نصوص کثیره و إلیک نماذج منها:

۱ -

فی الکافی عن هارون بن عیسی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام لمحمّد ابنه:

«یا بنیّ کم فضل معک من تلک النفقه؟ قال: أربعون دیناراً. قال: اخرج فتصدّق

۱- (۱) أی فی حقّ مَن أساء إلی الأطفال.

۲- (۲) الصرم - بالضمّ أو الفتح - القطیعه، أی ألزم نفسک صله صدیقک إذا قطعک، و هکذا بعده.

۳- (۳) حثا التراب أی صبّه.

۴- (۴) تحف العقول: ۸۱ و ۸۶، بحار الأنوار: ۲۱۱/۷۷ و ۲۱۵.

بها. قال: إنّه لم يبق معى غيرها. قال: تصدّق بها؛ فإنّ اللّه - عزّ و جلّ - يخلفها، أ ما علمت أنّ لكلّ شىء مفتاحاً، و مفتاح الرزق الصدقه؟ فتصدّق بها.

ففعل، فما لبث أبو عبد اللّه عليه السلام عشره أيّام حتّى جاءه من موضع أربعه آلاف دينار. فقال: يا بنىّ أعطينا للّه أربعين ديناراً، فأعطانا اللّه أربعه آلاف دينار»(۱).

۲ -

روى أيضاً عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد، و ذكر له أنّ ابنه تصدّق عنه، قال: «إنّه رجل(۲) ، قال: فمره أن يتصدّق و لو بالكسره من الخبز.

ثمّ قال: قال ابو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً من بنى إسرائيل كان له ابن و كان له محبّاً، فأُتى فى منامه فقيل له: إنّ ابنك ليله يدخل بأهله يموت، قال: فلمّا كانت تلك الليله و بنى عليه أبوه توقّع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بنىّ هل عملت البارحه شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلاّ أنّ سائلاً أتى الباب و قد كانوا ادّخروا لى طعاماً، فأعطيته السائل. فقال: بهذا دفع اللّه عنكَ»(۳).

و يستفاد من بعض النصوص استحباب الصدقه عن الطفل، و أمره بأن يتصدّق بيده و لو بالقليل، كما

رواه فى الكافى أيضاً عن محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّى اصبت بابنين و بقى لى بنىّ صغير، فقال:

«تصدّق عنه. ثمّ قال حين حضر قيامى: مر الصبىّ فليتصدّق بيده بالكسره

۱- (۱) الكافى: ۹/۴ و ۱۰ ح ۳.

۲- (۲) أى قال الإمام: إنّه رجل؛ أى بالغ يجوز تصرّفه فى ماله، أو هو قول الراوى يمدحه بهذا القول، و كثيراً ما يقال فى المدح إنّه رجل أو فحل، أو بالعكس، هامش الكافى: ۶/۴.

۳- (۳) الكافى: ۶ ح ۸.

و القبضه و الشیء و إن قلّ؛ فإنّ کلّ شیء یراد به اللّه و إن قلّ بعد أن تصدق النیّه فیه عظیم، إنّ اللّه - عزّ و جلّ - یقول: فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَیْراً یَرَهُ * وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا یَرَهُ)۱ .

و قال: (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ * وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ * فَکُّ رَقَبَهٍ * أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ * یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ * أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ)۲ .

علم اللّه - عزّ و جلّ - أنّ کلّ أحد لا یقدر علی فکّ رقبه، فجعل إطعام الیتیم و المسکین مثل ذلک، تصدّق عنه»(۱).

و: العفاف

اشاره

من الصفات الفاضله و الملکات الإنسانیّه القیّمه: العفّه، إنّها تدعو الفرد إلی الاتّزان فی الاستجابه لمیوله الجنسیّه و تحفّظه من التلوّث بالانحرافات المختلفه، فینبغی للوالدین أن ینمیا هذه الفضیله الخلقیّه فی الطفل، و یهتمّا بنشوئه علی ذلک فی کلّ مرحله من مراحل حیاته.

و الاستعداد للنشاط الجنسی موجود فی الطفل منذ البدایه، و لا بدّ من وجود عوامل طبیعیّه تنمی هذه الغریزه طبقاً لسنن الخلقه، و تخرجها إلی حیّز الوجود بالتدریج، کما أنّه لا بدّ من عوامل تربویّه تقود تلک الغریزه نحو الطریق الصحیح و تحفّظها بمنجی عن الانحراف.

إنّ الأبوین الفاقدین للعفّه، و اللذین لا یتورّعان عن التکلّم بالعبارات البذیئه أمام طفلهما، أو یرتکبان الأفعال المنافیه للعفّه أمامه بوقاحه، یقودانه نحو

۱- (۳) الکافی: ۴/۴ ح ۱۰ وسائل الشیعه: ۲۶۱/۶، الباب ۴ من أبواب الصدقه ح ۱.

الانحراف و الفساد، و يعوّدانه على الاستهتار و اللامبالاه عند الصغر.

و لقد أولى الإسلام فى منهاجه التربوى عنايه فائقه للفتره الواقعه بين السادسه و العاشره من عمر الأطفال، فقد أورد جميع التعاليم الضروريّه فى مراقبه الميل الجنسى و إيجاد ملكه العفّه فى خصوص هذه الفتره.

لقد راعى الإسلام فى منهاجه التربوى الانسجام الكامل بين قوانينه التشريعيّه و القوانين التكوينيّه، و حقّق بذلك الوسائل الممهّده لجمود الميل إلى قوانين الفطره فى تربيه أطفالهم خطوه خطوه، و يربّو الطفل على الأُسس الفطريّه...

و لكيلا يصاب الأطفال بالانحراف الجنسى، بل ينشأ على العفّه و النزاهه، يجب على الآباء و الأُمّهات أن يخضعوا أطفالهم إلى رقابه واعيه بواسطه منهاج تربوىّ سليم يتماشى و المنهاج الفطرى... و بذلك يستطيعون أن يقودوهم نحو الطريق المستقيم المؤدّى إلى السعاده و الفلاح»(۱).

و لذا نجد فى الروايات أنّ الإسلام نهى الآباء و الأُمّهات عن الأفعال التى توجب إثاره الشهوه فى الأطفال فنتلوها فيما يلى:

أ: التفريق فى المضاجع

أمر الإسلام بالتفريق بين مضاجع الأطفال الذين يتجاوزون ستّ سنوات حتّى يمنع من اتّصال أجسامهم بشكل مثير للغريزه الجنسيّه، فى حين أنّ قانون الخلقه يقضى بجمود هذه الغريزه فى الفتره التى هم فيها، و الأحاديث هى:

۱ -

روى فى الفقيه بسند صحيح عن عبد اللّه بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «الصبىّ و الصبىّ، و الصبىّ

۱- (۱) الطفل بين الوراثه و التربيه: ۲۵۹/۲، ۲۷۰، ۲۷۱ و ۲۷۲ مع تلخيص.

و الصبيّه، و الصبيّه و الصبيّه، يفرّق بينهم فى المضاجع لعشر سنين»(۱).

۲ -

قال الصدوق و روى «أنّه يفرّق بين الصبيان فى المضاجع لستّ سنين»۲.

۳ -

روى فى الكافى عن ابن القدّاح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يفرّق بين الغلمان و بين النساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»(۲).

و مثله ما رواه عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «... و يفرّق بينهم فى المضاجع لعشر...»(۳).

۴ -

روى فى الخصال عن عبد اللّه بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «يفرّق بين الصبيان و النساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»(۴).

۵ -

روى عن طريق أهل السُنّه عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «مروا أولادكم بالصلاه و هم أبناء سبع سنين، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر سنين، و فرّقوا بينهم فى المضاجع»(۵).

و كذا فى كنز العمّال(۶).

و قد أفتى الفقهاء - رضوان اللّه تعالى عليهم - بمضمونها، ففى التذكره:

«و الأُولى التحريم - أى اجتماع الصبيان فى المضاجع - مع خوف الفتنه، و إلّا فلا»(۷).

و فى جامع المقاصد: «و لا يجب - أى الافتراق - إلّا مع خوف الفتنه»(۸)

۱- ((۱، ۲) الفقيه: ۲۷۶/۳ ح ۱۳۰۹ و ۱۳۱۰.

۲- (۳) الكافى: ۴۷/۶ ح ۶، وسائل الشيعه: ۱۸۳/۱۵، الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶.

۳- (۴) الكافى ۴۶:۶ ح ۱ وسائل الشيعه: ۱۸۳/۱۵، الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

۴- (۵) الخصال: ۴۳۹ ح ۳۰، وسائل الشيعه: ۱۸۳/۱۵ الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴.

۵- (۶) سنن أبی داود: ۲۳۹/۱ ح ۴۹۵.

۶- (۷) کنز العمّال: ۴۴۰/۱۶ ح ۴۵۳۲۴ و ص ۴۴۲ ح ۴۵۳۳۶.

۷- (۸) تذکره الفقهاء: ۵۷۵/۲ الطبعه الحجریّه.

۸- (۹) جامع المقاصد: ۴۴/۱۲.

و قال فی العروه: «یفرّق بین الأطفال فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین؛ و فی روایه إذا بلغوا ستّ سنین»(۱).

و فی المستمسک بعد نقل صحیحه عبد اللّه بن میمون قال: «ظاهر الجمله الوجوب، لکنّ الظاهر بناء الأصحاب علی خلافه»(۲).

و فی مدارک العروه: «و الظاهر أنّه علی نحو الاستحباب بقرینه اتّحاد السیاق فی مرفوعه عیسی بن زید، و بقرینه عدم الحرمه فی البالغین إذا لم تکونوا عراه»(۳).

و لقد أجاد السیّد الفقیه الخوئی فیما أفاد، حیث حمل الصحیحه علی نومهما عاریین، حیث قال: «و مقتضی إطلاقهما و إن کان عدم الفرق بین نومهما عاریین و نومهما مع الملابس، إلاّ أنّه لمّا ورد فی عدّه من الروایات النهی عن نوم رجلین أو امرأتین تحت لحافٍ واحد، بل ورد تعزیرهما علی ذلک، و قد ذکرنا فی باب الحدود... أنّ ذلک یختصّ بنومهما عاریین - کما هو المتعارف عند أهل الباذیه - و لا یشمل نومهما مع الملابس؛ فإنّه ممّا لا یحتمل حرمته فی الرجلین و لا المرأتین، بل و لا رجل و امرأه من محارمه، بل السیره القطعیّه قائمه علی الجواز، خصوصاً عند قلّه الغطاء، و حیث إنّ الحکم فی المقامین من وادٍ واحد، فلا بدّ من حمل هذه الصحیحه علی نوم الطفلین عاریین(۴) مجرّدین عن الملابس.

و من هنا لم یظهر لنا وجه عدم التزام الأصحاب بالوجوب، و حملهم الصحیحه

۱- (۱) العروه الوثقی: ۵۸۴/۲ مسأله ۴۴.

۲- (۲) مستمسک العروه: ۵۲/۱۴.

۳- (۳) مدارک العروه: ۱۲۸/۲۹.

۴- (۴) و لا یخفی أنّ النهی عن نوم رجلین عاریین مختصّ بما إذا کانا تحت لحاف واحد، مع أنّ الأمر بالتفریق بین الأولاد إنّما هو بالنسبه إلی أصل المضاجع؛ سواء کان تحت لحاف واحد أم لا- و بعباره اخری: الموضوع فی الأولاد هو التفریق بین المضاجع فقط، و لا خصوصیّه للحاف واحد، مع أنّ الموضوع فی نوم الرجلین فیما إذا کانا تحت لحاف واحد، فتدبّر، م ج ف.

على الاستحباب بعد التزامهم فى تلك المسأله بالوجوب إذا كانوا مجرّدين عن الملابس»(۱).

ب: النهى عن مباشره الرجل زوجته بمرأى الصبى

لقد أوصى الإسلام فى منهاجه التربوى الآباء و الأُمّهات بالامتناع عن إثاره الغريزه الجنسيّه عند الأطفال بالمناظر المهيّجه و العبارات المشينه.

و من جملتها: أنّه ورد فى الروايات بالمنع عن مباشره الرجل زوجته عند حضور الصبى، و هى:

۱ -

روى فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «و الذى نفسى بيده لو أنّ رجلاً غشى امرأته و فى البيت صبىّ مستيقظ يراهما، و يسمع كلامهما و نفسهما، ما أفلح أبداً، إذا كان غلاماً كان زانياً، أو جاريه كانت زانيه»(۲).

۲ -

روى أيضاً عن إبراهيم بن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و فى البيت صبىّ؛ فإنّ ذلك ممّا يورث الزنا»(۳).

و مثله ما رواه فى العلل عنه عليه السلام۴.

۳ -

روى فى طب الأئمه عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إيّاك و الجماع حيث يراك صبىّ يحسن أن يصف حالك، قلت: يا ابن رسول اللّه كراهه الشنعه؟

قال: لا؛ فإنّك إن رزقت ولداً كان شهره علماً فى الفسق و الفجور»(۴).

۱- (۱) مبانى العروه الوثقى، كتاب النكاح: ۸۹/۱.

۲- (۲) الكافى: ۵۰۰/۵ ح ۲، وسائل الشيعه: ۹۴/۱۴، الباب ۶۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۲.

۳- ((۳، ۲) الكافى ۴۹۹:۵ ح ۱، علل الشرائع ۵۰۲، وسائل الشيعه: ۹۴/۱۴ و ۹۵ الباب ۶۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۱ و ۷.

۴- ((۵، ۴) طب الأئمّه: ۱۳۳، وسائل الشيعه: ۹۵/۱۴ الباب ۶۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۸ و ۹.

و مثله ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۱).

نقول: ظاهر بعض النصوص و إن کان هو الحرمه - أی حرمه مجامعه الرجل زوجته بمرأی الصبیّ - إلاّ أنّه یحمل علی الکراهه، کما أفتی بها کثیر من الفقهاء.

قال الشیخ: «و لا ینبغی أن یجامع الرجل أهله فی بیت یکون فیه غیرهما من الصبیان و غیرهم»(۲).

و فی التذکره: «و یکره أن یجامع الرجل امرأته و فی البیت غیرهما ممّا له حرمه کالصبیّ»(۳).

کما یقتضیه إطلاق عباره التحریر(۴) ، و الارشاد(۵) ، و الشرائع(۶) ، و المسالک(۷) ، و الروضه(۸) ، و التلخیص(۹) ، و الجواهر(۱۰) ، و صرّح به فی العروه(۱۱) و تفصیل الشریعه(۱۲).

کذلک إطلاق النصوص یقتضی عدم الفرق بین المیّز و غیره کما هو مقتضی إطلاق کلام الفقهاء(۱۳) فی المقام، و هو أیضاً صریح بعض النصوص، مثل ما فی

۱- ((۵، ۴) طب الأئمّه: ۱۳۳، وسائل الشیعه: ۹۵/۱۴ الباب ۶۷ من أبواب مقدّمات النکاح و آدابه ح ۸ و ۹.

۲- (۲) النهایه و نکتها: ۳۵۳/۲.

۳- (۳) تذکره الفقهاء، الطبعه الحجریّه: ۵۷۶/۲.

۴- (۴) تحریر الأحکام: ۴۲۵/۳.

۵- (۵) إرشاد الأذهان: ۵/۲.

۶- (۶) شرائع الإسلام: ۲۶۸/۲.

۷- (۷) مسالک الأفهام: ۳۸/۷.

۸- (۸) الروضه البهیّه: ۹۴/۵.

۹- (۹) تلخیص المرام: ص ۱۸۳.

۱۰- (۱۰) جواهر الکلام: ۵۸/۲۹-۵۹.

۱۱- (۱۱) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء العظام: ۴۹۰/۵.

۱۲- (۱۲) تفصیل الشریعه، کتاب النکاح: ۱۵.

۱۳- (۱۳) راجع المصادر المتقدّمه.

الجعفريّات عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يجامع الرجل امرأته و الصبى فى المهد ينظر إليهما»(۱).

و مثله ما رواه فى دعائم الإسلام۲.

فلا وجه لتخصيص الحكم بالمميّز كما فى جامع المقاصد(۲) ، قال فى العروه:

«و يكره أن يجامع و عنده من ينظر إليه و لو الصبىّ الغير المميّز»(۳).

و أمّا قوله عليه السلام - فى خبر جابر المتقدّمه - «إيّاك و الجماع حيث يراك صبىّ يحسن أن يصف حالك»، الذى يستفاد منه اختصاص الحكم بالمميّز، فيمكن أن يراد بالتمييز ما تضمّنه الخبر، كما فى الرياض(۴) ، و الجواهر(۵) ، و كشف اللثام(۶).

و الحاصل: أنّه ينبغى للآباء و الأُمّهات و المربيين أن يجتنبوا كلّ ما يوجب الانحراف الجنسى فى الأطفال، حتّى ينشأ على العفّه و النزاهه. و يؤيّده بل يدلّ عليه ما ورد فى الروايات من المنع من مباشره المرأه ابنتها، أو تقبيل الغلام المرأه، و غير ذلك من الأفعال التى تقتضى خلاف العفّه.

مثل

ما روى فى الفقيه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام:

«مباشره المرأه ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبه من الزنا» (۷)

و روى أيضاً عن

۱- ((۱) و (۹) الجعفريّات: ۹۶، دعائم الإسلام: ۲۱۳/۲ ح ۷۸۱، مستدرک الوسائل: ۲۲۸/۱۴ و ۲۲۹ الباب ۵۱ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱ و ۳.

۲- (۳) جامع المقاصد: ۲۵/۱۲.

۳- (۴) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من فقهاء العظام: ۴۹۰/۵.

۴- (۵) رياض المسائل: ۳۷/۱۱.

۵- (۶) جواهر الكلام: ۵۹/۲۹.

۶- (۷) كشف اللثام: ۱۹/۷.

۷- (۸) الفقيه: ۲۷۵/۳ و ۱۳۰۶/۲۷۶ و ۱۳۱۱، و وسائل الشيعه ۱۷۰/۱۴، الباب ۱۲۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۴ و ۵.

زکریّا المؤمن قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «إذا بلغت الجاریه ستّ سنین فلا یقبّلها الغلام، و الغلام لا یقبّل المرأه إذا جاز سبع سنین»(۱).

و روی فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: لا یدخل الرجل مع ابنه الحمّام فینظر إلی عورته، و قال: لیس للوالدین أن ینظرا إلی عوره الولد، و لیس للولد أن ینظر إلی عوره الوالد، و قال: لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله الناظر و المنظور إلیه فی الحمّام بلا مئزر»(۲)

۱- (۱) الفقیه: ۲۷۵/۳ و ۱۳۰۶/۲۷۶ و ۱۳۱۱، و وسائل الشیعه ۱۷۰/۱۴، الباب ۱۲۷ من أبواب مقدّمات النکاح و آدابه ح ۴ و ۵.

۲- (۲) الکافی: ۵۰۳/۶ ح ۳۶، وسائل الشیعه: ۳۸۰/۱، الباب ۲۱ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

الفصل الرابع: تعليم الأطفال و تربيتهم بالآداب الحسنه المتنوّعه

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: آداب الاستئذان

اشاره

إنّ الإسلام لم يترك الطفل هملًا لا شأنَ له و لا قيمه اجتماعيّه فى الحياه، حتّى إذا ما شبّ و غدا رجلًا بدأ يلقى عليه التكليف، لا.

فالإسلام منهاج حياهٍ متكامل يبدأ مبكّراً مع الإنسان من البدايه إلى النهايه، فهو ينظّم حياه الإنسان فى جميع أطوارها، و سائر مراحلها، و كلّ علاقاتها و ارتباطاتها، و كلّ حركاتها و سكناتها، و من ثمّ يتولّى بيان الآداب التربويّه اليوميّه الصغيره، كالاستئذان على البيوت(۱).

و بالجمله: يستفاد من ظاهر كلمات الفقهاء أنّه يجب على الآباء و الاُمّهات

۱- (۱) الطفل فى ضوء القرآن و السنّه و الآداب: ۱۸۷.

أن يأمروا أطفالهم المميّزين - الذين بلغوا مبلغاً بحيث يصلوا لأن يحكوا ما يروا - بالاستئذان قبل الدخول فى الأوقات الثلاثه التى هى مظنّه التبذّل و التكشّف، و ذلك قبل صلاه الفجر، و عند الظهر، و بعد صلاه العشاء.

و إن كان مميّزاً لا على الوجه المذكور فقولان:

أحدهما: الجواز؛ لأنّ أمر من لم يبلغ الحُلُم بالاستئذان فى تلك الأوقات الثلاثه - التى هى مظنّه التكشّف و التبذّل دون غيرها - مشعر بالجواز؛ فإنّ ظاهره أنّ جواز الدخول من غير استئذان فى غير تلك الأوقات، لا يكون إلّا مع جواز النظر؛ و إلّا لو كان النظر محرّماً، لأمر بالاستئذان، و لم يجز له الدخول إلّا بعده.

و ثانيهما: المنع؛ لعموم قوله تعالى: «أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ»١ فيدخل غيره فى النهى عن إبداء الزينه له، كما أشار إلى ذلك عدّه من أصحابنا(١).

و يدلّ عليه الآيات و الروايات:

أمّا الآيات:

قال اللّه - تعالى -: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...)٣.

١- (٢) مسالك الأفهام: ۴۹/۷، جامع المقاصد: ۳۵/۱۲-۳۶، الحدائق الناضره: ۶۴/۲۳، كشف اللثام: ۳۰/۷، جواهر الكلام: ۸۲/۲۹-۸۳، مهذّب الأحكام: ۴۸/۲۴.

فی هذه الآیه حکمان:

(۱)

الأوّل: وجوب أمر الوالدین أطفالهم بالاستئذان.

الثانی: حکم الاستئذان بالنسبه إلی من لم یبلغ الحلم من الأطفال.

أمّا الأوّل: قال فی مجمع البیان: «معناه مروا عبیدکم و إماءکم أن یستأذنوا علیکم

(۲)

إذا أرادوا الدخول فی مواضع خلواتکم... «وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ» منکم من أحرارکم، و أراد به الصبیّ الذی یمیّز بین العوره و غیرها... فی ثلاث أوقات.

ثمّ فسّرها فقال: «مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ» و ذلک أنّ الإنسان ربما یبیت عریاناً، أو علی حال لا یجب أن یراه غیره فی تلک الحال «وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِ» ، یرید عند القائله، «وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ» الآخره حین یأوی الرجل إلی امرأته و یخلو بها، أمر اللّه بالاستئذان فی هذه الأوقات التی یتخلّی الناس فیها و ینکشفون، و فصّلها ثمّ أجملها... فقال: «ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ» ؛ أی هذه الأوقات ثلاث عورات لکم...؛ لأنّ الإنسان یضع فیها ثیابه فتبدو عورته»(۳) ، و کذا فی التبیان(۴)

۱- (۱) الآیه الأُولی تدلّ علی وجوب الاستئذان لثلاث طوائف: الأُولی: هم الذین ملکت أیمانکم، و الثانیه: هم الذین لم یبلغوا الحلم من الأحرار، و الثالثه: الأطفال الذین لم یبلغوا الحلم، و الثانیه مطلقه لم یقیّد بالصبیّ المیّز إلّا بقرینه مناسبه الحکم و الموضوع، و هی غیر واضحه جدّاً فی المقام، لکنّ الظاهر أنّ وجوب الاستئذان أمر طریقیّ لعدم الاطّلاع علی العوره، و لیس واجباً نفسیّاً حتّی یعاقب علی ترکه.نعم، لا یستفاد من هذا الوجوب حرمه الاطّلاع علی عوره البالغین و الوالدین، کما هو واضح، م ج ف.

۲- (۲) ظاهر کلمات جمع من المفسّرین أنّ الآیه الشریفه من قبیل الأمر بالأمر؛ بمعنی أنّ اللّه - تبارک و تعالی - یأمر الأولیاء و الوالدین بالأمر بالاستئذان، مع أنّ الظاهر خلاف ذلک، و إنّما الآیه تدلّ علی وجوب الاستئذان لهذه الطوائف. نعم، یجب علی الوالدین إبلاغ هذا التکلیف، لکن هذا مطلب و مسأله الأمر بالأمر مطلب آخر لها آثار مخصوصه قد ذکرها الأُصولیّون فی محلّه، فراجع، م ج ف.

۳- (۳) مجمع البیان: ۲۴۱/۷.

۴- (۴) التبیان فی تفسیر القرآن: ۴۰۷/۷.

و فی المیزان: «أی مروهم أن یستأذنوکم للدخول»(۱).

و فی زبده البیان: «و بالجمله: الظاهر أن المقصود النهی عن الدخول وقت مظنّه کون المدخول علیه علی حاله یستقبح الدخول علیه، و أنّ الاستئذان یحصل بکلّ ما یرفع ذلک، و أنّ ظاهر هذا الأمر الوجوب. و الظاهر أنّه لا نزاع فیه بالنسبه إلی البالغ»(۲).

و قریب من هذا فی الجامع لأحکام القرآن(۳) و التفسیر الکبیر(۴).

و بالجمله: یستفاد من ظاهر الأمر فی الآیه أنّه یجب علی الآباء و الأمّهات أن یأمروا أطفالهم الذین لم یبلغوا الحلم - إلاّ أنّهم ممیّزون و یعقلون معانی الکشف و العوره - أن یستأذنوا علی أهلیهم فی هذه الأوقات الثلاثه، و الظاهر أنّه لا خلاف فی هذا بالنسبه إلی البالغین.

و أمّا الحکم الثانی - أی الاستئذان بالنسبه إلی من لم یبلغ الحلم

، فیستفاد من ظاهر کلام بعض الفقهاء و المفسّرین أنّه یجب علی الأطفال الاستئذان فی هذه الأوقات.

ففی التبیان: و قال الجبائی: الاستئذان واجب علی کلّ بالغ فی کلّ حال، و یجب علی الأطفال فی هذه الأوقات الثلاثه بظاهر هذه الآیه»(۵) ، و کذا فی مجمع البیان(۶).

و یظهر هذا أیضاً من کلام العلاّمه رحمه الله فی التذکره، حیث قال: «الطفل الذی لم یظهر علی عورات النساء لا حجاب منه... و لو بلغ هذا المبلغ، فإن لم یکن فیه

۱- (۱) المیزان فی تفسیر القرآن: ۱۶۳/۱۵.

۲- (۲) زبده البیان: ۶۹۴.

۳- (۳) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی: ۳۰۴/۱۲.

۴- (۴) التفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۴۱۵/۸-۴۱۶.

۵- (۵) تفسیر التبیان: ۴۰۷/۷.

۶- (۶) مجمع البیان: ۲۴۱/۷.

ثوران شهوه أو تشوّق، فالأقرب جواز نظره كما ينظر الرجل إلى محارمه، كما أنّ له الدخول من غير استئذان إلّا فی الأوقات الثلاثه»(۱).

و فی فقه القرآن للراوندی: «قال ابن عباس: الآیه فی النساء و الرجال من العبید. و قال غیره: الاستئذان واجب علی کلّ بالغ فی کلّ حال، و علی الأطفال فی هذه الأوقات الثلاثه بظاهر الآیه، ففی ذلک دلاله علی أنّه یجوز أن یؤمر الصبیّ الذی یعقل، لأنّه أمره بالاستئذان، و قال آخرون: ذلک أمر للآباء أن یأخذوا الأولاد بذلک»(۲).

و قال الفاضل النراقی رحمه الله فی مسأله نظر الصبیان إلی الغیر: «و أمّا مع التمیّز، فلا یجوز نظرهم إلی العوره، للأمر باستئذان الذین لم یبلغوا الحلم فی الآیه عند العورات الثلاث التی کانوا یضعون فیها الساتر للعوره... و هل المراد بعدم الجواز هنا حرمته و وجوب الاستئذان علی الصبیّ نفسه؟

أو الوجوب علی الولیّ أمره و نهیه؟ أو وجوب تستّر المنظور إلیه عنه؟

الظاهر هو الأوّل، و لا بعد فیه؛ لأخصّیّه دلیله عن أدلّه رفع القلم عن الصبیّ»(۳).(۴)

و أجاب عنه السیّد الفقیه الخوئی رحمه الله، حیث قال: «تقدّم منّا فی مباحث الأُصول من أنّ الوجوب غیر مستفاد من صیغه الأمر بحدّ ذاتها، و إنّما هو مستفاد من حکم العقل بلزوم إطاعه المولی حیث لم یرد ترخیص، و علیه: فالآیه الکریمه و إن تضمّنت الأمر بالاستئذان، إلّا أنّه لا مجال لاستفاده الوجوب من ذلک باعتبار

۱- (۱) تذکره الفقهاء، الطبعه الحجریّه: ۵۷۳/۲-۵۷۴.

۲- (۲) فقه القرآن: ۱۳۰/۲-۱۳۱.

۳- (۳) الخصال: ۹۳ ح ۴۰ و ص ۱۷۷ ح ۲۳۳، وسائل الشیعه ۳۲:۱، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات ح ۱۱.

۴- (۴) مستند الشیعه: ۳۵/۱۶.

ثبوت الترخیص بحدیث(۱) الرفع و ما فی معناه، فلا یبقی مجال لاستفاده الوجوب.

و بعباره اخری: نقول: إنّ ثبوت الأمر شیء و ثبوت الوجوب شیء آخر؛ إذ لا ملازمه بینهما أصلاً، فقد یثبت الأمر و لا یثبت الوجوب، کما هو الحال فی الأوامر الاستحبابیّه، بل لا بدّ فی إثبات الوجوب - مضافاً إلی الأمر - من إثبات عدم الترخیص، فمن دون ذلک لا مجال لإثبات الوجوب.

و من هنا فحیث إنّ الآیه الکریمه لا تتکفّل إلاّ بالجهه الاُولی - أعنی ثبوت الأمر - فلا مجال للتمسّک بها وحدها لإثبات الوجوب، بل لا بدّ من البحث عن وجود ما یدلّ علی الترخیص، فإن وجد ما یدلّ علی ذلک فلا مجال للقول بالوجوب، و إلاّ فمقتضی حکم العقل بلزوم إطاعه المولی هو ذلک، و حیث إنّ مقامنا من قبیل الأوّل، حیث دلّ حدیث رفع القلم علی الترخیص، فلا وجه للالتزام بالوجوب»(۲).

و الحقّ ما ذهب إلیه المشهور من الفقهاء و المفسّرین من أنّ الخطاب فی الآیه متوجّه إلی المکلّفین.

جاء فی المستمسک: «و الخطاب فیه للبالغین لا لغیر البالغین؛ یعنی یلزم البالغین أن یکلّفوهم بالاستئذان علی وجه یتحقّق ذلک منهم - إلی أن قال: - و کیف

۱- (۱) إذا بنینا الوجوب علی ذلک المبنی و قلنا باستفاده الوجوب عن طریق العقل، فنقول: لا یکفی حدیث الرفع لکونه ترخیصاً؛ لأنّه کسائر القواعد الکلّیه قابلاً للتخصیص، فکما وقع التخصیص بالنسبه إلی الأحکام الوضعیّه کالضمان، فکذلک یمکن التخصیص بالنسبه إلی الأحکام التکلیفیّه، کعدم جواز النظر إلی عوره البالغ، فعلی هذا ما ذکره النراقی من أنّ المقام أخصّ من حدیث الرفع متین جدّاً، و لا ینبغی الریب فی استفاده الوجوب من الآیه الشریفه علی ذلک المبنی، و قد مرّ أنّ الوجوب طریقیّ لا عقاب علی ترکه، و لا ملازمه بین هذا الوجوب و حرمه الاطّلاع علی عوره الغیر، و علی هذا لا یستفاد من الآیه الشریفه حرمه النظر إلی العوره، و لکن لا ینافی ذلک ثبوت الوجوب الطریقی علی الأطفال، و اللّه العالم، م ج ف.
۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، مبانی العروه الوثقی، کتاب النکاح: ۶۸/۳۲-۶۹.

كان لا مجال للاستدلال بالآيه على تحريم النظر إلى العوره على غير البالغ بنحو يخصّص بها حديث رفع القلم، و أنّ بناء الفقهاء بل المسلمين على عدم تكليف الصبيّ مطلقاً حتّى وقع الكلام فى وجه عقابه على ترك الإسلام»(۱).

و فى كنز العرفان: «فهو - أى الخطاب فى الآيه - بالنسبه إلى البالغين تكليف، و بالنسبه إلى الأطفال تمرين»(۲).

و بالجمله: فالظاهر أنّ الخطاب فى الآيه متوجّه إلى المكلّفين، و لا يجب على غير البالغين الاستئذان، و ذلك من أجل حديث الرفع الذى هو حاكم على الأدلّه الأوّليّه، فتختصّ الحرمه و الوجوب بالمكلّفين، و المفروض أنّهم ليسوا منهم.

نعم، يلزم البالغون أن يكلّفوهم بالاستئذان فى الأوقات الثلاثه على وجه يتحقّق ذلك منهم على نحو الأدب و التمرين، و يؤيّده ما فى الجواهر، حيث قال:

«الاستئذان فى الأوقات الثلاثه دون غيرها المحمول على ضرب من الأدب فى الثلاثه»(۳).

هذا، و لكن تردّد فيه المحقّق الأردبيلى، حيث يقول - بعد نقل كلام مجمع البيان -: «و يكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب و تعليم الأحرار، أو يكون للندب؛ بأن يكون للرجحان المطلق، أو يكون للإرشاد و تعليم المعاشره. و على كلّ تقدير لا شكّ أنّ فيها دلاله على كون الطفل الغير البالغ مأموراً بأمر اللّه و مخاطباً بخطابه، لا أنّ الأمر إنّما هو للأولياء و هم مأمورون بأوامرهم لا بأمر اللّه؛ فإنّ الأمر بالأمر لهم ليس أمراً منه لهم - كما حقّق فى الأُصول - و فيها دلاله ما على أنّ ذلك أمر منه لهم»(۴)

۱- (۱) مستمسك العروه الوثقى: ۴۰/۱۴.

۲- (۲) كنز العرفان: ۲۹۱/۲.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۸۳/۲۹.

۴- (۴) زبده البيان: ۶۹۴/۲.

و أمّا الروايات:

فمنها:

ما رواه الكُلينى فى الصحيح عن جرّاح المدائنى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليستأذن الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم اللّه عزّ و جلّ، و من بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه و لا على أُخته و لا على خالته و لا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّى يسلّم، و السلام طاعه اللّه عزّ و جلّ»(۱).

و منها:

ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ، وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ، وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ ، و من بلغ الحلم منكم فلا يلج على أُمّه، و لا على أُخته، و لا على ابنته، و لا على من سوى ذلك إلّا بإذن، و لا يأذن لأحد حتّى يسلّم؛ فإنّ السلام طاعه الرحمن»(۲).

و منها:

ما رواه أيضاً عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ...) قيل: من هم؟ فقال: «هم المملوكون من الرجال و النساء و الصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات: من بعد صلاه العشاء و هى العتمه، و حين تضعون ثيابكم من الظهيره، و من قبل صلاه الفجر»(۳).

۱- (۱) الكافى: ۵۲۹/۵ ح ۱، وسائل الشيعه: ۱۶۰/۱۴، الباب ۱۲۱ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۳ و ص ۱۵۸، الباب ۱۲۰ ح ۲.

۲- (۲) الكافى: ۵۳۰/۵ ح ۳، وسائل الشيعه: ۱۵۹/۱۴، الباب ۱۲۱ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۱ و ص ۱۵۸، الباب ۱۲۰ ح ۴.

۳- (۳) الكافى: ۴/۵۳۰/۵، وسائل الشيعه: ۱۶۰/۱۴، الباب ۱۲۱ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۲.

و ظاهرها - كما يدلّ على وجوب الأمر بالاستئذان على الوالدين - يدلّ على وجوب الاستئذان على الأطفال المميّزين فى الأوقات الثلاثه، إلّا أنّه حيث ثبت أنّ الطفل قبل البلوغ لم يكلّف بتكليف مولويّ إلزامىّ - لحديث رفع القلم و غيره - فلا بدّ من رفع اليد عن ظهورها بالنسبه إلى الأطفال، و القول بأنّ الخطاب فيها متوجّه إلى المكلّفين كما فى الآيه، و يجب عليهم أن يأمروا أطفالهم بالاستئذان على نحو الأدب و التمرين.

آراء أهل السُنّه فى المقام

قال الزمخشرى - فى تفسير قوله - تعالى -: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ...) -: «أمر بأن يستأذن العبيد... و الأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار «ثَلاثَ مَرّاتٍ» فى اليوم و الليله... و سمّى كلّ واحده من هذه الأحوال عوره؛ لأنّ الناس يختلّ تستّرهم و تحفّظهم فيها»(۱).

و فى التفسير الكبير قوله: «(لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) إن اريد به العبيد و الإماء إذا كانوا بالغين فغير ممتنع أن يكون أمراً لهم فى الحقيقه، و إن اريد (الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) لم يجز أن يكون أمراً لهم، و يجب أن يكون أمراً لنا؛ بأن نأمرهم بذلك و نبعثهم عليه، كما امرنا بأمر الصبىّ، و قد عقل الصلاه أن يفعلها لا على وجه التكليف لهم، لكنّه تكليف لنا لما فيه من المصلحه لنا و لهم بعد البلوغ، و لا يبعد أن يكون لفظ الأمر و إن كان فى الظاهر متوجّهاً عليهم إلّا أنّه يكون فى الحقيقه متوجّهاً على المولى»(۲)

۱- (۱) الكشّاف: ۲۵۳/۳.

۲- (۲) التفسير الكبير: ۴۱۵/۸-۴۱۶.

و به قال النیسابوری فی غرائب القرآن(۱).

و فی البدائع: «و أمّا الصبیان، فإن کان الصغیر ممّن لا یمیّز بین العوره و غیرها فیدخل فی الأوقات کلّها، و إن کان من أهل التمییز بأن قرب من البلوغ یمنعه الأب من الدخول فی الأوقات الثلاثه تأدیباً و تعلیماً لأُمور الدین، کالأمر بالصلاه إذا بلغ سبعاً»(۲).

و فی الجامع لأحکام القرآن: «أدّب اللّه - عزّ و جلّ - عباده فی هذه الآیه...

و الأطفال الذین لم یبلغوا الحُلُم إلّا أنّهم عقلوا معانی الکشفه و نحوها، یستأذنون علی أهلیهم فی هذه الأوقات الثلاثه»(۳).

و فی الموسوعه الفقهیّه الکویتیّه: «و أمّا الصغیر الممیّز، فقد ذهب الجمهور...

- الحنفیّه و المالکیّه و غیرهم - إلی وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول فی الأوقات الثلاثه التی هی مظنّه کشف العورات؛ لأنّ العاده جرت بتخفّف الناس فیها من الثیاب»(۴)

۱- (۱) تفسیر غرائب القرآن: ۲۱۰/۵.

۲- (۲) بدائع الصنائع: ۳۰۱/۴.

۳- (۳) الجامع لأحکام القرآن: ۳۰۴/۱۲.

۴- (۴) الموسوعه الفقهیّه الکویتیّه: ۱۴۹/۳.

المبحث الثانی: أدب النظافه

اهتمّ الإسلام برعایه النظافه فی البدن و اللباس و البیوت و غیرها کمال الاهتمام، حتّی ورد أنّ الإسلام بُنی علی النظافه.

کما

روی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «تنظّفوا بکلّ ما استطعتم، فإنّ اللّه - تعالی - بنی الإسلام علی النظافه، و لن یدخل الجنّه إلّا کلّ نظیف»(۱).

فینبغی للوالدین العنایه بتنظیف أطفالهم فی الجسد و اللباس و غیرهما حتّی إذا شبّ الولد عن الطوق، و تدرّج فی سنّی الطفوله، و أصبح یدرک حقائق الأشیاء، کان تعامله مع الآخرین فی غایه البرّ و الإحسان، و کان سلوکه فی المجتمع فی منتهی المحبّه و الملاطفه، بل یظهر الولد فی سلوکه و أخلاقه و تعامله مع الآخرین علی أحسن ما یظهر به إنسان سویّ و یدلّ علی وجوب ذلک علی الوالدین.

ما یدلّ علی وجوب حضانتهم، و کذا یستفاد ذلک من النصوص الخاصّه أیضاً، و هی علی طوائف:

الأُولی: ما دلّ علی أنّ النظافه حقّ للأولاد، کما

رواه فی الکافی عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «حقّ الولد علی والده إذا کان ذکراً أن یستفره أُمّه، و یستحسن اسمه، و یعلّمه کتاب اللّه، و یطهّره، و یعلّمه السباحه»(۲).

الطائفه الثانیه: ما دلّ علی النهی عن عدم رعایه نظافه الطفل.

کما

رواه فی عیون الأخبار عن الرضا علیه السلام قال: قال النبیّ صلی الله علیه و آله: «اغسلوا

۱- (۱) کنز العمّال: ۲۷۷/۹ ح ۲۶۰۰۲.

۲- (۲) الکافی ۶:۶/۴۸، وسائل الشیعه: ۱۹۹/۱۵ الباب ۸۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۷.

صبیانکم من الغمر(۱) ؛ فإنّ الشیطان یشمّ الغمر فیفزع الصبی فی رقاده، و یتأذّی به الکاتبان»(۲).

و مثله ما رواه فی علل الشرائع عن أمیر المؤمنین علیه السلام(۳).

الطائفه الثالثه: ما دلّ علی لزوم اهتمام الأبوین بحسن ظاهر الطفل.

کما رواه فی الکافی عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أتی النبیّ صلی الله علیه و آله بصبیّ یدعو له و له قنازع، فأبی أن یدعو له و أمر بحلق رأسه، و أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله بحلق شعر البطن»(۴).

و مثله ما رواه عنه أیضاً عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

«لا تحلقوا الصبیان القزع»(۵).

و ما رواه عن ابن القداح، عنه علیه السلام: «أنّه کان یکره القزع فی رءوس الصبیان، و ذکر أنّ القزع أن یحلق الرأس إلّا قلیلاً، و یترک وسط الرأس تسمّی القزعه»(۶).

۱- (۱) الغمر: السهک و ریح اللحم، و ما یعلق بالید من دسمه، لسان العرب: ۵۹/۵.

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام: ۶۹/۲ ح ۳۲۰، مکارم الأخلاق: ۴۷۸/۱ ح ۱۶۵۲.

۳- (۳) علل الشرائع: ۵۵۷/۲، بحار الأنوار: ۱۰۳/۱۰۴ ح ۹۷.

۴- (۴) الکافی: ۴۰/۶ باب کراهیه القنازع ح ۳، مکارم الأخلاق: ۱۳۷/۱ ح ۳۴۳.

۵- (۵) الکافی: ۴۰/۶ ح ۱، مکارم الأخلاق: ۱۳۷/۱ ح ۳۴۲.

۶- (۶) الکافی: ۴۰/۶ ح ۲.

المبحث الثالث: آداب الطعام

اشاره

إنّ الإنسان إذا جلس عند مائده الطعام كان من ضيوف الرحمن، و اللّه - تعالى - خاطب المؤمنين قائلًا: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ)١ .

و الفقهاء الإماميّه - أعلى اللّه درجاتهم - أفتوا باستحباب رعايه آداب الأكل و الشرب، و ذكروا فى كتاب الأطعمه و الأشربه آداباً كثيره، فليراجع الطالب(١).

فينبغى للمؤمن رعايتها و تعليمها للأطفال، و تفهيمهم أنّ أنواع المأكولات و المشروبات من نعم اللّه - تعالى - على عباده، و لذا يجب على العبد شكر هذه النعم.

قال المحدّث الكاشانى:

«و أوّل ما يغلب على الصبىّ من الصفات، شره الطعام، فينبغى أن يؤدّب فيه، مثل أن لا يأخذ الطعام إلّا بيمينه، و يقول: «بسم اللّه» عند أخذه، و يأكل ممّا يليه، و لا يبادر إلى الطعام قبل غيره، و لا يحدق إلى الطعام و لا إلى مَن يأكل، و لا يسرع فى الأكل، و يمضغ الطعام مضغاً جيّداً، و لا يوالى بين اللقم، و لا يلطّخ ثوبه و لا يده، و يعوّد الخبز القفار فى بعض الأوقات حتّى لا يصير بحيث يرى الأدم حتماً، و يقبّح عنده كثيره الأكل؛ بأن يشبّه من يكثر الأكل بالبهائم، و بأن يذمّ بين يديه الصبىّ الذى يكثر الأكل، و يمدح بين يديه الصبىّ المتأدّب القليل الأكل، و يحبّب إليه الإيثار بالطعام و قلّه المبالاه به، و القناعه بالطعام الخشن أىّ طعام كان»(٢)

١- (٢) جواهر الكلام: ٣٦/۴۴٧-۴٥٧.

٢- (٣) المهجه البيضاء: ٥/١٢۴-١٢٥ كتاب رياضه النفس.

و يدلّ عليه طوائف من النصوص:

الأولى: العمومات و الإطلاقات:

مثل

ما رواه فى الكافى عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَن أكل طعاماً فليذكر اسم اللّه - عزّ و جلّ - عليه، فإن نسى فذكر اللّه من بعد تقيّأ الشيطان لعنه اللّه ما كان أكل و استقلّ (۱) الرجل الطعام»(۲).

و مثله عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إذا وضعت المائده حفّتها أربعه آلاف مَلَك، فإذا قال العبد: بسم اللّه، قالت الملائكه: بارك اللّه فى طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا:

الحمد للّه، قالت الملائكه: قوم أنعم اللّه عليهم فأدّوا شكر ربّهم، و إذا لم يسمّوا قالت الملائكه للشيطان: ادْنُ يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائده و لم يذكروا اسم اللّه عليها، قالت الملائكه: قوم أنعم اللّه عليهم فنسوا ربّهم عزّ و جلّ»(۳) و غيرها(۴) التى هى كثيره.

الثانيه: ما تدلّ على استحباب تعليم ذكر اللّه و تحميده بالعائله خاصّه

:

كما رواه فى الكافى عن مسمع، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

«ما من رجل يجمع عياله و يضع مائده بين يديه و يسمّى و يسمّون فى أوّل الطعام، و يحمدون اللّه - عزّ و جلّ - فى آخره فترتفع المائده حتّى يغفر لهم»(۵).

الثالثه: ما ورد فى تعليم النبىّ صلى الله عليه و آله أطفال المسلمين بعض آداب الأكل

۱- (۱) أى لمّا نسى ذكر اللّه - تعالى - و شاركه الشيطان فسمّى بعد تقيّأ الشيطان الملعون ما قد أكل و لم يدخل ما يتقيّؤه فى طعامه، فيجد الطعام قليلاً، هامش المصدر.

۲- (۲) الكافى: ۲۹۳/۶ باب التسميه و التحميد ح ۵.

۳- (۳) الكافى: ۲۹۲/۶ ح ۱.

۴- (۴) الكافى: ۲۹۲/۶-۲۹۴ ح ۲-۵، ۷-۸ و ۱۱-۱۳.

۵- (۵) الكافى: ۹۶/۶ ح ۲۵.

روی مسلم فی صحیحه عن عمر بن أبی سلمه قال: کنت فی حجر رسول اللّه صلی الله علیه و آله: و کانت یدی تطیش(۱) فی الصحفه، فقال لی: «یا غلام سمّ اللّه و کُلْ بیمینک، و کل ممّا یلیک»(۲).

رواه أیضاً البخاری فی صحیحه(۳).

الرابعه: ما ورد فی تعلیم أمیر المؤمنین علیه السلام ولده آداب الطعام

۱ -

فی الخصال عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام للحسن علیه السلام ابنه: «أ لا أُعلّمکَ أربع خصال تستغنی بها عن الطبّ؟ فقال: بلی یا أمیر المؤمنین، قال: لا تجلس علی الطعام إلّا و أنت جائع، و لا تقم علی الطعام إلّا و أنت تشتهیه، و جوّد المضغ، و إذا نمت فأعرض نفسک علی الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنیت عن الطبّ، و فی بعض النسخ عن الطبیب»(۴).

۲ -

فی مکارم الأخلاق أیضاً عنه علیه السلام قال لابنه الحسن علیه السلام: «یا بنیّ لا تطعمنّ لقمه من حارّ و لا بارد، و لا تشربنّ شربه و لا جرعه إلّا و أنت تقول قبل أن تأکله و قبل أن تشربه: «اللّهمّ إنّی أسألک فی أکلی و شربی السلامه من وعکه(۵)

و القوّه به علی طاعتکَ، و ذکرک و شکرکَ فیما بقیته فی بدنی، و أن تشجّعنی بقوّتها علی عبادتک، و أن تلهمنی حسن التحرّز من معصیتکَ؛ فإنّک إن فعلت ذلک أمنت وعثه(۶) و غائلته»(۷).

۱- (۱) تطیش - بکسر الطاء و بعدها مثنّاه تحت ساکنه -: أی تتحرّک و تمتد إلی نواحی الصحفه، و لا تقتصر علی موضع واحد. عمده القاری: ۳۸۸/۱۴.

۲- (۲) صحیح مسلم: ۱۲۷۳/۳ ح ۲۰۲۲.

۳- (۳) صحیح البخاری: ۲۴۱/۶ ح ۵۳۷۶.

۴- (۴) کتاب الخصال: ۱-۲، ص ۲۲۸ ح ۶۷، وسائل الشیعه: ۴۰۹/۱۶، الباب ۲ من أبواب الأطعمه و الأشربه ح ۸.

۵- (۵) وعک الحرّ: اشتدّ وعک فلان: اصابه ألم من شدّه التعب... و المرض، المعجم الوسیط: ص ۱۰۴۴.

۶- (۶) وعث فیه «اللّهمّ انا نعوذُ بکَ من وعثاءِ السفر - أی شدّته و مشقّته -»، النهایه لابن الأثیر: ۲۰۶/۵.

۷- (۷) مکارم الأخلاق: ۳۰۹/۱ ح ۲۱، بحار الأنوار: ۳۸۰/۶۶ ذیل حدیث ۴۷.

المبحث الرابع: أدب السلام

لا شكّ فی أنّ حقوق الصحبه کثیره، منها أدب السّلام و التحیّه و هو من الموضوعات القرآنیّه و الآداب الاجتماعیّه، فینبغی للوالدین و المربّین تلقینه للأطفال؛ لأنّه یقوّی فیهم العادات الأخلاقیّه الإسلامیّه، و یصبح أساساً فی الشخصیّه و دعامهً فی حُسن الخُلق.

قال اللّه تعالی: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ بُیُوتِکُمْ حَتّی تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلی أَهْلِها)۱ .

و فی معانی الأخبار عن أبی بصیر، عن الصادق، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله «إنّ فی الجنّه غرفاً یری ظاهرها من باطنها، و باطنها من ظاهرها، لا یسکنها من أُمّتی إلّا من أطاب الکلام، و أطعم الطعام، و أفشی السلام، و أدام الصیام، و صلّی باللیل و الناس نیام - إلی أن قال: - و إفشاء السلام أن لا یبخل بالسلام علی أحد من المسلمین»(۱).

و قال رجل لسیّد الشهداء الحسین بن علیّ علیهما السلام ابتداءً: کیف أنت عافاک اللّه؟

فقال علیه السلام له: «السلام قبل الکلام عافاک اللّه، ثمّ قال علیه السلام: لا تأذنوا لأحدٍ حتّی یسلّم»(۲).

و روی فی علل الشرائع و العیون عن علیّ بن موسی الرضا، عن آبائه علیهم السلام قال:

۱- (۲) معانی الأخبار: ۲۵۰ ح ۱، أمالی الصدوق ۴۰۷ ح ۵، و فیهما: یسکنها من أُمّتی من أطاب الکلام، وسائل الشیعه: ۴۳۹/۸، الباب ۳۴ من أبواب أحکام العشره ح ۷.

۲- (۳) تحف العقول: ۲۴۶.

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله، خمس لا أدعهنّ حتّى الممات... و التسليم على الصبيان لتكون ذلك سنّةً من بعدى»(۱).

و فى الكافى عن جرّاح المدائنى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليسلّم الصغير على الكبير، و المارّ على القاعد، و القليل على الكثير»(۲).

و قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنىّ ابدأ الناس بالسلام، و المصافحه قبل الكلام»(۳).

۱- (۱) علل الشرائع ۱۳۰/۱ ب ۱۰۸ ح ۱، عيون أخبار الرضا عليه السلام ۸۱:۲ ح ۱۴، وسائل الشيعه ۴۴۱/۸ الباب ۳۵ من أبواب أحكام العشره ح ۱.

۲- (۲) الكافى: ۶۴۶/۲، وسائل الشيعه: ۴۴۹/۸ الباب ۴۵، من أبواب أحكام العشره ح ۱.

۳- (۳) الاختصاص: ۳۳۸.

المبحث الخامس:

اشاره

تعليم الأطفال من ينبغى مصاحبته و من لا ينبغى

إنّ الإنسان مـدنىّ بطبعه، يتأثّر بصديقه و يقلّد فى أفعاله و أخلاقه، فربّ فرد أهلك و أفسد دينه و دنياه لمصاحبته الفاسد الفاجر، و بالعكس ربّ أشخاص كانوا فاسدين فى برهه من سنين عمرهم، فصاروا من السعداء و المتّقين لمصاحبتهم الجلساء الصالحين، و كم لذلك نظير فى الحقب السابقه فى التواريخ.

و قد ذكر اللّه - تعالى - حال من يضلّ لمصاحبه قرين السوء، فقال: (حَتّى إِذا جاءَنا قالَ يا لَيْتَ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ)١ .

و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»(١).

و قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنىّ إنّه من يصحب قرين السوء لا يسلم، و من يدخل مداخل السوء يتّهم»(٢).

و بـالجمله: على الوالـدين أن يهتمّـا فى مجال تعليم أطفالهم و توجيههم إلى من ينبغى صـحبته و من لا ينبغى، كمال الاهتمام، و يلزم تكرار ذلك حتّى لا يصحبوا قرناء السوء، فيضلّوا عن صراط السعاده.

الحذر من المصاحبه مع بعض الناس

اشاره

قد حذّر الأئمّه عليهم السلام أولادهم عن المصاحبه مع أصناف من الناس، فنذكر

١- (٢) أمالى الطوسى: ٥١٨ ح ١١٣٥، بحار الأنوار: ١٩٢/٧٤ ح ١٢.

٢- (٣) الاختصاص: ٣٣٧.

بعض ما ورد فی ذلک علی الترتیب التالی:

الأوّل: الکذّاب

۱ -

قال علیّ بن الحسین علیهما السلام لبعض بنیه: یا بنیّ انظر خمسه، فلا تصاحبهم، و لا تحادثهم، و لا ترافقهم فی طریق، فقال: یا أبت مَنْ هم عرفنیهم؟ قال علیه السلام:

«إیّاک و مصاحبه الکذّاب؛ فإنّه بمنزله السراب یقرّب لک البعید، و یبعّد لک القریب»(۱).

و مثله ما ورد فی وصایا أمیر المؤمنین لابنه الحسن علیهما السلام(۲).

۲ -

روی فی الأمالی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال فی وصیّه ورقه بن نوفل لخدیجه علیها السلام: «أی بنیّه إیّاکِ و صحبه الأحمق الکذّاب؛ فإنّه یرید نفعک فیضرّکِ، یقرّب منک البعید، و یبعّد منک القریب، إن ائتمنته خانکِ و إن ائتمنکِ أهانک، و إن حدّثکِ کذّبکِ و إن حدّثته کذّبکِ، و أنت منه بمنزله السراب الذی یحسبه الظمآن ماءً حتّی إذا جاءه لم یجده شیئاً»(۳).

الثانی: الفاسق

۱ -

قال علیّ بن الحسین علیهما السلام فی ذیل الحدیث المتقدّم لبعض بنیه: «إیّاکَ و مصاحبه الفاسق؛ فإنّه بائعکَ بالأُکله أو أقلّ من ذلک»۴.

۲ -

قال لقمان لابنه: «یا بنیّ إیّاک و مصاحبه الفسّاق، هم کالکلاب إن وجدوا عندک شیئاً أکلوه، و إلّا ذمّوکَ و فضحوکَ، و إنّما حبّهم بینهم ساعه، یا بنیّ معاداه المؤمن خیر من مصادقه الفاسق، یا بنیّ المؤمن تظلمه و لا یظلمک، و تطلب علیه فیرضی عنکَ، و الفاسق لا یراقب اللّه فکیف یراقبکَ»(۴).

۱- (۱) تحف العقول: ۲۷۹.

۲- (۲) نهج البلاغه، صبحی الصالح: ص ۴۷۵ ح ۳۸.

۳- ((۳، ۲) أمالی الطوسی: ۳۰۲ ح ۵۹۸، بحار الأنوار: ۱۹۳/۷۴.

۴- (۵) الاختصاص: ص ۳۳۸.

و ورد نظير هذا المعنى عن أمير المؤمنين عليه السلام(۱) أيضاً.

الثالث: الفاجر

۱ -

فى وصيّه أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «إيّاك و مصادقه الفاجر؛ فإنّه يبيعكَ بالتافه»(۲).

قال المجلسى رحمه الله: «التافه: اليسير الحقير، و ذلك لأنّه لا يخاف اللّه، و يسهّل عليه خلاف الديانه، فلا يحفظ حقّ المصادقه»(۳).

۲ -

فى الخصال عن سفيان الثورى قال: لقيت الصادق بن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له: يا ابن رسول اللّه أوصنى، فقال لى: يا سفيان لا مروءه لكذوب.. و لا تصحب الفاجر فيعلّمكَ من فجوره، و شاور فى أمركَ الذين يخشون اللّه عزّ و جلّ...

فقلت: زدنى يا ابن رسول اللّه، فقال لى: يا سفيان أمرنى والدى عليه السلام بثلاث، و نهانى عن ثلاث، فكان فيما قال لى: يا بنىّ من يصحب صاحب السوء لا يسلم، و من يدخل مداخل السوء يتّهم، و من لا يملك لسانه يندم(۴).

تقدّم هذا المعنى من وصايا لقمان عليه السلام(۵) أيضاً.

الرابع: البخيل

۱ -

أيضاً فى وصيّه أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام قال: «و إيّاكَ و مصادقه

۱- (۱) نهج البلاغه، صبحى الصالح: ص ۴۵۹، كتاب ۶۹ منه عليه السلام إلى الحارث الهمدانى، غرر الحكم: ۹۷ /ح ۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۴۲۰/۸، الباب ۱۷ من أبواب أحكام العشره ح ۳.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۲۰۹/۷۴.

۴- (۴) الخصال: ۱۶۹، باب الثلاثه، بحار الأنوار: ۱۹۱/۷۱.

۵- (۵) الاختصاص: ۳۳۷.

البخيل فإنّه يقعد عنكَ أحوج ما تكون إليه»(۱).

۲ -

و قال علیّ بن الحسین علیهما السلام فی ذیل الحدیث المتقدّمه: «و إیّاکَ و مصاحبه البخیل؛ فإنّه یخذلکَ فی ماله أحوج ما تکون إلیه»(۲).

الخامس: الأحمق

۱ -

روی فی المجالس عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیهما السلام قال: «أردت سفراً فأوصی إلیّ أبی علی بن الحسین علیهما السلام، فقال فی وصیّته: إیّاک یا بنیّ أن تصاحب الأحمق أو تخالطه، و اهجره و لا تحادثه؛ فإنّ الأحمق هجنه عیّاب غائباً کان أو حاضراً، إن تکلّم فضحه حمقه، و إن سکت قصر به عیّه، و إن عمل أفسد، و إن استرعی أضاع، لا علمه من نفسه یغنیه، و لا علم غیره ینفعه، و لا یطیع ناصحه، و لا یستریح مقارنه، تودّ أُمّه أنّها ثکلته، و امرأته أنّها فقدته، و جاره بُعد داره، و جلیسه الوحده من مجالسته، إن کان أصغر من فی المجلس أعنی من فوقه، و إن کان أکبرهم أفسد من دونه...»(۳).

و روی شبه هذا عن أمیر المؤمنین(۴) و أبی عبد اللّه الصادق علیهما السلام(۵).

السادس: القاطع للرحم

روی فی الکافی عن علیّ بن الحسین علیهما السلام أنّه قال لبعض بنیه: «یا بنی و إیّاک و مصاحبه القاطع لرحمه؛ فإنّی وجدته ملعوناً فی کتاب اللّه - عزّ و جلّ - فی ثلاثه مواضع: قال اللّه - عزّ و جلّ -: فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی

۱- (۱) بحار الأنوار: ۱۹۹/۷۴.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۲۰۸/۷۴.

۳- (۳) أمالی الطوسی: ۱۲۶۸/۶۱۳، وسائل الشیعه: ۴۲۰/۸ و ۴۲۱ الباب ۱۷ من أبواب أحکام العشره ح ۵.

۴- (۴) نهج البلاغه صبحی الصالح: ص ۵۲۷ ح ۲۹۳، غرر الحکم: ۹۳/۹۷.

۵- (۵) الکافی: ۳۷۶/۲ ح ۵.

اَلْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ * أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ)١ .

و قال عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّارِ)٢ .

و قال فى سوره البقره: اَلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ)٣ (١).

السابع: خبيث اللسان

و فى مواعظ لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنىّ لا يغرّنكَ خبيث اللسان، فإنّه يختم على قلبه، و تتكلّم جوارحه، و تشهد عليه»(٢).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاك و معاشره متتبّعى عيوب الناس؛ فإنّه لم يسلم مصاحبهم منهم»(٣).

الثامن: الشرّير

١ -

فى مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاكَ و مصاحبه الأشرار؛ فإنّهم يمنّون عليكَ بالسلامه منهم»(۴).

و قال: «صحبه الأشرار تكسب الشرّ، كالريح إذا مرّت بالنتن حملت نتناً»(۵).

١- (۴) الكافى: ۶۴١/٢ ح ٧، بحار الأنوار: ٢٠٨/٧۴.

٢- (۵) الاختصاص: ٣۴٠.

٣- (۶) غرر الحكم: ٩٧/٩٧.

۴- (٧) غرر الحكم: ٩٧ /ح ٩٠.

۵- (٨) غرر الحكم: ٢٣٨ ح ١۶.

۲ -

أیضاً عنه علیه السلام فی وصیّته لابنه محمد بن الحنفیّه: «جالس أهل الخیر تکن منهم، باین أهل الشرّ و من یصدّک عن ذکر اللّه عزّ و جلّ»(۱).

۳ -

أیضاً عنه علیه السلام قال: «مجالسه الأشرار تورث سوء الظنّ بالأخیار، و مجالسه الأخیار تلحق الأشرار بالأخیار، و مجالسه الأبرار للفجّار تلحق الأبرار بالفجّار، فمن اشتبه علیکم أمره و لم تعرفوا دینه فانظروا إلی خلطائه»(۲).

۴ -

و فی مواعظ أبی جعفر محمد بن علیّ الجواد - صلوات اللّه علیه - قال:

«إیّاکَ و مصاحبه الشرّیر؛ فإنّه کالسیف یحسن منظره و یقبح أثره»(۳).

من ینبغی مصاحبته

اشاره

قد رغّب الأولیاء و الأئمّه علیهم السلام أولادهم بالاستکثار من الأصدقاء بعد الاختبار و المعرفه.

قال لقمان لابنه: «یا بنیّ استکثر من الأصدقاء و لا تأمن من الأعداء؛ فإنّ الغلّ فی صدورهم مثل الماء تحت الرماد»(۴).

و قال الحسن بن علیّ علیهما السلام: «یا بنیّ لا تؤاخ أحداً حتّی تعرف موارده و مصادره، فإذا استنبطت الخبره و رضیت العشره فآخه علی إقاله العثره و المواساه فی العسره»(۵).

و من جههٍ اخری: قد حثّ الإسلام فی تعالیمه التربویّه للمصاحبه و المصادقه

۱- (۱) الفقیه: ۲۷۵/۴، باب فی النوادر.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۱۹۷/۷۴.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۳۶۴/۷۸.

۴- (۴) الاختصاص: ۳۳۸.

۵- (۵) تحف العقول: ۲۳۳.

مع طوائف ذوى صفات خاصّه.

فينبغى للوالدين تعليم أولادهم من ينبغى مصاحبته حتّى يكتسبوا منهم الخير و السعاده، و هم ما يلى:

أ: الذاكرون للّه تعالى

أمر اللّه - تعالى - و رسوله صلى الله عليه و آله بمصاحبتهم و الصبر معهم، حيث قال: (وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَ لا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَهَ الْحَياهِ الدُّنْيا)١ .

و قال لقمان لابنه: «يا بنىّ اختر المجالس على عينكَ، فإن رأيت قوماً يذكرون اللّه - عزّ و جلّ - فاجلس معهم؛ فإنّكَ إن تك عالماً ينفعكَ علمكَ و يزيدوكَ علماً، و إن كنت جاهلاً علّموكَ، و لعلّ اللّه أن يظلّهم برحمه فتعمّكَ معهم، و إذا رأيت قوماً لا يذكرون اللّه فلا تجلس معهم، فإنّكَ إن تك عالماً لا ينفعك علمكَ، و إن تك جاهلاً يزيدوكَ جهلاً، و لعلّ اللّه أن يظلّهم بعقوبه فتعمّكَ معهم»(١).

قال المجلسى رحمه الله - بعد نقل الحديث -: «بيان، اختر المجالس على عينكَ؛ أى على بصيره منكَ، أو بعينكَ»(٢).

ب: العلماء

أيضاً قال لقمان لابنه: «يا بنىّ جالس العلماء و زاحمهم بركبتيك؛ فإنّ اللّه - عزّ و جلّ -

---

١- (٢) بحار الأنوار: ٢٠١/١ ح ١١.

٢- (٣) بحار الأنوار: ٢٠١/١.

يحيى القلوب بنور الحكمه، كما يحيى الأرض بوابل السماء»(۱).

و قال أيضاً: «يا بنيّ صاحب العلماء و اقرب منهم، و جالسهم وزرهم فى بيوتهم، فلعلّك تشبههم فتكون معهم، و اجلس مع صلحائهم، فربما أصابهم اللّه برحمه فتدخل فيه فيصيبكَ معهم»(۲).

ج: الحكماء و الفقراء

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «سائلوا العلماء، و خالطوا الحكماء، و جالسوا الفقراء»(۳).

د: المؤمنين

أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «إذا رأيتم روضه من رياض الجنّه فارتعوا فيها، قيل:

يا رسول اللّه و ما روضه الجنّه؟ قال: مجالس المؤمنين»(۴).

ه: ما جاء فى مواعظ الإمام الحسن بن علىّ عليهما السلام

قال لجناده فى مرضه الذى توفّى فيه: «إذا نازعتك إلى صحبه الرجال حاجه فاصحب من إذا صحبته زانكَ، و إذا خدمته صانكَ، و إذا أردت منه معونه أعانكَ، و إن قلت صدّق قولكَ، و إن صلت شدّ صولكَ (۵) ، و إن مددت يدك بفضل مدّها، و إن بدت عنك ثلمه سدّها، و إن رأى منكَ حسنه عدّها، و ان سألته أعطاكَ، و إن سكتّ عنه ابتدأك، و إن نزلت إحدى الملمّات به ساءك»(۶).

۱- (۱) بحار الأنوار ۲۰۴/۱ ح ۲۲.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۱۸۹/۷۴ ح ۱۸.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۱۸۸/۷۴ ح ۱۴.

۴- (۴) بحار الأنوار: ۱۸۸/۷۴ ح ۱۳.

۵- (۵) الصول السطوه و الاستطاله، يقال: صال على قرنه يصول إذا سطا عليه و قهره حتّى يذلّ له، هامش البحار.

۶- (۶) بحار الأنوار: ۱۳۹/۴۴ ح ۶.

المبحث السادس: تربيه الأولاد برعايه حقوق الناس

اشاره

إنّ الإسلام أقام قواعد التربيه الفاضله على اصول نفسيّه تتّصل بالعقيده و ترتبط بالتقوى... لتتمّ التربيه الاجتماعيّه لدى الفرد على أنبل معنى و أكمل غايه، حتّى ينشأ المجتمع على التعاون المثمر، و الترابط الوثيق، و الأدب العالى، و المحبّه المتبادله، و النقد الذاتى البناء.

و ملخّص القول: إنّ مراعاه حقوق المجتمع متلازمه كلّ التلازم مع الاُصول النفسيّه النبيله، بل بعباره أوضح إنّ الاُصول النفسيّه معنى، و إنّ مراعاه حقوق المجتمع مظهر، و إن شئت فقل: الاُولى الروح، و الثانيه الجسم، فلا يمكن استغناء الاُولى عن الثانيه بحال، و إلّا كان الخلل و الفوضى و الاضطراب(۱).

و ينبغى للآباء و الاُمّهات و المربّين أن يرشدوا أولادهم إليها و يأمروهم برعايتها حتّى يعتادوا عليها، و يقوموا بأدائها خير قيام، و قد ذكر فى الروايات كثير من هذه الحقوق نشير إلى بعضها:

أ: قول الحسن لهم:

۱ -

فى وصيّه أمير المؤمنين لابنيه الحسن و الحسين عليهم السلام: «قولوا للناس حسناً كما أمركم اللّه»(۲).

۱- (۱) تربيه الأولاد فى الإسلام: ۳۷۵/۱ مع تصرّف.

۲- ((۲، ۳) تحف العقول: ۹۱ و ۱۹۹.

۲ -

و قال أيضاً لابنه الحسين عليهما السلام: «و اعلم أى بنيّ من لانت كلمته وجبت محبّته»(۱).

ب: حسن الخلق معهم

۱ -

فى مواعظ لقمان لابنه: «يا بنيّ إيّاكَ و الضجر، و سوء الخلق، و قلّه الصبر، فلا يستقيم على هذه الخصال صاحب، و الزم نفسكَ التؤده(۲) فى أُمورك، و صبّر على مئونات الإخوان نفسكَ، و حسّن مع جميع الناس خلقكَ، يا بنيّ إن عدمكَ ما تصل به قرابتكَ، و تتفضّل به على إخوانكَ، فلا يعدمنّكَ حسن الخلق و بسط البشر؛ فإنّه من أحسن خلقه أحبّه الأخيار و جانبه الفجّار»(۳).

۲ -

و فى مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفيّه: «إيّاكَ و العجب، و سوء الخلق، و قلّه الصبر؛ فإنّه لا يستقيم لك على هذه الخصال الثلاث صاحب، و لا يزال لك عليها من الناس مجانب»(۴).

ج: ترک المراء و الجدال معهم

۱ -

فى وصايا سليمان عليه السلام لابنه قال: «يا بنيّ إيّاكَ و المراء؛ فإنّه ليست فيه منفعه، و هو يهيّج بين الإخوان العداوه»(۵).

د: الحذر من تحقيرهم و الاستهزاء بهم

۱ -

فى وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام قال: «يا بنيّ لا تستخفنّ برجل

۱- ((۲، ۳) تحف العقول: ۹۱ و ۱۹۹.

۲- (۲) التؤده: الرزانه و التأنّى.

۳- (۳) بحار الأنوار: ۴۱۹/۱۳-۴۲۰ ح ۱۴.

۴- (۴) مستدرک الوسائل: ۱۳۶/۱، الباب ۲۱ من أبواب مقدّمه العبادات ح ۳.

۵- (۵) مجموعه ورّام: ۱۲/۲.

تراه أبداً، إن كان أكبر منكَ فعدّ أنّه أبوك، و إن كان منك فهو أخوكَ، و إن كان أصغر منكَ فاحسب أنّه ابنكَ»(۱).

۲ -

روی أنّ محمد بن علی الباقر قال لابنه جعفر علیهم السلام: «إنّ اللّه خبأ ثلاثه أشیاء فی ثلاثه أشیاء: خبأ رضاه فی طاعته، فلا تحقّرن من الطاعه شیئاً، فلعلّ رضاه فیه، و خبأ سخطه فی معصیته، فلا تحقّرن من المعصیه شیئاً، فلعلّ سخطه فیه، و خبأ أولیاءه فی خلقه، فلا تحقرنّ أحداً، فلعلّ الولیّ ذلک»(۲).

۳ -

قال لقمان علیه السلام لابنه: «یا بنیّ لا تشمت بالموت، و لا تسخر بالمبتلی، و لا تمنع بالمعروف»(۳).

ه: الحذر من الظلم بهم

۱ -

فی وصیّه أمیر المؤمنین لابنه الحسین علیهما السلام: «یا بنیّ بئس الزاد إلی المعاد العدوان إلی العباد»(۴).

۲ -

عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لمّا حضرت علیّ بن الحسین علیهما السلام الوفاه ضمّنی إلی صدره ثمّ قال: یا بنیّ أوصیکَ بما أوصانی به أبی علیه السلام حین حضرته الوفاه و بما ذکر أنّ أباه أوصاه به، فقال: «یا بنیّ إیّاکَ و ظلم من لا یجد علیک ناصراً إلّا اللّه عزّ و جلّ»(۵).

۳ -

قال لقمان علیه السلام لابنه: «یا بنیّ لا تَرْثِ (۶) لمن ظلمته، و لکن ارْثِ لسوء

۱- (۱) کنز العمّال: ۲۱۷/۱۶ ح ۴۴۲۳۷.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۱۸۷/۷۸ ح ۲۷، کشف الغمّه: ۳۶۰/۲.

۳- (۳) مجموعه ورّام: ۲۳۱/۲.

۴- (۴) تحف العقول: ۹۱.

۵- (۵) مجموعه ورّام: ۱۶۳/۲-۱۶۴، بحار الأنوار: ۳۰۸/۷۵.

۶- (۶) رثی له: رقّ له و رحمه.

ما جنيته على نفسكَ، و إذا دعتكَ القدره إلى ظلم الناس فاذكر قدره اللّه عليكَ»(۱).

و: ترک عقوبتهم و قبول اعتذارهم

قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «احمل نفسك مع أخيك عند صَرْمه على الصله، و عند صدوده على اللطف و المسأله، و عند جموده على البذل، و عند تباعده على الدنوّ، و عند شدّته على اللين، و عند جرمه على الاعتذار حتّى كأنّك له عبد و كأنّه ذو نعمهٍ عليك، و إيّاك أن تضع ذلك فى غير موضعه أو تفعله بغير أهله، و لا تطلبنّ مجازاه أخيكَ و إن حثا(۲) التراب بفيك»(۳).

و قال أيضاً: «و أقبل عذر من اعتذر إليك، و خذ العفو من الناس، و لا تبلغ على أحدٍ مكروهه، أطع أخاك و إن عصاك وصله و إن جفاك»(۴).

ز: أداء أماناتهم

أيضاً قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «و لا تخن من ائتمنكَ و إن خانكَ، و لا تذع سرّه و إن أذاع سرّك»(۵).

و قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنىّ أدّ الأمانه تسلم لك دنياك و آخرتكَ، و كن أميناً تكن غنيّاً»(۶).

۱- (۱) مجموعه ورّام: ۲۳۱/۲، بحار الأنوار: ۴۲۶/۱۳ ح ۲۱.

۲- (۲) تقدّم معناه.

۳- (۳) تحف العقول: ۸۱-۸۲، بحار الأنوار ۲۱۱:۷۷.

۴- (۴) تحف العقول: ۸۶، بحار الأنوار: ۲۱۵/۷۷.

۵- (۵) تحف العقول: ۸۱.

۶- (۶) معانى الأخبار: ۲۵۳ ح ۱، مشكاه الأنوار: ۱۱۵/۱ ح ۲۵۱، بحار الأنوار: ۴۱۶/۱۳ و ج ۱۱۷/۷۵ ملحق ۱۸.

ح: المبادره إلى الخير قبلهم

۱ -

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان أبی یقول: إذا هممت بخیر فبادر، فإنّکَ لا تدری ما یحدث»(۱).

۲ -

أیضاً عنه علیه السلام قال: قال لقمان علیه السلام لابنه: «یا بنیّ اجعل معروفکَ فی أهله، و کن فیه طالباً لثواب اللّه و کن مقتصداً، و لا تمسکه تقتیراً، و لا تعطه تبذیراً»(۲).

۳ -

روی فی الکافی عن علیّ بن جعفر، عن أخیه أبی الحسن موسی الکاظم علیه السلام قال: «أخذ أبی بیدی ثمّ قال: یا بنیّ إنّ أبی محمد بن علیّ علیهما السلام أخذ بیدی کما أخذت بیدکَ و قال: إنّ أبی علیّ بن الحسین علیهما السلام أخذ بیدی و قال: یا بنیّ افعل الخیر إلی کلّ من طلبه منکَ، فإن کان من أهله فقد أصبت موضعه، و إن لم یکن من أهله کنت أنت من أهله، و إن شتمکَ رجل عن یمینکَ ثمّ تحوّل إلی یسارکَ فاعتذر إلیکَ فاقبل عذره»(۳).

إیضاح:

ممّا اهتمّ الإسلام بها فی تعالیمه التربویّه أشدّ الاهتمام، و ینبغی للوالدین و المربّین تربیه الأطفال برعایتها، حفظهم عمّا یوجب الضرر لهم؛ سواء کان الضرر متوجّهاً إلی جسمهم أو روحهم کأکلهم، أو شربهم النجس أو المتنجّس، أو المسکر، أو مال الغیر بدون إذن، أو ما شابه ذلک.

و حیث إنّا بحثناها فی باب نفقه الأطفال فلا نعیدها فی المقام خوفاً من التطویل، فلیراجع هناک.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۸۴/۱، الباب ۲۷، من أبواب مقدّمه العبادات ح ۲.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۴۲۰/۱۳ ح ۱۴.

۳- (۳) الکافی ۱۵۲:۸ ح ۱۴۱، وسائل الشیعه: ۵۲۸/۱۱، الباب ۳ من أبواب فعل المعروف ح ۳.

الفصل الخامس: المساواه و العداله بين الأطفال

اشاره

و هذه المسأله و إن كانت لا تختصّ بالأطفال و تشمل الكبار و الصغار جميعاً، إلّا أنّه نذكرها فى المقام، من حيث إنّها مؤثّره فى تربيه الأطفال أشدّ التأثير.

قال بعض الباحثين: «من الواجبات المهمّه التى لا بدّ أن يلتزم بها أولياء الأطفال فى سبيل تربيتهم تربيه صالحه، مراعاه التوازن و المساواه بينهم، فعلى الآباء و الأُمّهات الذين يملكون عدّه أطفال أن يسلكوا مع كلّ منهم سلوكاً لا يغفل شأن الباقين. و عليهم أن ينظروا إليهم جميعاً بعين واحده، و يعاملوهم بالعداله و المساواه... إنّ الآباء و الأُمّهات الذين لا يراعون العداله و المساواه فى التظاهر بالحبّ و الحنان بالنسبه إلى أطفالهم، و يرجّحون واحداً منهم على الآخرين، يحطمون شخصيّاتهم، و يفهمونهم بصوره عمليّه أنّ أخاهم (فلان) هو الجدير بالاحترام و التوقير فقط، أمّا هم فلا توجد فيهم الكفاءه و الجداره لكلّ ذلك. و ممّا لا شكّ فيه أنّ هذا السلوك غير العادل يتضمّن نتائج غير مرغوب فيها.

من الآثار السيّئه لهذا الاختلاف فى معامله الأطفال بالحبّ و الحنان ظهور عقده الحقاره فى نفوسهم، أنّ الأطفال الذين يشاهدون أحد إخوتهم يعامل فى

الأسره بحبّ و حنان يفوقان ما يعاملون به، يتألّمون كثيراً و يحسّون بالحقاره و الضعه فی نفوسهم.

و الأـثر الآـخر من الآثار السيّئه.. إشاره الحسـد و حبّ الانتقام فی نفوس الأطفال المهملين تجاه الطفل المسـتأثر بحنان الوالـدين دونهم»(۱).

فينبغی للوالدين إظهار المحبّه و العطف بالنسبه إلی كلّ أولادهم و من دون استثناء ليحفظوهم من عقده الحقاره و الحسد.

و قد روی العيّاشی فی تفسيره عن مسعده بن صدقه قال عليه السلام: قال جعفر بن محمد عليه السلام: قال والدی عليه السلام: «و اللّه إنّی لأُصـانع بعض وُلـدی و أجلسه علی فخـذی و أكـثر له المحبّه (و أفكر له فی الملـح خ ل) و أكـثر له المحبّه، و أكـثر له الشكر، و إنّ الحقّ لغيره من ولدی، و لكن مخافه عليه منه و من غيره لئلّا يصنعوا به ما فعل بيوسف و إخوته، و ما أنزل اللّه سوره يوسف إلّا أمثالاً لكيلا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته و بغوا عليه، الخبر(۲).

و بالجمله هل تسـتحبّ التسويه بين الأولاد و كذا سائر الأرحام فی العطيّه و غيرها، أو يكره التفضيل بينهم، أو يحرم ذلك مطلقاً، أو لاـ يحرم فی بعض الأحيان، مثل ما إذا كان بعضـهم فی العسـر، و البعض الآخر فی اليسـر؟ وجوه، بل أقوال ذكرها الفقهاء فی باب الهبه و غيره.

الأوّل: حرمه تفضيل بعض الأولاد فی العطيّه

يستفاد ذلك من كلام ابن الجنيد، حيث قال: «ليس للأب أن يختار بعض

۱- (۱) الطفل بين الوراثه و التربيه: ۹۳/۲ و ۹۴ و ۹۵ مع تصرّف.

۲- (۲) تفسير العياشی: ۱۶۶/۲ ح ۲، وسائل الشيعه ۳۴۴:۱۳ الباب ۱۱ من كتاب الهبات ح ۷، مستدرك الوسائل: ۱۷۲/۱۵، باب ۶۷، من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

ولـده بما لا يساوى بينهم فيه، و كذلك الأهل الذين تتساوى قراباتهم منه، إلّا أن يكون المخصوص بذلك مكافئاً على صـنيع - سلف منه أو فى ذمّته - يوجب تفضيله بالعطيّه، كما توجب ولايته للوصيّه»(۱).

و يمكن أن يستدلّ لهذا القول بطائفتين من النصوص:

الأُولى: تختصّ بمورد العطيّه، و هى:

۱ -

روى البخارى عن النعمان بن بشير: أنّ أباه أتى به إلى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله فقال: إنّى نحلت ابنى هـذا غلاماً. فقال: «أ كلّ ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال:

فارجعه».

و مثله ما رواه و أضاف بأنّه قال صلى الله عليه و آله: «فاتّقوا اللّه و اعدلوا بين أولادكم»(۲).

۲ -

روى مسـلم عن جابر قال: قالت امرأه بشير: انحل ابنى غلامكَ، و أشهد لى رسول اللّه صلى الله عليه و آله. فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقـال: إنّ ابنه فلاـن سـألتنى أن أنحـل ابنهـا غلاـمى و قالت: أشـهِد لى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله. فقال: «أ له إخوه؟» قال: نعم.

قال: «أ فكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، و انّى لا أشهد إلّا على حقّ»(۳).

۳ -

روى ابـن عبـاس، عـن النـبىّ صـلى الله عليـه و آلـه أنّـه قـال: «سـاووا بين أولاـدكم فى العطيّه، فلـو كنت مفضّـلاً أحـداً لفضّـلت النساء»(۴).

و فى روايه اخرى

قال صلى الله عليه و آله: «اعدلوا بين أولادكم فى النحل - الهبه

۱- (۱) مختلف الشيعه: ۲۴۰/۶.

۲- (۲) صحيح البخارى: ۱۸۲/۳، كتاب الهبه، الباب ۱۲ و ۱۳ ح ۲۵۸۶ و ۲۵۸۷، و أخرجهما مسلم أيضاً فى صحيحه: ۱۰۰۶/۳ و

۱۰۰۷ کتاب الهبات، الباب ۳ ح ۹ و ۱۳.

۳- (۳) صحیح مسلم: ۱۰۰۸/۳ ح ۱۹.

۴- ((۴، ۴) کنز العمّال: ۴۴۴/۱۶ ح ۴۵۳۴۶ و ۴۵۳۴۷.

و العطيّه - كما تحبّون أن يعدلوا بينكم فى البرّ و اللطف»(۱).

و قال أيضاً: «سوّوا بين أولادكم فى العطيّه، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء»(۲).

أمر صلى الله عليه و آله بالرجوع عن العطيّه، و الأمر يقتضى الوجوب، و كذا أمرُهُ بتقوى اللّه و العداله بين الأولاد دالّ بأنّ التفضيل بينهم خلاف العدل و التقوى، و هكذا قوله صلى الله عليه و آله:

«إنّى لا أشهَدُ إلاّ على حقّ» دالّ بأنّ التفضيل بين بعض الأولاد على بعض يكون على خلاف الحقّ و هو حرام، فالتساوى و العداله بينهم فى العطيّه واجب.

الطائفه الثانيه: ما تدلّ على حرمه التفضيل مطلقاً:

۱ -

روى فى الفقيه عن السكونى قال: «نظر رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى رجل له ابنان، فقبّل أحدهما و ترك الآخر، فقال له النبىّ صلى الله عليه و آله: فهلاّ واسيت(۳) بينهما؟»(۴).

۲ -

و عنه صلى الله عليه و آله قال: «اعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يعدلوا بينكم فى البرّ و اللطف»(۵).

۳ -

و أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «اتّقوا اللّه و اعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يبرّوكم»(۶).

۴ -

و قال صلى الله عليه و آله: «إنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم كما أنّ لك عليهم

۱- ((۴، ۴) كنز العمّال: ۴۴۴/۱۶ ح ۴۵۳۴۶ و ۴۵۳۴۷.

۲- (۲) المعجم الكبير: ۲۸۰/۱۱ ح ۱۱۹۹۷، و كنز العمّال: ۴۴۶/۱۶ ح ۴۵۳۵۹.

۳- (۳) من السوىّ؛ بمعنى العدل و المعتدل، لا إفراط فيه و لا تفريط، المعجم الوسيط: ۴۶۶، و فى هامش الفقيه: «و لعلّ المواساه هنا ضمنت معنى التسويه، بقرينه تعلّقها ب «بين».

۴- (۴) الفقيه: ۳۱۱/۳ ح ۱۵۰۸، وسائل الشيعه: ۲۰۴/۱۵، الباب ۹۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

۵- (۵) مكارم الأخلاق: ۴۷۳/۱ ح ۱۶۲۳، بحار الأنوار: ۹۲/۱۰۴ ح ۱۵.

۶- (۶) کنز العمّال: ۴۴۵/۱۶ ح ۴۵۳۴۸.

من الحقّ أن يبرّوك»(۱)، و غيرها(۲).

نقول: الظاهر أنّ قول ابن الجنيد متأثّر من آراء أهل السُنّه، حيث لم نعثر على من قال بمقالته من فقهاء الإماميّه.

و يرد على الاستدلال بها أوّلاً: أنّها ضعاف سنداً و لا يصحّ أن يستند إليها لإثبات الحكم.

و ثانياً: أنّ فى الطائفه الأُولى أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله برعايه التقوى و العدل، و هو لا يلازم لحرمه التفضيل؛ لأنّه كما أمر امّته بالوجوب، و نهاهم عن الحرام، يأمرهم بالندب و ينهاهم عن فعل المرجوح، و كم له نظير فى الروايات، و كذا قوله صلى الله عليه و آله:

«إنّى لا أشهد إلاّ على الحقّ» لا يستفاد منه حرمه(۳) التفضيل و لا يلازمه؛ فإنّ أقصى ما يستفاد منه أن التفضيل ليس بحقّ، فيصدق على الكراهه أيضاً.

و كذا قوله صلى الله عليه و آله

«فارجعه» لا يدلّ على وجوب رجوع الوالد عن هبته، و كذا ظاهر الأمر فى الطائفه الثانيه منها، حيث ثبت فى الأُصول أنّ الوجوب غير مستفاد من صيغه الأمر بحدّ ذاتها، و إنّما هو مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعه المولى، حيث لم يرد ترخيص، و فى المقام ورد الترخيص بمقتضى الروايات الصحيحه التى سنذكرها قريباً.

بتعبيرٍ آخر: أنّ ثبوت الأمر شيءٌ، و ثبوت الوجوب شيءٌ آخر؛ إذ لا ملازمه بينهما أصلاً، فقد ثبت الأمر و لا يثبت الوجوب، كما هو الحال فى الأوامر

۱- (۱) كنز العمّال ۴۴۶:۱۶ ح ۴۵۳۵۸.

۲- (۲) سنن ابن ماجه: ۱۳۴/۳ ح ۲۳۷۵.

۳- (۳) سيّما بقرينه قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «فليس يصلح هذا»؛ فإنّه و إن كان قد يستعمل فى الحرمه، و لكن استعماله فى الكراهه كثيره جدّاً، و يمكن أن يُقال بقرينه السؤال المذكور فى صدر الروايه: إنّ المورد من الموارد التى يكون التفضيل فيها موجباً للبغض و العداوه، م ج ف.

الاستحبابيّه، بل لا بدّ فی إثبات الوجوب - مضافاً إلی الأمر - من إثبات عدم الترخيص، و فی المقام ليس كذلك، حيث ورد الترخيص، فلا يمكن استفاده الوجوب من ظاهر الأمر(۱).

و ثالثاً: أنّها معارضه مع النصوص المتظافره المتكاثره الناطقه بجواز تفضيل بعض الأولاد علی بعض، و الترجيح معها قطعاً، سيّما أنّ فی غير واحد منها قد صُرِّحت بتفضيل المعصوم عليه السلام بعض ولده علی بعض كما سنذكرها.

و بالجمله: لا دليل علی حرمه التفضيل مطلقاً، بل علی جوازه كما تقدّم. نعم، لو كان التفضيل سبباً لإثاره الشحناء و البغضاء بحيث يؤدّی ذلك إلی الفساد بين الأولاد و الأقارب، فهو محرّم قطعاً، كما أفتی به بعض الفقهاء، إلّا أنّه خارج عن مفروض الكلام.

قال فی تحرير الوسيله: «يجوز تفضيل بعض الأولاد علی بعض فی العطيّه علی كراهيّه، و ربما يحرم إذا كان سبباً لإثاره الفتنه و الشحناء و البغضاء المؤدّيه إلی الفساد»(۲) ، و كذا فی تفصيل الشريعه(۳) و مهذّب الأحكام(۴).

استحباب التسويه بين الأولاد

اشاره

القول الثانی فی المسأله - و هو الأقوی - ما هو المشهور(۵) بين فقهاء الإماميّه، بل لا خلاف بينهم فيه(۶) ؛ من أنّه يستحبّ العداله و التسويه بين الأولاد فی العطيّه

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی شرح العروه الوثقی كتاب النكاح: ۶۸/۳۲-۶۹.

۲- (۲) تحرير الوسيله: ۵۴/۲، كتاب الهبه، مسأله ۲۲.

۳- (۳) تفصيل الشريعه كتاب الهبه: ص ۴۹۳.

۴- (۴) مهذّب الأحكام: ۲۷۸/۲۱.

۵- (۵) مسالك الأفهام: ۲۸/۶.

۶- (۶) جواهر الكلام: ۱۹۱/۲۸.

و غیرها و یکره التفضیل بینهم مطلقاً، أی سواءً وقع فی حال المرض و الإعسار أو فی غیرهما.

قال الشیخ: «فالمستحبّ إذا أعطی وُلده أن یقسّم بینهم، و یسوّی بین جماعتهم، و لا یفضّل بعضهم علی بعض؛ سواءً کانوا ذکوراً أو إناثاً، أو ذکوراً و إناثاً، فإذا ثبت ذلک، فإن خالف ففاضل أو أعطی بعضهم و حرَّم الباقین، جاز ذلک و وقعت العطیّه موقعها»(۱).

و فی الشرائع: «و یجوز تفضیل بعض الولد علی بعض فی العطیّه علی کراهیّه... و یستحب العطیّه لذوی الرحم، و یتأکّد فی الولد و الوالد، و التسویه بین الأولاد فی العطیّه»(۲).

و به قال فی القواعد(۳).

و کذا فی التحریر و زاد بأنّه: «هل تزول الکراهیّه لو خصّ صه لمعنی، مثل زیاده حاجته، أو زمانته، أو کثره عائلته أو اشتغاله بالعلم و نحوه من الفضائل، أو فسق الآخر، و استعانته بالعطیّه علی المعصیه؟ الأقرب ذلک»(۴).

و هو قول الشهید فی الدروس(۵) و اللمعه(۶) ، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد(۷) و غیرهم(۸). و قال فی تحریر الوسیله: «کما أنّه - أی تفضیل بعض الأولاد

۱- (۱) المبسوط للطوسی: ۳۰۸/۳.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۲۳۰/۲.

۳- (۳) قواعد الأحکام: ۴۰۸/۲.

۴- (۴) تحریر الأحکام: ۲۷۹/۳.

۵- (۵) الدروس الشرعیّه: ۲۸۶/۲.

۶- (۶) الروضه البهیّه: ۱۹۳/۳.

۷- (۷) جامع المقاصد: ۱۷۰/۹.

۸- (۸) المهذب: ۹۶/۲-۹۷، کفایه الأحکام ۳۰/۲، مسالک الأفهام: ۲۸/۶، جواهر الکلام: ۱۸۲/۲۸ و ۱۹۱.

على بعض - ربما يرجّح فيها إذا يؤمن من الفساد، و يكون لبعضهم خصوصيّه موجبه لأولويّه رعايته»(۱).

أدلّه استحباب التسويه بين الأولاد

اشاره

أمّا دليل جواز العطيّه مع تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر، فأُمور:

الأوّل: الإجماع

كما هو ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف(۲) ، و ادّعاه فى الجواهر(۳).

الثانى: الأصل كما فى المختلف

(۴).

الثالث: قوله صلى الله عليه و آله: «الناس مسلّطون على أموالهم»

(۵) ، و فى معناه روايات اخرى، و هى:

۱ -

روى فى الكافى عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شىء من الروح، يضعه حيث يشاء»(۶).

۲ -

روى أيضاً عن سماعه فى الصحيح قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: «الرجل يكون له الولد أ يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله، يصنع ما يشاء به إلى أن يأتيه الموت»(۷).

فإنّ إطلاقهما يشمل المقام.

الرابع - و هو العمده -: النصوص الخاصّه

، و قد عقد فی الکافی باباً لذلک، و کذا

۱- (۱) تحریر الوسیله: ۵۴/۲ کتاب الهبه مسأله ۲۲.

۲- (۲) الخلاف: ۵۶۵/۳.

۳- (۳) جواهر الکلام: ۱۸۲/۲۸ و ۱۹۱.

۴- (۴) مختلف الشیعه: ۲۴۰/۶.

۵- (۵) عوالی اللآلی: ۴۵۷/۱ ح ۱۹۸، بحار الأنوار: ۲۷۲/۲ ح ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۳۸۲/۱۳، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الوصایا ح ۴.

۷- (۷) وسائل الشیعه: ۳۸۱/۱۳، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الوصایا ح ۱.

فی الوسائل؛ أی جواز تفضیل بعض الأولاد علی بعض؛ و هی:

۱ -

روی فی الکافی فی الصحیح عن سعد بن سعد الأشعری قال: «سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یکون بعض ولده أحبّ إلیه من بعض، و یقدّم بعض ولده علی بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلک أبو عبد اللّه علیه السلام، نحل محمّداً، و فعل ذلک أبو الحسن علیه السلام، نحل أحمد شیئاً فقمت أنا به حتّی حزته(۱) له.

فقلت: الرجل تکون بناته أحبّ إلیه من بنیه. فقال: البنات و البنون فی ذلک سواء، إنّما هو بقدر ما ینزلهم اللّه عزّ و جلّ منه»(۲).

۲ -

أیضاً فی الکافی عن محمد بن قیس قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یفضّل بعض ولده علی بعض.

قال: «نعم و نساؤه»(۳).

و نحوه ما رواه فی التهذیب عن إسماعیل بن عبد الخالق، عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۴).

۳ -

روی فی الفقیه عن رفاعه بن موسی، عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال:

«سألته عن الرجل یکون له بنون و امّهم لیست بواحده، أ یفضّل أحدهم علی الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد کان أبی یفضّلنی علی عبد اللّه»(۵).

و مثله ما رواه بسند صحیح فی التهذیب عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألته عن الرجل یکون له الولد من غیر امّ، أ یفضّل بعضهم علی بعض؟ فقال: لا بأس، قال حریز: و حدثنی معاویه و أبو کهمس أنّهما سمعا

۱- (۱) أی قمت و تصرّفت فیما أعطی أبی لأخی من النحله حتّی جمعت له، و ذلک لأنّه کان طفلاً، هامش المصدر.

۲- (۲) الکافی: ۵۱/۶ ح ۱، وسائل الشیعه: ۲۰۳/۱۵، الباب ۹۱ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

۳- (۳) الکافی ۱۰:۷ ح ۶.

۴- (۴) تهذیب الأحکام: ۲۰۰/۹ ح ۷۹۶.

۵- (۵) الفقیه: ۳۱۱/۳ ح ۱۵۰۶، وسائل الشیعه: ۲۰۴/۱۵، الباب ۹۱ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: صنع ذلک علی علیه السلام بابنه الحسن علیه السلام، و فعل ذلک الحسین علیه السلام بابنه علیّ علیه السلام و فعل ذلک أبی بی و فعلته أنا»(۱).

۴ -

فی قرب الإسناد علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

«و سألته عن الرجل یحلّ له أن یفضّل بعض ولده علی بعض؟ قال: قد فضّلت فلاناً علی أهلی و ولدی، فلا بأس»(۲).

و أمّا دلیل کراهیّته، قال فی المختلف: «لما فیه من إثاره التشاحن(۳) و التباغض، کما فی قصّه یوسف علیه السلام»(۴).

و قال فی المسالک: «إنّ التفضیل یورث العداوه و الشحناء بین الأولاد، کما هو الواقع شاهداً و غابراً، و لدلاله ذلک علی رغبه الأب فی المفضّل، المثیر للحسد، المفضی إلی قطیعه الرحم»(۵) ، و کذا فی الروضه(۶).

و یدلّ علیه أیضاً النصوص المتقدّمه، کقوله صلی الله علیه و آله:

«فهلّا واسیت بینهما؟».

و قوله صلی الله علیه و آله لنعمان بن بشیر:

«أ کلّ ولدک نحلت مثله»؟ قال: لا. قال:

«فارجعه».

و کذا صلی الله علیه و آله:

«فاتّقوا اللّه و اعدلوا بین أولادکم».

و قوله صلی الله علیه و آله:

«فلیس یصلح هذا، و إنّی لا أشهد إلّا علی حقّ»، و

«اعدلوا بین أولادکم فی النحل»، و

«ساووا بین أولادکم فی العطیّه»، و غیرها(۷)

۱- (۱) تهذیب الأحکام: ۱۹۹/۹، الباب ۱۲ من أبواب الوصیّه ح ۷۹۵.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۲۸۶ ح ۱۱۲۹، مسائل علیّ بن جعفر: ۱۲۸ ح ۱۰۴، بحار الأنوار: ۲۶۰/۱۰، جامع أحادیث الشیعه: ۱۴۵/۱۹، الباب ۴ من أبواب الهبات ح ۳.

۳- (۳) التشاحن من الشحناء، و هی العداوه، الصحاح: ۱۵۷۲/۲.

۴- (۴) مختلف الشیعه: ۲۴۰/۶.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۲۸/۶.

۶- (۶) الروضه البهیّه: ۱۹۳/۳.

۷- (۷) تقدّم تخریج الجمیع فی ذکر أدلّه قول الأوّل فی المسأله.

فإنّها تدلّ على رجحان التسويه و المساواه بين الأولاد، فيكون التفضيل مرجوحاً.

و الحاصل: أنّ طائفه من النصوص المتقدّمه تدلّ على جواز التفضيل مطلقاً، و طائفه اخرى تدلّ على رجحان التساوى، فنقول بجواز التفضيل على كراهيّه جمعاً بينهما.

كراهيّه التفضيل فى حال المرض أو الإعسار

أفتى بعض الفقهاء بعدم كراهيّه التفضيل إلّا فى حال المرض أو الإعسار، كما يستفاد من إطلاق كلام المفيد فى المقنعه(۱) ، و الشيخ فى النهايه، حيث قال:

«و لا بأس أن يفضّل الإنسان بعض وُلده على بعض بالهبه و النحله، إلّا أنّه يكره ذلك فى حال المرض إذا كان الواهب معسراً، فإذا كان موسراً لم يكن به بأس»(۲).

و قال العلّامه فى المختلف: «إنّ الكراهه إنّما تثبت مع المرض و الإعسار... أمّا مع عدمهما فلا بأس»(۳).

و به قال فى السرائر(۴) ، و مفتاح الكرامه(۵) ، و الحدائق(۶).

و يدلّ عليه ما رواه فى التهذيب بسند صحيح عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطيّه؟ قال: إن كان مؤسراً فنعم و إن كان معسراً فلا»(۷)

۱- (۱) المقنعه: ۶۵۹.

۲- (۲) النهايه: ۶۰۳.

۳- (۳) مختلف الشيعه: ۲۴۰/۶.

۴- (۴) السرائر: ۱۷۴/۳.

۵- (۵) مفتاح الكرامه: ۱۹۷/۹.

۶- (۶) الحدائق الناضره: ۳۲۴/۲۲-۳۲۵.

۷- (۷) تهذيب الأحكام: ۱۵۶/۹ ح ۲۱.

و كذا ما رواه عن سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عطيّه الوالد لولده.

فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، و أمّا فى مرضه فلا يصلح»(۱).

و فى خبر جرّاح المدائنى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عطيّه الوالد لولده يبيّنه؟ قال: إذا أعطاه فى صحّته جاز»(۲).

قال فى مفتاح الكرامه بعد ذكر الخبرين الأوّلين: «لأمكن أن نخصّص تلك الأخبار - أى الأخبار المتقدّمه التى تدلّ على جواز التفضيل مطلقاً - بصحيح أبى بصير، و نقول بكراهيّه التفضيل مع الإعسار فقط، و خصوصاً إذا كان مع المرض؛ لأنّه إذا فضّله و هو معسر مريض، فقد حرم الباقين من الميراث بالكليّه، أو حصل عليهم بذلك النقص الكثير... و به يحصل الجمع بين الأخبار»(۳).

و كذا فى الحدائق(۴).

و يرد على الاستدلال بها أمّا أوّلاً: فالظاهر أنّ الروايتين الأخيرتين لم تردا فى التفضيل، لأنّ السؤال فيهما عن الولد و إن كان واحداً، و لا تعرّض فيهما للتفضيل، فلعلّ معناهما أنّ الوالد فى حال الصحّه يصنع بماله ما أراد و يمنع عنه فى حال المرض، و عدم مضىّ ذلك من الأصل إذا كان فى مرض الموت(۵).

و أمّا ثانياً: فإنّه يمكن الجمع بين الأخبار بحمل هذه على شدّه الكراهه.

قال فى المسالك: «و الأقوى عموم الكراهيّه لجميع الأحوال، و تأكّدها مع

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۵۶:۹ ح ۱۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۳۸۴/۱۳، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوصايا ح ۱۴.

۳- (۳) مفتاح الكرامه: ۱۹۷/۹.

۴- (۴) الحدائق الناضره: ۳۲۴/۲۲-۳۲۵.

۵- (۵) اقتباس من مفتاح الكرامه: ۱۹۷/۹، و جواهر الكلام: ۱۸۲/۲۸.

المرض و الإعسار، إعمالاً لجميع الأدلّه لعدم المنافاه. و استثنى بعض الأصحاب منه ما لو اشتمل المفضَّل على مزيّه، كحاجه و اشتغال بعلم، و المفضَّل عليه على نقص، كفسق و بدعه و استعانه بالمال على معصيه و نحو ذلك، فلا يكره التفضيل حينئذ، و لا بأس به مع احتمال عموم الكراهه؛ لعموم الأدلّه و إطلاقها»(۱).

و لقد أجاد فى الجواهر، حيث قال: «لمّا كان الحكم؛ الكراهه التى يتسامح فيها و يكفى فيها بعض ما سمعت... وجب حمله على شدّه الكراهه الواضح وجهها باقتضاء ذلك حرمان الوارث أو النقص المضرّ به، خصوصاً بعد إمكان حمل ما فى نصوصهم عليهم السلام من وقع التفضيل منهم على المزيّه فى الفضل، أو النقص فى المفضَّل عليه بناءً على زوال الكراهه بذلك»(۲).

المقصود بالتسويه فى المقام

المقصود بالتسويه فى المقام أن يعطى الابن و البنت على حدٍّ سواء، لا إعطاء الابن ضعف الأُنثى كما فى باب الميراث، صرّح بذلك كثير من الفقهاء.

قال الشيخ فى كلامه المتقدّم: «فالمستحبّ إذا أعطى ولده أن يقسّم بينهم و يسوّى بين جماعتهم، و لا يفضّل بعضهم على بعض؛ سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً»(۳) ، و كذا فى الخلاف(۴) ، و المهذّب(۵) ، و الروضه(۶).

و فى المسالك: «المراد بالتسويه معناها الظاهر؛ و هو جعل أنصباء الأولاد

۱- (۱) مسالك الأفهام: ۲۹/۶-۳۰.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۱۸۳/۲۸.

۳- (۳) المبسوط للطوسى: ۳۰۸/۳.

۴- (۴) الخلاف: ۵۶۳/۳.

۵- (۵) المهذّب البارع: ۹۶/۲.

۶- (۶) الروضه البهيّه: ۱۹۳/۳.

متساويه، ذكوراً كانوا أم إناثاً، أم بالتفريق، فيعطى الأُنثى مقدار ما يعطى الذكر و إن كان له ضعفها فى الإرث»(۱).

و فى التذكره - فى ردّ عدّه من فقهاء أهل السُنّه الذين قالوا باستحباب إعطاء الذكر مثل الانثى قياساً بالميراث -: «إنّ الميراث يستحقّ بالرحم و التعصيب و غير ذلك، و لهذا يرث ابن العمّ من الأبوين دون العمّ من الأب عندنا، و عندهم يرث العمّ دون العمّه. و أمّا العطيّه؛ فإنّها تستحبّ للرحم و القربى خاصّه، و ذلك يقتضى التسويه بين الذكر و الأُنثى كالإخوه من الأُمّ، أ لا ترى أنّ النفقه يستوى فيها الجدّ من الأب و الجدّ من الأمّ و ان افترقا فى الميراث، فكذا العطيّه»(۲).

و مستند هذا ظاهر النصوص المتقدّمه؛ فإنّ ظاهر قوله صلى الله عليه و آله:

«فهلّا واسيت بينهما» أو

«ساووا بين أولادكم فى العطيّه»، و غيرهما، هو تساوى الابن و البنت و عدم التفاوت بينهما.

فرع:

قال العلّامه فى التذكره: «و هل يلحق الأُم بالأب فيما تقدّم؛ أى فى استحباب التسويه فى العطيّه و كراهيّه التفضيل؟ قال بعض العامّه بذلك، لقول النبىّ صلى الله عليه و آله:

«اتّقوا اللّه - تعالى - و اعدلوا بين أولادكم»(۳)، و لأنّها أحد الأبوين فمنعت التفضيل كالأب، و لأنّ المقتضى للمنع من التخصيص فى الأب - و هو وقوع العداوه بين الأولاد و الحسد و قطع الرحم - ثابت فى حقّ الامّ، فتساويها فى الحكم»(۴)

۱- (۱) مسالك الأفهام: ۴۶/۶.

۲- (۲) تذكره الفقهاء: ۴۲۴/۲، الطبعه الحجريّه.

۳- (۳) تقدّم تخريجه.

۴- (۴) تذكره الفقهاء الطبعه الحجريّه: ۴۲۴/۲.

و فی مفتاح الکرامه: «و هل یلحق الاُمّ بالأب، الظاهر ذلک، و إطلاق بعض العبارات یتناوله، و العلّه جاریه فیها، لکنّ الأخبار بین صریح، و ظاهر فی الوالد و لعلّه لأنّه الغالب»(۱).

نقول: لم نعثر فی کلمات الفقهاء من صرّح بإلحاق الاُمّ بالأب فی هذا الحکم غیرهما و إن یتناوله إطلاق بعض عباراتهم.

و الظاهر أنّه لا خلاف فی ذلک، و لعلّه لبداهته لم یصرّحوا به فی کلماتهم و إن کان الحکم ثابتاً عندهم.

آراء أهل السنّه فی التسویه بین الأولاد فی العطیّه

الحنابله قالوا بالوجوب

قال ابن قدامه: «یجب علی الإنسان التسویه بین الأولاد فی العطیّه إذا لم یختصّ أحدهم بمعنی، یبیح التفضیل، فإن خصّ بعضهم بعطیّه، أو فاضل بینهم فیها أثم و وجبت علیه التسویه بأحد أمرین: إمّا ردّ ما فضل به البعض، و إمّا إتمام نصیب الآخر...»(۲).

و مستندهم فی ذلک النصوص المتقدّمه، کحدیث نعمان بن بشیر و غیره، و لأنّ التفضیل بینهم یورث العداوه و البغضاء و قطیعه الرحم، و غیرها من الأدلّه التی ذکرناها فی بیان قول ابن الجنید و أجبنا عنها فلا نعیدها.

و أمّا الشافعیّه و الحنفیّه و المالکیّه

، فقالوا باستحباب التسویه و کراهیّه التفضیل.

ففی البیان: «إذا أراد أن یهب أولاده فالمستحبّ أن یعمّهم، و أن یساوی بین الذکور و الإناث، و به قال مالک و أبو حنیفه.

۱- (۱) مفتاح الکرامه: ۱۹۷/۹.

۲- (۲) المغنی: ۲۶۲/۶ و ۲۶۳ و الشرح الکبیر: ۲۷۰.

و قال شريح: المستحبّ أن يجعل للذكر مثل حظّ الانثيين - إلى أن قال -:

فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم، صحّ ذلك و لم يأثم به غير أنّه قد فعل مكروهاً و خالف السُنّه. و به قال مالك و أبو حنيفه»(۱).

و كذا فى المجموع(۲) و غيرهما(۳).

و فى أسهل المدارك: «و أمّا هبه جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض فى الهبه، فمكروه عند الجمهور، و إن وقع جاز»(۴).

و فى البدائع: «ينبغى للرجل أن يسوّى بين ولده فى النحلى، و لا يفضّل بعضهم على بعض... و لو نحل بعضاً و حرم بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنّه تصرّف فى خالص ملكه لا حقّ لأحدٍ فيه، إلّا أنّه لا يكون عدلاً»(۵).

فهم أيضاً استندوا بالنصوص المتقدّمه مثل قوله صلى الله عليه و آله:

«ساووا بين أولادكم»(۶).

و قوله لنعمان بن بشير:

«أ كلّ وُلدكَ نحلته مثل هذا؟»(۷).

و كذا قوله:

«فارجعه»(۸).

فلو لا أنّ الهبه قد صحّت لما أمره بالرجعه، و بأنّ فى التسويه تأليف القلوب، و التفضيل يورث الوحشه بينهم، فكانت التسويه أولى.

جواهر الكلام: ۱۷۵/۳۸.

۱- (۱) البيان فى مذهب الشافعى: ۱۰۹/۸ و ۱۱۱.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب: ۲۶۹/۱۶ و ۲۷۰.

۳- (۳) البحر الرائق: ۴۹۰/۷، حاشيه ردّ المحتار على الدّر المختار: ۴۵۴/۸ و ۴۵۵، المبسوط للسرخسى: ۱۱-۱۲، ص ۵۶ و ما بعده.

۴- (۴) أسهل المدارك: ۲۱۷/۲.

٥- (٥) بدائع الصنائع: ١٨٢/٥.

٦- (٦) تقدّم تخريجه.

٧- (٧) تقدّم تخريجه.

٨- (٨) تقدّم تخريجه.

فهرس المطالب

شكر و ثناء..... ۵

الباب السادس: تعيين نسب الأطفال و احكام اللقيط

الفصل الأوّل: ثَبْتُ نَسَبِ الطفل..... ۹

- أدلّه لزوم تسجيل الولاده..... ۱۲

-- الأوّل: الآيات..... ۱۲

-- الثانى: النصوص..... ۱۷

الفصل الثانى: إلحاق الولد بوالديه..... ۱۹

المبحث الأوّل: معنى قاعده «الولد للفراش» و دليلها..... ۱۹

- أ - معنى قاعده «الولد للفراش» عند الفقهاء..... ۲۰

- ب: وجوب إلحاق الولد بالزّوج..... ۲۳

- ج: دليل قاعده «الولد للفراش»..... ۲۴

- د: تعميم موضوع الفراش..... ۲۷

المبحث الثانى: شرائط الإلحاق..... ۳۰

-- الأوّل: الدخول أو مثله..... ۳۰

- أدلّه اشتراط الدخول فى اللحوق..... ۳۱

- إمكان الوط ء..... ۳۶

- الإنزال هو الشرط فى الإلحاق..... ٣٧

- أدلّه اللحوق مع الإنزال..... ٣٩

-- الشرط الثانى: مضىّ أقلّ مدّه الحمل..... ۴۲

-- الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّه الحمل..... ۴۴

- الأوّل: تسعه أشهر..... ۴۵

- أدلّه كون أقصى مدّه الحمل تسعه أشهر..... ۴۵

- القول الثانى أن يكون أكثر الحمل عشره أشهر..... ۵۱

- القول الثالث: أنّ أقصى مدّه الحمل سنةٌ..... ۵۱

- أدلّه كون أقصى مدّه الحمل سنه..... ۵۲

- آثار شرائط الإلحاق..... ۵۷

- شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّه..... ۵۹

المبحث الثالث: الفروع التى تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق..... ۶۳

- الفرع الأوّل:..... ۶۳

- الفرع الثانى:..... ۶۷

- الفرع الثالث:..... ۷۰

المبحث الرابع: حكم ولد الشبهه..... ۷۸

- تمهيد:..... ۷۸

- وط ء الشبهه عند الفقهاء..... ۷۸

- أ: عدم العلم بالتحريم..... ۷۹

- ب: ظنّ الحلّيه..... ۸۰

- ج: الاعتقاد بالحلّيه..... ۸۳

- إلحاق الولد فی الشبهه..... ۸۸

ص:۵۴۴

- هنا فرعان ينبغى ذكرهما..... ۹۰

- آراء أهل السنّه فى إلحاق الولد عند الشبهه..... ۹۲

- إيضاح:..... ۹۳

- رأى أهل السنه فى المسأله..... ۹۴

المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا..... ۹۶

- إيضاح:..... ۱۰۰

- نسب ولد الزنا عند أهل السنّه..... ۱۰۰

المبحث السادس: إلحاق ولد الملاعنه بأُمّه..... ۱۰۲

- رأى أهل السنّه فى إلحاق ولد الملاعنه بالأُمّ..... ۱۰۴

- فرعان..... ۱۰۵

المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب..... ۱۰۶

- تمهيد:..... ۱۰۶

- التلقيح لغةً و اصطلاحاً..... ۱۰۷

- صور التلقيح..... ۱۰۹

- الحكم التكليفى فى التلقيح الصناعى..... ۱۱۲

- المحاذير المترتّبه على التلقيح الصناعى..... ۱۱۴

- أدلّه هذا الحكم..... ۱۱۶

- الأوّل: الآيات..... ۱۱۶

- الثانى: النصوص:..... ۱۲۰

- الثالث: التسالم بين الأصحاب..... ۱۲۷

- الرابع: السيره..... ۱۲۷

- الخامس: اختلاط الأنساب..... ۱۲۷

ص:۵۴۵

- الحكم الوضعی فی التلقیح الصناعی..... ۱۳۰

- القول الأوّل:..... ۱۳۱

- القول الثانی:..... ۱۳۲

- القول الثالث:..... ۱۳۳

- تنبیهات:..... ۱۴۲

- حکم التلقیح الصناعی و أطفال الأنابیب عند أهل السنّه..... ۱۴۵

- الصور المحرّمه من التلقیح الصناعی عند أهل السّنه..... ۱۴۶

- صور التلقیح المباحه عند أهل السّنه:..... ۱۴۹

- نسب المولود بالتلقیح الصناعی عند أهل السنّه..... ۱۵۱

المبحث الثامن: الإقرار بالنسب..... ۱۵۳

- أدلّه جواز الإقرار بالنسب..... ۱۵۴

- شرائط نفوذ الإقرار بالنسب..... ۱۵۶

- عدم اعتبار تصدیق الصغیر..... ۱۵۸

- عدم الفرق فی الإقرار بین الأب و الاُمّ..... ۱۶۰

- أدلّه اختصاص الإقرار بالأب..... ۱۶۱

- عدم الفرق فی الإقرار بین الأب و الاُمّ..... ۱۶۲

- آراء أهل السنّه فی الإقرار بالولد..... ۱۶۳

- فرعان ینبغی ذکرهما فی مبحث الإقرار:..... ۱۶۵

- أدلّه عدم قبول الإنکار بعد الإقرار..... ۱۶۶

- الدلیل علی جواز الإقرار بعد مضیّ اللعان..... ۱۶۷

- آراء أهل السنّه فی هذین الفرعین..... ۱۶۹

الفصل الثالث: اللقیط..... ۱۷۱

ص:۵۴۶

- تمهید:..... ۱۷۱

المبحث الأوّل: معنی اللقیط..... ۱۷۲

المبحث الثانی: ما یشترط فی اللقیط..... ۱۷۷

- مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبیّ المیّز..... ۱۷۸

- مستند القائلین بجواز التقاط الصبیّ المیّز..... ۱۸۰

- عدم صدق اللقیط علی المجنون الکبیر..... ۱۸۲

- آراء فقهاء أهل السنّه فی هذا المبحث..... ۱۸۶

المبحث الثالث: شرائط الملتقط..... ۱۸۷

- الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل..... ۱۸۷

- عدم اشتراط الرشد فی الملتقط..... ۱۸۹

- الثالث: الحرّیه..... ۱۹۱

- الرابع: الإسلام..... ۱۹۲

- فرع:..... ۱۹۵

- الخامس: العداله علی قول..... ۱۹۶

- شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّه..... ۱۹۸

المبحث الرابع: ما یجب علی الملتقط..... ۲۰۰

- وجوب أخذ اللقیط..... ۲۰۰

- استحباب أخذ اللقیط..... ۲۰۲

- التفصیل بین القولین..... ۲۰۳

- وجوب حضانته..... ۲۰۵

- فرعان..... ۲۰۶

- دلیل عدم ولایه الملتقط علی اللقیط..... ۲۰۷

ص:۵۴۷

- آراء مذاهب أهل السنّه فی أخذ اللقیط و حضانته..... ۲۱۰

المبحث الخامس: أحکام اللقیط..... ۲۱۲

- الأوّل: نسب اللقیط..... ۲۱۲

- أدلّه الحاق اللقیط بمن ادّعی أنّه ولده..... ۲۱۳

- الحکم الثانی: إسلام اللقیط..... ۲۱۴

- الحکم بإسلام اللقیط بالاستلحاق..... ۲۱۶

- الحکم الثالث: حرّیه اللقیط..... ۲۱۸

- الحکم الرابع: نفقه اللقیط..... ۲۱۹

- الحکم الخامس: وارث اللقیط..... ۲۲۵

- آراء مذاهب أهل السنّه فی أحکام اللقیط..... ۲۲۷

- إیضاح..... ۲۳۲

الفصل الرابع: حکم التبنّی..... ۲۳۳

- تمهید:..... ۲۳۳

المبحث الأوّل: عدم ثبوت النسب بالتبنّی..... ۲۳۴

أدلّه عدم جواز التبنّی..... ۲۳۶

- الأوّل: الکتاب..... ۲۳۶

- الثانی: النصوص، و هی علی طوائف..... ۲۳۸

المبحث الثانی: حکم انتقال اللقطاء من المؤسّسات..... ۲۴۲

- الإعراض عن حضانه اللقیط، أو إعطائه للغیر..... ۲۴۴

المبحث الثالث: ما یحصل به المحرمیّه..... ۲۴۶

المبحث الرابع: حرمه التبنّى عند أهل السنّه..... ۲۴۹

ص:۵۴۸

الباب السابع: التربيه و تعليم الأطفال، و بيان المصاديق و المناهج

المؤثّر فيها

- تمهيد:..... ۲۵۳

الفصل الأوّل: معنى التربيه و التعليم و المتولّى فيهما و اهتمام الإسلام بهما..... ۲۵۷

المبحث الأوّل: معنى التربيه و التعليم..... ۲۵۷

- أ: التربيه لغةً..... ۲۵۷

- ب: التربيه عند الفقهاء..... ۲۶۰

- ج: التعليم لغةً..... ۲۶۲

- د: التعليم عند الفقهاء..... ۲۶۳

- ه: أقسام التربيه و الفرق بينها و بين التعليم..... ۲۶۴

المبحث الثانى: اهتمام الإسلام بتربيه الأطفال و تعليمهم..... ۲۶۷

- منهج البحث..... ۲۶۷

- المطلب الأوّل فى اهتمام الإسلام بأمر التربيه عموماً..... ۲۶۸

- المطلب الثانى فى ذكر ما دلّ على ضروره كون التربيه فى مرحله الصبا..... ۲۷۵

- المطلب الثالث فى بيان ما دلّ على عظم مسئوليّه الوالدين..... ۲۷۸

- المطلب الرابع فى ثمره تربيه الأطفال و تعليمهم..... ۲۸۱

المبحث الثالث: حكم التربيه و التعليم و الولايه عليهما..... ۲۸۵

- تمهيد:..... ۲۸۵

- آراء الفقهاء فى وجوب التربيه و تعليم الأطفال..... ۲۸۶

- استفاده وجوب التربيه و التعليم من كلمات الأصحاب..... ۲۸۷

- أ: كلماتهم فی باب الحضانه..... ۲۸۷

ص:۵۴۹

- ب: كلماتهم فی أبواب اخری..... ۲۸۸

- وجوب حفظ الأطفال عمّا یضرّهم فی کلمات الأصحاب..... ۲۹۰

- أ: کلماتهم فی باب الحضانه..... ۲۹۰

- ب: کلماتهم فی أبواب اخری..... ۲۹۱

- أدلّه وجوب التربیه و تعلیم الأطفال و ولایه الأبوین علیهما..... ۲۹۴

- الأوّل: الآیات..... ۲۹۴

- الثانی: النصوص الکثیره، و هی طوائف:..... ۳۰۶

- الثالث: السیره المستمرّه:..... ۳۱۴

- الرابع: حکم العقل..... ۳۱۵

- الخامس: الاولویه القطعیه:..... ۳۱۶

- اشتراک الأب و الاُمّ فی الولایه علی التربیه و التعلیم..... ۳۱۸

- الدلیل علی استحباب التربیه و تعلیم الأطفال..... ۳۲۲

- تمهید:..... ۳۲۲

- الأوّل: الآیات:..... ۳۲۳

- الثانی: الأخبار:..... ۳۲۸

- ولایه الوصیّ علی تربیه الصغار..... ۳۲۹

- ولایه المعلّم علی تربیه الأطفال و تعلیمهم..... ۳۳۰

- ولایه غیر الأبوین من الأقارب..... ۳۳۱

- وجوب التعلیم و التربیه هل هو عینیّ أو کفائیّ..... ۳۳۳

- شرائط المربّین للأطفال..... ۳۳۶

المبحث الخامس: ولايه الحاكم على تربيه الأيتام و تعليمهم..... ۳۳۷

- أدلّه ولايه الحاكم على تربيه الأيتام و تعليمهم..... ۳۴۰

- الأوّل: ولايته العامّه..... ۳۴۰

- الثانی: وجوب حفظ النظام..... ۳۴۱

- الثالث: الأولویّه القطعیّه..... ۳۴۲

- الرابع: إطلاق بعض الروایات أو عمومه..... ۳۴۲

- الخامس: عموم الروایات الوارده فی هدایه الأیتام و الجهّال..... ۳۴۵

- السادس: عموم قاعده الإحسان..... ۳۴۷

- السابع: أدلّه وجوب حضانه اللقیط..... ۳۴۷

- الثامن: سیره المتشرّعه..... ۳۴۷

- التاسع: القاعده الثابته من بعض الأخبار و مذاق الشریعه..... ۳۴۷

- العاشر: الإجماع..... ۳۴۸

- الحادی عشر: إثباتها من باب ولایه الحسبه..... ۳۴۸

- مشروطیّه ولایه الحاکم بفقد الأبوین..... ۳۴۸

- وجوب تربیه الصغار علی الحاکم..... ۳۵۰

- ولایه عدول المؤمنین علی تربیه الأیتام..... ۳۵۱

- تربیه الأولاد و تعلیمهم عند أهل السنّه..... ۳۵۳

- ولایه الحاکم علی تربیه الأیتام عندهم..... ۳۵۸

الفصل الثانی: الأسالیب و المناهج المؤثّره فی التربیه و التعلیم..... ۳۶۱

- تمهید:..... ۳۶۱

المبحث الأوّل: معرفه مراحل التربیه و التعلیم..... ۳۶۴

- إیضاح..... ۳۶۸

المبحث الثانى: التربيه عن طريق إحياء شخصيّه الطفل..... ٣٧٣

- عوامل إحياء شخصيّه الطفل..... ٣٧٤

ص:٥٥١

- أ - تسميته باسم حسنٍ..... ۳۷۴

- ب - احترام الطفل و تکریمه و حبّه..... ۳۷۴

- ج - الملاحظه و الترحّم بالطفل..... ۳۷۷

- مظاهر العطف و الترحّم علی الأطفال فی الروایات..... ۳۷۹

- أ: تقبیل الوالدین..... ۳۷۹

- ب: ادخال السرور فی قلوب الأطفال..... ۳۸۱

- ج: التوسعه علی العیال و الأطفال..... ۳۸۱

- د: الشرکه فی لعبهم..... ۳۸۲

- إیضاح..... ۳۸۲

- الحذر من الإفراط فی محبّه الطفل..... ۳۸۳

المبحث الثالث: التربیه بالقدوه و الاُسوه..... ۳۸۵

- أ: القدوه و الاُسوه فی القرآن..... ۳۸۵

- ب: التحذیر علی مخالفه القول مع العمل..... ۳۸۷

- ج: التربیه عملاً من سنن الأنبیاء و المعصومین:..... ۳۸۹

المبحث الرابع: التربیه من طریق العاده..... ۳۹۲

- العاده طبع ثان..... ۳۹۲

- العاده من أقوم دعائم التربیه..... ۳۹۳

المبحث الخامس: التربیه من طریق الموعظه..... ۳۹۵

- أ: أهمّیه الموعظه..... ۳۹۵

- مواعظ لقمان لابنه..... ۳۹۷

- نماذج من مواعظ المعصومين: أبناءهم..... ۳۹۹

- آداب الموعظه..... ۴۰۲

المبحث السادس: التربیه من طریق التشویق و التمجید..... ۴۰۹

- أهمّیه هذا الطریق..... ۴۰۹

- تربیه النبیّ صلی الله علیه و آله و الأئمّه علیهم السلام أولادهم عن طریق التشویق..... ۴۱۲

- ثمرات التشویق..... ۴۱۵

- آداب التشویق..... ۴۱۶

المبحث السابع: التربیه من طریق القصّه..... ۴۱۸

- اهتمام القرآن فی منهج تربیته بالقصّه..... ۴۱۸

- القصّه محبّبه للأطفال..... ۴۲۱

المبحث الثامن: عدّه طرق اخری للتربیه..... ۴۲۲

- أ - التربیه عن طریق المسابقه بین الأطفال..... ۴۲۲

- ب - التربیه بالملازمه و الأمر و النهی..... ۴۲۳

- ج - التربیه من طریق الهجر..... ۴۲۵

- د - التربیه من طریق التأدیب و الضرب..... ۴۲۵

الفصل الثالث: ذکر الاُمور التی أُمر بها الأولیاء لتربیه الأطفال..... ۴۲۷

المبحث الأوّل: ربط الأطفال بالاُمور الاعتقادیه..... ۴۲۸

- الأوّل: وجوب ربط الطفل بالإیمان باللّه تعالی و حبّه..... ۴۲۸

- أدلّه وجوب ربط الطفل باللّه تعالی..... ۴۲۹

- نماذج من کلمات الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام فی ربط أولادهم باللّه تعالی و نعمه..... ۴۳۰

- أثر الإیمان باللّه تعالی و حبّه فی الطفل..... ۴۳۲

- المطلب الثانی: ربط الطفل بحبّ النبیّ و أهل بیته علیهم السلام..... ۴۳۵

- حبّ النبی و أهل بیته علیهم السلام واجب علی المؤمنین..... ۴۳۸

- ترسیخ حبّ النبیّ صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام فی نفس الطفل..... ۴۴۲

- تعليم أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام للأطفال..... ۴۴۴

- فوائد حبّ الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام، و فهم كلامهم و طاعتهم..... ۴۴۵

- المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن و تعليمه..... ۴۴۷

- القرآن الكريم هو مصدر العقيده الإسلاميّه..... ۴۴۷

المبحث الثانى: ربط الأطفال على العبادات..... ۴۵۴

- أ - تعويد الأطفال على إقامه الصلاه..... ۴۵۶

- ب: تعليم الطهاره و الوضوء..... ۴۵۸

- فروع يلائم ذكرها فى المقام:..... ۴۶۰

- ج: تعويد الأطفال على الصوم..... ۴۶۲

- د - ترغيب الأطفال على الدعاء..... ۴۶۴

- الأُولى: ترغيب الأطفال على الدعاء مطلقاً..... ۴۶۶

- الثانيه: تعليم القنوت و الدعاء عقيب الصلاه..... ۴۶۶

- الثالثه: تعويد الأطفال على تسبيح فاطمه عليها السلام..... ۴۶۷

- التنبيه على أمرين:..... ۴۶۷

المبحث الثالث: تعليم الأطفال العلوم و الأحكام..... ۴۷۴

- استحباب تعليم السبق و الرمايه و السباحه خاصّه..... ۴۷۶

- كراهيّه تعليم بعض المكاسب و الحرف..... ۴۷۹

المبحث الرابع: تعويد الأطفال على الفضائل و مكارم الأخلاق..... ۴۸۱

- أ: الصدق..... ۴۸۱

- ب: الوفاء بالعهد..... ۴۸۳

- ج: أداء الأمانه..... ٤٨٥

- د: التحذير من المقابله فى الإساءه..... ٤٨٦

- ه: الصدقه و إنفاق المال..... ۴۸۶

- و: العفاف:..... ۴۸۸

- أ: التفريق فی المضاجع..... ۴۸۹

- ب: النهی عن مباشره الرجل زوجته بمرأی الصبی..... ۴۹۲

الفصل الرابع: تعليم الأطفال و تربيتهم بالآداب الحسنه المتنوّعه..... ۴۹۷

المبحث الأوّل: آداب الاستئذان..... ۴۹۷

- آراء أهل السُنّه فی المقام..... ۵۰۵

المبحث الثانی: أدب النظافه..... ۵۰۷

المبحث الثالث: آداب الطعام..... ۵۰۹

المبحث الرابع: أدب السلام..... ۵۱۲

المبحث الخامس: تعليم الأطفال من ينبغی مصاحبته و من لا ينبغی..... ۵۱۴

- الحذر من المصاحبه مع بعض الناس..... ۵۱۴

- الأوّل: الكذّاب..... ۵۱۵

- الثانی: الفاسق..... ۵۱۵

- الثالث: الفاجر..... ۵۱۶

- الرابع: البخيل..... ۵۱۶

- الخامس: الأحمق..... ۵۱۷

- السادس: القاطع الرحم..... ۵۱۷

- من ينبغی مصاحبته..... ۵۱۹

- أ: الذاكرون للّه تعالی..... ۵۲۰

- ب: العلماء..... ۵۲۰

- ج: الحكماء و الفقراء..... ۵۲۱

ص:۵۵۵

- د: المؤمنين..... ۵۲۱

المبحث السادس: تربيه الأولاد برعايه حقوق الناس..... ۵۲۲

- أ: قول الحسن لهم:..... ۵۲۲

- ب: حسن الخلق معهم..... ۵۲۳

- ج: ترک المراء و الجدال معهم..... ۵۲۳

- د: الحذر من تحقيرهم و الاستهزاء بهم..... ۵۲۳

- ه: الحذر من الظلم بهم..... ۵۲۴

- و: ترک عقوبتهم و قبول اعتذارهم..... ۵۲۵

- ز: أداء أماناتهم..... ۵۲۵

- ح: المبادره إلى الخير قبلهم..... ۵۲۶

- إيضاح:..... ۵۲۶

لفصل الخامس: المساواه و العداله بين الأطفال..... ۵۲۷

- الأوّل: حرمه تفضيل بعض الأولاد فى العطيّه..... ۵۲۸

- استحباب التسويه بين الأولاد..... ۵۳۲

- أدلّه استحباب التسويه بين الأولاد..... ۵۳۴

- كراهيّه التفضيل فى حال المرض أو الإعسار..... ۵۳۷

- المقصود بالتسويه فى المقام..... ۵۳۹

- فرع:..... ۵۴۰

- آراء أهل السُنّه فى التسويه بين الأولاد فى العطيّه..... ۵۴۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹